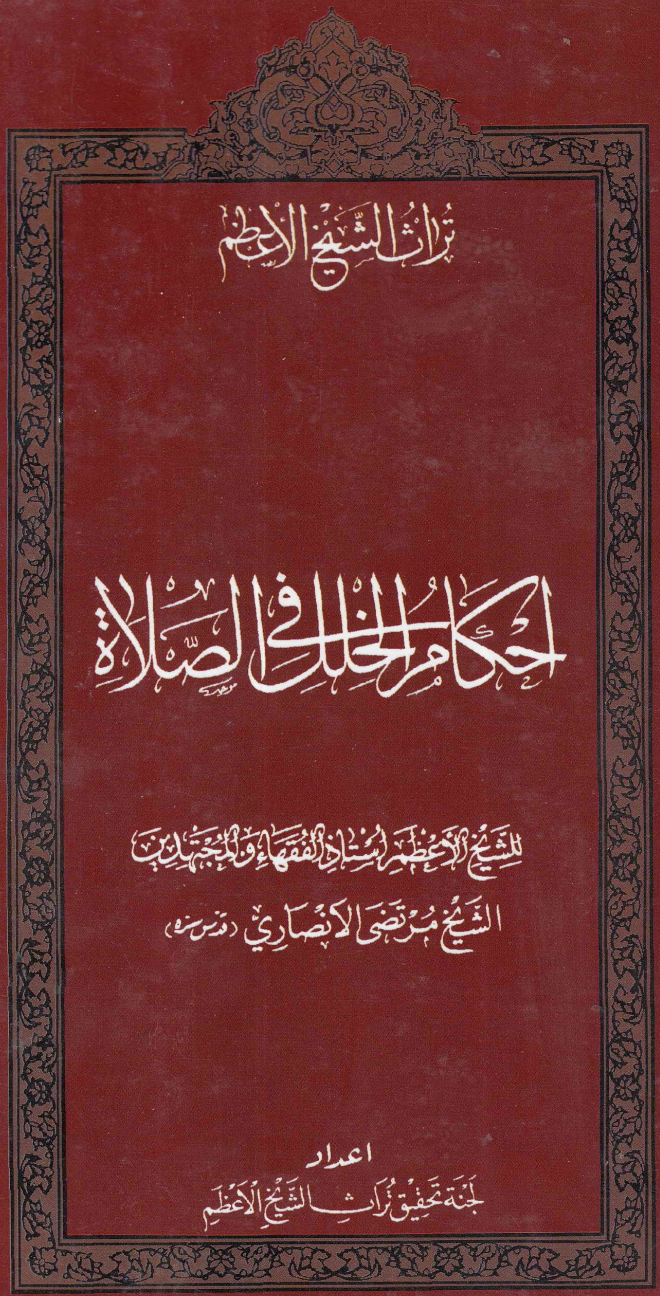
تراث الشيخ الأعظم
أحكام الخلل في الصلاة
للشيخ الأعظم استاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)
اعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري

مجمع الفكر الإسلامي

أحكام الخلل في الصلاة
تراث الشيخ الأعظم
٩

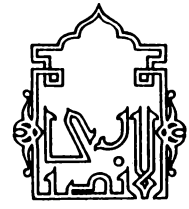

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري

أحكام الخلل في الصلاة

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)

اعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

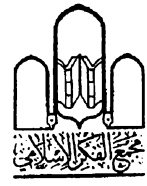

قم ـ ص. ب ٣٦٥٤ / ٣٧١٨٥ ـ ت : ٧٧٤٤٨١٠ـ٧٧٤٤٨١٨

الكتاب :	أحكام الخلل في الصلاة
المؤلف :	الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدّس سرّه
تحقيق :	لجنة التحقيق
الناشر :	مجمع الفكر الإسلامي
الطبعة :	الرابعة / ١٤٣٣ هـ. ق
المطبعة :	شريعت ـ قم
الكمية المطبوعة :	٥٠٠ نسخة
الشابك :	X ـ ٦٣ ـ ٥٦٦٢ ـ ٩٦٤

جميع الحقوق محفوظة

للأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدّس سرّه

أحكام الخلل في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّهِ ربّ العالمين والصّلاة والسّلام علىٰ خير خلقه محمّدٍ وآله الطيبين الطاهرين.

لم تكن الثورة الإسلاميّة بقيادة الإمام الخميني رضوان الله عليه حدثاً سياسيّاً تتحدّد آثاره التغييريّة بحدود الأوضاع السياسيّة اقليميّة أو عالميّة، بل كانت وبدليل التغييرات الجذريّة التي أعقبتها في القيم والبُنىٰ الحضاريّة التي شُيّد عليها صرح الحياة الإنسانيّة في عصرها الجديد حدثاً حضاريّاً إنسانيّاً شاملاً حمل إلىٰ الإنسان المعاصر رسالة الحياة الحرّة الكريمة التي بشّر بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علىٰ مدىٰ التأريخ وفتح أمام تطلّعات الإنسان الحاضر أُفقاً باسماً بالنور والحياة، والخير والعطاء.

وكان من أُولىٰ نتائج هذا التحوّل الحضاري الثورة الثقافيّة الشاملة التي شهدها مهد الثورة الإسلاميّة إيران والتي دفعت بالمسلم الإيراني إلىٰ اقتحام ميادين الثقافة والعلوم بشتّىٰ فروعها، وجعلت من إيران، ومن قم المقدّسة بوجه خاصّ عاصمة للفكر الإسلامي وقلباً نابضاً بثقافة القرآن

وعلوم الإسلام.

ولقد كانت تعاليم الإمام الراحل رضوان الله تعالى عليه ووصاياه وكذا توجيهات قائد الثورة الإسلاميّة وليّ أمر المسلمين آية اللّه الخامنئي المصدر الأوّل الذي تستلهم الثورة الثقافيّة منه دستورها ومنهجها ولقد كانت الثقافة الإسلاميّة بالذات علىٰ رأس اهتمامات الإمام الراحل رضوان الله عليه وقد أولاها سماحة آية اللّه الخامنئي حفظه الله تعالى رعايته الخاصّة، فكان من نتائج ذاك التوجيه وهذه الرّعاية ظهور آفاق جديدة من التطوّر في مناهج الدراسات الإسلاميّة بل ومضامينها، وانبثاق مشاريع وطروح تغييريّة تتّجه إلىٰ تنمية وتطوير العلوم الإسلاميّة ومناهجها بما يتناسب مرحلة الثورة الإسلاميّة وحاجات الإنسان الحاضر وتطلّعاته.

وبما أنّ العلوم الإسلاميّة حصيلة الجهود التي بذلها عباقرة الفكر الإسلاميّ في مجال فهم القرآن الكريم والسنّة الشريفة فقد كان من أهمّ ما تتطلّبه عمليّة التطوير العلمي في الدراسات الإسلاميّة تسليط الأضواء علىٰ حصائل آراء العباقرة والنوابغ الأوّلين الذين تصدّروا حركة البناء العلمي لصرح الثقافة الإسلاميّة، والقيام بمحاولة جادّة وجديدة لعرض آرائهم وافكارهم علىٰ طاولة البحث العلمي والنقد الموضوعي، ودعوة أصحاب الرأي والفكر المعاصرين إلىٰ دراسةٍ جديدةٍ وشاملةٍ لتراث السَلَف الصالح من بُناة الصرح الشامخ للعلوم والدارسات الإسلاميّة وروّاد الفكر الإسلاميّ وعباقرته.

وبما أنّ الإمام المجدّد الشيخ الأعظم الأنصاري قدّس الله نفسه يعتبر الرائد الأوّل للتجديد العلمي في القرن الأخير في مجالَي الفقه والأُصول -وهما من أهمّ فروع الدراسات الإسلاميّة- فقد قرّر سماحة قائد الثورة الإسلاميّة

بسم الله الرحمن الرحيم

برعـايـة

قـائـد الثـورة الاسـلامـية ولـي أمـر المسـلمين

سـمـاحـة آيـة اللّـه السـيد الخـامنـئـي «دام ظله الوارف»

تـمّ طبـع هـذا الكـتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ محمّد وآله الطاهرين.

وبعد فالكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب «**أحكام الخلل في الصلاة**» لأُسوة العلم والتقوىٰ الشيخ الأعظم الشيخ مرتضىٰ الأنصاري قدّس سرّه، ويسرّ لجنةَ التحقيق أن تقدّم كتاباً آخر من مجموعة تراث الشيخ قدّس سرّه إلىٰ المحافل العلميّة لتنهل من فيض تحقيقاته الرشيقة، فنحمد اللّه علىٰ ما وفقنا له.

التعريف بالكتاب:

ولأجل أن يكون القرّآء الكرام علىٰ علم بخصوصيات الكتاب والمراحل التي مرّ بها في التحقيق لابدّ أن نشير إلىٰ النكات التالية:

الف ـ النسخ المعوّل عليها:

إنّنا عثرنا ـلحد الآنـ علىٰ أربع كراريس وكتب كتبت تحت عنوان الخلل وكلّها منسوبة للشيخ قدّس سرّه، وليس من البعيد أن يكون قد كتب حول ذلك مراراً وبأنحاءٍ مختلفة. ومهما كان فلابدّ من الإشارة إلىٰ خصوصيات نسخها والنسخ التي تمّ درجها في هذا الكتاب.

اوّلاً ـ خلل الصلاة: مخطوط يقع في ٩٤ ورقة (١٦ × ١٠ سم) تفضّل به سماحة العلامة الحجّة الشيخ أحمد سبط الشيخ الأنصاري دامت بركاته مشكوراً، وقال: إنّه بخط الشيخ الأنصاري قدّس سرّه، وقد شُطب علىٰ بعض عباراته وكتب بدلها عبارات أُخرىٰ في الهامش وهي نسخة منحصرة.

والكتاب شرح لقواعد الأحكام للعلاّمة الحلّي قدس سره جاء في أوله ـبعد البسملة والتحميدـ: «في التوابع وفيه فصول .. في أحكام السهو بالمعنىٰ الأعم من الشك وتعلقه بالزيادة والنقصان ...».

وجاء في آخره: «.. وبه يجاب عن الروايتين السابقتين» ومنه يظهر أن الكتاب لم يكتمل بعدُ.

وهذا يكوّن القسم الأول من هذا الكتاب.

ثانياً ـ رسالتان في خلل الصلاة: وهما رسالتان في خلل الصلاة أيضاً طبعتا مع كتاب الصلاة المطبوع بالطبعة الحجرية بالقطع الوزيري وموجودتان ضمن كتاب الصلاة المخطوط بخطّ الشيخ قدس سره الموجود في المكتبة الرضويّة برقم ١١١٢٩ والتي تقدمت بمصوّرته المكتبة مشكورةً، وهما تكوّنان القسم الثاني من الكتاب.

الرسالة الأولىٰ: وهي زهاء عشرة صفحات تبدأ من الصفحة ٢١٥ من الحجرية، وأوّلها: «في الخلل الواقع في الصلاة، وهو إما عن عمد وإما عن السهو، وهى كما في الصحاح الغفلة ...» وآخرها: «... فيدور الأمر بين الجمع بين الإعادة وفعل الأجزاء المنسيّة وبين ...» وبعد ذلك بياض.

والذي تجدر الإشارة إليه، أن هذه الرسالة تضمّنت عدة أبحاث ترتبط ببطلان الصلاة، ولذلك تركناها فعلاً.

ومن جهة أُخرىٰ تضمّنت المخطوطة عدة مسائل متفرقة لم ترد في المطبوعة ورأينا من المناسب أن تطبع في الخاتمة كملحق من دون تعليق لنقص المطلب فيها.

والمقدار الذي طبع من هذه الرسالة شرح لبعض فقرات إرشاد الأذهان للعلاّمة الحلّي قدس سره، ويبدأ من قوله: «المطلب الثاني: في السهو والشك، لا حكم للسهو مع غلبة الظن ...» ورأينا من المناسب أن نجعلها الأخيرة في الطبع.

الرسالة الثانية: وهي تبدأ ـفي المطبوعةـ من الصفحة ٢٢٥ بقوله بعد

آية اللّه الخامنئي أن تقوم منظّمة الإعلام الإسلامي بمشروع إحياء الذكرىٰ المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره وليتمّ من خلال هذا المشروع عرض مدرسة الشيخ الأنصاري الفكريّة في شتّىٰ أبعادها وعلىٰ الخصوص إبداعات هذه المدرسة وإنتاجاتها المتميّزة التي جعلت منها المدرسة الأُمّ لما تلتها من مدارس فكريّة كمدرسة الميرزا الشيرازي والآخوند الخراساني والمحقّق النائيني والمحقّق العراقي والمحقّق الإصفهاني وغيرهم من زعماء المدارس الفكريّة الحديثة علىٰ صعيد الفقه الإسلامي وأُصوله.

وتمهيداً لهذا المشروع فقد ارتأت الأمانة العامّة لمؤتمر الذكرىٰ المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري أن تقوم لجنة مختصّة من فضلاء الحوزة العلميّة بقم المقدّسة بمهمّة إحياء تراث الشيخ الأنصاري وتحقيق تركته العلميّة وإخراجها بالأُسلوب العلمي اللاّئق وعرضها لروّاد الفكر الإسلاميّ والمكتبة الإسلاميّة بالطريقة التي تسهّل للباحثين الإطّلاع علىٰ فكر الشيخ الأنصاري ونتاجه العلمي العظيم.

والأمانة العامّة لمؤتمر الشيخ الأنصاري إذ تشكر اللّه سبحانه وتعالىٰ علىٰ هذا التوفيق تبتهل إليه في أن يديم ظلّ قائد الثورة الإسلاميّة ويحفظه للإسلام ناصراً وللمسلمين رائداً وقائداً وأن يتقبّل من العاملين في لجنة التحقيق جهدهم العظيم في سبيل إحياء تراث الشيخ الأعظم الأنصاري وأن يمنّ عليهم بأضعاف من الأجر والثواب.

منظّمة الإعلام الإسلامي

الأمانة العامّة لمؤتمر الشيخ الأنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين

في الترايب وفيه فصول في احكام السهو في الصلوة بالمعنى

الاعم من الشك وتيقن بالزيادة او النقصان وذكر بعد الاخلال قطعا او تجدد الحكم صورة السهو

فما ذكر بوجب الاعادة منه اعلم ان كل واحد من اخل بشئ من اجزاء الصلوة فاما ان يكون ذلك الشئ ركنا او غير ركن سواء كان ذلك الشئ

فعلا او كيفية او امرا او شرطا وسواء كان ذلك الشئ مما يتكرر في الصلوة او لا يتكرر وجنس البطلان في جميع ذلك واحد وهو

ازالة معنى الصلوة عن الصلوة وتغييرها فيما ابطل انتفاءها بانتفاء الاخلال بعمد او كون الاخلال به

لامعنى له بالنظر الى الامر به ومعنى بطلان في الجملة اذا كان عن عمد واخلال سهوا فاكان شرطا

ولم يتطرق الاخلال به ولو قليلا باصل صلوة كالطهارة عن الحدث والخبث ووجوب الاعادة بمجرد الاخلال ولو سهوا كما حقق في محله

واما سهوا فيتخير بين الاعادة والمضي ما لم يركع او يسجد بناء على ما ذهب اليه المصنف قدس سره من ان الدليل

على عدم وجوب الاعادة بالاخلال سهوا وان كان ركنا مطلقا هو الاجماع على عدم بطلان الصلوة بالاخلال به كالواخل عمدا اذ لا

معنى للركن الا ما يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وكذا زاد في قولنا في الزيادة في الصلوة ركوعا او سجودا او زاد في قولنا

وجوب الاعادة بزيادة ركن فانها تغير الهيئة الصلوتية

وجوب الاعادة بزيادة ركن فانها تغير الهيئة الصلوتية

اذا استيقن زيادة صلوتية اعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وقول ابي عبد الله عليه السلام

في رواية ابن بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة جمع بين ما دل الدليل على عدم بطلانها بزيادة

واعلم ان حكم بطلان الصلوة بترك ركن او زيادة عمدا وسهوا وغير عمد اذا المفروض ان

ان الركنية للصلوة انما ثبت فيما ورد دليل الحاكم لدى بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا

فانهم استدلوا على ان الركوع جزء من الصلوة بطل بتركه الصلوة عمدا وسهوا وكذا السجود حتى يعلم

عنه بالركن وان سهوا كان حتى يعبر عنه بغير الركن فقول ومن الله الاستمداد اذا ترك التشهد سهوا

صورة الصفحة الاولى من رسالة الخلل المستقلة

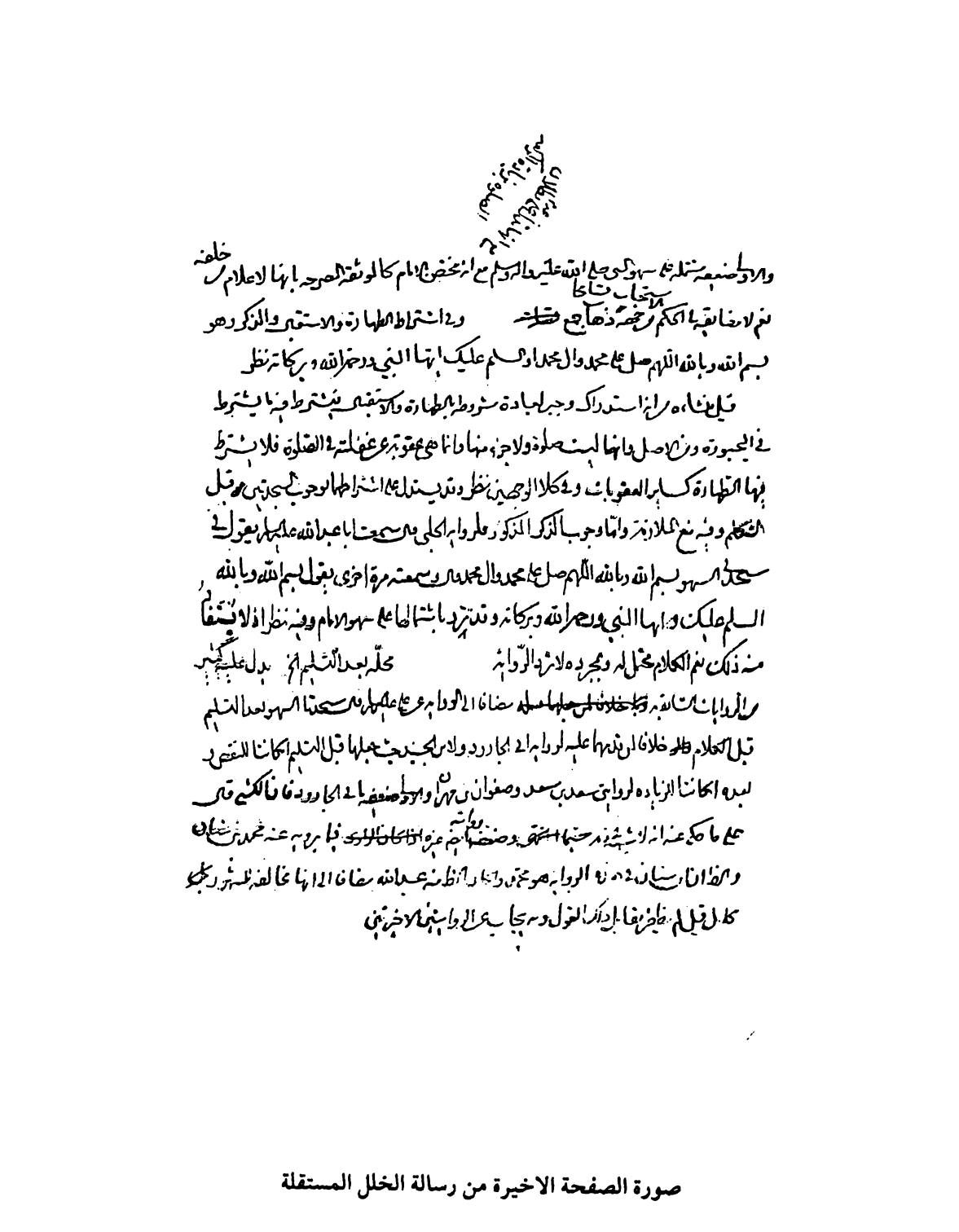

البسملة والتحميد: «في الخلل الواقع في الصلاة، وهو إن كان عن عمدٍ بالإخلال بما لا مدخليّة له ...» وتنتهي في الصفحة ٢٤٧ بقوله: «.. فتجب المقدمات الغير المتمكّن من تحصيلها في زمان الوجوب المستقبل».

وهذه المجموعة تتألف من ثلاث وثلاثين مسألة لكنها ـ مع الأسف ـ لم تكن مفرزة. ويبدو أن البحث عن بعضها لم يكن تاماً أو كان لكنّه سقط من النسخة.

ورأينا من المناسب أن نقدّم هذه الرسالة علىٰ الأُولىٰ في الكتاب.

ثالثاً ـ خلل الصلاة: مخطوط توجد منه نسخة في المكتبة الرضويّة بمشهد الإمام الرضا عليه‌السلام برقم ١١١٢٨ تقع في ١٩٣ ورقة (٢٢ × ١٧ سم) وهو شرح لشرائع الإسلام للمحقق الحلّي قدس‌سره، قال في أوّله بعد البسملة والتحميد: «قوله قدس‌سره. الركن الرابع في التوابع وفيه فصول: الأول في الخلل الواقع في الصلاة ...» ثمّ قال ـ بعد نقل بعض عبارات الشرائع ـ: «الخلل لغة فساد الأمر كما في الصحاح واضطراب الشيء ...» وجاء في آخرها: «خاتمة في سجدتي السهو وهما ...» ثم بحث مقدار صفحة جاء في آخرها: «والتحقيق كما هو الظاهر من تتبع كلمات القدماء ...». وتتم العبارة في وسط السطر آخر الصفحة، ولكن يوجد علىٰ يسار الصفحه كلمة: «ولا من قبله» وهى دالة علىٰ وجود تتمة للبحث، ويؤيده أن بحثه عن الموضوع الذي افتتحه غير تام، ولكن لم نقف علىٰ تتمّته.

ولما كان ذلك يعد كتاباً برأسه ولم يثبت لنا ـ فعلاً ـ صحة نسبته إلىٰ الشيخ قدس‌سره. فلذلك لم ندرجه هنا بل أحلنا طبعه إلىٰ إشعار آخر.

ج ـ صعوبات في طريق التحقيق:

وممّا تقدّم يظهر للقاريء الكريم مدىٰ الصعوبة الّتي لاقتها لجنة التحقيق لكثرة التشويش والسقط في النسخ، والذي يهوّن الأمر وجود نسخة (الأُم) لدينا إذ بها تمكّنا من حلّ بعض المشكلات.

شكر وتقدير:

ونحن إذ نشكر جميع من اشتركوا في إنجاز تحقيق هذا الكتاب، وإخراجه بالشكل المناسب نخصّ منهم بالذكر:

١ ـ صاحب الفضيلة سماحة حجة الاسلام والمسلمين (...)[1] الذي استفرغ وسعه لتحقيق القسم الأول من الكتاب.

٢ ـ وسماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد باقر حسن‌پور الذي حقق بعض ما تبقىٰ من القسم الأول، واشترك في تحقيق القسم الثاني من الكتاب.

٣ ـ وسماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ مرتضى الواعظي الذي اشترك في تحقيق القسم الثاني من الكتاب أيضاً.

٤ ـ وسماحة حجة الاسلام السيد هادي عظيمي الذي قام بتنظيم الفهارس الفنية للكتاب.

هذا وينبغي أن لا ننسىٰ فضل ما بذلته مؤسسة ولي العصر (عج) بمدينة خوانسار من جهود مشكورة؛ اذ فسحت المجال للمحققين ـ في بدء أعمال لجنة التحقيق في صيف عام (١٤١١ هـ. ق ـ ١٣٦٩ هـ. ش) ـ أن يستفيدوا من امكانيات تلك المؤسسة العامرة.

وختاما نبتهل إلىٰ اللّه تعالىٰ أن يتغمد روح إمام الأُمة ـ الإمام الخميني قدّس سرّه ـ برحمته الواسعة ويحفظ خلفه الصالح آية الله السيد علي الخامنئي دام ظله الوارف ليحرس به الدين، ويقرّ به عيون المؤمنين، بمحمد وآله الطاهرين.

مسئول لجنة التحقيق

محمّد علي الأنصاري

---

(١) لم نذكر اسمه نزولاً عند رغبته واصراره علىٰ ذلك.

المقصد الرابع : في التوابع[1]

وفيه فصول :

الأوّل في السهو

وفيه مطالب :

الأوّل ما يوجب الإعادة

كلّ من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته، سواء كان الواجب فعلا أو كيفية أو شرطاً أو تركاً.

ولو كان ركناً بطلت بتركه عمداً وسهواً. وكذا بزيادته، إلّا زيادة القيام سهواً.

والجاهل عامد إلّا في الجهر والإخفات وغصبيّة الماء والثوب والمكان، ونجاستهما ونجاسة البدن، وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم.

---

(١) رأينا من المناسب أن نذكر مجموع ما شرحه الشيخ قدّس سرّه من كتاب قواعد الاحكام للعلامة الحلي قدّس سرّه تيسيراً للقراء الكرام وإن كان سوف يذكر ذلك في مواضعه المناسبة.

اذا وجده مطروحا أو في يد كافر او مستحل.

أوسها عن ركن ولم يذكر إلّا بعد انتقاله، ولو ذكر في محله أتىٰ به.

ويعيد لو لم يعلم[١] أنّه من جنس ما يصلّىٰ فيه ، أو من جنسه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمّد و آله الطاهرين.

ولعنة الله علىٰ أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

في التوابع

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

في أحكام السهو في الصلاة بالمعنى الأعم من الشك، ومن تعلقه بالزيادة أو النقصان.

وذكر حكم تعمد الإخلال تطفّل أو تمهيد لحكم صورة السهو.

وفيه مطالب:

---

(١)كذا في متن جامع المقاصد ٢: ٤٨٨ وكشف اللثام ومفتاح الكرامة، لكن في الايضاح والطبعة الحجرية من القواعد: لو تمّ من يعلم.

المطلب الأول

فيما يوجب الإعادة منه

اعلم: أنّ كلّ من أخلّ بشيءٍ من واجبات ثبتت مدخليّتها في الصلاة، فان كان ذلك منه عمداً بطلت صلاته، سواءً كان الواجب فعلاً، أو كيفيةً، أو شرطاً، أو تركاً، وسواءً كان ركناً أم غير ركن.

ووجه البطلان في جميع ذلك بديهي، إذ لامعنى لمدخلية شيءٍ في الصلاة المطلوبة واعتباره فيها إلّا انتفاؤها بالإخلال به عمداً، وكون ما أتى به لامعه غير مطابق لما أُمر به، وهو معنىٰ البطلان في العبادات.

الإخلال سهواً بغير الأركان

وإن كان سهواً: فإن كان غير ركن، لم تبطل صلاته بمجرد الإخلال به، ولو قلنا بأصالة بطلان العبادة، ووجوب الإعادة بمجرد الإخلال ولو سهواً ـ كما حقّق في محله[1] ـ إذ لايمكن فرض عدم ركنيّة شيءٍ ـ بناءً على هذا الأصل ـ إلّا إذا ثبت الدليل على عدم البطلان بالإخلال به سهواً.

الإخلال سهواً بالأركان

وإن كان ركناً بطلت الصلاة بالإخلال به، كما لو أخلّ عمداً؛ إذ لانعني

---

(١) فرائد الاصول ٢: ٤٨٣.

بالركن إلاّ ما ثبت بطلان العبادة بتركه عمداً وسهواً.

الزيادة في الركن سهواً

وكذا زيادته، لأنّ فيها تغييراً لهيئة الصلاة وخروجاً عن الترتيب الموظف ـ كما عن المعتبر[1] ـ

ولقول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة وبكير ابني أعين: «إذا آستيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها وآستقبل صلاته استقبالاً»[2].

وقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[3].

خرج من إطلاقهما مادلّ الدليل على عدم إبطال زيادته.

واعلم أنّ الحكم ببطلان الصلاة بترك الركن، أو زيادته عمداً وسهواً ـ كما وقع من المصنف رحمه الله ـ غير مفيد، اذ المفروض أنّ ركنية الشيء للصلاة إنما تستفاد من حكم الشارع ببطلان الصلاة بتركه عمداً وسهواً، فالمهمّ التعرض لبيان أنّ أيّ جزء من أجزاء الصلاة تبطل بتركه الصلاة عمداً وسهواً، حتّى يعبّر عنه بالركن؛ وأيّ جزء منها ليس كذلك، حتى يعبّر عنه بغير الركن، فنقول ومن الله الإستمداد:

الإخلال بالنيّة

أمّا ترك النيّة ـ ولو سهواً ـ فهو موجب لوجوب الإستئناف والإعادة، سواءً ذكرها في أثناء الصلاة أم لا، إجماعاً؛ فهي ـ بناءً على جزئيتها ـ من الأركان.

---

(١) المعتبر ٢: ٣٧٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٤ باب من سها في الأربع والخمس، الحديث ٢، التهذيب ٢: ١٩٤ الحديث ٧٦٣. والاستبصار ١: ٣٧٦ الحديث ١٤٢٨ وفي جميعها زيادة: إذا استيقن يقينا، وأمّا في الوسائل فقد نقله عن الكليني والشيخ قدّس سرّهما هكذا:
«إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة» راجع الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث الاول. و ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث الاول.

(٣) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من ابواب الخلل، الحديث ٢.

الإخلال بتكبيرة الإحرام

وكذا تكبيرة الإحرام بلا خلاف يعرف؛ للروايات المستفيضة.

منها: رواية زرارة: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسىٰ تكبيرة الإفتتاح؟ قال: يعيد»[١].

ورواية ابن أبي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يصلّي، فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال عليه السلام: «لا، بل يعيد»[٢].

وغير ذلك من الأخبار[٣].

ولكثرتها واعتضادها بالأصل المتقدم[٤] وبعدم الخلاف في المسألة، بل باجماع الأُمّة إلّا الزهري والأوزاعي ـ كما عن الذكرىٰ[٥] ـ يجب طرح ما خالفها ممّا دلّ على إجزاء تكبيرة الركوع ـ كما في رواية البزنطي، عن الرضا عليه السلام[٦] ـ أو إجزاء قصدها عنها ـ كما في رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام[٧] ـ.

أو وجوب قضائها بعد الصلاة، كما هو مقتضى إطلاق رواية ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك

---

(١) الوسائل ٤: ٧١٥ الباب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام، الحديث الاول، وفيه: «سألت ابا جعفر عليه السلام.

(٢) الوسائل ٤: ٧١٨ الباب ٣ من ابواب تكبيرة الاحرام، الحديث الاول، وفيه: «لا، بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر».

(٣) راجع الباب ٢ و٣ من ابواب تكبيرة الاحرام من الوسائل، هذا وقد كتبت عبارة: «كقوله: لا صلاة بغير افتتاح» تحت كلمة: «الأخبار» ولم نطمئن بكونها من جملة عبارة الاصل.

(٤) يعني اصالة الركنية ـ المتقدمة ـ، انظر صفحة ٢٠

(٥) الذكرىٰ: ١٧٨.

(٦) الوسائل ٤: ٧١٨ الباب ٣ من ابواب تكبيرة الاحرام، الحديث ٣.

(٧) الوسائل ٤: ٧١٧ الباب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام، الحديث ٩.

سهواً»[١].

إلّا أن يحمل على وجوب القضاء في الأثناء لا بعد الفراغ، ويكون المراد، وجوب قضائه مع ما بعده من الأفعال، مراعاة للترتيب المهتّم به في نظر الشارع، حتىٰ أنّه أمر باستئناف الصلاة مراعاة له، كما في موثّقة اسحاق بن عمّار[٢] الآتية في المسألة اللاحقة، ولاشك أنّ قضاء تكبيرة الإفتتاح مع ما بعده من الأفعال هو بعينه استئناف الصلاة.

الإخلال بالركوع

وامّا ترك الركوع: فإن لم يذكره حتّىٰ فرغ من الصلاة، فهو موجب للإعادة؛ للأصل، وعدم الخلاف، وإطلاق ما سيجيء[٣]، وقوله عليه السلام: «لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[٤].

وإن ذكره، فإن كان قبل الدخول في السجود ـ المتحقّق بوضع الجبهة ـ فسيأتي[٥] أنه يأتي به وتصح الصلاة.

وإن كان بعد تحقّق السجدتين؛ فالأظهر البطلان ووجوب الإستئناف، سواءً كان في الأُوليين من الرباعيّة، أو آخر الثلاثيّة، أو في ركعتي الثنائيّة، أم كان في أخيرتي الرباعية، للأصل، واستلزام التدارك لزيادة السجدتين، وعدمه لنقصان الركوع. والأوّل يبطل بالأصل، ولإطلاق روايتي ابني أعين وأبي بصير المتقدمتين[٦]. وكذا الثاني، بالأصل، والإجماع، والنص المتقدم في وجوب الإعادة من خمسة.

---

(١) الوسائل ٥: ٣٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٣) في الصفحة ٢٤ وانظر الهوامش ١ ـ ٤ هناك.

(٤) الوسائل ٤: ٧٧٠ الباب ٢٩ من ابواب القراءة، الحديث ٥.

(٥) في الصفحة ٧٦.

(٦) راجع الصفحة ٢١ الهامش ٢ و٣.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى الروايات الدالّة على ذلك:

منهـا: رواية رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل ينسىٰ أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل»[١].

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»[٢].

وعن اسحاق بن عمار: «قال: سألت أبا إبراهيم عن الرجل ينسىٰ أن يركع؟ قال عليه السلام: يستقبل حتى يضع كلّ شيءٍ من ذلك موضعه»[٣].

ورواية أبي بصير: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يركع؟ قال: عليه الإعادة»[٤].

وعدم صحة بعضها غير قادح بعد الإعتضاد بمطابقة الأصل، وعموم ما دلّ على إبـطال الـزيادة والنقيصة[٥]، وفتوىٰ جمهور القدماء ـ عدا الشيخ ـ كالمفيد[٦] والسيّد[٧] والعماني[٨] والديلمي[٩] والقاضي[١٠] والحلّي[١١] والحلبي[١٢] وعامّة

---

(١) الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الاول.

(٢) الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٥) راجع صفحه٢٠ ـ ٢١

(٦) المقنعة: ١٣٨.

(٧) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٣٥.

(٨) حكاه عنه العلامة قدس سره في المختلف ١: ١٢٩.

(٩) المراسم: ٨٩.

(١٠) المهذب ١: ١٥٣.

(١١) السرائر ١: ٢٤٠.

(١٢) الكافي في الفقه: ١١٨.

المتـأخّرين ـ على ما حكي ـ[١] خلافاً للمحكي عن الشيخ في المبسوط[٢] و كتـابي الأخبار[٣]؛ حيثُ فصّل بين أخيرتي الرباعيّة وغيرهما بالبطلان في غيرهما، وبوجوب إسقاط السجدتين والإتيان بالفائت والبناء عليه؛ استناداً في الأوّل إلى إطلاق ما مرّ، وعموم ما دلّ على إبطال كلّ سهو لحق بغير الأخيرتين من الرباعيّة[٤]. و في الثاني إلى رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل شكّ بعد ما سجَد أنّه لم يركع؟ قال عليه السلام: يمضي في صلاته حتّىٰ يستيقن أنّه لم يركع، فإن استيقن أنّه لم يركع فليلق السجدتين اللّتين لا ركوع لهما ثمّ يبني على صلاته على التمام. وإن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصلّ ركعة وسجدتين ولا شيء عليه»[٥].

بحمـل إطـلاقهـا على أخـيرتي الرباعية، جمعا بينها وبين ما مَرّ من الإطلاقات الدالّة على وجوب الإستئناف بحملها على ما عداهما بشهادة ما دلّ على إبطال السهو اللاحق لغير الأخيرتين.

وفيه: أنّه لاشهادة في أدلّة إبطال السهو اللاحق لغير الأخيرتين أصلا، إذ لاتعارض بينها وبين ما مَرّ من إطلاق البطلان بنسيان الركوع؛ وتعارضها مع الـرواية المتقـدّمـة الدالّة على عدم البطلان ووجوب إلقاء السجدتين مطلقا، بالعمـوم من وجه؛ فلابُدّ اوّلاً من إثبات تقديم تلك الأدلّة على الرواية حتى تخصّص بها فتصـير بعد التخصيص أخص مطلقا من الإطلاقات المتقدّمة في

---

(١) حكاه في المدارك ٤: ٢١٦.

(٢) المبسوط ١: ١٠٩.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٩ ذيل الحديث (٥٨٤)، الاستبصار ١: ٣٥٦ ذيل الحديث ٧.

(٤) الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب الاول من ابواب الخلل، الحديث ١ و٤ وغيرهما.

(٥) الاستبصـار ١: ٣٥٦ الحديث (١٣٤٨) واورد الوسائل ٤: ٩٣٧ في الباب ١٣ من ابواب الركوع الحديث، ٧ وفي صفحه ٩٣٤ الباب ١١، ذيل الحديث ٢.

وجوب الإستئناف فتخصّصها، وهذا يحتاج إلى مرجّح أو شاهد آخر.

مضافاً إلى أنّ الجمع بهذا النحو فرع التكافؤ؛ وقد عرفت ما عليه اطلاقات الإستئناف من المرجّحات. ويظهر منها ما عليه الرواية من الموهنات.

وبذلك يظهر ضعف ما عليه بعض متأخّري المتأخّرين[١] من التخيير بين البناء والإستئناف؛ لأنّه أيضاً فرع فقدان المرجّح في طرف أحد المتعارضين، ولا أقلّ من أنّه فرع لحجية المتعارضين مع قطع النظر عن التعارض ، والرواية المتقدّمة لمخالفتها للشهرة القديمة والحديثة لا تصلح حجّة في إثبات حكم مخالف للأصول والقواعد ـ كما عرفت فيما نحن فيه ـ.

وبذلك يظهر ضعف القول بإطلاق التلفيق وإسقاط السجدتين والبناء ولو في غير أخيرتي الرباعيّة ـ كما حكي عن الشيخ في المبسوط [٢]: أنه نسبه إلى بعض ـ وحكي عن العلّامة في المنتهىٰ [٣]: نسبتُه الى الشيخ نفسه؛ ولعلّه لإطلاق الرواية المتقدّمة؛ وقد عرفت ما فيها.

وهنا قول آخر محكيّ عن الإسكافي[٤] ووالد الصدوق[٥]، وهو موافقة المشهور فيما إذا نسي الركوع من الركعة الأُولىٰ، وغيرهم في غيره. ولم يظهر مستند له عدا الرضوي[٦]، ولا دليل على اعتباره سيّما مع مخالفته لعمل المشهور.

هذا كلّه إن ذكر نسيان الركوع بعد تحقّق السجدتين.

---

(١) هو السيد السند قدس سره في مدارك الاحكام ٤: ٢١٩. وحاصل كلامه قدس سره: امكان الجمع بين الاخبار بذلك مع افضلية الاستئناف. وايضا المحقق السبزواري قدس سره في الذخيرة: ٣٥٨ حيث قال: «إن طريق الجمع هو هذا»، ولكنه قال: «القائل بالتخيير غير معلوم»، وعلى كل تقدير فلا خفاء في اولوية الاستئناف.

(٢) المبسوط ١: ١١٩ في فصل احكام السهو.

(٣) منتهىٰ المطلب ١: ٤٠٨ الفرع الثاني من المسألة الأولىٰ من المقصد الثاني في الخلل.

(٤)و (٥) حكاه عنهما قدس سرهما في المختلف: ١٢٩ في المسألة الثانية من فصل السهو.

(٦) الفقه المنسوب الى الامام الرضا عليه السلام: ١١٦.

نسيان الركوع والتذكّر بعد سجدة واحدة

وإن ذكره بعد سجدة واحدة، فالمشهور البطلان ـ أيضاً ـ لإطلاق الروايتين الأخيرتين[١]، وللأصل، واستلزام تداركه الركوع لزيادة السجدة المبطلة بإطلاق روايتي ابني أعين وأبي بصير المتقدمتين ، وعدم تداركه لنقصان الركوع إجماعا[٣].

مضافاً إلى عدم القول بالفصل بين التذكر بعد السجدة الواحدة أو السجدتين.

ولولا شهرة القول بالبطلان لأمكن المناقشة في الكلّ، للطعن في الروايتين بعدم صحتهما. مضافاً إلى تعارضهما بمفهوم رواية أبي بصير المتقدمة[٤] بالعموم من وجه، والتزام وجوب تدارك الركوع.

ولا يقدح زيادة السجدة الواحدة، لما سيجيء من الأخبار؛ وبها يخرج عن الأصل و عموم روايتي ابني أعين وأبي بصير[٥].

وأمّا الإجماع المركّب فلم يثبت، ولذا توقّف بعض متأخّري المتأخّرين[٦] في الحكم بالبطلان.

الإخلال بالسجدتين

وأمّا ترك السجدتين: فإن ذكره قبل الركوع في الركعة الأُخرى

---

(١) صفحة ٢٤ الهامش ٣ و٤.

(٢) في الأصل: ابني بكير وابي بصير المتقدمتين، والصحيح ما اثبتناه راجع صفحه٢١والهامش ٢ و٣ هناك.

(٣) يحتمل قوياً سقوط جملة: «وهو مبطل» قبل كلمة اجماعاً. والا فما في المتن من«استلزام عدم تداركه لنقصان الركوع» امر واضح لا يحتاج الى الاستدلال عليه بالاجماع.

(٤) المراد بها الرواية الأُولىٰ لأبي بصير الّتي تقدّمت في الصفحة ٢٤.

(٥) وفي الاصل: «ابني بكير وابي بصير» والصحيح ما أثبتناه كما تقدّم آنفاً.

(٦) يمكن أن يستظهر ذلك من صاحبي المدارك والذخيرة حيث اقتصرا على مناقشة دليل المبطل ولم يرجّحا في ظاهر عبارتيهما احد الطرفين انظر المدارك ٤: ٢١٦ ـ ٢١٩، وذخيرة المعاد: ٣٥٨.

فسَيَأتي[١] أنه غير مبطل بل يجب الإتيان بهما وما بعدهما ـ لو وقع فعلٌ بعدهما ـ.

وإن ذكر بعد الدخول في الركوع فالأشهر الأظهر ـ الذي عليه جمهور من تقدّم، وعامّة من تأخّر ـ بطلان الصلاة به ووجوب الإستئناف؛ للأصل، واستلزام تداركهما مع الركوع ـ الذي دخل فيه ـ زيادة الركوع، ولٰا معه فوات الترتيب، وعدم تداركهما نقصان السجدتين، واللوازم الثلاثة بأسرها باطلة.

خلافاً للمحكيّ عن الشيخ[٢] فحكم في أخيرتي الرباعيّة نظير ما حكم في نسيان الركوع. ومستنده غير واضح.

وما استدلّ له العلّامة في المختلف [٣] ـ علىٰ ما حكي ـ من أنّ حكم السجدتين معا حكم الركوع مطلقا، قياسٌ ممنوع الأصل.

الإخلال بالقيام فيما هو ركن فيه

وأمّا ترك القيام فيما هو ركن فيه كتركه حال تكبيرة الإفتتاح، أو حال إرادة الدخول في الركوع ـ كأن يدخل فيه عن قعود ـ فالظاهر أيضاً كونه مبطلا. ولم أجد فيه خلافا، عدا ما يحكى من الشيخ في المبسوط [٤]: من جواز التكبير للمأموم آخذا في الإنحناء إذا أدرك الإمام راكعاً؛ للأصل.

مضافاً ـ في الأوّل ـ إلى رواية عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل نسي فافتتح الصلاة وهو قاعد؟قال: يقوم فيفتتح، ولٰا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد»[٥].

---

(١) في صفحة ٧٨.

(٢) المبسوط ١: ١١٩ ـ ١٢٠، والاقتصاد: ٤٠٧ وحكاه عنه في المختلف ١: ١٣٠ المسألة ٣ من احكام السهو، عن الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٨٨ الرقم ١٢.

(٣) المختلف ١: ١٣٠، المسألة ٣ من احكام السهو.

(٤) حكاه في كشف اللثام ١: ٢١٥ عن المبسوط (١: ١٠٥ وفيه تأمل) وكذا في الخلاف ١: ٣٤٠ المسألة ٩٢.

(٥) الوسائل ٤: ٧٠٤ الباب ١٣ من ابواب الخلل، وفيه: ولايقتدي (وفي نسخة: ولايعتدي)، ولكن في التهذيب ٢: ٣٥٤ «ولا يعتد» كما في المتن.

وـ في الثاني ـ إلى منع صدق الركوع إذا كان منحنيا لا عن قيام؛ لكن بطلان الصلاة في الحقيقة مستند ـ حينئذ ـ إلى ترك الركوع. مع أنّ في منع صدق الركوع على الإنحناء لاعن القيام منعاً.

وأمّا ترك غير ما ذكرنا من أفعال الصلاة نسيانا فسيأتي[1] أنه غير مبطل.

زيادة ما يبطل نقصانه

هذا حال النقص سهواً.

وأمّا زيادة ما أبطل نقصانه نسياناً: فمقتضى عموم اطلاق روايتي ابني أعين وأبي بصير المتقدّمتين[2]، وظهور أنّ كلّ من قال بإبطال نقص جزءٍ نسيانا، قال بإبطال زيادته كذلك، مضافاً إلى أنّ في الزيادة تغييراً لهيئة الصلاة، وخروجاً عن الترتيب الموظف كما قدّمنا[3] عن المعتبر ، أن تكون مبطلة، إلّا زيادة القيام سهواً، فإنّ زيادة الركن منه لايتصور إلّا بزيادة تكبيرة الإفتتاح أو الركوع، فلا تتحقّق زيادته إلّا بعد زيادتها، وبمجرد زيادتها يثبت البطلان، فتأمّل جدّاً.

الجاهل بالمدخليّة تقصيراً

ثمّ إنّ ماذكرنا في صدر المسألة من بطلان الصلاة بتعمّد ترك بعض ماله مدخلية فيها إنّما كان حكم العالم بالمدخلية؛ وأمّا الجاهل بها فإن كان مقصّراً في تحصيل المعرفة، فهو عامد، إلّا في الجهر فيما لاينبغي أن يجهر فيه، والإخفات في عكسه.

وجه البطلان في غير المستثنىٰ: أنّه لم يمتثل مع القدرة عليه، فهو كالعالم يجب عليه الإعادة في الوقت، بل والقضاء في خارجه، ولا أعلم فيه مخالفاً.

مضافاً إلى بطلان ما أتى به، حيث لايتأتّىٰ منه قصد التقّرب؛ ولهذا حكم المشهور ببطلان عبادة الجاهل وإن طابقت الواقع؛ فالبطلان فيما خالفه مستند إلى أمرين.

---

(١) في الصفحة ٧٦.

(٢) في الصفحة ٢١وانظر الهامش ٢ و٣ هناك.

(٣) في الصفحة ٢١وانظر الهامش ١ هناك.

الجاهل بالمدخلية قصوراً: ١ ـ لو كان الفعل باذنٍ شرعي

وإن كان غير مقصّر، فإن كان ما يفعله في حال الجهل بأمر من الشارع وإذن شرعي، كما إذا صلّى مع الطهارة المستصحبة ثمّ انكشف ـ مع بقاء الوقت ـ كونه محدثاً، فالأظهر عدم البطلان ـ بمعنى: أنه لايجب عليه الإعادة مع انكشاف المخالفة في الوقت ـ لعدم الدليل عليه، وبقاء سقوط المأمور به الواقعي وبراءة ذمّته عنه، لأنّه حال الجهل كانت ذمته بريئة قطعاً؛ ولا يقدح في ذلك زوال منشأ حدوث البراءة والسقوط ـ أعني جهله على النحو المخصوص ـ لما تقرّر في محلّه من عدم قدح زوال منشأ حدوث شيءٍ في استصحابه؛ إلّا إذا علم كون الشيء دائراً مع المنشأ بقاءً وارتفاعاً، ولهذا حكموا باستصحاب نجاسة الماء المتغير بالنجاسة بعد زوال التغيّر لاحتمال كون التغيّر ممّا يكفي حدوثه في حدوث النجاسة وبقائها من غير احتياج إلى بقائه، وليس هذا مبنيّاً على القول باستغناء الباقي عن المؤثّر ـ كما لايخفى ـ.

وعلى هذا فمن تطهّر بماء أو صلّى في ثوب أو مكان ثمّ انكشف غصبية ذلك الماء والثوب والمكان، أو صلّى في ثوب أو سجد على مكان وجهل نجاستهما فانكشفت له، أو صلّى ولم يعلم نجاسة البدن، أو صلّى ولايعلم عدم تذكية[1] الجلد المأخوذ من مسلم الملبوس ، أو المستصحب في الصلاة فانكشف عدم تذكيته[2]، كلّ ذلك في الوقت، لايجب عليه الإعادة؛ لما ذكرنا: من أصالة البراءة واستصحابها.

مضافاً ـ في غير الأخير ـ إلى التعليل المستفاد من رواية زرارة: «قال: قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فيه فرأيته فيه؟ قال عليه السلام تغسله ولا تعيد الصلاة قلت: ولم ذلك؟ قال عليه السلام:

---

(١) في الاصل: تزكية.

(٢) في الاصل: تزكيته.

لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»[١].

دلّت على أنّ علة عدم وجوب الإعادة مع نجاسة الثوب حال الصلاة في نفس الأمر هي عدم جواز نقض اليقين السابق بالشك الذي عرض له حين إرادة الصلاة، وإلّا فعند الفراغ منها عالم بارتفاع اليقين السابق، فكلما وجدت العلّة ـ كما في غير المثال الأخير من الأمثلة ـ وجدت المعلول، لأنّ احتمال مدخلية خصوص الطهارة والنجاسة مدفوع بكلّية الكبرى في قوله عليه السلام: «وليس لك ... الخ».

٢ ـ لو كان الفعل غير مأمور به شرعاً لا عقلاً

وإن كان ما يفعله حال الجهل لم يتعلق به أمر من الشارع ولا إذن بالخصوص ، إلّا أنّ العقل حكم بقبح تكليفه بالواقع في هذا الحال، كما إذا صلّى معتقداً بأنّه متطهر فانكشف ـ في الوقت ـ كونه محدثاً، فالأظهر أنّه يعيد؛ لأنّه لم يأت بالصلاة الواقعية ولا ببدلها ـ والوقت باق وهو قادر ـ فيجب عليه الإتيان.

أمّا عدم اتيانه بالواقع: فلضرورة عدم اختلاف الواقع النازل من الله سبحانه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف اعتقاد المكلّفين، غاية الأمر أنّ الإعتقاد إذا تعلق بخلاف ما هو الواقع فيسقط عنه الواقع لقبح إرادته وطلبه، لا أن يصير المعتقد هو الواقع.

وأمّا عدم الإتيان ببدله، فلعدم الدليل على كون ما فعله بدلاً، إذ غاية حكم العقل هو سقوط الواقع عنه حين الجهل لقبح تكليفه به، ووجوب ما اعتقده ـ بناء على أنّ مناط الإطاعة والمعصية هو الاعتقاد ـ وشيءٌ منهما لا يثبت البدليّة.

وأمّا استصحاب السقوط والبراءة الجاري في القسم الأوّل فغير جار هنا؛

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٦١ الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث الاول.

لأنّ السقوط العقلي لا يقبل الإستصحاب؛ لأنّ حكم العقل المستقلّ لا يقبل التردّد والإهمال الذي هو مورد جريان الإستصحاب، كما لايخفى؛ وكذا حكم الشارع الناشيء عن حكم العقل المستقلّ، فحكم العقل بالسقوط والبراءة دائر مع قبح التكليف وجوداً وعدماً، ولا يحتمل أن يكون من قبيل النجاسة بالنسبة إلى التغيّر في المثال السابق.

وأمّا حكم الشارع بالسقوط مع قطع النظر عن قبح التكليف فلم يثبت حتّىٰ يستصحب؛ واحتمال حدوثه بعد ارتفاع السقوط العقلي وحدوث مناط آخر بعد ارتفاع المناط العقلي، مدفوع بالأصل.

وحاصل الفرق بين هذا القسم والقسم السابق: أنّ بقاء السقوط هناك لم يحتج إلى علة أُخرى سوى العلة المحدثة له، وهنا يحتاج لأنّ حكم العقل بالسقوط المسبّب عن تقبيحه للتكليف لا يقبل أن يبقى بعد ارتفاع التقبيح، فحكم الشارع ببقاء السقوط ـ لو ثبت ـ فإنّما هو بعلة أُخرى، فالشك في استمرار السقوط مسبّب عن الشك في حدوث علة أُخرى، وإذا كان الأصل عدم حدوثها وجب الحكم بعدم استمرار السقوط.

فإن قلت: السقوط في الآن المتأخر ـ أعني زمان كشف الخطأ ـ لايحتاج إلى علّة جديدة أُخرى حتى يقال: الأصل عدمها، بل يكفي في علة السقوط عدم علة للثبوت.

قلت: من المعلوم أنّ المقتضي لاشتغال الذمّة حال الجهل والقصور ثابت ـ أعني ...[1] والمطلوبية ـ وإنّما الجهل والقصور مانع عنه، وليست[2] الصلاة الواجبة بالنسبة إلى الجاهل بها العاجز عن الإتيان بها مثلها بالنسبة إلى المكلّف

---

(١) موضع النقط في الاصل كلمة غير مقروءة ، ولعلها: المحبوبية.

(٢) في الاصل: وليس.

قبل دخول الوقت.

وبالجملة: فرق بيّن بين ارتفاع التكليف لعدم وجود المقتضي له، وبين ارتفاعه لأجل وجود المانع، وما نحن فيه من قبيل الأخير، فإذا فرضنا ارتفاع هذا المانع فقد صادف وجود المقتضي عدم المانع، فيتحقق المُقتَضىٰ وهو التكليف، واحتمال قيام مانع آخر مقامه مندفع بالأصل.

ولا يعارض هذا الأصل استصحاب عدم التكليف؛ لأنّ حدوث التكليف من توابع عدم حدوث مانع آخر قائم مقام المانع المرتفع، وبعد إجراء الأصل في المتبوع فيترتب[1] عليه الحكم بثبوت توابعه وإن كان الأصل فيها لو خلّيت وأنفسها عدم الثبوت.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى أنّ الإجماع منعقد على أنّ كلّ من أدرك جزأ من الوقت يسع الفعل مستجمعاً لشرائط التكليف به ولم يأت بنفس الفعل ولا ببدله فيجب عليه الاتيان به، ويعاقب على تركه؛ وإنما قال من قال هنا بعدم وجوب الإعادة، لإدّعاء البدلية، وقد عرفت أنّ الأصل عدمها، لا أنّه مع تسليم عدم البدليّة يدّعى عدم وجوب الإتيان لأجل عدم الدليل.

مضافاً إلى إطلاق دليل التكليف وشموله لهذا الشخص وعدم خروجه بمجرّد الإتيان بذلك المخالف الواقع[2]، لكن هذا يتمُّ فيما كان دليل التكليف من الألفاظ المطلقة، فلابُدّ أن يتمّ في غيره بالإجماع المركّب وعدم القول بالفصل.

٣ـ كون الفعل غير مأمور به شرعاً وعقلاً

وهنا قسمان آخران:

الأول ـ أن يكون ما يفعله غير مأمور به لا بحكم الشرع ولا بحكم العقل ـ أيضاً ـ بقبح تكليفه بالواقع، كما إذا صَلّىٰ ساجداً على ما يشك أنّه ممّا يصح أن يسجد عليه أو لا، مع عدم جريان أصل في البين، أو صلّى في ثوب لم

---

(١) كذا في الاصل.

(٢) كذا، والظاهر: للواقع.

يعلم أنّه من وبر ما لايؤكل أو ما يؤكل، مع عدم أصل في البين. والأظهر ـ هنا ـ الإعادة مع انكشاف المخالفة، بل ولا معه، بل ومع انكشاف الموافقة.

أمّا في الأوّل: فلوجهين: مخالفة الواقع، وعدم تأتّي قصد القربة، وليس التكليف حال الجهل ساقطا لا بحكم العقل ولا بحكم الشرع، فلا يتصوّر هنا بقاء السقوط بل التكليف باق حال الجهل.

وأمّا في الأخيرين: فللوجه الأخير.

٤ ـ لو كان الفعل منهيّاً عنه

الثاني ـ أن يكون ما يفعله حال الجهل منهيّاً عنه، كما إذا صلّى مع الشك في زوال حدثه السابق أو نجاسة ثوبه السابقة؛ والحكم بالبطلان هنا أولى من السابق سواء ظهرت المطابقة أو المخالفة أم لم تظهر، والوجه ظاهر مما مرّ.

موارد الإختلاف

ثمّ قد يقع الإختلاف في الحكم بالبطلان وعدمه في بعض الموارد لأجل الإختلاف في أنّ ذلك المورد من القسم الأوّل، أو من أحد الأخيرين، كما لو صلّىٰ في جلد ولم يعلم أنّه من جنس مايصلّى فيه لكونه مذكّى أو من غير جنسه لكونه ميتة إذا وجده مطروحاً، أو في يد كافر أو مستحلّ الميتة أو مستحلّ ذبيحة أهل الكتاب؛ فانّ منشأ الإختلاف في البطلان وعدمه هنا هو: أنّ عدم العلم بكون الجلد ميتة كاف في نظر الشارع في صحة الصلاة حتى تكون الصلاة في ذلك الجلد صلاة محكوما بصحتها عند الشارع كالصلاة مع عدم العلم بغصبيّة ماء الطهارة أو الثوب أو المكان، أو لابدّ من العلم بكونه مذكّىٰ إمّا واقعاً أو بحكم الشارع، كما لو وجده في يد مسلم أو سوق المسلمين، فالصلاة في الجلد المذكور ليست ممّا صحّحها الشارع بل هي إمّا من القسم الرابع إذا اعتبرنا أصالة عدم التذكية، وإمّا من القسم الثالث إذا لم نعتبرها.

الحق في غير الأخيرين

والحقّ ـ في غير الأخيرين ـ وجوب الإعادة، لأصالة عدم التذكية، وعموم ما دلّ على اشتراط العلم بها[1].

(١) راجع الوسائل ٣: ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي.

وأمّا مادلّ من الأخبار[١] على كفاية عدم العلم بكون الجلد ميتة، فهي وإن كانت أخص من تلك العمومات، ومقتضى القاعدة وجوب الخروج بها عنها وعن الأصل؛ لكنّها لاختصاص بعضها مورداً بالموجود في أسواق المسلمين. وانصراف بعضها الآخر ـ بحكم الغلبة ـ إليه وإلى المأخوذ من مسلم، لايخصّصها بالنسبة إلى غير مورد الإختصاص والإنصراف، ولا كلام فيه.

الحقّ في الأخيرين

وأمّا في الأخيرين: فالأظهر عدم وجوب الإعادة، وإن كان مقتضى أصالة عدم التذكية وجوبها، إلّا أنّه يخرج عنه بالأخبار الكثيرة[٢] الدالّة على جواز أخذ الجلود من أسواق المسلمين ومن أيديهم السليمة عمّا يقبل لتخصيصها.

ولا يوجد ما يتوهم منه التخصيص عدا رواية أبي بصير: «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء؟ فقال: كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صَرِداً[٣] لا يدفئه فراء الحجاز، لأنّ دباغها بالقرظ[٤]، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي كان يليه فكان يُسأل عن ذلك فيقول: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاته»[٥].

ورواية عبدالرحمان ابن الحجاج: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل سوق المسلمين ـ أعني هذا الخلق الّذين يدّعون الإسلام ـ فأشتري منهم

---

(١) الوسائل ٣: ٣٣٢ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٧١ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، و٣: ٣١٠ الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي.

(٣) الصَّرِدْ: من يجد البرد سريعاً (مجمع البحرين ٣: ٨٥).

(٤) القرظ ـ بالتحريك ـ ورق السلم، يدبغ به الاديم، وفي الخبر: «أتى بهدية في اديم مقروظ» اي مدبوغ بالقرظ (مجمع البحرين ٤: ٢٨٩).

(٥) الوسائل ٣: ٣٣٨ الباب ٦١ من ابواب لباس المصلي، الحديث ٢ باختلاف يسير.

الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكيّة؟ فيقول: بلى. فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكيّة؟ قال: لا، ولكن لابأس أن تبيعها و تقول قد اشترط الذي اشتريتُها منه أنّها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة [ذكاته][١]، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم[٢].

وما روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:«تكره الصلاة في الفراء إلّا ما صنع في أرض الحجاز، أو ما عَلمتَ منه ذكاة»[٣].

وفي سند الروايتين الأُوليين ضعف. مضافاً إلى أن الأُولىٰ صريحة في لبس المعصوم عليه السلام له، ولولا حكمه بذكاته لم يكن له وجه، فيتعيّن أن يكون نزعه لأجل حسن الإحتياط في عمود الدين.

وكذا الثانية صريحة في جواز بيع الجلود المذكورة وشرائها، وليس إلّا من جهة الحكم بكونها مذكاة، ولا تدل إلّا على النهي عن بيع ما أخبر بذكاته على أنّه ذكّي.

وأمّا الثالثة، فلا تدل إلّا على الكراهة، وهي أعم من التحريم لولم نقل بظهورها في الكراهة المصطلحة، كما يكشف عنه صيرورة اللفظ حقيقة فيها في العرف المتأخّر.

الصلاة في جلد لم يعلم تذكيته

ثُمّ إن المستفاد من الأخبار إذن الشارع في الصلاة في الجلد المذكور، وأمّا عدم وجوب الإعادة لو انكشف كونه غير مذكى فبما مَرّ في السابق[٤] من أنّ ما يفعله المكلف حال الجهل بالواقع إذا كان بإذنٍ من الشارع وأمرٍ منه ثمّ انكشف

---

(١) الزيادة من المصدر.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٨١ الباب ٦١ من ابواب النجاسات، الحديث ٤ باختلاف يسير.

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٧ الباب ٦١ من ابواب لباس المصلّي، الحديث الاول.

(٤) في الصفحة ٣٠.

مخالفته للواقع فلايجب الإعادة.

الصلاة في جلدٍ لم يعلم كونه مما يؤكل أو من غيره

هذا كُلّه فيما لو جهل حال الجلد الملبوس من حيث التذكية وعدمها، وأمّا لو جهل حاله من حيث كونه مما يؤكل أو من غيره، فالأقوىٰ عدم صحة الصلاة فيه، وعدم الإذن فيه من الشارع.

وما دلّ على عدم البأس بما يشترى من سوق المسلمين[1] فإنّما هو من جهة احتمال الموت، لامن جهة احتمال كونه مما لايؤكل، فإذا لم يحصل من الشارع رخصة في الصلاة في الجلد المذكور، فإن لم يدخل في القسم الرابع من الأقسام السابقة من حيث إنّ قصد التقرّب بالصلاة في الجلد المذكور لايتأتى، لعدم علمه بكونها هي الصلاة المطلوبة أم لا، والإتيان به في مقام الإمتثال نقض لليقين بالشك، فلا أقلّ من دخوله تحت القسم الثالث؛ وقد عرفت أنّ الحكم فيه الفساد مع كشف الخلاف، بل ومع عدمه.

مضافاً إلى إطلاق رواية عبدالله بن بكير «قال: سأل زرارة أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلّى في غيره ممّا أحلّ الله أكله»[2].

وليس في سند هذه الرواية من يتأمل فيه إلّا «إبراهيم بن هاشم» و«عبدالله بن بكير» والسند بهما عند أصحابنا المتأخرين لا يعرضه الضعف. وهي صريحة في وجوب الإعادة مطلقاً من حيث العلم والجهل حال الصلاة بكونه من ذلك.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٣٢ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي.

(٢) الوسائل ٣: ٢٥٠ الباب ٢ من ابواب لباس المصلي، الحديث الاول.

توهم أصالة الحلّية في المسألة

وما يُتَوهّم من أنّ الجلد المذكور إذا حكم بإباحة أكل لحم الحيوان الذي هو منه، لأجل عمومات «كلّ شيء حلال حتّى تعرف أنّه حرام»[1] فيدخل في جلد مأكول اللحم، فلا يشمله الخبر، ولا الأصل، لعلمه حال الصلاة بأنّ ذلك الجلد ممّا يؤكل شرعاً، ولو لأجل أصالة الحليّة في الأشياء المشتبهة بالحرام. بل ذيل الخبر المذكور يدل على صحّة الصلاة، إذ يصدق عليه «أنّه ممّا أحلّ الله لحمه».

ردّ هذا التوهم

ففيه: أنّ المراد بقوله: «كلّ شيءٍ حرام» كل حيوان هو بالنوع حرام الأكل، ولاريب أنّ الإشتباه الخارجي والتّردد في فرد خاص بين كونه من الثعلب أو من الشاة إذا ارتفع وانكشف كونه ثعلباً فيصدق عليه أنّه صلّى في الحيوان الذي لايؤكل لحمه ـ وهو الثعلب ـ وحلّية أكله حال الإشتباه لا يخرجه عن كونه ممّا لايؤكل بالنوع، كحليّة أكله حال المخمصة أو للتداوي، فإنّه لا يصحّح الصلاة في جلده. فتأمّل.

فأدلة حلّية المشتبه لاتدلّ إلّا على الرخصة في الأكل، وهي لا تلازم جواز الصلاة في جلده وإن كان الملازمة بينهما ثابتة في الواقع ـ بمعنى أنّه لو كان حلالاً في متن الواقع جاز الصلاة في جلده ـ لكنّ التفكيك في مرحلة الظاهر بين المتلازمات الواقعية أكثر من أن يحصى؛ فإذا وجدنا حيواناً لاندري أنه شاة أو ثعلب، فلا مانع من الحكم بحليّة أكل لحمه و عدم جواز الصلاة في جزء منه كما يحكم على المائع المشتبه بين الماء والبول بكونه غير منجّس للملاقي وغير مطهر للحدث والخبث ...[2].

نعم لو اشتبه حكم نوع من الحيوان ـ كالبغل ـ وأنّه مما يؤكل أم لا، وحكمنا في هذا الإشتباه الحكمي بأصالة البراءة، وأدخلنا هذا النوع في «ما

---

(١) ورد ذلك في عدة روايات بعبارات مختلفة، منها ما نقله في الوسائل ١٢: ٥٩، ٦٠ الباب ٤ من أبواب مايكتسب به، الحديث ١ و٤.

(٢) كانت في محل النقط كلمات لا تُقرأ، والظاهر ان المطلب تام وان الكلمات كانت زائدة.

أحلّ الله» فلا مضايقة في الحكم بجواز الصلاة في جلده. والفرق بين الإشتباهين غير مشتبه، فتأمّل.

توهم عدم توجه النهي في المسألة إلى الجاهل

وقد يقال: إنّ فساد الصلاة في جلد غيرالماكول إنّما ثبت بورود النهي في الأخبار[١] عنها فيه، لأنّ الرواية السابقة لعدم صحّتها غيرناهضة لذلك، ولا يتوجّه النهي إلى غير العالم فتباح له تلك الصلاة، فيرتفع المقتضي للفساد، كما لو صلّى جاهلاً بغصبيّة اللباس أو المكان.

ردّ هذا التوهم

وفيه: أنّه إن أراد من ذلك أنّ معنىٰ قوله عليه السلام: «لاتصلّ في جلد الثعالب»[٢] أنّه لاتصلّ في ما علمت أنه جلد الثعالب، لا فيما هو كذلك في نفس الأمر، فقد بيّنّا فساد ذلك في محلّه[٣] وحققنا أنّ الألفاظ موضوعة للاُمور الواقعية، وقعت في حيّز الطلب أم لا.

وإن أراد من ذلك: أنّ الحكم وإن تعلق بما هو في نفس الأمر جلد غير المأكول، لكن الشك في حال الجلد موجب للشك في حرمة الصلاة وعدمها، ومقتضى أصالة البراءة عدم حرمتها، فيرتفع موجب الفساد وهي الحرمة. ففيه:

أوّلاً ـ أنّ المراد بالنهي عن الصلاة في أمثال المقام هو: بيان البطلان وعدم الإعتداد ـ بمعنى أنّ الصلاة باطلة ولا يعتد بها، فلا تفعل شيئاً لايترتّب [عليه][٤] أثر و فائدة ـ فإنّ التعبير عن البطلان وعدم الفائدة بمثل هذا كثير، أو الحرمة التشريعيّة التي تترتب على الفساد ـ وانتفاء هذه الحرمة لايوجب انتفاء الفساد ـ لا الحرمة الذاتيّة التي يترتب عليه الفساد ـ كالصلاة في المكان المغصوب وفي لباس الحرير والذهب ـ حتّى ينتفي الفساد بانتفائها؛ فافهم.

---

(١) الوسائل ٣: ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلي.

(٢) راجع الوسائل ٣: ٢٥٨ الباب ٧ من ابواب لباس المصلي، والرواية منقولة بالمعنى.

(٣) لم نقف عليه في مظانه.

(٤) الزيادة اقتضاها السياق.

أو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً.

مع أنّ بعض الأخبار تدلّ على «عدم جواز الصلاة في غير المأكول»[١] و«عدم الخير في الصلاة فيه»[٢] وهما ظاهران في عدم الصحّة عرفاً.

مع أنّ عدم نهوض الموثّقة للإستدلال بها ممنوع، لأنّها لاتقصر عن الصحيحة، لما ذكروا في ترجمة «إبراهيم بن هاشم»[٣] و«ابن بكير»[٤].

زيادة الركعة على الفريضة سهواً

[قوله]: أو زاد ركعة او ركوعاً .

إذا زاد المصلّي ركعة على الفريضة سهواً، فإن كانت غير رباعيّة ولم يجلس في الركعة الأخيرة من الفريضة، فلا إشكال في بطلان الصلاة، لما مرّ[٥] من الأصل والقاعدة المستفادة من حسنة زرارة[٦] ـ التي هي كالصحيحة، بل صحيحة على مذهب بعض مشايخنا في إبراهيم بن هاشم[٧] ـ ورواية أبي بصير[٨]. ومع ذلك فلم أجد في المسألة خلافاً.

وإن كانت رباعيّة، فإن لم يجلس في الرابعة بقدر التشهد، فالظاهر عدم الخلاف أيضاً في البطلان، لما مرّ لما يأتي[٩].

وإن جلس في الرابعة، فإن تشهّد ونسي التسليم فقام وزاد ركعة، فحكم

---

(١) راجع الوسائل٣: ٢٥١ الباب ٢ من أبواب لباس المصلي.

(٢) الوسائل ٣: ٢٥٢ الباب ٣ من ابواب لباس المصلي، الحديث ٢.

(٣) راجع معجم رجال الحديث ١: ٣١٦ الترجمة رقم ٣٣٢.

(٤) راجع معجم رجال الحديث ١٠: ١٢٢ الترجمة رقم ٦٧٣٤.

(٥) راجع صفحة ٢١.

(٦) راجع صفحة ٢١ والهامش ٢ هناك.

(٧) لعل المراد به المحقق النراقى قدس سره كما يظهر من كلامه في عوائد الأيام:٢٧٤.

(٨) راجع صفحة ٢١ والهامش ٣ هناك.

(٩) في صفحة ٢١ والصفحة الآتية.

جماعة[١] بالبطلان؛ للأصل والقاعدة المذكورين، ولرواية الشحّام عن الرجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات. قال عليه السلام: «إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد»[٢].

وفيه نظر، للخروج عن الأصل وتخصيص القاعدة المتقدمة كالرواية، ـ مع ضعفها بـ«أبي جميلة» وغيره وبأنّ فيه حكاية سهو النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم ـ بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن رجل صلى خمساً؟ فقال: إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته»[٣].

ومثلها رواية جميل بن درّاج في الفقيه : عن أبي عبدالله عليه السلام[٤].

و قريب منهما أُخرى[٥] غير سليمة السند بـ «محمّد بن عبدالله بن هلال».

وموافقتها لمذهب العامّة[٦] انما تقدح لولم تكن أخص مطلقا من القاعدة والرواية السابقة، إذ مثل هذه المرجحات لاتلاحظ بين العام والخاص المطلقين.

نعم لوكانت شهرة القول بالبطلان بحيث تمنع عن حصول الظنّ بها، لقدحت فيها وأسقطتها عن قوّة تخصيص القاعدة والرواية. ولكن مثل هذه الشهرة غير متحققة، لفتوى جمع من الأعيان بالصحة في هذه الصورة ، كالإسكافي[٧] والشيخ في الإستبصار[٨] والحلّي[٩] والمحقّق في المعتبر[١٠]

---

(١) كما في مفتاح الكرامة ٣: ٢٨٦ والجواهر ١٢: ٢٥١.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) الفقيه ١: ٣٤٩، باب أحكام السهو، الحديث ١٠١٦.

(٥) نفس المصدر صفحة ٣٣٢، الحديث ٥.

(٦) الخلاف ١: ٤٥١ كتاب الصلاة، المسألة ١٩٦.

(٧) حكاه عنه قدس سره في المختلف ١: ١٣٥، في ذيل مسألة: من شك ولم يدر كم صلى؟.

(٨) الاستبصار ١: ٣٧٧ باب من تيقن انه زاد في الصلاة، ذيل الحديث ٤.

(٩) السرائر ١: ٢٤٥، ٢٤٦.

(١٠) المعتبر ٢: ٣٨٠ وفي النسبة تأمل.

والعلّامة في المختلف[١] وصاحب المدارك[٢] وبعض مشايخنا المعاصرين[٣] بل في صورة عدم التشهّد مع الجلوس بقدره ـ على ما حكي عن بعضهم ـ والمسألة لاتخلو عن اشكال.

وأشكل منها ما إذا لم يتشهّد، من الأصل والقاعدة والرواية، مع أنّ البطلان هنا أشهر، فالروايات الخاصّة ـ المقدّمة ـ بالصحّة مع الجلوس أضعف، مضافاً إلى قوّة احتمال إرادة فعل التشهّد من الجلوس بقدره، كما ذكره الشيخ في كتابيه[٤]، واستحسنه في المدارك[٥]، وحكىٰ استحسانه فيه عن الشهيد في الذكرى[٦].

وأمّا اذا لم تكن الصلاة رباعيّة وجلس بقدر التشهّد، فإن تشهّد ـ أيضاً ـ فقد بنى بعضٌ[٧] صحتها على عدم جزئية التسليم.

وفيه نظر، لصدق الزيادة عرفاً. وإن قلنا بعدم جزئيّة التسليم، فيدخل في القاعدة المتقدّمة السليمة هنا عمّا يخصصها، لأنّ الروايات ـ كما عرفت ـ مختصّة بالرباعيّة، فتأمل.

ولو لم يتشهد، فالأظهر البطلان، لوقوع الزيادة في الصلاة، فيدخل في القاعدة، ولا مخصّص لها هنا.

---

(١) المختلف ١: ١٣٥، ذيل مسألة: من شك ولم يدر كم صلى؟.

(٢) المدارك ٤: ٢٢٢.

(٣) لعل المقصود به المحقق النراقي قدس سره راجع المستند ١: ٤٧٦ المسألة الاولى من الفصل الثاني في الخلل الواقع بالزيادة سهواً.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٤ باب احكام السهو في الصلاة الحديث ٦٧. والاستبصار ١: ٣٧٧ باب من تيقن انه زاد في الصلاة، الحديث ٤.

(٥) المدارك ٤: ٢٢٢.

(٦) الذكرى: ٢١٩ المسألة الأولى من المطلب الثاني في السهو.

(٧) الحدائق ٩: ١١٨ ـ ١١٩.

أو نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمداً وسهواً ـ كالحدث ـ لا بعد المبطل عمداً ـ كالكلام ـ.

زيادة الركوع سهواً

وأمّا إذا زاد المصلّي ركوعاً: فالمشهور ـ المنفي عنه الخلاف ـ هو البطلان، للأصل والقاعدة المتقدمتين، ويؤيّده رواية منصور بن حازم في رجل صلّى وذكر أنّه زاد سجدة. فقال أبو عبدالله عليه السلام «لايعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»[1].

بناء على أنّ الظاهر أنّ المراد من الركعة: الركوع، بقرينة مقابلتها للسجدة، فتأمل.

ثمّ: إنّ المراد زيادة الركوع في الأثناء[2]. وأمّا زيادة الركوع في الزائد عن عدد الصلاة ـ كما إذا قام إلى الخامسة سهواً وركع ـ فإنّ بطلان الصلاة هنا ليس متّفقاً، بل من يقول بعدم البطلان بزيادة الركعة المتحقّقه بكمال السجدتين، بل بزيادة ركعتين، يقول بعدم البطلان هنا بطريق أولى.

[قوله]: أو نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمداً وسهواً ـ كالحدث ـ لا بعد المبطل عمداً ـ كالكلام ـ.

[أقول]: إذا نقص المصلّي ركعة أو أزيد من صلاته سهواً فإن ذكر قبل فعل المنافي أتمّها بلا خلاف ـ على الظاهر ـ في صحّة الإتمام.

نقصان الركعة وإتيان ما يبطل الصلاة عمداً

وإن ذكر بعد فعل المنافي، فإن كان المنافي مما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً، فالأظهر عدم وجوب الإعادة، بل قيل[3]: هو الأشهر، للصحاح المستفيضة:

---

(١) الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٢) في الاصل: في أثناء.

(٣) الجواهر ١٢: ٢٦٥.

منهـا: صحيحـة زرارة، عن أبي جعفـر عليه السلام: «في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، قال عليه السلام: يتمّ ما بقي من صلاته، تكلّم أو لم يتكلّم»[١].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سئل عن رجـل دخل مع الإمام في صلاته و قد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر بعد ذلك أنّه فاتته ركعة؟ قال: يعيدها ركعة»[٢].

إلى غير ذلك من الروايات.

خلافاً للمحكيّ عن الشيخ والعماني والحلبي[٣]: من وجوب الإعادة. ولم أجد له مستنداً ـ على الظاهر ـ إلّا الأصل، وبعض إطلاقات وجوب الإستئناف، مثل صحيحة جميل: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام؟. قال: يستقبل. قلت: فما يروي الناس ؟ ـ فذكر له حديث ذي الشمالين ـ وقال عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مكانه، ولو برح استقبل»[٤].

ورواية أبي بصـير: «قـال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته؟ قال: يستقبل. فقلت: ما بالُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستقبل؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينفتل من موضعه»[٥].

حيث لم يستفصل عليه السلام عن وقوع ما ينافي الصلاة سهواً، أو عمداً وسهـواً، و عدم وقـوعه رأساً، خرج الأخير بالإجماع وبقي الباقي. ولايضرّ

---

(١) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٥ وفيه زيادة: ولاشيء عليه.

(٢) نفس المصدر: ٣٠٧، الحديث الاول.

(٣) حكاه عنهم قدس سرهم في المختلف ١: ١٣٥ ـ ١٣٦ في مسألة: من نقص ركعة او زاد سهواً.

(٤) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٧ مع اختلاف يسير.

(٥) نفس المصدر: ٣٠٩، الحديث ١٠.

اختصاصها بصورة القيام عن مقامه، لإلحاق غيرها بالإجماع المركّب وعدم القول بالفصل.

ولكن هذا الإستناد غير صحيح، لوجوب الخروج عن الأصل ـ لو سلّم ـ وعن إطلاق الروايتين بما دلّ صريحا على عدم وجوب الإعادة مع التكلّم، كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة[١] وصحيحة علي بن النعمان: «قال: كنت مع أصحاب لي في سفرٍ وصلّيت بهم المغرب، فسلّمت في الركعتين الأُوليين، فقال أصحابي: إنما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم وكلّموني، فقالوا: أمّا نحن فنعيد. فقلت: لكنّي لا أُعيد وأُتمّ بركعة فأتممت بركعة، ثمّ سرنا فأتيت أباعبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلاً»[٢].

مع أنّ ذيل الروايتين صريح في عدم وجوب الإعادة مع التكلم؛ حيث حكىٰ فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من الإتمام، معللاً بأنّه لم يقم من مكانه، مع ما اتّفقت عليه أخبار هذه الحكاية من تكلّمه صلّى الله عليه وآله وسلم مع ذي الشمالين.[٣]. فهو ـ كالصحيحتين ـ مقيد آخر للصدر بما إذا وقع ماينافي الصلاة عمداً وسهواً.

ولايضرّ اختصاص هذه المقيدات بالتّكلم فقط؛ لإلحاق غيره ممّا ينافي الصلاة عمداً لاسهواً به، بعدم القول بالفصل.

مضافا إلى عموم ما دلّ في هذا المقام على عدم وجوب الإعادة مطلقا[٤]، خرج منه ما اذا وقع في الصلاة ما ينافيها عمداً وسهواً، وبقي الباقي. فلا إشكال في المسألة بحمدالله سبحانه.

---

(١) بل صحيحة زرارة المتقدّمة في الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل ٥: ٣٠٧ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٣) منها ما رواه في الوسائل ٥: ٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ١١ وصفحة ٣١١ الحديثان ١٦ و١٧.

(٤) الوسائل ٥: ٣٠٧ الباب ٣ من ابواب الخلل.

وأمّا من حيث العمل، فلا ريب أنّ الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

ثم لافرق في عدم وجوب الإعادة ـ هنا ـ بين الرباعيّة وغيرها، خلافا للمحكيّ عن بعض، فحكم بالإعادة في غيرها[١]. ولم أجد له مستنداً، وصحيحة علي بن النعمان المتقدّمة[٢] ورواية الحضرمي[٣] وغيرهما[٤] حجّة عليه، لأنّ مورد الأُوليين في المغرب، ومورد غيرهما في الغداة.

نقصان الركعة وإتيان ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً

وإن تذكّر بعد ما وقع منه ماينافي الصلاة عمداً وسهواً، فالأظهر بطلان الصلاة ووجوب الإستئناف. خلافا للمحكيّ عن المقنع[٥]، فالحقه بسابقيه في الإتمام و عدم وجوب الإستئناف، مستنداً إلى عموم مادلّ على عدم وجوب الإعادة[٦]، وهو كثير، وخصوص الموثّقة: «في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوائجه أنّه إنما صلّى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب؟ قال عليه السلام: يبني على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة»[٧].

ومثلها رواية عمّار المرويّة في الفقيه[٨] وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر ـ وهو بمكّة أو

---

(١) حكاه الشيخ الطوسي قدس سره في المبسوط ١: ١٢١ ولم ينسبه.

(٢) في صفحة ٤٥.

(٣) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من ابواب الخلل، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣، الحديث ١٨.

(٥) حكاه عنه في المختلف ١: ١٣٦ في ذيل مسألة: «من نقص ركعة او زاد سهواً» ولكن الموجود في المقنع المطبوع ضمن الجوامع الفقهية صفحة ٩ وكذا المطبوع مع الهداية صفحة ٣١ خلافه، وهذا المطبوع مطابق ايضاً لنسخة كشف اللثام ١: ٢٧٤ ومفتاح الكرامة ٣: ٢٩١.

(٦) الوسائل ٥: ٣٠٧ الباب ٣ من ابواب الخلل.

(٧) الوسائل ٥: ٣١٢ الباب ٣ من ابواب الخلل، الحديث ٢٠.

(٨) الفقيه ١: ٣٤٧ باب احكام السهو في الصلاة الحديث (١٠١٢) واشار اليه في الوسائل بعد الحديث المتقدّم.

بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان ـ أنّه صلّى ركعتين؟ قال: يصلّي ركعتين»[١].

والجواب: أمّا عن العمومات فبتخصيصها[٢] برواية محمّد بن مسلم ـ المنجبر ضعف سندها بالشهرة العظيمة ـ عن أحدهما عليهما السلام: «قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه قد فاتته ركعة؟ قال: يعيدها ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه بكلّيته فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً»[٣].

بل بصحيحة جميل ورواية أبي بصير المتقدمتين[٤] حيث إنّهما ـ بعد خروج صورة وقوع ما ينافي الصلاة عمدا فقط عنهما بما مرّ من المقيّدات ـ تصيران أخص مطلقا من إطلاقات عدم الإعادة.

مع أنّه لوسلم التساقط فيجب الرجوع إلى إطلاق مادلّ على مبطليّة تلك المنافيات، وبه ينجبر قصور دلالة رواية ابن مسلم ـ المذكورة ـ عن إفادة تمام المدّعىٰ، حيث إنّها مختصّة بالإستدبار فلاتعمّ الحدث، مضافاً إلى ظهور عدم القول بالفصل.

وأمّا عن غير صحيحة زرارة ممّا دل على عدم وجوب الإعادة ولو بلغ الصين، فبمثل ماذكر عن الإطلاقات.

ولا يتوهّم أنّ التصريح فيها بقوله: «ولو بلغ الصين» يجعلها نصّاً بالنسبة إلى صورتي وقوع الحدث والإستدبار، حيث إنّهما لاينفكّان عادة عن بلوغ

---

(١) الوسائل ٥: ٣١٢ الباب ٣ من ابواب الخلل، الحديث ١٩.

(٢) كتب في الاصل فوق «فبتخصيصها»: «فبتقييدها».

(٣) الوسائل ٥: ٣١٥ الباب ٦ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٤) في الصفحة ٤٤.

الصين؛ لأنّ ذلك لدفع توهم مدخلية طول الزمان وبعد المسافة وكثرة المشاغل الواقعة في خلال الصلاة في بطلان الصلاة، كما يشعر به قول السائل: «يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوائجه» فأجاب عليه السلام بأنّ مجرّد ذلك أو أكثر منه لايوجب بطلان الصلاة فلاينافي إرادة صورة عدم الإستدبار و عدم تخلّل الحدث، كما لايخفى على من له أدنى سليقة.

مضافاً إلىٰ أنّ غاية الأمر تساقطهامع رواية محمّد بن مسلم وإطلاقات هذا الباب بوجوب الإعادة حيث إنّها كالنّص، بل نصوص بالنسبة إلىٰ فرض المسألة، فيجب الرجوع إلىٰ إطلاقات بطلان الصلاة بتخلّل تلك المنافيات.

وأمّا عن صحيحه، فبعدم صلاحيتها للحجية وتقييد إطلاقات البطلانِ بعد مخالفتها للشهرة العظيمة التي كادت تكون اتفاقاً، بل اتفاقٌ بناءً على ما حكي[١] من عدم وجدان هذا القول في المقنع ، وإطلاق قول علي بن بابويه قدس سره ببطلان الصلاة بالحدث والإستدبار في مسألة القواطع.

وممّا ذكرنا ظهر ضعف القول بالتخيير بين الإتمام والإستئناف ـ كما استحسنه المحقق الأردبيلي[٢] وصاحب المدارك [٣] وبعض المتأخّرين[٤] ـ لعدم مايوجبه.

مضافاً إلى أنّ رواية ابن مسلم المتقدّمة كالصريحة في وجوب الإعادة وعدم جواز الإتمام مع تحويل الوجه عن القبلة.

نعم يرشد إلى التخيير في المسألة السابقة صحيحة علي بن النعمان ـ المتقدّمة[٥] ـ حيث قال عليه السلام: «كنت أصوب منهم فعلاً» فلم ينف الصواب

---

(١) تقدم الكلام حول ذلك في الصفحة ٤٦ وانظر الهامش ٥ هناك.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٩٢، ٩٣. (٣) مدارك الأحكام ٤: ٢٢٨.

(٤) منهم المحقق السبزواري قدس سره في الذخيرة: ٣٦٠.

(٥) في الصفحة ٤٥.

عن إعـادتهم، ومثلهـا رواية الحضرمي: حيث صلّى بأصحابه المغرب ركعتين فأخـبره بعضهم بذلك فأعاد الصلاة، وأخبر أباعبدالله بذلك. فقال عليه السلام: لعلّك أعدت؟ قال: قلت: نعم فضحك عليه السلام وقال: «إنّما كان يجزيك أن تقوم وتركع ركعة»[1].

ولكن ظهورهما في التخيير غير معلوم، لجواز أن يكون نسبة الصواب إلى إعادتهم في صحيحة عليّ بن النعمان لأجل جهلهم بوجوب الإتمام عن قصور لاعن تقصـير، ولاشكّ في عدم جواز الإتمام للجاهل بهذه المسألة، لعدم علمه بحصول البراءة بمثل هذه الصلاة.

وأمّا جعل فعل عليّ بن النعمان أصوب فلأجل أنّه لم يتمّ الصلاة إلّا لعلمه بوجوب الإتمام، ولذا خالف أصحابه، ويبعد أن يكون مخالفته لهم وللإحتياط في عمـود الدين من أجل مجرّد الإحتمال أو الإعتبار العقلي. ومجرد ذكر الواقعة وحكايتها لأبي عبدالله عليه السلام لايدلّ على سؤاله إيّاه عليه السلام عن حكم الواقعة وجهله به؛ مع أنّـه يحتمل أن يكون تأكيداً و دفعاً لاحتمال خطائه في المسألة النـاشيء عن إصرار أصحابه على الإعادة، ففعله مع فعل أصحابه سيّان في الصحة وإبراء الذمّة، ويزيد فعله على فعل أصحابه بمطابقته لحكم الله سبحانه، فيصير أصوب.

وبما يقرّب من ذلك يجاب عن دلالة رواية الحضرمي، فافهم.

مع أنّـه لوسلّمنـا دلالتهـا على التخيير، فانّـما تدلّان عليه في المسألة السابقة، وأمّا في هذه المسألة فلا دلالة فيهما عليه؛ ولا وجه له إلّا الجمع بين الأخبار، وقد عرفت أنّه فرع فقد المرجّحات الداخليّة والخارجيّة، مع دلالة رواية ابن مسلم على عدم جواز الإتمام مع الإستدبار، ويثبت في غيره بعدم القول

---

(١) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٤.

أو ترك السجدتين من ركعة، أو لم يدر أهما من ركعة أو ركعتين؟

بالفصل.

إتيان ما ينافي الصلاة عمداً لا سهواً بعد التذكر

ثمّ إنّه لو أوقع ما ينافي الصلاة عمداً لا سهواً بعد التذكر، فهل هو كما لو لم يوقعه أو أوقعه قبل التذكر فيصحّ الإتمام، أو كما لو أوقع ماينافي الصلاة عمداً و سهواً فتجب الإعادة؟ وجهان:

من إطلاق مادلّ على البطلان بتعمّد المنافي.

ومن إطلاق ما دلّ في المقام على عدم وجوب الإعادة، بل صريح بعضها، كصحيحة علي بن النعمان ـ المتقدّمة ـ حيث قال لأصحابه بعد التذكّر: «لكنّي لاأُعيد وأُتمّ بركعة» فهي أخص مطلقا من إطلاقات البطلان.

اللّهم إلّا أن يكون مراد علي بن النعمان من قوله: «قلت: لكنّي لاأُعيد ...الخ» أنّه قلت في نفسي ذلك من غير أن أتكلّم. وأمّا قوله قبل ذلك: «فكلّمتهم وكلّموني» فلا يدلّ على وقوع التكلّم منه بعد التذكّر، بل لعلّ المكالمة وقعت لأجل التذكير والتذكّر، فعليك بالتأمّل في متن السؤال والتدبّر.

لكنّ الظاهر عدم الخلاف في البطلان.

ترك السجدتين من ركعة

[قوله]: أو ترك سجدتين من ركعة، أو لم يدر أهما من ركعة أو ركعتين؟

[اقول]: أمّا ترك السجدتين من ركعة فإن تذكّر قبل الركوع في الركعة الأُخرى، فسيأتي أنّه يأتي بهما وبما بعدهما[1] وإن لم يتذكّر إلّا بعد الركوع، فقد مرّ أنّه مبطل.

ترك السجدتين مع الشك في كونهما من ركعة أو ركعتين

وأمّا ترك السجدتين مع الشكّ في كونهما من ركعة أو ركعتين؛ سواء علم أنّهما على فرض كونهما من ركعة يكونان من الركعة الأُولى من الركعتين اللّتين

---

(١) في الصفحة ٥٤.

يحتمل سقوط سجدة من كلّ منهما، كما لو ذكر في الرابعة أنّه ترك سجدتين ولا يدري أنّهما من الثالثة والثانية أو كلتاهما من الثانية، فعلم قطعا أنّهما لو تركتا من ركعة فلم تتركا إلّا من الثانية.

أو علم أنّهما على فرض كونهما من ركعة سقطتا من الركعة الثانية من الركعتين المحتمل سقوط سجدة واحدة عن كلّ واحدة منهما، كما لوعلم في المثال السابق أنّهما لو تركتا من ركعة فإنّما تركتا من الركعة الثالثة.

أو تردّد على فرض كونهما من ركعة بين الركعتين فلم يدر ـ في المثال ـ أهما من الركعة الثانية أم هما من الثالثة، أم سقط من كل منهما واحدة؟

فالأقوى الحكم بالبطلان في الصور الثلاث.

أمّا في الثالثة: فلمقتضى أصالة وحدة السهو وتأخّره؛ لأنّ الحكم بسقوط سجدة من كلّ منهما مستلزم لتعدد وقوع السهو، والحكم بكونهما من الأُولى مستلزم لتقدّم الحادث، والأصل عدم التعدّد والتقدّم.

ولا يعارض ذلك أصالة عدم فعل إحدى السجدتين في الركعة الأُولىٰ من الركعتين؛ لأنّ الأصلين المذكورين مقدّمان عليها، لأنّهما مزيلان بالنسبة إليها. مع أنّها معارضة بأصالة عدم فعل شيءٍ من السجدتين في الركعة الثانية منهما.

والقول بتعارضها مع أصالة عدم فعل شيءٍ من السجدتين في الأُولى منهما فيتساقطان فيبقى أصل عدم فعل إحداهما من الأُولى سليماً عن المعارض، مبنيّ على الترجيح بالقلّة والكثرة عند تعارض الأُصول، وليس بمرضيّ كما حقّقناه في محلّه[1]. مع أنّه لو سلّمناه فقد عرفت أنّ الأصلين واردان عليه.

وأمّا في الصورة الثانية : فلأصالة عدم تعدّد السهو؛ فإنّ نسيانهما عن

---

(١) راجع فرائد الاصول ـ للمؤلف ـ: ٧٤٦ عند البحث عن تعارض الاستصحابين الصورة الثانية.

ركعة واحدة لايحتاج إلى حدوث نسيانين.

ولا يعارضه أصالة عدم فعل سجدة واحدة من الأُولى؛ لما عرفت: من أنّ ذلك مقدّم على هذا. مع معارضته بأصالة عدم فعل شيء منهما في الركعة الثانية. ولا يعارضها في هذه الصورة مثلها بالنسبة إلى الركعة الأُولى منهما، لفرض القطع بوقوع واحدة في الأُولى ـ في هذه الصورة ـ.

وأمّا في الصورة الأُولى: فلأصالة عدم التعدّد أيضاً.

ولا يعارضه أصالة تأخّر الحادث؛ لأنّ الشكّ في التقدّم والتأخّر مسبّب عن الشكّ في وحدة السهو وتعدّده، فإذا جرى الأصل في السبب فيتبعه مايتبعه، وإن كان مخالفاً للأصل لو خلّي وطبعه.

ونظير هذا الفرض ما اتّفقوا عليه في مبحث وضع صيغة «افعل» للوجوب؛ من أنّه إذا ثبت حقيقتها فيه في عرفنا فتثبت في اللغة بأصالة عدم تعدّد الوضع، ولم يلتفتوا إلى أصالة تأخّر الوضع للوجوب وهو واضح.

مضافاً في الصور الثلاث إلى أصالة الإشتغال المقتضية لوجوب تحصيل البراءَة الغير المتحقّقة إلّا بإعادة الصلاة.

وقد يعارض ماذكر من الاصول في المقام بأصالة صحّة الصلاة، وهي غير أصيلة عندنا لما حقّق في محله[1].

وقد يستدلّ[2] على البطلان بمرسلة المعلّى بن خنيس: «قال: سألت أباالحسن عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه. وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة. ونسيان السجدة في الأُوليين والأخيرتين

---

(١) لم نعثر عليه في مظانه.

(٢) المستدل هو النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٧١ المسألة الثانية.

سواء»[١]. دلّت على بطلان الصلاة بترك السجدة و عدم التذكّر قبل الركوع مطلقا، خرج نسيان السجدة الواحدة أو السجدتين من ركعيتن يقيناً، وبقي الباقي.

وفيه: إنّ ماخرج من الإطلاق هو نسيان السجدة الواحدة لابشرط العلم؛ لأنّ الأحكام معلّقة على الأُمور الواقعية،فإطلاق المرسلة بالنسبة إلى صورة[٢] المسألة من قبيل المطلق المقيّد بالمجمل من حيث المصداق، كما لوقال: «يجب عتق الرقبة» و «لايجوز عتق الكافرة» وشككنا في فرد أنّه كافرة أو مؤمنة فلا يصحّ التمسّك بالإطلاق في جواز عتقه.

مع أنّا لوسلمنا تعلّق الأحكام مطلقا أو خصوص التكليفيّة منها بالموضوعات بشرط العلم، فكما أنّ مادلّ على صحّة الصلاة بنسيان سجدة واحدة من ركعة أو سجدتين من ركعتين مختصّ بصورة العلم بكون المنسيّ ذلك، فكذلك المطلق ـ أعني المرسلة المذكورة ـ يدلّ على تعلّق وجوب الإعادة بمن علم كون المنسيّ منه مطلق السجدة، فاذا أخرجنا من هذا المطلق من علم كون المنسيّ سجدة واحدة أو سجدتين من ركعتين، فالباقي بعد التقييد ليس إلّا من علم كون المنسيّ سجدتين من ركعة، ولاريب أنّه لايشمل فرض المسألة ولا يدلّ على حكمه؛ وإن شئت فافرض ذلك في المثال المذكور حتّى يتّضح لك.

مع أنّ لنا ـ بناءً على هذا ـ أن نقول من باب المعارضة : إنّ قول أبي عبدالله عليه السلام لابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك»[٣] يدلّ على صحّة الصلاة بنسيان مطلق السجود،

---

(١) الوسائل ٤: ٩٦٩ الباب ١٤ من أبواب السجود، الحديث ٥.

(٢) كتب في الاصل فوق كلمة «صورة»: «فرض».

(٣) الوسائل ٥: ٣٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٧.

خرج منه نسيان سجدتين من ركعة واحدة يقيناً، وبقي الباقي.

ثمّ إنّ البطلان في غير الصورة الأُولى مختصّ بما إذا كان التذكّر بعد الدخول في ركوع الركعة اللاحقة للركعتين اللتين شكّ في أنّ السجدتين المنسيتين من كلتيهما أو من إحداهما، إذ لوكان قبله فيجيء بهما، لأنّ الأصل اقتضى كونهما من الركعة الأخيرة منهما ـ في غير الصورة الأُولى ـ فقد سها عن ركن وذكر قبل الدخول في آخر.

نعم في الصورة [الأُولى][1] التى حكم بكون المنسيتين من الأُولىٰ منهما لايتفاوت الحال؛ للدّخول في ركن بل ركنين من الركعة الأخيرة منهما على كلّ حال؛ فافهم.

ترك السجدتين مع الشك في كونهما من أيّ لركعات

[فرع]

لو تذكّر ترك سجدتين وعلم أنّهما من ركعة لكن لايدري أنّهما من أيّ الركعات السابقة حكم بكونهما من أخيرتها؛ لأصالة التأخّر.

وحينئذ فإن لم يدخل في ركوع الركعة التي تذكّر فيها سجدهما وأتىٰ بما بعدهما ثمّ ركع، وإن دخل فيه بطلت صلاته.

وحكي عن الشيخ[2] بطلان الصلاة؛ لاحتمال أن يكون نسيانهما من إحدى الأُوليين، إذ غاية الأمر أن يتذكّر في الركعة الرابعة، فيحتمل أن يكون نسيانهما من الثالثة و أن يكون من الثانية فلم تسلّم له الأُوليان فيبطل؛ لما دلّ من العموم على أنّه إذا لم تحفظ الأُوليان فالصلاة باطلة[3].

وفيه: أنّه لم يثبت بطلان الصلاة بعدم حفظ أفعال الأُوليين.

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) حكاه في المختلف : ١٤٣ عن المبسوط ١: ١٢٠ـ١٢١

(٣) راجع الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب الاول من أبواب الخلل.

أو شكّ في عدد الثنائية ـ كالصبح والعيدين والكسوف ـ أو الثلاثية، أو الأُوليين من الرباعيّة.

مع أنّ أصالة التأخّر حاكمة بكونها من الثالثة، فقد حفظت الأُوليان.

مضافاً إلى ذيل المرسلة المذكورة المصرّحة بعدم الفرق في نسيان السجدة بين الأُوليين والأخيرتين، بمعنى أنّه إن كان على وجه يبطل فيبطل فيهما وغيرهما، وإلّا فلا كذلك.

الشك في عدد الثنائية والثلاثية والأُوليين من الرباعية

[قوله]: أو شكّ في عدد الثنائية ٠٠٠ الخ.

[أقول]: لوشكّ في عدد الصلاة الواجبة الثنائية ـ كالصبح وغير صلاة المغرب من صلوات المسافر والجمعة والعيدين وصلاة الآيات ـ أو في عدد المغرب أو في أُوليي الرباعيّة، أعاد على المشهور، بل حكي عن المنتهى [١] أنّه قول علمائنا أجمع إلّا ابن بابويه فإنّه جوّز البناء على الأقلّ والإعادة [٢].

والأظهر الأوّل؛ للأخبار المستفيضة القريبة من التواتر:

منها: صحيحة حفص بن البختري والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إذا شككت في المغرب فأعد. وإذا شككت في الفجر فأعد»[٣].

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «قال: سألته عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتّى يحفظ، أنّها ليست مثل الشفع»[٤].

والظاهر أنّ المراد بالشفع: الأربع.

---

(١) حكاه في مدارك الاحكام ٤: ٢٤٤ وكذا في مفتاح الكرامة ٣: ٢٩٤ عن المنتهى ١: ٤١٠.

(٢) قال في المقنع ـ في أوّل باب السهو ـ: إذا لم تدرِ واحدةً صلّيت أم اثنتين فأعد الصلاة، وروي «ابن علىٰ ركعة»، وفي الفقيه ـ بعد نقل أخبار ـ روىٰ عن الرضا عليه السلام: «يبني علىٰ يقينه»، وقال: بأيّ خبرٍ منها أخذ فهو مصيب. راجع الفقيه ١: ٣٥١.

(٣)(٤) الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل، الحديث ٤ و .

وصحيحة العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يشكّ في الفجر؟ قال: يعيد. قلت: المغرب؟ قال: نعم، والوتر والجمعة ـ من غير أن أسأله ـ»[١].

وليس في هذه الرواية شيء، إلّا أنّ «الحسين بن سعيد» روى عن «فضالة بن أيوب» ولم يلقه. نعم يروي عنه بواسطة «الحسن بن سعيد ـ أخيه ـ» وهو وإن كان ثقة لكن لعلّ الواسطة هنا غيره، فالرواية مرسلة.

لكنّ الظاهر أنّ الواسطة هنا «الحسن» سيّما بملاحظة ما حكي عن النجاشي: من أنّه قال: أبوالحسين بن البغدادي[٢] إنّه قال لنا الحسين بن يزيد الشورائي: إنّ كلّ ما يرويه «الحسين بن سعيد» عن «فضالة» فإنّما يرويه عن أخيه «الحسن» عنه[٣].انتهى.

وفي الحسن ـ كالصحيح ـ بإبراهيم بن هاشم: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي ولايدري واحدة صلّى أم ثنتين؟ قال:يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر»[٤].

وصحيحة أبي العباس البقباق ـ وهو: الفضل بن عبد الملك ـ الثقة: قال: قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأُوليين فأعد صلاتك»[٥].

ولايضرّ الإضمار، لأنّ الظاهر عدم روايته عن غير المعصوم، وعدم رواية الأجلّاء ـ كالحسين بن سعيد وحمّاد ـ ذلك عنه إلّا مع علمهم بأنّ مراده من القائل: المعصوم. والظاهر أنّه أبو عبدالله عليه السلام؛ لأنّ البقباق يروي عنه.

---

(١) الوسائل ٥: ٣٠٥ الباب ٢ من ابواب الخلل الحديث ٧.

(٢) لا يوجد في رجال النجاشي ـ المطبوع ـ عبارة: «ابو الحسين بن البغدادي» ويبدو أنها مشطوب عليها في النسخة أيضاً.

(٣) رجال النجاشي: ٥٨ الرقم ١٣٦ ـ ١٣٧، وفيه: السورائي بدل الشورائي.

(٤) الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٥: ٣٠١ الباب الاول من ابواب الخلل، الحديث ١٣.

ثمّ إنّ ظاهر هذه الأخبار ـ كغيرها من الأخبار الكثيرة الواردة في الباب ـ وإن لم يشمل صلاة الآيات إلّا أنّ الحكم يتمّ فيها بعدم القول بالفصل في الثنائية.

مضافاً إلى عموم التعليل المستفاد من موثّقة سماعة، وفيها: «والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنّها ركعتان»[١]. ولا يضرّ إضمار الخبر لما ذكرنا في خبر البقباق.

وليس في السند من يتأمّل فيه إلّا «زرعة الواقفي» حيث ورد رواية[٢] في تكذيب أبي الحسن الرضا عليه السلام له، في خبر رواه عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في شأن أبي الحسن الكاظم عليه السلام من أنّه عليه السلام يغيب كما غاب يونس».

لكن سند تلك الرواية ضعيف، مع اعتضاد الخبر هنا بالشهرة العظيمة، وظهور عدم القول بالفصل ـ كما عرفت ـ.

وبهذه الأخبار ـ لكثرتها واشتهارها، ومخالفتها للعامّة، وموافقتها للإجماعات المنقولة ـ يطرح ماخالفهامن الأخبار،أو تؤوّل كما أوّلها الشيخ قدس سره في الإستبصار[٣].

الشك في عدد صلاة الآيات

ثمّ إنّ إلحاق صلاة الآيات بالثنائية موقوف على كونها ركعتين.

وأمّا لوكانت عشر ركعات ـ كما يدلّ عليه غير واحد من الأخبار ـ[٤] فيشكل الحكم بالبطلان لأجل ماذكر، إلّا أن يدّعى صيرورة الركعة حقيقة خاصّة في عرفنا وعرف زمان صدور الأخبار في المجموع المركّب من القراءة

---

(١) الوسائل ٥: ٣٠٢ الباب الاول من أبواب الخلل، الحديث ١٨.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٤.

(٣) الاستبصار ١: ٣٦٥ .

(٤) الوسائل ٥: ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ١ و٢ وغيرهما.

والركوع والسجود، فيكون إطلاق الركعة على نفس الركوع أو عليه منضمّاً إلى غيره عدا السجود مجازاً.

لكنّه مع مخالفته للأصل، يأباه كثرة استعماله في نفس الركوع في الأخبار.

نعم، الظاهر صيرورة الركعة حقيقة ـ في عرفنا المتأخّر ـ في الركوع المنضمّ مع غيره والسجود، لكنّه لايوجب كونه كذلك في زمان صدور الأخبار، بل مقتضى أصالة تأخّر الحادث كونه في ذلك الزمان باقياً على معناه الأصلي، فيكون استعماله في نفس الركوع دائماً.

نعم، قد يراد منفرداً، كما في قوله عليه السلام: «لاتعيد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة»[1].

وقد يراد منضماً مع غيره عدا السجود، كما في قوله عليه السلام في بيان صلاة الكسوف: «هي عشر ركعات وأربع سجدات»[2].

وقد يراد منضمّاً مع الجميع حتّى السجود. و حينئذ، فلايمكن أن يقال لصلاة الكسوف: إنّها ركعتان؛ لأنّ وحدة الركوع مأخوذة في معنى لفظ «الركعة» في أصل الوضع، والمفروض عدم هجره في زمان صدور الأخبار.

بل ولو سلّمنا جواز إطلاق الركعتين عليها، فلانسلّم شمول قوله عليه السلام في رواية سماعة: «لأنها ركعتان» لها لانصرافها إلى غيرها.

وأمّا وقوعه مثالاً في عبارة المنتهى الحاكية للإجماع حيث قال: « ولو شكّ في عدد الثنائية ـ كالصبح وصلاة السفر والكسوف ـ أو في الثلاثية ـ كالمغرب ـ أو في الأُوليين من الرباعية أعاد، ذهب إليه علماؤنا اجمع إلاّ ابن بابويه[3] » لا يدلّ على ثبوت الإجماع على كون صلاة الكسوف من الثنائية، وإنّما يدلّ على

(١) الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢ و٣ مع اختلاف .

(٢) الوسائل ٥: ١٥١ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٦.

(٣) المنتهىٰ ١: ٤١٠.

أو لم يحصّل شيئا.

أنّ وجوب الإعادة في كلّ ثنائية متّفق عليه من غير الصدوق؛ فافهم.

وكيف كان، فالمسألة لاتخلو عن إشكال. وفيه مجال التأمّل.

وكذا الإشكال في أنّ الثنائية الواجبة بالعرض ـ كالمنذورة ـ هل هي ملحقة بالواجبة بالذات، نظراً إلى صدق الواجبة عليها وإن كان بالعرض، أم تلحق بالنافلة؟

يظهر الأوّل من بعض[1]، وفيه تأمّل؛ لانصراف الأدلّة المذكورة إلى الواجب بأصل الشرع. ولم يحصل إجماع مركّب في المسألة. بل دعوى شمول أدلّة الشكّ في النافلة لها أقوى من شمول الأدلّة المذكورة وإن كانت تلك ـ أيضاً ـ منصرفة إلى غير الواجبة بالعرض .

فيمكن أن يقال: إنّ مقتضى عموم التعليل في رواية سماعة المتقدّمة وجوب الإعادة في كلّ ثنائية، وأدلّة عدم وجوب الإعادة في النافلة وإن كانت أخصّ مطلقا من العموم إلّا أنّ شمولها لما نحن فيه غير معلوم، فيبقى تحت العموم، فتأمّل.

من لم يدر كم صلّى

[قوله]: «أو لم يحصّل شيئاً».

[أقول]: من لم يدر كم صلّى يجب عليه الإعادة بلا خلاف يعرف إلّا من المحكيّ عن الصدوق[2] حيث جوّز البناء على الأقلّ هنا أيضاً.

والأظهر: الأوّل، للأخبار المستفيضة:

---

(١) كالشهيد الثاني قدس سره في المسالك ١: ٣٢ وصاحب الحدائق قدس سره ٩: ١٦٦ والمحقق النراقي في المستند ١: ٤٧٨.

(٢) حكاه في المدارك ٤: ٢٥٣ عن الصدوق قدس سره في الفقيه(١: ٢٣٠)وناقش فيه في الحدائق ٩: ١٩٨ وقد تقدّم منّا ما يتعلّق بالمقام في الصفحة ٥٥، الهامش ٢.

منها: ذيل صحيحة عليّ بن النعمان المتقدّمة في مسألة نقص ركعة سهواً، قال عليه السلام: «وإنّما يعيد من لم يدر ماصلّى»[١].

ومنها: رواية صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: إن كنت لم تدر كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد»[٢].

وهذه الرواية وإن كانت مرويّة في التهذيب [٣] بطريق فيه «عباد بن سليمان» وهو مجهول ـ على الظاهر ـ إلاّ أنّها مرويّة في الكافي [٤] بطريق لاتبعد صحّته ـ بناء على عدم ضعف «محمّد بن خالد البرقي» ـ.

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إن شككت فلم تدر أفي ثلاث أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع، فأعد الصلاة ولاتمض على الشك»[٥].

مضافاً إلى ما دلّ على أنّه: «إذا لم تحفظ الأُوليان تجب الإعادة»[٦]

و بإزاء هذه الأخبار ما يخالفها[٧]. لكنّها بين دالّ على ما لم يقل به أحد، وبين دالّ على المحكيّ عن الصدوق.

ويتعيّن الطرح في الصنف الأوّل منها، وأما الثاني، فقد أُجيب عنه: بحمله على محامل بعيدة[٨] لابأس بها عند عدم جواز العمل بظواهرها، لمخالفتها

---

(١) الوسائل ٥: ٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب الخلل، الحديث الاول.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٧ باب السهو في الصلاة، الحديث ٤٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٨ باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص، الحديث الاول.

(٥) الوسائل ٥: ٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب الاول من أبواب الخلل.

(٧) المصدر المتقدم الباب ١٥ منها الحديث ٦، والباب الاول منها، الاحاديث ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤.

(٨) هذه المحامل مذكورة في الوسائل في ذيل الاحاديث التي اشرنا اليها في الهامش: ٧ اعلاه.

أو شكّ في ركوعه وهو قائم، فركع، فذكر قبل انتصابه أنه كان قد ركع، بطلت على رأي.

للشهرة العظيمة، بل الإجماع المنقول، وقد بيّنّا في مقامه[١] أنّ الخبر المخالف للمشهور لايعوّل عليه، سيّما إذا كان بإزائه أكثر منه موافقاً للمشهور.

من ركع بعد الشك فيه فتبيّن إتيانه

[قوله]: «أو شكّ في الركوع ...الخ»

[أقول]: خالف في ذلك شيخنا الكليني[٢] والسيّد المرتضىٰ[٣] والشيخ[٤] وابن ادريس[٥] والحلبي[٦] واستقواه الشهيد في الذكرى[٧] ـ على ماحكي عنهم ـ[٨] فقالوا: بأنّه يرسل نفسه إلى السجود ولاينتصب قائماً.

واستقواه في المدارك[٩] موجّهاً لهم: بأنّ زيادة الركوع على هذا الوجه لادليل على إبطالها من نصّ أو إجماع.

أقول: الظاهر عدم الفرق بين زيادة الركوع على هذا الوجه، وزيادته

---

(١) راجع فرائد الاصول، مبحث التعادل والتراجيح الصفحات ٧٧٦ و٧٧٩ و٨١٤ وغيرها.

(٢) الكافي ٣: ٣٦.

(٣) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٣٦.

(٤) المبسوط ١: ١٢٢ والجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٨٨، النهاية: ٩٢ وخص الحكم في هذا الكتاب بغير الاوليين.

(٥) السرائر ١: ٢٥١.

(٦) الكافي في الفقه: ١١٨.

(٧) الذكرىٰ: ٢٢٣ في المسألة ١٥ بعد حكايته كلام غير الكليني قدس سره ممن ذكرهم الشيخ قدس سره في المتن.

(٨) مدارك الاحكام ٤: ٢٢٣.

(٩) مدارك الاحكام ٤: ٢٢٤.

على وجه [آخر][١] في صدق زيادة الركوع؛ لانّ رفع الرأس من الركوع لامدخلية له في تحققه ـ كما اعترف به الموجّه[٢] ـ فيدخل في إطلاق ما دلّ على بطلان الصلاة بالزيادة، كحسنة زرارة وبكير ابني أعين ـ بإبراهيم بن هاشم ـ ورواية أبي بصير المتقدمتين[٣] وكذا رواية منصور بن حازم المتقدمة: «لاتعيد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة»[٤] حيث إنّ الظاهر من الركعة: الركوع، إمّا لبقائها على معناها المصدري الأصلي، وإمّا بقرينة مقابلتها بالسجدة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ روايتي زرارة وأبي بصير لم تبلغا حدّ الصحّة، لوجود «إبراهيم بن هاشم» في الأُولى و«أبي بصير» في الثانية، ولاجابر لهما في المقام من شهرة يعتدّ بها نظراً إلى ذهاب جمع على[٥] عدم البطلان. والرواية الثالثة لادلالة لها، لأنّ المقابلة قرينة ضعيفة.

ولكن في الجميع [نظر][٦]:

أمّا عدم صحّة رواية زرارة فغير مسلّمة؛ لأنّ الظاهر عدالة إبراهيم بن هاشم كما اختارها جمع، حتّى قال بعض ـ على ما حكىٰ عنه المحقّق البهبهاني ـ «إنّي لأستحيي أن لاأُعدّ حديثه من الصحاح»[٧].

وأمّا اشتراك «أبي بصير» فلايضرّ بعد كون الراوي عنه «أبان بن عثمان» الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه؛ فتأمّل.

وأمّا عدم الجابر، فممنوع ـ أيضاً ـ إذ لايقدح في الشهرة خروج أربعة

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) مدارك الاحكام ٤: ٢٢٣.

(٣) راجع صفحة ٢١

(٤) الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من ابواب الركوع، الحديث ٢ مع اختلاف يسير.

(٥) كذا في الاصل، والصحيح: الىٰ. (٦) الزيادة اقتضاها السياق.

(٧) القائل هو والد الشيخ البهائي الحسين بن عبد الصمد الحارثي أعلى الله مقامهما تنقيح المقال ١: ٤٠ رقم ٢٢٦.

ولو شكّ في عدد ركوع الكسوف بنى على الأقلّ.

أو خمسة. اللّهم إلّا أن لايرى الشهرة جابرة، فنمنع إذن الإحتياج إلى الجبر لاغير. بل لنا أن نقول: إنّ فتوى أُولئك بالصحّة لعلّها من جهة منع صدق زيادة الركوع بدون الإنتصاب، فلايكون موهنة للروايتين، لأنّ مضونها حينئذ متّفق عليه، وإنّما الخلاف في دخول فرض المسألة فيه وشموله له.

وأمّا عدم دلالة الثانية[1] فمبنيّ على صيرورة الركعة حقيقة خاصّة في المجموع المركّب من أفعال ركعة واحدة ويكون مجازاً في نفس الركوع، ولم تثبت.

مع أنّ ضعف المقابلة عن كونها [قرينة][2] ممنوع.

ومن هنا يعلم أنّ الأظهر البطلان، وإن كان في النفس شيءٌ بعدُ. والإحتياط ـ بالإتمام مرسلاً نفسه إلى السجود ثمّ الإعادة ـ لايترك.

الشك في عدد ركوع الكسوف

[قوله]: «ولو شكّ في عدد ركوع الكسوف بنى على الأقلّ»

[أقول]: هذا مبني على جعلها ركعتين ـ كما هو مختار الأكثر على الظاهر ـ وقد عرفت الإشكال فيه[3] والإحتياج إلى التأمّل.

لكن يمكن أن يقال بالبناء على الأقل وهو الأصل في مسألة الشكّ، وحيث لم يتحقّق كونها ركعتين ولاكونها عشر ركعات فلايشمله مادلّ على أحكام الركعات المصطلحة ـ من البطلان إن تعلّق بالأُوليين، والبناء على الأكثر إن تعلّق بغيرهما ـ فيرجع إلى الأصل، فتأمّل.

---

(١) كذا في الأصل، والصحيح: الثالثة، كما يظهر بالمراجعة.

(٢) الزيادة اقتضتها العبارة.

(٣) في الصفحات ٥٧ ـ ٥٨.

المطلب الثاني

فيما يوجب التلافي

الأول: ما يجب معه سجدتا السهو

كل من سها عن شيء أو شك فيه ـ وإن كان ركنا ـ وهو في محله فعله، وهو قسمان:

وهو ترك سجدة ساهياً، وترك التشهد ساهيا ، ولم يذكرهما حتىٰ يركع، فإنّه يقضيهما بعد الصلاة، ويسجد سجدتي السهو.

نسيان السجدة الواحدة أو التشهد

[قوله]: «فإنّه يقضيهما بعد التسليم، ويسجد سجدتي السهو».

[أقول]: أمّا وجوب قضاء السجدة الواحدة المنسية إذا ذكرها بعد الركوع فهو المشهور بين الأصحاب، ويدلّ عليه روايات:

منها ـ عموم قوله عليه السلام في رواية عبدالله بن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً [ثم ذكرت][1] فاقض الّذي فاتك [سهواً][2]»[3].

ورواية حكم بن حكيم: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسىٰ من صلاته ركعة أو سجدة أو الشي منها، ثمّ يذكر بعد ذلك؟ فقال: يقضي ذلك

---

(١)(٢) الزيادة من المصدر.

(٣) الوسائل ٥: ٣٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٧.

بعينه»[١].

ومنها: ...[٢] أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة، فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها إذا ذكرها مالم يركع. وإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو»[٣].

ومنها: موثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل نسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع؟ قال عليه السلام: يمضي في صلاته، ولا يسجد حتّى يسلّم، فاذا سلّم سجد مثل مافاته»[٤].

ومنها: ...[٥] إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام، فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد؟ قال: فليسجد مالم يركع، فإذا ركع، فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد، فليمض على صلاته حتّى يسلّم، ثمّ يسجدها؛ فإنّها قضاء»[٦].

«ومنها: ...[٧] محمّد بن منصور: «قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شكّ فيها؟ فقال: إذا خفت أن لاتكون وضعت وجهك إلّا مرّة واحدة، فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرّة واحدة، وليس

---

(١) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل ، الحديث ٦ ، وللحديث تتمة لم يذكرها الماتن قدس سره.

(٢) موضع النقط بياض في الاصل بمقدار كلمة، ولعله تركه الشيخ قدس سرّه كي يكتب وصف الرواية من انها صحيحة أو حسنة أو ... فيما بعد.

(٣) الوسائل ٤: ٩٦٩ الباب ١٤ من ابواب السجود، الحديث ٤ برواية الصدوق قدس سره.

(٤) الوسائل ٤: ٩٦٨ الباب ١٤ من ابواب السجود، الحديث ٢.

(٥) موضع النقط بياض في الاصل بمقدار كلمة، وانظر الهامش ٢ اعلاه.

(٦) الوسائل ٤: ٩٦٨ الباب ١٤ من أبواب السجود، الحديث الاول.

(٧) موضع النقط بياض في الاصل بمقدار كلمة وانظر الهامش ٢ اعلاه.

عليك سهو»[١].

رأي الشيخ في نسيان السجدة الواحدة

وخالف في ذلك الشيخ[٢] رحمه الله تعالى فقال ببطلان الصلاة بنسيان سجدة من الأُوليين إذا لم يذكرها إلّا بعد الركوع؛ مستنداً إلى صحيحة البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن رجل صلّىٰ ركعة ثمّ ذكر وهو في الثانية وهو راكع، أنّه ترك سجدة من الأُولى؟ فقال عليه السلام: كان أبوالحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأُولى ولم تدر واحدة أم ثنتين، استقبلت الصلاة حتّى تصحّ لك ثنتان. وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع، أعدت السجود» .

مضافة إلى الرواية: «إذا سهوت في الأُوليين فأعدهما»[٤] وقريبة منها الأُخرى[٥].

وأُجيب عن الصحيحة بحملها على محامل بعيدة، كحمل الاستقبال على الإتيان بالسجود المشكوك فيه ؛ حيث إنّ الظاهر من قوله « ولم تدر واحدة أم ثنتين» كون المراد من الترك توّهم الترك، ويكون قوله عليه السلام: «وإذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة» راجعاً إلى من تيقّن ترك السجدة في الركعتين الأُوليين؛ فإنّ عليه إعادة السجدة لفوات محلها[٦] وهو كما ترىٰ.

---

(١) الوسائل ٤: ٩٧٠ الباب ١٤ من أبواب السجود، الحديث ٦.

(٢) في التهذيب ٢: ١٥٤، وكذا في الاستبصار ١: ٣٥٩ على ما يقتضيه ظاهر كلامه قدس سره وامّا في كتبه الفقهية فلم يختر هذا القول، ونسبه في الخلاف ١ : ٤٥٤، الى بعض اصحابنا.

(٣) الوسائل ٤: ٩٦٨ الباب ١٤ من أبواب السجود، الحديث ٣. وفي الفاظ الحديث اختلاف على حسب المصادر المنقول عنها، وكأن ما نقله الماتن قدس سره تلفيق منها.

(٤) الوسائل ٥: ٣٠٢ الباب الاول من أبواب الخلل، الحديث ١٥ وفيه: « في الاولتين فاعدهما حتىٰ تثبتهما».

(٥) نفس المصدر الحديث ١٩.

(٦) هذا الجواب للعلامة قدس سره في المختلف ١: ١٣٠.

ومثله غيره.

وعن الرواية بأنّها ظاهرة في الشك في عدد الأُوليين لا أجزاؤهما[١] وفيه نظر.

جواب المؤلف عن الشيخ

فالأولى أن يجاب : أمّا عن الصحيحة ، فبمعارضتها مع رواية محمّد بن منصور[٢] الخاصة بالركعة الثانية. بل وذيل مرسلة المعلّى[٣] الآتية .

ورواية البزنطي وإن كانت صحيحة، دون رواية ابن منصور والمرسلة، إلّا أنّهما معتضدتان بعمل المشهور فلا تقصران عن الصحيحة، فتكون العمومات السابقة سليمة عن المخصّص.

ولك أن تجعل عمومات المسألة معاضدة ـ كالشهرة ـ لرواية ابن منصور، فيبقى عموم صحيحة ابن سنان السابقة[٤] سليما عن المخصّص. لكن ذلك فرع تماميّة دلالة رواية ابن منصور بأن لايختصّ الخوف في قوله: «إذا خفت» بالشكّ، بحمله على ما يعمّ العلم ـ كما قيل[٥] في قوله تعالى:﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصٍ جَنَفاً [٦] ﴾ ـ ليطابق الجوابُ السؤالَ.

وأمّا عن الرواية: فبمعارضتها ـ بالعموم من وجه ـ مع الأخبار السابقة؛ والترجيح معها، لوجوه لاتخفىٰ.

---

(١) جواهر الكلام ١٢: ٣١٥. وفيه: «...اما الاخبار فلا يخفى على من لاحظها انها ظاهرة في الشك بالنسبة للعدد كما يقضي به اشتمال بعضها على المغرب ايضا» وقوله: عليه السلام في آخر: «فأعدهما حتى تثبتها».

(٢) تقدمت في صفحة٦٨.

(٣) تأتي في الصفحة التالية.

(٤) المتقدمة في صفحة ٦٧.

(٥) قال في مجمع البيان ١: ٢٦٩ في تفسيرهذه الآية: «وقيل: عَلِمَ، لان في الخوف طرفا من العلم».

(٦) البقرة:٢ /١٨٢.

القول ببطلان الصلاة بنسيان السجدة

وهنا قول[١] ببطلان الصلاة بنسيان سجدة وعدم التذكّر إلّا بعد الركوع، مستنداً إلى مرسلة المعلّى بن خنيس: «قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه. وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة؛ ونسيان السجدة في الأُوليين والأخيرتين سواء»[٢].

بناء على ظهور السجدة في الواحدة لكونه مصدر مرّة، أو على عمومها لها وللثنتين.

وفيه ـ مضافاً إلى أنّ رواية المعلّى عن أبي الحسن عليه السلام منافية لما ذكره بعض أهل الرجال[٣] من أنّ داود بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس قتل المعلّى في حياة أبي عبدالله عليه السلام فتأمل ـ منع ظهورها معرّفة باللام في الواحدة. والعموم لايجدي بعد وجود المخصّص[٤] كما عرفت. بل مع تسليم الظهور في الواحدة ـ أيضاً ـ لابدّ من رفع اليد عنه، لأجل القرينة، وهي ماعرفت من الأخبار.

لكن لايبقىٰ ـ حينئذ ـ في قوله: «ونسيان السجدة من الأُوليين والأخيرتين سواء» مايكون حجّة على الشيخ رحمه الله في المسألة السابقة، لأنّ الرواية تختصّ ـ حينئذ ـ بنسيان السجدتين. اللّهم إلّا أن يجعل كلاماً مستأنفاً محمولاً على ظهوره أو إطلاقه بالنسبة إلى السجدة الواحدة؛ فتامّل.

---

(١) وهو لابن أبي عقيل العماني قدس سره، راجع المختلف ١: ١٣١، والذكرى: ٢٠٠. وهو مذهب الكليني قدس سره ايضا في الكافي ٣: ٣٦١ ولفظه: «وان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة أو لم يسجد شيئاً فعليه اعادة الصلاة».

(٢) الوسائل ٤: ٩٦٩ الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال ـ المعروف برجال الكشي ـ ٢: ٦٧٤.

(٤) كتب في الاصل فوق كلمة «المخصص»: «المقيد».

سجدتا السهو في نسيان السجدة

وأمّا وجوب سجدتي السهو لأجل نسيان سجدة، فالظاهر أنّه مذهب الأكثر. وحكي عن العلّامة أنّه مجمع عليه بين الأصحاب[١]. واستدلّ له برواية سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان. ومن ترك سجدة فقد نقص»[٢].

وفيها ـ مضافاً إلى إرسالها وإن كان عن «ابن أبي عمير» وجهالة «سفيان» ـ أنّ حمل الجملة الخبرية على الوجوب ـ بناءً على تسليم ظهورها فيه ـ مع ارتكاب تخصيص الأكثر في العموم، ليس بأولى من حمل الجملة على الإستحباب، سيّما مع دلالة بعض الأخبار السابقة صريحا ـ كما في رواية أبي بصير[٣] ـ أو ظهوراً ـ كما في غيرها الساكت عن إيجاب سجدتي السهو مع كون المقام مقتضياً للبيان ـ على عدم وجوبها.

فعدم الوجوب ـ كما حكي عن الصدوقين، والعماني، والمفيد في رسالته.[٤] وجنح إليه كثير من متأخّري المتأخّرين[٥] وبعض مشايخنا المعاصرين[٦] ـ أقوى، لولا تطرّق الوهن إلى الأخبار بنقل الإتّفاق على خلاف مضمونها، بل وذهاب الأكثر إليه؛ فتأمّل.

---

(١) حكاه في مجمع الفائدة ٣: ١٦٣ عن المنتهىٰ ١: ٤١٧ المسألة ٤، وحكاه في المدارك ٤: ٢٤١ عن التذكرة ١: ١٣٨.

(٢) تهذيب الاحكام ٢: ١٥٥ ونقله في الوسائل ٥: ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل، الحديث ٣، وليس فيه: «ومن ترك سجدة... الىٰ آخره» وكأنه لاجل أخذه عن الاستبصار ١: ٣٦١.

(٣) راجع الصفحة ٧٩.

(٤) حكاه عنهم العلامة في المختلف ١: ١٤٠.

(٥) منهم: صاحب المدارك ٤: ٢٤٢ و٢٧٥ والحدائق ٩: ١٥٠، ١٥١ والسبزواري قدس سره في الكفاية: ٢٦.

(٦) لعل المقصود به المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٧٥.

وكيف كان، فالأحوط عدم تركهما، خروجاً عن شبهة الخلاف فتوىً ورواية.

ثمّ إنّ ظاهر كثير من الأصحاب أنّهما بعد التسليم. وسيأتي الكلام في ذلك[١]

قضاء التشهد المنسيّ

وأمّا وجوب قضاء التشهد المنسي إذا ذكره بعد الركوع، فهو محكيّ عن الأكثر[٢]، بل حكي عن الخلاف[٣] الإجماع عليه. وهو الأظهر؛ لعموم صحيحة ابن سنان المتقدّمة[٤] في وجوب قضاء كلّ مانسي من أجزاء الصلاة بعدها؛ خرج ماخرج، وبقي الباقي. وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتّى ينصرف؟ فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد؛ وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، وقال: إنّما التشهّد سنّة في الصلاة»[٥].

والظاهر أنّ المراد بالسنّة: الواجب الغير الركني، وبهما يرفع اليد عن ظهور الأخبار الآتية[٦] ـ الدالّة على وجوب سجدتي السهو ـ في عدم وجوب قضاء التشهّد، حيث إنّها خالية عنه، مع ورودها مقام الحاجة والبيان ـ كما لايقدح خلوّ صحيحة ابن مسلم المتقدّمة[٧] عن وجوب سجدتي السهو، مع وجوبهما كما سيأتي[٨] ـ فانّ القرائن المنفصلة كاشفة عن البيان[٩]

---

(١) راجع الصفحة ٢٤٥.

(٢) حكاه في مدارك الاحكام ٤: ٢٤٢ عن الاكثر.

(٣) حكاه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٩، وانظر الخلاف ١: ٣٦٦ المسألة ١٢٤.

(٤) راجع الصفحة ٦٧.

(٥) الوسائل ٤: ٩٩٥ الباب ٧ من ابواب التشهد، الحديث ٢.

(٦) في الصفحة ٧٤ و٧٥ وانظر الهوامش المعنية هناك.

(٧) المتقدمة اعلاه. (٨) في الصفحة التالية وما بعدها.

(٩) في هامش الاصل ما يلي: بيان الشارع.

أو التبيّن[١] وعلى ذلك تدور رحى التقييد والتخصيص في الأخبار.

وبه يدفع ما ربّما يتوهم من أنّ الأخبار الآتية ـ لخلوّها في مقام البيان عن وجوب القضاء ـ أخصّ مطلقا من الصحيحتين، أمّا من الأُولى فواضح. وأمّا من الثانية فلأنّه عام للتشهّد الأوّل والثاني، ويستدلّ بذلك لما حكي عن الشيخ المفيد وابني بابويه[٢] قدس سرهم: من إجزاء التشهّد الذي في سجدتي السهو عن التشهّد المنسي.

سجدتا السهو في نسيان التشهد

وأمّا وجوب سجدتي السهو فهو المشهور. بل قال في المدارك : إنّه لاخلاف فيه[٣] وحكي الإجماع عليه عن غير واحد[٤] ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة:

منها: صحيحة ابن أبي يعفور: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل صلّى الركعتين من المكتوبه فلا يجلس بينهما حتّى يركع؟ قال: يتمّ صلاته ويسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم»[٥].

ونحوها صحيحة أُخرى له[٦].

ومنها: رواية سليمان بن خالد: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يجلس في الركعتين الأُوليين؟ فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن

---

(١) في هامش الاصل ما يلي: كونه مبيّنا عند السامع غير محتاج الى البيان.

(٢) حكاه في المختلف: ١٣٧ عن الرسالة الغرية للمفيد قدس سره، وعن من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٦ وعن المقنع: ٣٣ وعن رسالة والد الصدوق قدس سرهما.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٢٤٢.

(٤) راجع مفتاح الكرامة ٣ الصفحة٣٠٩، حيث نقل الاجماع عن موضعين من الخلاف وعن المفاتيح،وراجع ـ ايضاً ـ الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٤.

(٥) الوسائل ٤: ٩٩٥ الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٤. وفيه: فلا يجلس فيهما.

(٦) انظر الوسائل ٤: ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ذيل الحديث المتقدم.

لم يذكر حتّى ركع فليتمّ الصلاة حتّى إذا فرغ فليسلّم وليسجد سجدتي السهو»[١].

ومثلها غيرها.

وبها يقيّد مادلّ على عدم وجوب سجدتي السهو مثل رواية الحلبي: «قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهّد؟ فقال: يرجع فيتشهّد. قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ قال: ليس في هذا سجدتا السهو»[٢]. بحملها على التذكّر قبل الركوع. مع أنّ في طريقها «محمّد بن سنان» مع كثرة الأخبار الخاصّة المقابلة[٣].

ثمّ اعلم: أنّ الأخبار المذكورة مختصّة بنسيان التشهّد الأوّل. وأمّا الثاني: فالظاهرعدم وجوبه[٤] للأصل. وخلوّ صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة[٥] عنه، بل قيل: إنّها مختصّة بالتشهّد الأخير[٦].

---

(١) الوسائل ٤: ٩٩٥ الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٣ مع اختلاف يسير في الالفاظ.

(٢) الوسائل ٤: ٩٩٨ الباب ٩ من أبواب التشهد، الحديث ٤.

(٣) المتقدمة آنفاً.

(٤) كذا في الأصل، ومرجع الضمير هو «سجدتا السهو».

(٥) راجع صفحة ٧٣.

(٦) ومن القائلين به: البحراني قدس سره في الحدائق ٩: ١٥٤.

الثاني: ما لا يجب معه شيء[1].

وهو نسيان قراءة الحمد حتّى يقرأ السورة، فإنّه يستأنف الحمد ويعيدها، أو غيرها، ونسيان الركوع ثمّ يذكر قبل السجود، فإنّه يقوم ويركع ثمّ يسجد.

[قوله]: وهو نسيان قراءة الحمد ...الخ.

نسيان قراءة الحمد والتذكّر قبل الركوع

[أقول]: لاكلام في وجوب الإتيان بالحمد إذا نسي وذكر قبل أن يركع؛ لبقاء الأمر به وعدم المانع. مضافاً إلى موثّقة سماعة: «قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: استعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم ثمّ ليقرأها مادام لم يركع»[2]. ورواية أبي بصير: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أُمّ القرآن؟ قال: إن كان لم يركع فليعد أُمّ القرآن»[3].

---

(١) في متن جامع المقاصد ٢: ٤٨٩، الثاني: ما لا يوجب معه.

(٢) الوسائل ٤: ٧٦٨ الباب ٢٨ من ابواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢، وللحديث تتمة.

(٣) نفس المصدر الباب ٢٨ من ابواب القراءة في الصلاة، الحديث الاول.

وضعف السند مجبور بموافقة مضمونه لإطلاقات الأمر بالقراءة[١] وعدم صلاة إلّا بفاتحة الكتاب[٢]. مع أنّ الظاهر عدم الخلاف في المسألة كما ادّعاه بعض[٣].

ثمّ إنّه إذا أعاد الفاتحة تجب ـ أيضاً ـ قراءة السورة بعدها، ولايجتزيء بما قرأ قبل الحمد ناسيا؛ مراعاةً للترتيب الواجب. ويتخيّر في إعادة تلك السورة وقراءة غيرها.

نسيان الركوع والتذكّر قبل السجود

وكذا لاإشكال في وجوب تدارك الركوع إذا نسيه و ذكر قبل وضع الجبهة على الأرض؛ لما ذكر من إطلاق الأمر به. مضافاً إلى فحوى ما سيجيء من وجوب الإتيان به مع الشكّ حينئذ. وإلى مفهوم رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد السجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»[٤].

حيث دلّ على عدم وجوب استئناف الصلاة إذا لم يوقن بعد سجود السجدتين سواء لم يوقن أصلاً أو أيقن قبل فعلها، ومن أفراده ما إذا أيقن قبل الدخول فيها. ولاريب أنّ عدم وجوب الإستئناف ليس إلاّ بتدارك الركوع، إذ تركه مبطل بالإتفاق. ورواية حكم بن حكيم: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها، ثمّ يذكر (بعد ذلك)[٥]؟ قال: يقضي ذلك بعينه»[٦].

---

(١) راجع الوسائل ٤: ٧٣٢ الباب الاول من ابواب القراءة.

(٢) مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨ الباب الاول من ابواب القراءة، الحديث ٥ و٩، وراجع الحديث ١ من المصدر السابق.

(٣) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٣١٢ ومستند الشيعة ١: ٤٧٢ ورياض المسائل ١: ٢١٣.

(٤) الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٣ وفيه: سجد سجدتين.

(٥) ما بين القوسين ليس في الوسائل.لكنّه موجود في التهذيب ٢: ١٥٠.

(٦) الوسائل ٤: ٩٣٤ الباب ١١ من أبواب الركوع، الحديث الاول. وللحديث تتمة.

ونسيان السجدتين أو إحداهما أو التشهّد ثمّ يذكر قبل الركوع، فانّه يقعد ويفعل ما نسيه، ثمّ يقوم فيقرأ.

ومثلها صحيحة ابن سنان المتقدّمة[١]؛ بناءً على أنّ المراد بالقضاء مطلق التدارك في أثناء الصلاة أو خارجها. وإطلاقه عليه من جهة أنّه وقع بعد الفعل الذي أتى به مكانه، فليس في محلّه حقيقة؛ فتامّل.

ثمّ مقتضىٰ عبارة المصنّف: وجوب أن ينتصب قائما ثمّ يركع؛ ولعلّه لتدارك الهويّ اليه، لكون الركوع هو الانحناء عن قيام.

[قوله]:وكذا[٢] نسيان السجدتين أو إحداهما أو التشهّد.

[أقول]: أمّا السجدة الواحدة أو التشهّد، فيجب تداركهما قبل الدخول في ركوع الركعة الاُخرىٰ؛ ويستفاد ذلك من الأخبار المتقدّمة[٣] في قضاء السجدة والتشهّد. مضافاً إلى إطلاق الأمر. والظاهر أنّهما متّفق عليهما.

وأمّا نسيان السجدتين مع التذكّر قبل الركوع: فالأظهر أنّه غير مبطل ويجب تداركهما، لإطلاق الأمر وعدم مانع من التدارك، مضافاً إلى صحيحة ابن سنان ورواية حكم بن حكيم المتقدّمتين[٤] بل ورواية معلّىٰ بن خنيس المتقدّمة[٥]، بناءً على كون السجدة فيها أعمّ من الواحدة والثنتين، أوخصوص السجدتين بقرينة الحكم بالإعادة إذا لم يتذكّر إلّا بعد الركوع.خلافاً للمفيد[٦] والمحكيّ عن

---

(١) في الصفحة ٦٧.

(٢) ليس في القواعد: وكذا.

(٣) راجع صفحات ٦٨ و٧٣ والهوامش المعنيّة.

(٤) الاولىٰ في الصفحة٦٧ والثانية في الصفحة السابقة.

(٥) في الصفحة ٧١.

(٦) المقنعة: ١٣٨.

الحلّي[١] والحلبي[٢] قدس سرهم فأبطلوا الصلاة بنسيانها مطلقاً. ولعلّه لإطلاق قوله عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسةٍ[٣]... وعدّ منها السجود، حيث إنّه دالّ على بطلان الصلاة بمجرّد نسيانه في موقعه.

وأدّعاء أنّ محلّه باق مالم يركع، خال عن البيّنة، فتداركه بعد القيام والقراءة أو التسبيح لايوجب عود الصحة بعد الحكم بالبطلان. مضافاً إلى استلزامه لزيادة ماوقع بعده من الأفعال المبطلة بما تقدّم من القاعدة والأخبار[٤].

فالصواب الجواب أوّلاً: بأنّ الخبر إنّما يدلّ على وجوب الإعادة بالإخلال بأحد الخمسة بتركه، ولايتحقّق ذلك إلّا بعد إثبات فوات محلّه وهو ممنوع. مع أنّ الأصل بقاء الأمر التبعي بالسجود؛ فتأمّل. وبه يرفع اليد عن أصالة الإشتغال لواستند اليها، بعد عدم ثبوت دخول محلّ الكلام تحت إطلاق الخبر.

وثانياً: بتقييده بما مرّ[٥] من صحيحة ابن سنان المؤيدة بالروايتين الأخيرتين[٦] وبعمل معظم الأعيان، فانّهما بعد أن قام الإجماع على عدم قضاء السجدتين بعد الفراغ إذا ذكرهما وأنّ الصلاة باطلة فتختصّان .... [٧].

ثمّ إذا ضمّ وجوب التدارك المستفاد منها مع ما دلّ على وجوب المحافظة على الترتيب أفادا وجوب إعادة ماوقع من الأفعال وعدم قدح زيادتها. ولكنّ

---

(١) السرائر ١: ٢٤٥.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٩، وحكاه عنهما المحدث البحراني قدس سره في الحدائق ٩: ١٤٥.

(٣) الوسائل ١: ٢٦٠ الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٤) في صفحة ٢١ وانظر الهوامش المعنية هناك.

(٥) في صفحة ٦٧.

(٦) لعل المراد منها رواية معلى بن خنيس المتقدمة في صفحة ٧١ ورواية حكم بن حكيم المتقدمة في صفحة ٧٧.

(٧) هنا كلمات غير مقروءة، ولا يخفى اضطراب الكلام من قوله: فانّها...إلى هنا.

ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام لو نسيها ثمّ ذكر بعد التسليم.

وقيل: بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع أيضاً. وهو الأقوىٰ عندي.

الإحتياط بإتمام الصلاة ـ كما ذكرنا ـ ثمّ إعادتها لاينبغي تركه.

ثمّ قد يستدلّ[١] على المختار بأنّ القيام إن كان انتقالاً عن المحلّ لم يعد إلى السجدة الواحدة، وإلّا عاد إلى السجدتين. وفيه: منع الملازمة، كما لايخفى.

نسيان الصلاة علىٰ النبيّ أو الآل

[قوله]: ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي وآله عليه وعليهم السلام.

[أقول]: لافرق بين أن ينسىٰ الصلاة على النبيّ وآله صلّى الله عليه وآله وسلم أو ينسىٰ الصلاة على الآل عليهم السلام؛ لإطلاق صحيحة ابن سنان ورواية حكم بن حكيم المتقدّمتين[٢].

سجدتا السهو في المواضع السالفة؟

[قوله]: وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع.

[اقول]: لعلّه لرواية سفيان المتقدّمة[٣] ولرواية ابن عمّار: «قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود، أويقعد في حال قيام؟ قال: يسجد سجدتي السهو»[٤]. وموثّقة عمّار « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو مايجب فيه سجدتا السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت،فعليك سجدتا السهو، وليس

---

(١) استدل به العلامة قدس سره في المختلف ١: ١٣٢.

(٢) تقدمتا في صفحة٦٧.

(٣) تقدمت في صفحة٧٢.

(٤) الوسائل ٥: ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل، الحديث الاول، وفيه: «يسجد سجدتين بعد التسليم».

في شيء ممّا يتمّ به الصلاة سهو»[١].

وفي الأُولىٰ: ضعف سنداً ودلالة.

وفي الثانية: رواية محمّد بن عيسىٰ عن يونس.

وأمّا الثالثة: فذيلها دالّ على خلاف المطلوب. مع أنّها لاتثبت تمام المطلوب إلّا بجعل ماذكر فيها من الموارد من باب المثال. ومع ذلك فهي ـ كالأُوليين ـ معارضة بما دلّ صريحاً على عدم وجوب سجدتي السهو في غير نسيان الصلاة على النبى وآله صلّى الله عليه وعليهم كموثّقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو»[٢].

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ نفي إيجاب السجدتين في الموثّقة إنّما هو من جهة السهو، فلاينافي وجوبهما من جهة زيادة الأفعال الواقعة قبل الإتيان بالمنسيّ برواية سفيان؛ فتأمّل.

وكيف كان، فلاينبغي ترك الإحتياط؛ سيّما فيما يستلزم تدارك المنسيّ زيادة بعض الأفعال.

---

(١) الوسائل ٥: ٣٤٦ الباب ٣٢ من ابواب الخلل الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٤.

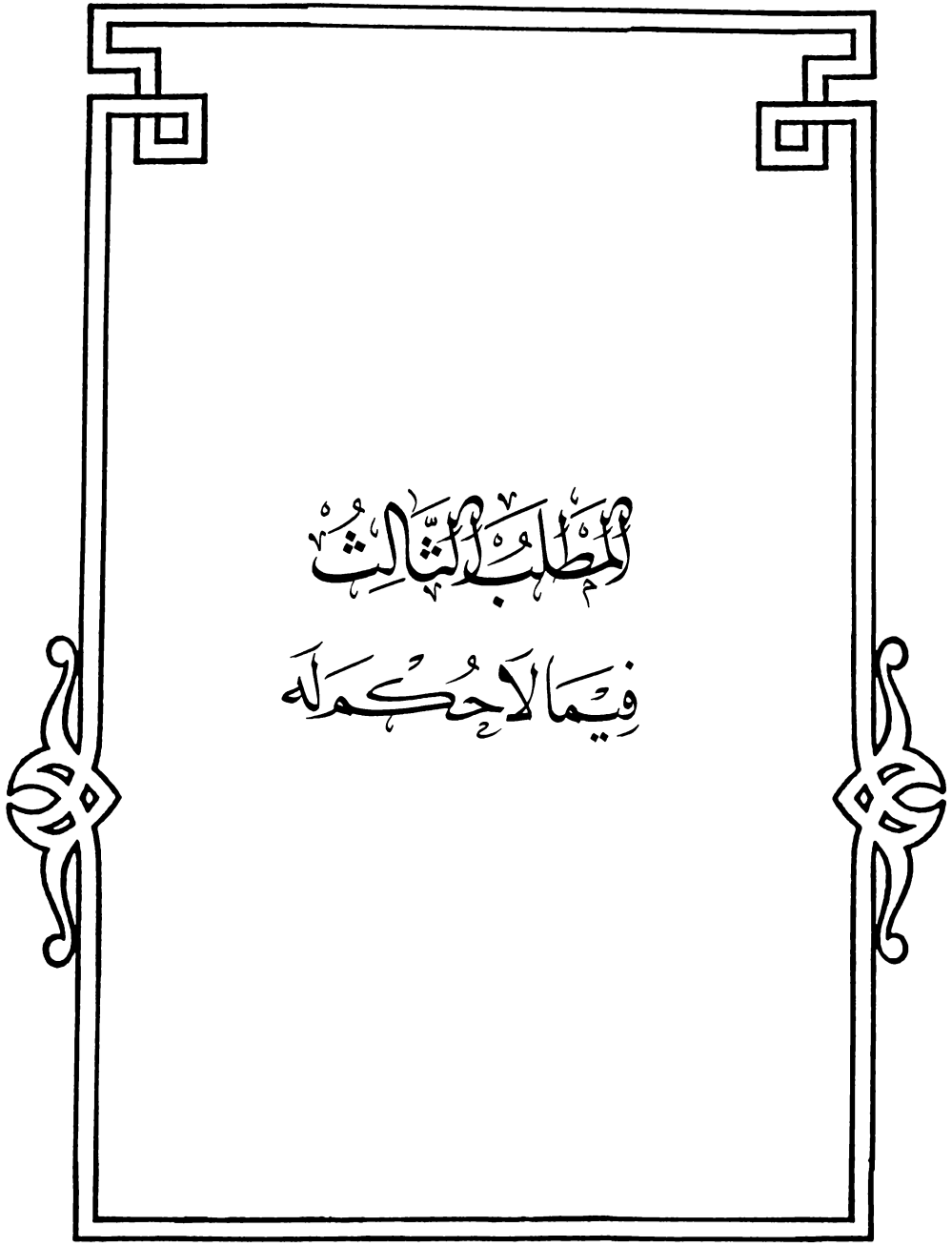

المطلب الثالث

فيما لا حكم له

من نسي القراءة حتّى يركع، أو الجهر أو الإخفات أو قراءة الحمد أو السورة حتّى يركع، أو الذكر في الركوع حتّى ينتصب، أو الطمأنينة فيه كذلك، أو الرفع أو الطمأنينة فيه حتّى يسجد، أو ذكر السجود أو بعض الأعضاء أو طمأنينته حتّى يرفع، أو إكمال الرفع أو طمأنينته حتّى يسجد ثانيا، أو ذكر الثاني أو طمأنينته أو أحد الأعضاء حتّىٰ يرفع .

نسيان القراءة والتذكّر حال الركوع

[قوله]: من نسي القراءة حتّى يركع ...الخ

[أقول]: الظاهر أنّه لاخلاف في ذلك كلّه. ويدلّ أما على عدم الحكم فيها أخبار:

ففي القراءة: رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولاشيء عليه»[1].

---

(١) الوسائل ٤: ٧٦٧ الباب ٢٧ من أبواب القراءة، الحديث ٢.

ورواية منصور بن حازم: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها؟ قال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ فقلت: بلى. فقال: تمّت صلاتك إذا كان نسياناً»[١].

وموثّقة ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأُوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ؟ قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم. قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها»[٢].

ورواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قلت: رجل جهر القراءة فيما لاينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لاينبغي الإخفات فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لاينبغي القراءة فيه؟ فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلاشيء [عليه][٣]»[٤].

نسيان الجهر أو الإخفات

وهي الحجّة ـ أيضاً ـ في نسيان الجهر والإخفات مطلقاً، سواء تمّت القراءة أم لا؛ حتّى لو قرأ كلمة بالجهر سهواً فذكر بمجرّد الفراغ عنها، لايجب إعادتها بمقتضى إطلاق هذا الخبر. والظاهر أنّ الرواية صحيحة، ومع ذلك فهي مؤيّدة بعدم الخلاف في المسألة.

نسيان ذكر الركوع والتذكّر بعد الانتصاب

وفي نسيان ذكر الركوع حتّى ينتصب، رواية القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً؟ قال: تمّت صلاته»[٥].

ورواية عليّ بن يقطين: «قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل

---

(١) الوسائل ٤: ٧٦٩ الباب ٢٩ من أبواب القراءة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٧٧٠ الباب ٣٠ من أبواب القراءة، الحديث الاول.

(٣) الزيادة من الوسائل.

(٤) الوسائل ٤: ٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءة، الحديث ٢، وفيه: الاخفاء.

(٥) الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٥ من أبواب الركوع، الحديث الاول.

أو شكّ في شيء بعد الإنتقال عنه.

نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده؟ قال: لابأس بذلك»[١].

مضافاً ـ في جميع ما ذكر ـ إلى قوله عليه السلام: «لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة»[٢] وما يستفاد من روايتي منصور وابن عمّار المتقدّمتين في نسيان القراءة[٣] من أنّ إتمام الركوع والسجود موجب لعدم البأس بنسيان غيرها.

وهي الحجّة في بقيّة الصور، كنسيان الطمأنينة في الركوع بقدر الذكر، ونسيان رفع الرأس وطمأنينته إلى أن يسجد، ونسيان الطمأنينة فيه وبعده، أو الطمأنينة في السجود بقدر الذكر الواجب، أو نفس الذكر، أو طمأنينة الجلسة بين السجدتين.

الشك في الشئ بعد الإنتقال عنه

[قوله]: أو شكّ في شيءٍ بعد الإنتقال عنه

[أقول]: ظاهره ـ كالمشهور ـ عدم الفرق بين الأُوليين وغيرهما، وهو ـ أيضاً ـ مقتضى الأخبار[٤]، بل في بعضها تصريح بثبوت الحكم في الأُوليين كصحيحة زرارة الآتية: «في رجل شكّ في التكبير بعد ما قرأ؟ قال: يمضي. قلت: رجل شكّ في القراءة بعد ما ركع؟ قال: يمضي»[٥].

وبها يفسّر مادلّ على بطلان الصلاة إذا لم يحفظ الأُوليين أو شكّ أو سها فيهما ـ كرواية البقباق: «إذا لم تحفظ الأُوليين فأعد»[٦] ورواية زرارة: «من شكّ

---

(١) الوسائل ٤: ٩٣٩ الباب ١٥ من ابواب الركوع الحديث الاول.

(٢) الوسائل ٤: ٩٣٤ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

(٣) في الصفحة ٨٥.

(٤) راجع الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل.

(٥) نفس المصدر، الحديث الاول مع تفاوت في اللفظ.

(٦) الوسائل ٥: ٣٠١ الباب الاول من أبواب الخلل، الحديث ١٣ مع اختلاف في اللفظ.

في الأُوليين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين»[١] ورواية موسى بن بكر: «إذا شككت في الأُوليين فأعد»[٢] ـ بما اذا وقع الشك في الأعداد.

مع أنّ مطلقات هذا الباب ـ أيضاً ـ كافية في رفع اليد عن ظاهر أمثال هذه، بناء على تسليم عدم ظهورها في الأعداد، إذ بينها وبينها عموم من وجه.

ولولم نقل بترجيح أخبار الباب عليها من جهة الكثرة ومن جهة موافقة الشهرة القديمة والحديثين[٣] فالمرجع إلى الأصل، ولا شكّ أنّ مقتضى [الأصل][٤] عدم عروض السهو ـ لو كان الشكّ في الإتيان من جهة الشكّ في عروض السهو ـ.

ولو فرض شكّه في أنّه هل تعمّد الترك أم لا؟ فنقول: الأصل عدم حصول ما يوجب تعمّد الترك؛ لأنّ المصلّي من أوّل الأمر قاصد للإتيان بجميع الأفعال وإلّا لم يصحّ الدخول، وحينئذ فتعمّد ترك بعضها يحتاج إلى تجدّد داع، والأصل عدمه.

ولا يعارضه أصالة عدم الإتيان، ولاأصالة الإشتغال؛ لأنّه وارد عليهما، مزيل لهما كما حقّق.

ثمّ إنّه حكي عن العلّامة في التذكرة[٥] أنّه استقرب البطلان إن تعلّق بالركن في الأُوليين؛ لأنّ ترك الركن سهواً مبطل ـ كعمده ـ فإذا شكّ فيه في الأُوليين فقد شكّ في فعلهما على وجه الصحّة فتبطل، إذ لا فرق بين الشكّ في وقوع أصل الفعل وبين الشكّ في وقوعه صحيحاً، فإنّ هذا الشاكّ ـ أيضاً ـ لم

---

(١) الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب الاول من ابواب الخلل، الحديث الاول.

(٢) نفس المصدر الصفحة ٣٠٢، الحديث ١٩.

(٣) كذا في الاصل، والصحيح: والحديثة.

(٤) الزيادة اقتضاها السياق.

(٥) حكاه في المدارك ٤: ٢٤٨ والتذكرة ١: ١٣٦.

يحفظ الأُوليين على وجه الصحّة.

وفيه، أوّلاً: أنّ ظاهر أخبار البطلان بعدم حفظ الأُوليين عدم حفظ أصل عددهما، لاعدم حفظهما بوصف الصحّة.

وثانياً: سلّمنا ذلك، لكنّها مخصّصة بما دلّ على وجوب المضيّ مع الشكّ في التكبير[١] فإنّه ـ بضميمة عدم الفرق بين الأركان ـ أخصّ مطلقاً من تلك الأخبار. وبه يجاب ـ أيضاً ـ عن التمسك بمفهوم رواية حماد ـ الواردة في السهو عن القراءة ـ وفيها: «إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمّت صلاتك»[٢].

وثالثاً: سلّمنا بقاءها على العموم، لكن نثبت الصحّة في المقام بأصالتي عدم عروض السهو، وعدم عروض داع إلى تعمّد الترك؛ ومعهما[٣] نقول: إنّه قد حفظ الأُوليين بوصف الصحّة.

واعلم: أنّ بعض أفراد المسألة منصوص بالخصوص، كالشكّ في التكبير بعد الدخول في القراءَة، والشكّ فيها بعد الدخول في الركوع. وفيه بعد الدخول في السجود، وفيه بعد القيام.

ففي صحيحة زرارة: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي. قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر؟ قال: يمضي.قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي. قلت: رجل شكّ في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي. قلت: رجل شكّ في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي، ثمّ قال: يازرارة إذا خرجت من شيءٍ ثمّ دخلت في غيره، فشكّك ليس بشيءٍ»[٤].

---

(١) الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث الاول.

(٢) الوسائل ٤: ٧٧١ الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٣.

(٣) في الاصل: ومعها.

(٤) الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من ابواب الخلل، الحديث الاول.

وصحيحة إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض . وإن شكّ في السجود بعد ماقام فليمض. كلّ شيءٍ شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض»[١].

ومثل ذيلها العام، موثّقة محمّد بن مسلم: «كلّما شككت في شيء ممّا قد مضى فامضه كما هو»[٢].

معنى الخروج عن الشيء والدخول في غيره

وهذه الكلّية المستفادة من الروايات هي الحجّة فيما لم يقم عليه نصّ بالخصوص، كمن شكّ في التشهّد بعد ماقام في الثالثة.

نعم، قد اختلف في بعض الموارد من جهة الإختلاف في معنى الخروج عن الشيء والدخول في غيره ـ الذي هو مناط الإمضاء مع الشكّ وعدم الإعتداد به في الروايات ـ حيث إنّ الخروج عن الفعل المشكوك فيه لامحصّل له إلّا الخروج عن موضعه الطبيعي الذي يقتضيه ترتيب الأفعال جزءً فجزءً، فهل المراد من الشيء المشكوك فيه [و][٣] الغير الذي يكون الدخول فيه موجباً لعدم الإعتناء بالشكّ هو الأعمّ ممّا كان من أجزاء الصلاة المعهودة المعدودة في كلام الفقهاء ـ من التكبير و القراءة والركوع والسجود والتّشهد ـ وممّا كان من أجزاء تلك الأجزاء كالسورة من القراءة، بل كالآية من الحمد بل الكلمة أو الحرف منها، حتّى أنّه لوشكّ في كلمة أو حرف منها بعد الدخول في أُخرى أو آخر فليمض؟

أو المراد خصوص الأجزاء المعهودة حتّى لوشكّ في قراءة الحمد وهو في السورة فلا يجوز المضيّ، لأنّ القراءة فعل واحد فقد شكّ فيها ولم يدخل في غيرها؟

---

(١) الوسائل ٤: ٩٣٧ الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٣) الزيادة اقتضاها السياق.

وعلى التقديرين، فهل المراد بـ «الغير» الذي يكون الدخول فيه موجبا لعدم الإعتناء بالشكّ: خصوص أفعال الصلاة، دون مقدّماتها، حتّى لوشكّ في التشهّد حال النهوض للقيام لايجوز المضيّ؟ أو المراد منه: الأعمّ من الأفعال والمقدّمات، حتّى يجب المضيّ في الفرض المذكور؟

وعلى التقادير، فهل يشمل «الشيء» و «الغير» الأفعال المستحبّة، أم يختصّ بالواجبة؟

مقتضىٰ إطلاق «الشيء»

ذهب إلى كلّ واحد من أكثر هذه الإحتمالات ـ بل كلّها ـ ذاهب، فنقول: مقتضى اطلاق «الشيء» بل عمومه ـ سيّما في روايتي ابني جابر ومسلم ـ[1] هو الشمول للأجزاء وأجزائها و[أجزاء][2] أجزائها، فيشمل الآية من الحمد والكلمة منها، بل الحرف على تأمّل فيه.

وليس مع الكلام ما يصرفه عن ظاهره. ومجرّد وقوع السؤال عن الأخص، لايوجب تخصيص العموم.

وليس في السؤال مفهوم يدلّ على نفي الحكم عمّا سواه ـ كما توهم ـ[3].

وليس في لفظة «ثمّ» في قوله: «ثمّ دخلت في غيره» إشعار بكون «الشيء» مما يكون واسطة بين الخروج منه والدخول في غيره؛ لأنّ هذا لايرجع إلى محصّل، مع انتقاضه بالشكّ في تكبيرة الإحرام بمجرّد الدخول في القراءَة، إذ لا فرق بينه وبين الشّك في آية بعد الدخول في اُخرى.

ولاشكّ أنّ المراد بالضمير في «غيره» هو ذلك الشيء المشكوك، فتلاحظ المغايرة بين شخص الشيءالمشكوك فيه وبين مادخل فيه؛ فحينئذ نقول: إنّ

---

(١) المتقدمتان في صفحة ٨٨.

(٢) الزيادة اقتضاها السياق.

(٣) لم نعثر عليه بعينه، لكن نسبه في الجواهر ١٢: ٣١٨ الىٰ الشهيد قدس سره ولعله مراد صاحب الحدائق أيضاً، انظر الحدائق ٩: ١٧٩ وراجع المستند ١: ٣٨٥.

الشكّ في آية بل في كلمة بعد الدخول في أُخرى والشكّ في التكبير بعد الدخول في القراءَة سيّان في الدخول تحت عموم الروايات.

وإرادة العنوان المتعارف المعهود عدّه من أفعال الصلاة ـ الذي يكون ذلك المشكوك جزء منه ـ من الضمير في «غيره» حتّى تلاحظ المغايرة بين ما دخل فيه وبين ذلك العنوان لا شخص المشكوك، فيقال لمن دخل في آية وشكّ في آية قبلها: إنّه لم يدخل في غيرها، بل هو بعدُ فيها ـ أي في العنوان الذى هذه الآية المشكوك فيها جزء منها وهي القراءة ـ استخدام مخالف للظاهر محتاج إلى القرينة، كتخصيص «الغير» بالعنوانات المستقلّة المعدودة في كلام الشارع والفقهاء، إمّا مع التخصيص بالواجبة، أو مع التعّدي إلى المستحبّة، حتّى تكون القراءة فعلاً واحداً. أو تخصيص الشيء بها والحكم بعدم الإعتداد بالشكّ في جزء من القراءة بعد الدخول في الركوع من باب أنّ الشك في الجزء مستلزم للشكّ في الكلّ فيصدق عليه أنّه شكّ في القراءة لامن باب دخول نفس الجزء المشكوك فيه في الشيء

والحاصل: أنّ الحكم بأنّ الشاكّ في الحمد وهو في السورة أو في آية من الحمد وهو في الأُخرى لم يدخل في غيره موقوف على ارتكاب أحد أُمور ثلاثة مخالفة للظاهر، وهي:

تخصيص «الشيء» بالأفعال المستقلّة والتزام أنّ الشاكّ في جزء من القراءة بعد الدخول في الركوع غير داخل أوّلاً وبالذات في العموم وإنّما يدخل باعتبار رجوع هذا الشكّ إلى الشكّ في كلّ القراءة بعد الركوع.

أو تخصيص «الغير» بما ذكر

أو إبقاؤهماعلى ظاهرهما والتصرف في ضمير «غيره» بأن يرجع إلى الفعل المستقلّ الذي هذا المشكوك جزء منه لانفس المشكوك؛ مع أنّه مستلزم لاستعمال الضمير في ما وضع له وغيره معاً، لأنّ إرجاعه إلى الفعل المستقلّ المذكور لايتأتّى

فيما إذا كان الشكّ في نفس الفعل المستقلّ، بل يجب إرجاعه إلى نفس المشكوك. وهذا أردء الوجوه.

والظاهر أن المخالف إنّما يرتكب أحد الأوّلين، فافهم.

الرجوع في مواردالإختلاف إلى الأصل

ثمّ لوسلّمنا إجمال الروايات بالنسبة إلى هذه الصور المختلف فيها بحيث يكون القدر المتيقّن من مدلولها هي الصور المتّفق عليها، أو تنزّلنا عن ذلك ـ أيضاً ـ وقلنا باختصاص الروايات بتلك ولايحتمل فيها الدلالة على معنىٰ يشمل محلّ الخلاف لأجل وجود القرائن الداخليّة أو الخارجيّة، فالواجب الرجوع في موارد الخلاف إلى الأصل.ولاشكّ أنّ مقتضى الأصل عدم وجوب الرجوع إلى المشكوك فيه؛ لأصالة عدم عروض السهو الموجب للترك.

ولايعارضها أصل عدم الإتيان بالمشكوك، ولا أصل عدم براءة الذمّة؛ لأنّها واردة عليهما ومزيلة لهما، لأنّ الشكّ في فعل المشكوك فيه وتركه مسبّب عن الشكّ في عروض السهو وعدمه، ومع أصالة عدم السهو فيحكم بالإتيان وببراءة الذمّة.وقد حقّقناه في محلّه[1].

الشكّ في تعمّد الترك

ولو فرض القطع بعدم السهو، لكن حصل الشكّ في الإتيان من جهة الشكّ في أنّه تعمّد تركه أم لا؟ فنقول أيضا: الأصل عدم عروض مايوجب تعمّد الترك؛ لأنّ المصلّي في اوّل الصلاة قاصد إجمالاً لاتيان الصلاة مستجمعة الأجزاء والشرائط وإلّا فدخوله في الصلاة يكون على وجه غير مشروع، بل في الحقيقة لم يدخل في الصلاة.

وعلى هذا، فتعمّد تركه جزءً يحتاج إلى تجدّد داع رافع للقصد السابق، والأصل عدمه.

والكلام في تعارضه مع أصالة عدم الإتيان وأصالة الإشتغال، كما ذكر في

---

(١) راجع فرائد الاصول: ٤٢٤ و٧٣٧ بحث تقديم استصحاب السببي على المسببي.

أصالة عدم عروض السهو.

ولو فرض موضع يكون أصالة عدم الإتيان سليمة عن المعارض الحاكم بالإتيان فنقول هناك بالصحّة وعدم وجوب الرجوع، لعدم قائل بالفرق بين الصور. وليس للمخالف أن يقول بالعكس، بأن يحكم بالرجوع في هذه الصور بأصالة عدم الإتيان ويلحق غيرها بها لعدم القول بالفرق؛ لأنّ ضميمة إجماعنا المركّب مقدّمة على ضميمة إجماعه، فهي أولى بالتقديم؛ فتامّل جدّاً.

وقد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ الروايات المثبتة لهذه الضابطة موافقة لمقتضى أدلّة الإستصحاب، بل الحكم فيها بالمضيّ وعدم الإعتناء بالشكّ من جهة استصحاب اليقين السابق بوجود المقتضي لإتيان المشكوك فيه وعدم المانع.

الشكّ في الشيء مع الدخول في مقدمات غيره

ولازم من قال بأصالة عدم الإتيان في المقام جعل هذه الروايات مخصّصة لأخبار الإستصحاب، وقد عرفت أنّه لاحاجة إلى ذلك.

ومن هنا يتّجه الحكم بلزوم المضيّ فيما إذا شكّ في شيء ولم يدخل إلّا في مقدّمات غيره الخارجة عنه، بناء على دعوى انصراف «الغير» في قوله عليه السلام: «ثم دخلت في غيره» إلى نفس الأفعال الصلاتية إنصرافاً يوجب إجمال اللفظ بالنسبة إلى غيرها حتّى يسري إلى المفهوم فيمنعه عن الورود على الأصل، لاانصرافاً موجباً لظهور عدم إرادة غيرها من اللفظ حتّى يدلّ المفهوم على عدم المضيّ فيه، إذ لايصحّ التمسّك بالأصل حينئذ في الحكم بالمضيّ؛ إلّا أن يعارض المفهوم بمنطوق رواية محمد بن مسلم ـ المتقدّمة ـ[1] الدالّة على كفاية مجرّد المضيّ عن المشكوك فيه، المتحقّق بالدخول في مقدّمات غيره، فيدور الأمر بين تخصيص المنطوق أو الحكم بعدم ثبوت المفهوم للقيد الواقع في حيّز الشرط في روايتي زرارة وإسماعيل وجعله وارداً مورد الغالب، حيث إنّ الغالب تحقّق التجاوز

---

(١) راجع الصفحة ٨٩.

عن فعل في ضمن الدخول في غيره؛ فتفطّن.

لكنّ الظاهر ـ في المسألة ـ عدم المضيّ؛ لمفهوم صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدّمة، حيث دلّ على عدم المضيّ لوشكّ في الركوع قبل أن يسجد ولو كان أهوى له، وعلى عدم المضيّ لوشكّ في السجود قبل أن يقوم ولو نهض له . مضافاً في هذه الصورة الأخيرة إلى رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد»[1]. مضافاً ـ أيضاً ـ إلى عمومات وجوب السجدة مع الشك حتّى يستيقن أنّهما سجدتان.

وقد يعارض مفهوم صحيحة ابن جابر بالنسبة إلى لزوم العود مع الشكّ في الركوع قبل السجود بموثّقة البصري: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع»[2].

ويضعّف أوّلاً: باحتمال إرادة السجود من الإهواء اليه؛ وهذا الإستعمال شائع في العرف.

وثانياً: أنّ النسبة بينها وبين المفهوم عموم من وجه، نظراً إلى أنّ الشكّ قد يقع في أصل الركوع وعدمه، بمعنى القطع بعدم الإنحناء له أصلاً، وقد يقطع بالإنحناء لكنّه يشكّ في أنّه بلغ حدّ الركوع الشرعي أم لا؟ ولاشكّ أنّ الشكّ في الركوع على الوجه الثاني بعد الإهواء إلى السجود شكّ في الركوع بعد الدخول في فعل آخر أصليّ، وهو الإنتصاب والطمأنينة، بل بعد الفراغ عنهما. نعم الشكّ فيه على الوجه الأوّل شكّ في الركوع قبل الدخول في فعل أصليّ آخر، لعدم القطع بتحقّق القيام الذي هو بعد الركوع والطمأنينة، إذ لعلّ الإهواء

---

(١) الوسائل ٤: ٩٧٢ الباب ١٥ من أبواب السجود، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٤: ٩٣٧ الباب ١٣ من أبواب بطلان الصلاة بالشك في الركوع، الحديث ٦.

إلى السجود إنّما كان عن القيام المتّصل بالقراءة، فهو شاكّ في فعل الركوع والإنتصاب والطمأنينة، وحينئذ فكما يمكن تقييد مفهوم الصحيحة بما إذا لم يدخل في الهويّ ـ ووجوب تدارك الركوع متّفق عليه حينئذ ـ فكذلك يمكن تقييد الموثّقة بما اذا كان الشكّ في الركوع على وجه يقطع بحصول القيام والطمأنينة ـ وعدم وجوب التدارك حينئذ متّفق عليه ـ فيجب الرجوع إلى المرجّحات، ولاشكّ في رجحان المفهوم من حيث السند، لصحّة سنده.

لكنّ الإنصاف: أنّ الحكم بوجوب التدارك مشكل، لأنّ الظاهر من الموثّقة وقوع الشكّ في أصل الركوع، لا في بلوغ الإنحناء المقطوع به إلى حدّ الركوع، فتكون أخصّ مطلقا من المفهوم.

ولو سلّم كونها أعمّ من وجه فلابدّ أن يعامل معها معاملة الأخصّ في أن تجعل هي مخصصة[1] للمفهوم دون العكس، لئلّا يلزم تقييد المطلق بالفرد الخفيّ ـ كما حقّق في الأُصول ـ.

وأمّا إرادة نفس السجود من الإهواء إليه فبعيدة.

وأمّا رجحان المفهوم سنداً فهو غير معلوم، إذ ليس في الموثّقة إلّا «أبان بن عثمان» والحكم بكونها موثّقة إنّما هو من أجله لما قيل: من أنّه كان ناووسيّاً؛ ومنشأ هذا القول ليس إلّا حكاية الكشّي[2] عن عليّ بن الحسن بن فضّال، والإعتماد في ذلك عليه يوجب عدم القدح في «أبان» من أجل الناووسيّة؛ لأنّ عليّ بن الحسن ـ أيضاً ـ غير إماميّ[3].

---

(١) كتب في الاصل فوق كلمة «مخصصة»: «مقيدة».

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٤٠ الرقم ٦٦٠.

(٣) المصدر السابق : ٨١٢ الرقم ١٠١٤ ورجال النجاشي: ٢٥٧ الرقم ٦٧٦، وجامع الرواة ١: ٥٦٩.

مع أنّه حكي عن المحقّق الأردبيلي في شرح الإرشاد [١]: «أنّ في نسخة الكشّي التّي هي عندي أنّ أبان كان قادسيّاً » و كـأنّه يعني أنّه من أهل القادسيّة.مضافاً إلى أنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه ـ كما حكي عن الكشي ـ[٢] مضافاً إلى أنّ الرواي عنه: البزنطي، وهو ـ أيضاً ـ من أهل الإجماع المذكور[٣]. ولعلّ وصف الرواية بالصحّة في المدارك[٤] لبعض ماذكرنا.

وبالجملة: فهو لايقصر عن محمّد بن عيسىٰ ـ المرميّ بالضعف والغلو ـ الذي هو في سند الصحيحة؛ فالرجحان السندي غير ثابت في جانب المفهوم؛ بل قد عرفت أنّ الرجحان من حيث الدلالة مع الموثّقة. غاية الأمر تكافؤهما من جميع الجهات فيجب الرجوع إلى الأصل، وقد عرفت أنّه موجب لعدم التدارك.

هذا كلّه بناء على إجمال لفظ «الغير» ـ في الروايات المتقدّمة ـ واعتبار الدخول في الغير في المضيّ، لا مجرّد التجاوز عن المحلّ، كما يدلّ عليه منطوق رواية ابن مسلم المتقدّمة[٥]، وإلّا فيجب الرجوع بعد تكافؤ الروايتين إليها أو إلى رواية ابن مسلم.

ثمّ اعلم: أنّـه يرد على ماذكـرنا من شمول الروايات لما إذا شكّ في أبعـاض القراءة مع الدخول في بعضها إشكال، وهو: التعارض بين منطوقها

---

(١) مجمع الفائدة (الطبعة الحجرية) كتاب الكفالة الصحفة الثالثة وفيه: قيل كان قادسياً اي من القادسية فكأنه تصحيف.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٣ الرقم ٧٠٤.

(٣) تنقيح المقال ١: ٧٨.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٢٤٧.

(٥) في صفحة ٨٩

ومفهومها الدالّ على عدم المضيّ مع عدم الدخول في الغير، نظراً إلى أنّ من شكّ في آية من الحمد ولم يركع، فمن حيث [أنّه][1] شكّ في شيء - وهي الآية - ودخل في غيرها فيحكم عليه المنطوق بالمضيّ، ومن حيث أنّ شكّه هذا راجع إلى الشكّ في القراءة، لأنّ الشكّ في الجزء مستلزم للشكّ في الكلّ، فيصدق عليه أنّه شاكّ في تحقّق القراءة ولمّا يدخل في غيرها، فيحكم عليه بلزوم العود.

الشكّ في السجود حال التشهد

والحاصل: أنّه يقع التعارض بين المنطوق والمفهوم بالعموم من وجه.

لوشكّ في السجود وهو يتشهّد فمقتضى الأصل الذي أسسناه والأخبار التي قدّمنا: عدم وجوب العود. وحكي عن الشهيد قدس سره في الذكرى وجوب العود[2]؛ ولعلّه لأصالة عدم الإتيان، وللعمومات الآمرة بالسجود مع الشكّ، كرواية أبي بصير: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين؟ قال: يسجد حتّى يستيقن أنّهما سجدتان»[3].

ومثلها روايتا الشّحام والحلبي[4]، مضافة إلى خصوص مفهوم صحيحة إسماعيل المتقدّمة[5]، حيث دلّ على عدم المضيّ إذا شكّ في السجود قبل القيام.

ويردّ الأصل بأصالة عدم عروض السهو وعدم عروض مايوجب تعمّد الترك، والروايات بمعارضتها مع الروايات السابقة الدالّة على وجوب المضي مع الدخول في الغير بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصالة عدم السهو.

وقد يردّ أصالة عدم الإتيان باقتضائها للعود المستلزم لزيادة التشهّد المبطلة.

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) الذكرى: ٢٢٤، المسألة السادسة من المطلب الثاني في الشك حكاه عنه صاحب مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٥.

(٣) الوسائل ٤: ٩٧١ الباب ١٥ من أبواب السجود، الحديث ٣ وفيه: ولم يدر سجدة سجد... .

(٤) المصدر المتقدم ٢، ١.

(٥) راجع صفحة ٨٩.

وفيه: أنّ معنى أصالة عدم الإتيان هو أنّ المكلّف في صورة الشكّ في الإتيان بمنزلة من قطع بعدم الإتيان، ولاريب أنّ من قطع بعدم الإتيان يجب عليه العود. ولايضرّه زيادة التشهّد؛ لأنّ أدلّة وجوب العود على مَن لم يأت بالسجود مالم يركع مخصّصة لما دلّ بإطلاقه على إبطال الزيادة في الصلاة؛ و المفروض أنّ هذا الشخص داخل بحكم الأصل في موضوع تلك الأدلّة، فلاوجه للبطلان بزيادة التشهّد.

الشكّ في السجدة بعد القيام

ثمّ يظهر ممّا ذكرنا ـ من عدم وجوب العود لوشكّ في السجدة حال التشهّد ـ حكم الشكّ فيها بعد القيام بالطريق الأولىٰ، ويدلّ عليه ـ أيضاً ـ منطوق صحيحة إسماعيل بن جابر ـ المتقدّمة ـ[1].

خلافاً للمحكيّ عن الشيخ في النهاية [2]: من الحكم بوجوب العود إلى السجود مالم يركع؛ ولعلّه ـ أيضاً ـ لروايات الحلبي والشحّام وأبي بصير المتقدمة[3] المخصّصة بمنطوق صحيحة إسماعيل المعتضدة بالروايات السابقة[4] المؤسسة للضابطة، وبأصالة عدم عروض مايوجب الترك من سهو، أو موجب للتعمّد.

الشك في التشهد حال القيام

ومنها ما لو شكّ في التشهّد وهو قائم؛ ومقتضى الأصل والأخبار السابقة[5] المضيّ.

---

(١) في صفحة ٨٩.

(٢) النهاية:٩٢، ٩٣، حكاه عنه صاحب مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٥.

(٣) في صفحة ٩٧.

(٤) مثل صحيحة زرارة المتقدّمة في الصفحة ٨٨ وموثّقة محمّد بن مسلم المتقدّمة في الصفحة ٨٩.

(٥) راجع صفحة ٨٨ و٨٩

خلافاً للمحكيّ عن القاضي في أحد قوليه[١]: من العود ما لم يركع، ونسب إلى الشيخ[٢] ـ أيضاً ـ على ماحكي. ولم أعرف له مستنداً عدا أصالة عدم الإتيان، المتروكة بما مرّ من الأصل والأخبار.[٣]

التجاوز عن المشكوك والدخول في المستحبات

لو تجاوز عن محلّ المشكوك ودخل في فعل من مستحبّات الصلاة، كما لوشكّ في القراءَة أو بعضها وهو في القنوت، فهل يمضي أم لا؟ وجهان متفرّعان على أنّ «الغير» في قوله: «ودخلت في غيره» هل يختصّ بالواجبات أم يعمّ غيرها أيضاً؟

وعلى تقدير الإختصاص فهل يجعل منطوق رواية محمّد بن مسلم المتقدّمة[٤] الدالّة على كفاية مجرّد التجاوز عن المشكوك فيه في المضيّ مقيّداً لمفهوم صحيحتي زرارة وابن جابر المتقدّمتين[٥] الدالّ بإطلاقه على عدم المضيّ مع التجاوز عن المشكوك فيه وعدم الدخول في غيره، ويرجع ذلك في الحقيقة إلى إلغاء مفهوم القيد الواقع في حيّز الشرط والحكم بكونه وارداً مورد الغالب نظراً إلى أنّ التجاوز عن موضع المشكوك إنّما يتحقّق غالباً مع الدخول في فعل آخر، أم يعكس الأمر فيقيّد منطوق رواية ابن مسلم بمفهوم الصحيحتين؟

---

(١) المهذّب ١: ١٥٦ قال في عداد ما يوجب التلافي من السهو: «او يشك في التشهد الأوّل وهو قائم لم يركع فليجلس ويتشهد» ثم قال بعد أسطر في عدّ ما لا حكم له من السهو: «او يشك في التشهد وهو في الثالثة». وقال في الحدائق ٩: ١٨٦: «ونقل العلامة في النهاية والشهيد في الذكرىٰ عن القاضي أنه فرّق في بعض كلامه بين السجود والتشهد فأوجب الرجوع بالشك في التشهد حال قيامه دون السجود. وفي موضع آخر سوّىٰ بينهما في عدم الرجوع. وحمل علىٰ أنه أراد بالشك في التشهد تركه ناسياً لئلّا يتناقض كلامه.» انتهىٰ.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٥ والنهاية للطوسي قدس سره: ٩٣.

(٣) المذكورة في صفحة ٩٧ .

(٤) في صفحة ٨٩.

(٥) راجع صفحة ٨٨ و٨٩.

وحيث إنّ الظاهر شمول الـ«غير» للمستحبّات ـ أيضا ـ فالأظهر ـ في المسألة ـ وجوب المضيّ.

مع أنّا لوقلنا بالإختصاص ووقوع التعارض بين مفهوم الصحيحتين وبين منطوق رواية محمّد بن مسلم، فالواجب الرجوع إلى أصالة عدم عروض مايوجب الترك كما عرفت مراراً.

ورجحان الصحيحتين سنداً على رواية ابن مسلم غير معلوم؛ إذ ليس في طريقها إلّا «ابن بكير» وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه. وكذا «صفوان» الرواي عنه[١].

الشك في الصحّة بعد الإنتقال

لوقطع باتيان فعل لكن شكّ بعد الإنتقال عنه في وقوع المأتيّ به على وجه الصحّة ـ كمالو شكّ راكعاً في وقوع القراءة على الوجه الصحيح ـ فالظاهر أنّه يمضي؛ لأنّ قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «فشكّك ليس بشيء»[٢] أعمّ من أن يتعلّق بنفس وقوع الفعل أو بكيفية الفعل الواقع، وإن كان الظاهر في باديء النظر من قوله عليه السلام في الروايتين الأُخريين: «كلّ شيءٍ شك فيه»[٣] أو «كلّما شككت فيه»[٤] تعلّق الشكّ بنفس الفعل.

مع إمكان أن يقال فيهما ـ أيضاً ـ: إنّ صحّة الفعل الواقع ممّا شكّ فيه ومضى محلّه بمضيّ معروضه، فليمض فيه.

تبيّن النقص بعد المضيّ

لوتبيّن بعد الشكّ والمضيّ عدم الإتيان بالمشكوك، كما لوشكّ في آية وهو في أُخرىٰ فمضى ثمّ تبيّن له عدم الإتيان بالمشكوك، أو شكّ في القراءة بعد الركوع ثمّ تبيّن له عدم الإتيان بها، أو شكّ في السجدة قائماً ثمّ تبيّن له قبل

---

(١) رجال الكشي ٢: ٦٧٣ الرقم ٧٠٥ و٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث الاول.

(٣) صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدّمة في الصفحة ٨٩.

(٤) موثّقة محمّد بن مسلم المتقدّمة في الصفحة ٨٩.

الركوع أو بعده تركها، فالظاهر أنّ الحكم في جميع ذلك حكم الناسي فيتداركه فيما يجب فيه، ويقضي فيما يقضي، مع سجود السهو أو لامعه.

وبالجملة: حكمه حكم ما إذا لم يحصل الشكّ بل ترك شيئاً ثمّ ذكره، إذ الحكم بالمضيّ إنّما هو مادام الشكّ؛ فلايتوهّم التعارض حينئذ بين أدلّة هذه الضابطة والأدلّة الدالّة على أحكام المنسيّات في الصلاة، كمالايخفى.

العود إلى المشكوك ثمّ تبيّن الإتيان به

لو عاد إلى المشكوك فيما يجب العود فأتىٰ به ثمّ تبيّن الإتيان به أوّلاً أيضاً، فإن كان المأتيّ به ركنا، فالظاهر بطلان الصلاة؛ للزيادة وإن كانت بأمر الشارع، لكن كونه زائداً إنّما هو من جهة عدم تذكّر أنّه فعله في السابق. مضافاً في خصوص الركوع إلىٰ رواية منصور بن حازم ـ فيمن شكّ في السجدة الثانية ففعلها، ثمّ ذكر أنّه سجدها ـ «لاتعيد الصلاة من سجدة، وتعيدها من ركعة»[١] بناء على إرادة الركوع من الركعة بقرينة المقابلة.

وإن كان غيرركن فظاهر الأصحاب أنّه لايبطل وإن كان قد يصدق الزيادة، لكنّ الدليل على البطلان بمجرّدها ليس إلّا روايتي ابني أعين وأبي بصير ولا ريب أنّهما مخالفان لعمل الأصحاب في هذا المقام، فلا دليل على اعتبارهما. مضافاً ـ في خصوص زيادة السجدة ـ إلى رواية منصور المتقدّمة، ومثلها رواية عبيد بن زرارة[٢]. بل لايبعد التمسّك بعموم قوله عليه السلام: «لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة»[٣] بعد سلامتها عن التخصيص بمادلّ على وجوب الإعادة بالزيادة؛ فتدبّر.

---

(١) الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢ وفيه: «عن منصور بن حازم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلىٰ فذكر انه زاد سجدة؟ قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة».

(٢) الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٤: ٩٣٤ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

أو سها في سهو.

ويمكن أن يستدلّ ـ أيضاً ـ بأنّ أمر الشارع بالتلافي حال الشكّ وجعل الشاكّ في الإتيان بمنزلة القاطع بعدم الإتيان موجب لإجزاء مافعله، لأصالة عدم وجوب الإعادة بكشف الخطأ؛ فتأمّل.

السهو في السهو

[قوله]: أو سها في سهو.

[أقول]: الأصل في هذه المسألة رواية حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولاعلى الإعادة إعادة»[١].

ورواية يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «وليس في السهو سهو ... الحديث»[٢].

معنى السهو وصوره

واعلم: إنّ السهو قد يطلق على خصوص النسيان، وقد يطلق على الشكّ، وقد يطلق على الأعم منهما، ويظهر ذلك من تتبّع الأخبار.

ثمّ قد يطلق على موجَب السهو ـ أي: ماأوجبه السهو بأحد المعاني المذكورة، كسجدتي السهو وصلاة الإحتياط ـ فيحصل من ملاحظة هذه الإطلاقات إجمال في الحديثين؛ لأنّ حمل لفظي «السهو» فيهما على المعنى العرفي ـ وهو خصوص النسيان ـ غير صحيح، وارتكاب التجوّز بالحذف أو غيره على وجه يشمل جميع الإحتمالات الحاصلة من الإطلاقات موجب لاستعمال اللفظ في المعاني الكثيرة، فعلى هذا تسقط الروايتان عن درجة الإستدلال؛ لأجل قيام الإحتمال الموجب للإجمال.

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٩ الحديث ٧ والتهذيب ٢: ٣٤٤، الحديث ١٤٢٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨، الحديث ٥، وفيه: «لا سهو في سهو».

فلا بدّ من أن يعنون كلّ صورة من الصور الحاصلة من ضرب إطلاقات السهو المنفي في السهو المنفي فيه، وهي ثمانية عشر صورة حاصلة من ضرب الإحتمالات الثلاثة في السهو المنفي ـ أعني خصوص الشكّ أو خصوص النسيان أوَ الأعمّ ـ في الإحتمالات الستّة في السهو المنفي فيه، الحاصلة من ضرب الإحتمالات الثلاثة المذكورة في احتمالي إرادة نفس السهو وإرادة موجَبه.

ثمّ إنّ النفي المتعلّق بالسهو في قوله: «لاسهو» المراد به نفي حكم له وأنّ وجوده كعدمه، ولايتفاوت هذا المعنى في جميع التقادير.

١ ـ الشك في الشك

فنقول ومن الله الإستمداد:

الصورة الأُولى: أن يشكّ في الشكّ، بمعنى أن يشكّ في أنّه هل شكّ أم لم يشكّ؟

والظاهر أنّه يحكم حينئذ بعدم الشكّ، لأصالة عدمه.

فالواجب ملاحظة حاله في هذا الزمان بالنسبة إلى نفس ما شكّ في الشكّ فيه، هل هو قاطع به أو بعدمه أو شاكّ فيه مع المضيّ عن محلّه أو مع عدمه؟ فيعمل في كلّ من الحالات على ماتقرّر له من الحكم.

وقد يقال: إنّ أصالة عدم الشكّ غير تامّة لأصالة عدم اليقين أيضاً، لأنّ كلّاً منهما حادث، لأنّ الموجود سابقاً هو اليقين بفعل آخر غيرما شكّ في الشكّ فيه.

وفيه: أن المصلّي عند الوصول إلى موضع ماشكّ في الشكّ فيه لايخلو: إمّا أن يكون ملتفتاً إليه تفصيلاً؛ فيفعله للداعي المستمرّ له من أوّل الصلاة، أويتركه لتجدّد داع آخر. وإمّا أن يكون غير ملتفت إليه تفصيلاً بل يأتي به ذاهلاً عنه بالداعي المستمرّ من أوّل الصلاة، وبعبارة أُخرى: يفعله بالنيّة الحكميّة المستدامة، كما هو المشاهد في كثير من أفعالنا التي لها امتداد ـ من الذهول عن الفعل في أثنائه، سيّما في الصلاة بالنسبة إلى أمثالنا، حيث إنّا لانلتفت إليها إلّا

عند الشروع وبعد الفراغ[١].

فإن كان ملتفتاً إليه تفصيلاً، فلامحالة يحصل له اليقين بفعله أو بتركه، والأصل عدم عروض الشكّ.

وإن كان غير ملتفت، فالأصل استمرار عدم الإلتفات إلى هذا الزمان الذي التفت إليه وشكّ في الشكّ فيه؛ فإذا انتفى الإلتفات إليه في الزمان السابق بالأصل انتفىٰ الشكّ، لأنّ الشكّ في الشيء فرع الإلتفات إليه تفصيلاً.

فإن قيل: إنّه يقطع بالإلتفات إلى شيء في السابق، فأصالة عدم الإلتفات إلى هذا الشيء الذي شكّ في الشكّ فيه معارضة بأصالة عدم الإلتفات

---

(١) من الظريف ان نشير ـ هنا ـ الىٰ نكتة واجهتنا حين مراجعتنا لهذه العبارة حيث وقع البحث مع بعض الاخوة حول التعليق عليها وعدمه، فتركنا ذلك اعتماداً علىٰ معرفة الناس وخاصة العلماء بمقام الشيخ قدس سره، وما أن خرج الاخ من محل التحقيق الا وواجه في طريقه سماحة العلامة الحجة الشيخ احمد سبط الشيخ دام ظلّه فسأله عن سير العمل في كتب الشيخ فانجرّ البحث الىٰ دقّة العمل، وذكر هذه القضية بعنوان المثال،فنقل لنا‌له‌سماحته عن ابيه، عن جده: القضية التالية، فاستمحناه في إثباتها هنا تعليقاً علىٰ ما أفاده الشيخ قدس سره فأجازنا بذلك مشكوراً، فقال نقلاً عن جده:

ان الشيخ قدس سره أُصيب في أواخر عمره بضعف البصر، فكنت اقرأ له المواضيع المختلفة من مصادرها، ومما قرأته ذات يوم: اجماع نقله صاحب الرياض عن مجمع الفائدة، فأراد الشيخ ان يقف علىٰ نصّ العبارة، فأخرجت الموضوع المناسب للبحث من مجمع الفائدة فلم نقف فيه علىٰ الاجماع المنقول.

وفي هذه الاثناء حان وقت صلاة المغرب فتوضّأ الشيخ قدس سره وخرج الىٰ الصلاة، فلما عاد قلت له: إنّي أحتمل ان يكون الاجماع موجوداً في المبحث الفلاني ـ ولم يتخطّر سماحة سبط الشيخ الموضوع بالذات ـ.

فقال لي الشيخ: هذا ما احتملته انا أيضاً، ولكن متىٰ خطر ذلك ببالك؟ فقلت له: في اثناء الصلاة.

فهنا تعجب الشيخ قدس سره وقال مستنكراً: وهل يفكر أحد في الصلاة في غير الله تعالىٰ؟!!

إلى غيره؛ فيكون [الشك][1] في تعيين الملتفت إليه ولا يمكن بالأصل، لا في أصل حدوث الإلتفات حتّى يدفع بالأصل.

تقرير آخر لعدم الإعتناء بالشك في الشك

قلت: نعم، ولكنّه من قبيل الشبهة الغير المحصورة التي اتّفق على جواز إجراء الأَصل فيها، فافهم.

ثمّ إنّه يمكن الحكم بصحّة الصلاة وعدم الإعتناء بالشكّ في الشكّ بأن يقال: إنّ الشكّ المشكوك فيه، إمّا أن لايكون له أثر في الشريعة بل وجوده كالشكّ في الشيء بعد مضيّ محلّه، وإمّا أن يكون.

والصحّة على الأوّل ظاهرة، لأنّه في نفس الأمر إمّا أن يكون قد شكّ أو لم يشكّ، وعلى التقديرين فصلاته صحيحة، ولاحكم للشكّ في هذا الشكّ.

وعلى الثاني: فإمّا أن يكون أثره البطلان بمجرّد حدوثه ـ كالشكّ في غير الرباعية وفي أُوليها ـ وإمّا أن يكون أثره العود إلى المشكوك فيه، وإمّا أن يكون لزوم شيء بعدالصلاة ـ كالشكّ بين الأربع والخمس بناء على إيجابه لسجدتي السهو ـ.

فالشكّ الذي يكون أثره البطلان يكون الشكّ فيه راجعاً إلى الشكّ في وقوع المبطل، فيدفع لا باستصحاب الصحة، لأنه غير جار ـ كما قرّر في محلّه[2] ـ بل باستصحاب وجوب الإتمام وحرمة القطع المثبتين لصحّة الصلاة بضميمة الإجماع المركّب، فتأمّل.

والذي يكون أثره العود: فإمّا أن يقطع بأنّه عاد إليه على تقدير وقوع الشكّ، وإمّا أن يقطع بأنّه لم يعد، وإمّا أن يشكّ في العود.

فإن كان قاطعا بالعود على تقدير الشكّ، فحكمه كالصورة الأُولى في

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) راجع فرائد الاصول: ٦٧٠، الأمر الثامن.

صحّة الصلاة، لأنّه إمّا أن لم يشكّ أصلاً، أو شكّ وعاد إلى المشكوك.

وإن كان قاطعا بعدم العود ـ ولو بضميمة الأصل ـ فإن قطع بأنّه على وجه السهو، فالصحة ظاهرة ـ أيضاً ـ فيما لايبطل الصلاة بنسيانه. وإن لم يقطع بأنّه على وجه السهو، أو قطع لكن فيما يبطل الصلاة بنسيانه، فالشكّ في هذا الشكّ راجع إلى الشكّ في المبطل، وقد عرفت أنّه يحكم بالصحّة؛ لاستصحاب وجوب الإتمام وحرمة القطع المثبتين لها بالإجماع.

والذي يكون أثره لزوم شيء بعد الصلاة، فالشكّ فيه راجع إلى الشكّ في لزوم ذلك، والأصل عدمه.

وحاصل هذا التقرير: أنّ الشكّ المشكوك فيه؛ إمّا أن لايكون له تأثير، أو يكون تأثيره بطلان الصلاة على بعض الوجوه وصحّتها على بعض، أو يكون تأثيره لزوم شيء بعد الصلاة.

وعدم الإعتناء به على الأوّل واضح؛ لعدم ترتّب فائدة على طرفي المشكوك.

وعلى الثاني: فإن علم بتحقّق الوجه الذي يكون معه الصلاة صحيحة، فعدم الإعتناء ـ أيضاً ـ واضح، وإلّا فمرجع الشكّ في الشكّ إلى الشكّ في وقوع المبطل، وقد عرفت عدم الإعتناء ـ بحكم أصالتي وجوب الإتمام وحرمة القطع ـ، فتأمّل.

وعلى الثالث: فيرجع الشكّ في الشكّ إلى الشكّ في لزوم شيء بعد الصلاة، والأصل عدمه.

ولكن في تماميّة هذا التقرير على بعض الوجوه تأمّل؛ فالإعتماد ـ إذن ـ على ماذكرنا أوّلاً من أصالة عدم الشكّ.

٢ ـ الشكّ في موجب الشكّ

الصورة الثانية: أن يشكّ في موجَب الشكّ ـ بالفتح ـ أي: ما أوجبه الشكّ من تدارك أو قضاء أو احتياط أو سجود سهو، مع القطع بتحقّق أصل

الشكّ.

الشكّ في التدارك

أمّا الشكّ في التدارك: فله حكم الشكّ في أصل الفعل، فلوكان قبل مضيّ محلّ التدارك أتى به، لأصالة عدم التدارك؛ كمن شكّ في أنّه هل تدارك السجدة المشكوك فيها أم لا ـ قبل استكمال القيام ـ؟ فيجب حينئذ التدارك.

وإن كان بعد مضيّه مضى، لما مرّ من أصالة عدم عروض مايوجب الترك من السهو أو مانع آخر، إذ بعد تحقّق الشكّ فالمقتضي الداعي إلى التدارك موجود، فعدمه لايكون إلا لتجدّد مانع والأصل عدمه؛ كمن شكّ في السجود ثمّ شكّ بعد القيام في أنّه هل تدارك المشكوك أم لا، فلايلتفت.

بل يمكن إدخال هذا بقسميه في الروايات المذكورة[1] نظراً إلى أنّ بعد تحقّق الشكّ يكون تدارك المشكوك فعلاً من أفعال الصلاة، فإذا شكّ فيه بعدما جاوز محلّه مضى، وإذا شكّ قبل ذلك فلا يمضي بمقتضى الروايات المتقدّمة منطوقاً ومفهوماً.

الشكّ فيما يلزمه الشكّ

وأمّا الشكّ فيما يلزمه الشكّ بعد الصلاة، فإن تعلّق بأصل فعله وعدمه ـ كمن شكّ في الصلاة شكّاً يوجب صلاة الإحتياط ثمّ بعد مضيّ زمان من الفراغ شكّ في أنّه فعلها أم لا؟ ـ فمقتضى أصالة عدم الفعل وبقاء الإشتغال بها: لزوم الإتيان.

ولا يجري هنا أصالة عدم عروض السهو؛ لأنّ الترك المحتمل لايجب أن يكون لأجل السهو فلعلّه أخّره عمداً، ولا أصالة عدم حصول مايوجب تعمّد الترك؛ لأنّ الداعي إلى المبادرة بمجرّد الفراغ غير معلوم التحقّق؛ حتّى يحتاج تعمّد التأخير إلى داع مخالف.

وهذا هو السرّ في عدم جريان هذا الأصل فيما إذا شكّ في الشيء قبل

---

(١) راجع الصفحة ٨٨ و٨٩.

مضيّ محلّه والحكم هناك بأصالة عدم الإتيان، فافهم.

وإن تعلّق الشكّ ببعض ماله مدخليّة فيه من الكيفيّات والأجزاء مع القطع بتحقّق أصله في الجملة، كما إذا شكّ في عدد سجدتي السهو، أو في الطمأنينة بينهما، أو الذكر فيهما، أو شكّ في عدد ركعات صلاة الإحتياط، فيظهر من بعض[١] عدم الإعتناء به. ولا دليل عليه، لما عرفت من إجمال الروايتين[٢] ولا إجماع في البين، فينبغي الرجوع إلى مايقتضيه الأُصول، فيبني ـ في الشكّ في عدد الركعات وسجدتي السهو قبل الدخول في التشهّد الذي بعدهما ـ على الأقلّ، وعلى فعل المشكوك من الأجزاء بعد تجاوز المحلّ، لما عرفت من أصالة عدم عروض السهو. وعلى عدمه قبله، لأصالة عدم الإتيان.

اللّهم إلا أن يدّعىٰ ظهور الخبرين المتقدّمين في نفي الحكم عن السهو بالمعنى الأعمّ الواقع في موجَب السهو بالمعنى الأعمّ، فيصير المعنى: أنّه لايعتنى بالسهو الواقع في موجَب السهو. لابمعنى وجوب البناء على اليقين السابق والأخذ به؛ بل بمعنى عدم لزوم شيء عليه من أجل هذا الشكّ؛ فلو شكّ في صلاة الإحتياط بين الواحدة والثنتين فيبني على الثنتين ولايعتني بالشكّ الذي يوجب عليه البناء على الأقلّ. وكذا لوشكّ في فعل شيءٍ يبني عليه، ولا حكم للشكّ هنا، بمعنى أنّ حكم الشكّ ومقتضاه وأثره ـ الذي هو البناء على عدم الإتيان ـ غير معمول به.

وحاصل المراد هو: أنّ الآثار والأحكام المترتّبة على الشكّ في غير هذا الموضع من البناء على الأقلّ أو على الأكثر مع لزوم الإحتياط بعده عند الشكّ في الأعداد والبناء على عدم الفعل عند الشكّ فيه قبل مضيّ المحلّ وغير ذلك

---

(١) كالمحقق قدس سره في المعتبر ٢: ٣٩٤.

(٢) راجع الصفحة ١٠٢.

من الآثار الملزمة على المكلّف حين الشكّ، مرفوعة هنا عن المكلّف الشاكّ.

فإن قيل: فما الجامع بين هذه الفقرة من الخبر والتي بعدها في مرسلة يونس: «وليس في المغرب والفجر سهو»[١] ؟

قلت: الجامع المصحّح للعطف هو نفي آثار الشكّ وأحكامها في كلّ من موجب السهو والفجر والمغرب، إلّا أنّ نفي الآثار في الأوّل بمعنى: عدم إلزام المكلّف بها ورفعها عنه. وفي الأخيرين بمعنى: عدم انتفاع المكلّف بها وعدم إغنائها عن الإعادة و الإستئناف. وهذا جامع لطيف، نظيره في العرفيات: أنّك قد تنفي الثمرة والفائدة عن نصيحة رجلين وموعظتهما فتقول: «نصيحة زيد لاتفيد ونصيحة عمرو ـ أيضاً ـ لاتفيد» مع إرادتك أنّ زيدا لايحتاج إلى النصيحة، وعمرواً لاتؤثّر النصيحة فيه.

ويشهد له قوله عليه السلام في رواية أُخرى: «السهو في الأخيرتين، والإعادة في الأُوليين»[٢].

هذا على تقدير إرادة نفي الآثار من نفي الشكّ في كلّ من موجب السهو والمغرب والفجر.

ويمكن أن يراد من المنفي فيه ـ في قوله: «وليس في المغرب والفجر سهو» ـ الآثار المترتّبة عليه، بأن يراد: أنّ المغرب أو الفجر الذي يقع فيه السهو ليس بالمغرب أو الفجر الذي يترتّب عليه أثر شرعاً.

توضيح ذلك أن يقال: إنّ الشارع إذا سلب شيئاً من الأُمور الخارجيّة عن شيءٍ آخر منها فلابّد أن يحمل ذلك إمّا على سلب الآثار الشرعيّة للمسلوب،

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٨، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٥: ٣٠١ الباب الاول من أبواب الخلل، الحديث ١٠ ولفظه: «الاعادة في الركعتين الأوّلتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين».

بأن يقال: إنّ الشيء بوصف ترتّب الآثار الشرعيّة مسلوبة، فإذا رأينا في الخارج ذلك الشيء المسلوب ثابتاً للمسلوب [عنه][١] فنحكم بأنه لايترتب عليه أثر شرعي.

وإمّا على كون المسلوب عنه هو هو بوصف ترتّب الآثار الشرعيّة عليه، بحيث إذا رأينا أنّ الشيء المسلوب ثبت له فنحكم على المسلوب عنه بعدم ترتّب الآثار عليه.

فحينئذ نقول: إنّ الشارع سوّى بين موجب السهو وبين المغرب والفجر في سلب السهو عنهما، فإذا رأينا في الخارج ثبوت السهو ووقوعه في أحدها فنحكم بعدم ترتّب الآثار الشرعية على واحد من المسلوب والمسلوب عنه، فإذا ثبت السهو في موجب السهو ـ مثلاً ـ فلابدّ أن يحكم إمّا بعدم ترتّب أثر على السهو الواقع، أو بعدم ترتّب أثر على موجب السهو الذي وقع السهو فيه. وكذا إذا ثبت السهو في المغرب فلابدّ أن يحكم إمّا بعدم ترتّب أثر على هذا السهو أو بعدم ترتّب أثر على هذا المغرب.

فحينئذ موجب السهو مع كلّ من الفجر والمغرب مشتركان في سلب السهو عنهما ، وإن كان سلبه عن الأوّل بمعنى عدم ترتّب أثر على المسلوب إذا ثبت المسلوب عنه[٢]؛ وعن الأُخرىٰ[٣] بمعنى عدم ترتّب الأثر عن[٤] المسلوب عنه إذا ثبت المسلوب له.

فمعنى نفي السهو عن موجب السهو:أنّ الواقع فيه ليس سهواً يترتّب

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) في الاصل: للمسلوب عنه.

(٣) كذا في الاصل، والصحيح: الاخر.

(٤) كذا في الاصل، والصحيح: علىٰ.

عليه أثر شرعي. ومعنى نفيه عن المغرب: أنّ المغرب الذي يقع فيه السهو ليس بالذي يترتّب [عليه][١] أثر شرعي، بل لابّد من استئنافه، فافهم.

٣ـ الشك في عروض السهو

الصورة الثالثة: الشكّ في عروض السهو[٢] بمعنى: أن يشكّ في أنّه هل سها أم لا؟

قال بعض مشايخنا المعاصرين[٣]: إنّ هذا يرجع إلى الشكّ في إتيان نفس الفعل وعدمه، فيرجع لولم يمض عن محلّه ويمضي لو مضى.

وفيه نظر، لما عرفت من أنّ الشكّ في السهو لايتحقّق مع عدم المضي عن المحلّ المتحقّق ـ على الأقوى الذي اختاره المعاصر أيضاً ـ بمجرّد التعدّي عن موضع شخص المشكوك، مثلاً: لولم يدخل في السورة فلامعنى لاحتمال السهو عن قراءة: «ولا الضالّين» لانّ السهو عنها واقعاً لايتحقّق في الخارج ولايصدق إلّا بعد الخروج عن موضعها فقبله لايحتمل السهو. نعم يحتمل السهو عن اتّصالها بالحمد، لا السهو عن فعلها في موضعها المقرر لها من الشرع. ولوفرض اشتراط اتّصالها بالحمد وعدم تخلّل سكوت كثير بينهما يخرج عن الموالات، فنقول: إنّ سهوها على هذا الوجه لايمكن إلّا بعد مضيّ أكثر من زمان الإتّصال ومعه تجاوز عن محلّها. اللّهم إلّا أن يشترط الدخول في الغير في التجاوز عن المحلّ، لكن ظاهره عدم الإشتراط.

وكيف كان فالحقّ: أنّ من شكّ في أنّه سها عن فعل شيء فتركه إلى غيره أو لم يسه؟ فيبني على عدم السهو؛ لما عرفت من أنّ الأصل عدم عروض السهو، والأصل بقاء المقتضي لإتيان جميع الأفعال في مواضعها المقررة لها الثابت حين

---

(١) الزيادة تقتضيها العبارة.

(٢) كتب في الاصل على كلمة «السهو»: «النسيان».

(٣) هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٩٢ في المسألة الثانية من الفصل الرابع في بقية احكام الشك والظن.

الشك في السهو قبل الدخول في الغير

الشروع في الصلاة وعدم طروّ المانع.

وأمّا الشكّ في السهو قبل الدخول في الغير أو مقدّماته، فلو سلّمنا تحقّق السهو حينئذ فلا يجري حينئذ أصالة عدم السهو، بل الواجب العمل بأصالة عدم الإتيان، لأنّ السهو حينئذ في المبادرة إلى الفعل، لافيه نفسه؛ ولم يكن المقتضي للمبادرة في أوّل الأمر موجوداً حتّى يقال: الأصل عدم عروض السهو المانع له. اللّهم إلّا مع كون المبادرة شرطا في الصحّة، فيتحقّق المقتضي لها من أوّل الصلاة؛ لما عرفت مِن أنّ المصلّي حين الشروع لابدّ أن يكون فيه ما يدعوه ويبعثه إلى الإتيان بجميع الأفعال بشروطها، فعروض السهو ـ المانع عن تحقّق مقتضىٰ ذلك الداعي ـ يكون مخالفاً للأصل.

٤ ـ الشك في موجَب النسيان

الصورة الرابعة: الشكّ في موجب السهو، أي: موجَب النسيان ـ من القضاء والتدارك وسجدتي السهو ـ.

وحكمها كالصورة الثانية، من أنّه لوتعلّق الشكّ بنفس فعل الموجب فيأتي به، لأصالة عدم الإتيان إلّا أن يمضي محلّه ـ كما لوقطع بأنّه نسي آية من الحمد لكن شكّ راكعا في أنّه هل تداركها أم لا؟ ـ لأصالة عدم السهو عن تداركها فإنّ بعد نسيانها يتحقّق المقتضي للتدارك والداعي إليه، فتركه لا يكون إلّا لمانع، والأصل عدمه. مضافاً إلى الروايات نظراً إلى أنّ المتدارك من أفعال الصلاة.

ولو تعلّق بعدد الموجب أو بفعل مايجب فيه، فالكلام في وجوب العمل بالأصول للأُصول، أو عدم الإلتزام بآثار الشكّ للخبرين المدّعى ظهورهما فيما تقدّم، كالكلام في السابق.

٥ ـ الشك في السهو بمعنىٰ الأعمّ

الصورة الخامسة: أن يشكّ في نفس السهو بالمعنى الأعم.

وحكمها مضىٰ في الصورة الأُولى والثالثة؛ لأنّ الأعمّ لايتحقّق في الخارج إلّا في ضمن إحدى الخصوصيتين.

٦ـ الشك في موجب السهو بمعنى الأعمّ

وكذا حكم الصورة السادسة ـ وهي الشكّ في موجب السهو بالمعنى الأعمّ ـ ظهر في الصورة الثانية والرابعة.

الصورة السابعة: أن ينسىٰ نفس الشكّ.

٧ـ نسيان الشك

وحكمها أن الشكّ المنسي إن كان ممّا لاتأثير له في الصلاة ـ كالشكّ في فعل بعد تجاوز محلّه ـ فنسيانه ـ أيضاً ـ غير مؤثّر كما هو ظاهر.

وإن كان ممّا له تأثير وموجب ـ كالتدارك وسجدتي السهو وصلاة الإحتياط ـ فلا حكم لنسيانه ـ أيضاً ـ إلّا من حيث إفضائه إلى نسيان موجبه، وسيأتي حكمه في الصورة التاسعة.

وإن كان ممّا يكون تأثيره إبطال الصلاة فيحكم ببطلان الصلاة وإن نسيه. نعم لايجب عليه الإستئناف أو الإعادة إلّا بعد التذكّر، كما إذا شكّ في المغرب أو الفجر أو أُوليي الرباعيّة ثمّ نسي ذلك الشكّ وأخذ في إتمام الصلاة فذكر قبل الفراغ أو بعده، فيجب الإستئناف أو الإعادة عند التذكّر.

٨ـ نسيان النسيان

الصورة الثامنة: أن ينسي النسيان.

وحكمها كنسيان الشكّ في الأقسام الثلاثة والصحّة في القسم الأوّل واتيان حكم القسم الثاني في الصورة العاشرة والبطلان في القسم الثالث.

مثال الأوّل: كمالو نسي القراءة وذكر بعد الركوع ثمّ نسي هذا النسيان.

مثال [الثاني][1] ما إذا نسي التشهّد ثمّ ذكره قبل استكمال القيام ثمّ نسيه أو نسي إحدىٰ السجدتين فذكرها بعد الركوع، ثمّ بعد الفراغ ـ وهو زمان قضائها ـ نسي نسيانها؛ وهكذا ...

ومثال الثالث: ما إذا نسي ركناً بعد الدخول في آخر فنسي هذا النسيان وأخذ في إتمام الصلاة.

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

٩ ـ نسيان موجَب الشك

الصورة التاسعة: أن ينسىٰ في موجَب[١] الشكّ.

وحكمها أنّ الموجب إن كان هو تدارك المشكوك فيه ـ كما لوشكّ في التشهّد قبل استكمال القيام فوجب عليه تداركه فنسي أن يتداركه، أو شكّ في السجدة الثانية في الركعة الأُولىٰ أو الثالثة قبل استكمال القيام فنسي أن يتداركه، أو غير ذلك من الأمثلة ـ فحكمه حكم نسيان نفس الفعل المشكوك لونسيه من أوّل الأمر، فيجب الرجوع إليه مالم يدخل في ركن ولايرجع لودخل. ثمّ إن كان ممّا يقضى بعد الصلاة ـ كالسجدة الواجبة[٢] أو التشهد أو أجزائه ـ فيقضىٰ مع سجدتي السهو إن كانتا فيه أو بدونهما، وإلّا فلا.

والدليل على ذلك: أنّ مع الشكّ يحكم عليه شرعاً بعدم الإتيان فهو بمقتضىٰ الأصل نسي شيئاً من أفعال الصلاة فيلحقه أحكام النسيان.

وإن كان الموجَب شيئا واجباً بعد الصلاة كسجدتي السهو وصلاة الإحتياط، فإن نسيهما من رأس، فسيأتي حكمهما عند ذكر أحكام سجدتي السهو وصلاة الاحتياط.

وإن وقع فيهما نسيان بعض أفعالهما فيجب ـ أيضاً ـ الرجوع إلى الأُصول، إلّا أن يدّعى ظهور الخبرين في المعنى المتقدّم في الصورة الثانية[٣] كما فهمه جمع من الأعيان[٤].

نعم قد يتّفق مقتضى الأُصول والخبرين ولا إشكال حينئذ.

١٠ ـ نسيان موجَب السهو

الصورة العاشرة: أن ينسى موجب السهو؛ أي: ما أوجبه النسيان.

وحكمها أنّ موجب النسيان [إن كان][٥] هو التدارك فيجب الإتيان بها

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر زيادة «في».

(٢) كذا في الأصل، والصحيح: كالسجدة الواحدة.

(٣) في صفحة ١٠٨.

(٤) راجع جواهر الكلام ١٢: ٣٩٧، والحدائق ٩: ٢٦٢، ومفتاح الكرامة ٣: ٣٢٦.

(٥) الزيادة تقتضيها العبارة.

مالم يدخل في ركن، والمضيّ لودخل، مع قضائه بعد الفراغ إن كان له قضاء؛ ومع سجدتي السهو إن كانتا، وإلّا فلا.

وإن كان الموجب هو القضاء بعد الصلاة ـ كالسجدة الواحدة والتشهّد وأجزائه ـ فنسي أن يقضيها، فسيأتي ـ أيضاً ـ تمام الكلام فيها في أحكام من نسي أن يقضي الأجزاء المقضيّة و أنّه هل يضرّ تخلّل المبطل بين الصلاة وبينها مطلقا؟ أو يختصّ بما يبطل عمداً وسهواً؟ وأنّ قضاءَها تكليف مستقلّ أو من تتمّة الصلاة؟

الصور الثمانية الباقية

وإن نسي بعض أفعالها ففي الرجوع إلى الأُصول أو إلى الخبرين ـ بناءً على ظهورهما في المعنى المتقدّم، كما فهمه جماعة من الأجلّاء ـ إشكال.

ثمّ إنّ الصور الثماني الباقية قد مضى حكمها في الصور الماضية؛ لما عرفت من أنّ الأعمّ لا يتحقّق خارجاً إلّا في ضمن الأخص، مثلاً: حكم نسيان نفس السهو بالمعنى الأعمّ، قد مضى في الصورة السابعة والثامنة، لأنّ الأعمّ المنسيّ إن تحقّق في ضمن الشكّ فهي عين السابعة؛ وإن تحقّق في ضمن النسيان فهي عين الثامنة.

وكذا حكم نسيان موجب الأعمّ مضى في التاسعة و العاشرة.

وكذا حكم السهو بالمعنى الأعمّ في نفس الشكّ مضى في الصورة الأُولىٰ والسابعة.

وفي موجبه مضى في الثانية والتاسعة.

وفي نفس النسيان مضى في الصورة الثالثة والثامنة.

وفي موجبه مضى في الصورة الرابعة والعاشرة.

وفي نفس الأعمّ مضى في الصورة الأُولىٰ و الثالثة والسابعة والثامنة.

وفي موجبه مضى في الصورة الثانية والرابعة والتاسعة والعاشرة.

أو كثر سهوه عادة.

[قوله]: أو كثر سهوه عادة.

عـدم الحكـم للشك الكـثير

[أقول]: هنا مسألتان:

[المسألة][١] الأُولىٰ: انّه لاحكم للشكّ مع الكثرة بلا خلاف أجده، وحكي عليه الإتّفاق[٢]؛ لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان»[٣].

ومثلها رواية ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام بحذف التعليل[٤].

وعن الفقيه : «قال الرضا عليه السلام: إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولاتعد»[٥].

والظاهر من استدلال الفقهاء بهذه الأخبار حمل السهو على خصوص الشكّ أو ما يعمّه والنسيان، وهذا الإطلاق كثير غاية الكثرة في الأخبار، بل في كلام فقهائنا الأخيار.

وبالجملة: لاتأمّل في أصل المسألة بعد الأخبار وعدم خلاف ظاهر فيها ودعوى الإتّفاق عليها عن بعض الأجلّة.

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) قال في مفتاح الكرامة ٣: صفحة ٣٣٢: وفي المصابيح: الاجماع على ان لا حكم له مع كثرته الى ان قال: وفي الغنية [الجوامع الفقهية: ٥٦٦] الاجماع على انه لا حكم لكثرة السهو وتواتره (انتهى). وفي غنائم الأيام للمحقق القمي قدس سره: ٢٦٧: لا حكم للشك مع كثرته وهو في الجملة اجماعي.

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل، الحديث الاول.

(٤) نفس المصدر صفحة ٣٢٩، الحديث ٣، وفيه: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك».

(٥) الفقيه ١: ٣٣٩، الحديث ٩٨٨.

وقد يستدلّ[١] بصحيحة زرارة وأبي بصير: «قالا: قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري أنّه كم صلّى، ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد. قلنا: فانّه يكثر عليه ذلك، كلّما عاد شكّ؟ قال: يمضي في شكّه، ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد به، فليمضِ أحدكم في الوهم ولا يكثرنّ نقض الصلاة؛ فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ.

قال زرارة: ثمّ قال عليه السلام: إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»[٢].

ولكن في الإستدلال بها لتمام المدّعى نظر؛ لأنّ الظاهر منها الحكم بالمضيّ في الشكّ الموجب لنقض الصلاة والإعادة، وليس في التعليل ـ المذكور فيها ـ مايظهر منه عموم الحكم، كما ادّعاه بعض[٣] حيث تأمّل في دلالة الروايات السابقة على حكم المسألة من حيث عدم ثبوت إرادة الشكّ من السهو لا بالخصوص ولا بالعموم، واستند في حكم المسألة إلى ظهور الإتّفاق والتعليل في هذه الرواية ورواية ابن مسلم المتقدّمة.

المقصود من عدم الحكم للشك الكثير

ثمّ إنّ المراد بعدم حكم للشكّ مع الكثرة هو بعينه ما عرفت في عدم الإلتفات إلى السهو في السهو، وحاصله: أنّ كلّ ما يوجب حكماً ويلزم شيئاً على المكلّف من طرفي الترديد فوجوده في نظر الشارع كعدمه، مثلاً: إذا شكّ في فعل شيءٍ فالموجب لفعله ـ مع عدم كثرة الشكّ ـ هو احتمال عدم فعله، فهذا

---

(١) من جملة المستدلين بها العلامة قدس سره في المختلف ١: ١٣٦، المسألة الثانية، والفاضل السبزواري قدس سره في الذخيرة: ٣٧٠.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٩ الباب ١٦ من ابواب الخلل، الحديث ٢.

(٣) لعل المراد به المحقق النراقي قدس سره انظر المستند ١: ٤٨٨ المسألة الأولى من الفصل الرابع في بقيّة احكام الشك والظن.

الإحتمال مع الكثرة ملغى ومهمل في نظر الشارع، فكأنّك لاتحتمل عدم الفعل بل قاطع بالفعل. وإذا كان نفس الترديد موجباً لشيء، كالشكّ في الثنائية الموجب للبطلان، فوجود هذا الترديد كعدمه المتحقّق في ضمن الأكثر لا في ضمن الأقلّ، لما قلناه: من عدم إيجاب شيء على الشخص من جهة هذا الشكّ إلّا إذا كان البناء على الأكثر موجباً للبطلان الموجب لإلزام المكلّف بالإستئناف، فلايحكم به، بل بالأقلّ؛ لما قلنا.

وبما قلنا يتّضح لك الفرق بين حكم الشارع بعدم الإعتناء بالشكّ في مسألة الإستصحاب، وحكمه بذلك في هذه المسائل؛ فإنّ المراد من: عدم الإعتناء به في مسألة الإستصحاب عدم الإعتناء بالإحتمال المخالف لليقين وعدم ترتّب أثر عليه وكون وجوده كعدمه. والمراد بعدم الإعتناء به ـ في هذه المسائل ـ هو عدم ترتّب أثر على شيء من الإحتمالين أو الإحتمالات ممّا كان يترتّب عليه في المواضع الأُخر.

كثرة النسيان

المسألة الثانية: إذا كثر السهو بالمعنى الأخصّ ـ أي: النسيان ـ فهل يزول بذلك أحكام النسيان المقرّرة له مع عدم الكثرة أو لا؟ قولان: حكي أوّلهما عن الشيخ[١] وابن زهرة[٢] والحلّي[٣] و الروض[٤] و الروضة[٥] واختاره بعض مشايخنا المعاصرين[٦] للروايات المتقدّمة بناءً على شمولها للنسيان بل

---

(١) المبسوط ١: ١٢٢.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦.

(٣) السرائر ١: ٢٤٨.

(٤) روض الجنان: ٣٤٣.

(٥) الروضة البهية ١: ٧٢١ ـ ٧٢٢.

(٦) هوالمحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٨، انظر المسألة الأولى من الفصل الرابع، في بقية احكام الشك والظن، وحكى هذا القول عمن جاء ذكرهم في المتن.

اختصاصها به ـ كما ادّعاه المعاصر ـ[١] بناءً على أنّ إطلاق السهو على خصوص الشكّ أو ما يعمّه مجاز لايصار إليه إلّا لقرينة مفقودة، وحكم كثير الشك إنّما يستفاد من الإتّفاق والتعليل في بعضها ومن الرواية الأخيرة المختصّة مورداً بالشكّ.

وما أبعد ما بين ذلك وبين ماادّعاه بعض آخر من مشايخ مشايخنا[٢] ـ في مقام تقوية القول الثاني ـ من أنّ شمول الروايات للشك معلوم وللنسيان غير معلوم، بل موقوف على عموم المجاز المرجوح، فتبقى الأدلة المثبتة لأحكام النسيان سليمة عن المعارض.

معنى السهو والشك

أقول ـ ومن الله تعالى الإستمداد ـ: إنّ السهو عبارة عن عزوب المعنى عن الذهن. والشكّ عبارة عن التردد بين أمرين أو أُمور، لكن هذا التردد على قسمين:

أقسام التردد

أحدهما: التردد مع عدم سبق علم بالمعنى الواقعي المردد فيه وحضوره في الذهن، كالشكّ في موت زيد ومجيء عمرو وغير ذلك.

ولاشكّ أنّ هذا القسم من التردد لايطلق عليه السهو حقيقة بل ولامجازاً، لعدم علاقة مجوّزة للتجوّز.

والثاني: التردد مع سبق حضور المعنى الواقعي المردّد فيه في الذهن، والتردد إنّما نشأ من عزوب المعنى عن الذهن؛ ويسمّى حضوره ثانياً في الذهن «الذكر» فهذا القسم من التردد لاينفكّ عن السهو، لأنّ عزوب المعنى عن الذهن قد يكون مع عدم الإلتفات إلى العزوب فيسمّى«نسياناً»وقد يكون مع الإلتفات إلى العزوب والتردّد فيما عزب وهو«الشكّ» بل قد يطلق عليه أيضاً « النسيان »

---

(١) اي المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٨.

(٢) لعل المراد به صاحب الرياض ١: ٢١٩ في ذيل شرح قول المحقق قدس سره: «لا سهو على من كثر سهوه».

كما يقال لمن علم بمسألة أو بمحاسبة ثمّ زال علمه: نسيت المسألة أو المحاسبة.

والمراد بالحضور السابق ليس هو الحضور التفصيلي بل هو الأعمّ منه ومن الشعور الإجمالي الذي يصير منشأ لصدور الفعل الإختياري وإن لم يلتفت إليه تفصيلاً حين الإشتغال.

وبالجملة: فكلّ فعل أو ترك اختياريّ لابدّ فيه من أن يشعر به المختار حين الفعل أو الترك شعورا تفصيلياً أو إجمالياً؛ فإذا عزب عن الذهن ما كان شاعراً به، فتردّد في أنّ الواقع المشعور به في السابق هو كذا أو كذا؟ فباعتبار العزوب الذي صار منشأ للتردید يسمّى «سهواً» وباعتبار نفس التردید يسمّىٰ «شكّاً» كما أنّ كشف الواقع الحاصل بعد ذلك باعتبار أنّه رجوع ما عزب عن الذهن إليه، يسمّى بـ «الذكر» الذي هو مقابل السهو والنسيان ، وباعتبار أنّه تميّز لايحتمل النقيض يسّمى «علماً».

معنىٰ الذكر والعلم

ولاشكّ أنّ التردید في أفعال الصلاة من قبيل [هذا][1] لأنّه لامحالة كان شاعراً تفصيلا أو إجمالاً بما وقع منه من الفعل أو الترك، فإذا غاب المشعور به عن الذهن فقد سها. قال في «الصحاح»: السهو: الغفلة[2]. ولاريب أنّ الغفلة ضدّ الشعور.

فاتّضح من ذلك أنّ الشكّ في الشيء بعد الشعور به لاينفكّ عن السهو الحقيقي[3]. نعم أحدهما ليس عين الآخر، ولا يضرّ ذلك بعد ثبوت عدم الإنفكاك.

صحة الإستدلال بالروايات في المسألتين

فظهر ممّا ذكرنا صحّة الإستدلال بالروايات لحكم المسألة الأُولىٰ ـ وفاقاً

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) الصحاح ٦: ٢٣٨٦.

(٣) في هامش الاصل ـ هنا ـ ما يلي: قال في الصحاح: «السهو: الغفلة» انتهىٰ.

لجلّ أصحابنا، بل كلّهم [و][١] خلافاً لبعض مشايخنا كما مرّ ـ[٢] ولحكم المسألة الثانية من غير ارتكاب مجاز ولاعموم مجاز، خلافاً لبعض مشايخنا[٣].

مضافة ـ في المقام ـ إلى عموم قوله عليه السلام ـ في ذيل صحيحة زرارة وأبي بصير ـ: «لاتعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة»[٤] المثبت لوجوب المضيّ مع كثرة النسيان الموجب للإعادة والنقض، كنسيان ركن إلى أن يدخل في آخر، الموجب للمضيّ في غيره بالإجماع المركّب وعدم القول بالفصل، بل بالأولوية.

الإجماع على وجوب الإعادة بالسهو

لكن يشكل الأمر في المقام بما حكي من الإجماع على وجوب الإعادة بالسهو الموجب للبطلان وعلى وجوب العود فيما إذا سها عن فعل ولم يدخل في ركن، فيسقط الإستدلال بذيل الصحيحة رأساً وبالروايات الأُخر ـ أيضاً ـ فيما يوجب الإعادة أو العود، فلايبقى إلّا فيما يوجب سجدتي السهو من السهو، ولاشكّ أنّ وجوب المضيّ في الصلاة ـ الذي هو مدلولها ـ لاينفي وجوبها بعد الصلاة.

نعم، بعض المتأخّرين[٥] ذهب إلى نفي جميع أحكام النسيان مع الكثرة حتّى الإعادة والعود.

توهم تعارض الروايات وأدلة أحكام النسيان

لكن بمجرّد ذهاب هذا البعض لايحصل الوهن في نقل الإجماع الموهن للروايات، لأنّه مع ذلك لايقصر عن الشهرة الموهنة في الأخبار.

ثمّ ربما يتوهّم عدم جواز الإستدلال بذيل صحيحة زرارة و الروايات السابقة من جهة تعارضها مع الأدلّة الدالّة على أحكام النسيان بالعموم من وجه؛

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) في الصفحة ١١٨ و ١١٩.

(٣) راجع الصفحة ١١٩ الهامش ٢.

(٤) تقدم ذكرها في الصفحة ١١٧.

(٥) كالمحدث البحراني قدس سره في الحدائق ٩: ٢٩٥.

فكما يجوز تخصيص تلك الأدلّة بهذه الروايات فكذلك يجوز العكس.

نعم من جعل لفظ «السهو» في الروايات مختصّاً بالمسألة الثانية فهو مستريح عن هذا الإشكال، لأنّ الروايات حينئذ تصير كالأخصّ، لعدم جهة عموم فيها إلّا من جهة شمولها للنسيان الذي لاحكم له، كنسيان القراءة إلى أن يركع.

ولايخفى انّها لو سلّمت شمولها لمثل ذلك فلايمكن تخصيصها لأجل أدلّة أحكام النسيان بأمثال ذلك، للزوم اللغو في الكلام كما لايخفى، فيتعيّن العكس؛ فافهم.

فساد توهم التعارض

لكن توهّم التعارض وجواز رفع اليد عن ظهوركلّ من الطائفتين ـ بناء على عموم السهو كما اخترناه ـ توهّم فاسد وزعم كاسد؛ لأنّ هذه الروايات إنّما هي في مقام رفع توهّم وجوب ترتيب آثار الشكّ والنسيان عليهما مع الكثرة، ضرورة أنّ قوله عليه السلام: «لاتعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة»[1] ليس في مقام إنشاء حرمة قطع الصلاة أو التكثير منه، بل في مقام النهي عن ترتيب آثار السهو الموجب للنقض عليه إذا كثر وأوجب اعتياد الشيطان بإدخال أسباب النقض الشرعيّة في صدور المكلّفين.

وكذا قوله عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك»[2] ليس إلّا لدفع توهّم عدم وجوب المضيّ مع حصول موجب النقض ولو كثيراً.

ويؤيّد ماذكرنا أنّه لو أُلقيت هذه الروايات على من لايعلم كون السهو في كذا وكذا موجباً للإعادة أو العود، لخلت عن الفائدة.

وحينئذ فمعنى هذه الروايات: أنّ السهو الذي يوجب الإعادة أو العود

---

(١) تقدم تمام الحديث في الصفحة ١١٧.

(٢) تقدم تمام الحديث في الصفحة ١١٦.

اذا كثر اتّفاقه في الصلاة فلا يعمل بموجبه، ولاشكّ أنّ هذا مفسّر واضح وبيان لائح لاختصاص مادلّ على إيجاب السهو للإعادة أو العود بغير صورة الكثرة.

فليس تخصيص أدلّة أحكام السهو بهذه الروايات لمجرّد رفع التعارض والجمع من باب: «أكرم الحيوان» و«لاتكرم الأبيض» حتّى يعارض بإمكانه بوجه آخر وهو ارتكاب التخصيص في هذه الروايات، بل لتضمّن هذه الروايات لتفسير تلك الأدلّة وبيان مواردها من غير عكس.

وبالجملة: فرق بين تخصيص دليل بدليل آخر لمجرّد الجمع والتعارض وبين تخصيصه به لظهوره بالدلالة اللفظيّة على اختصاص ذلك العام بغير هذا المورد.

ومعارضة التخصيص بتصرّف آخر في المخصص ـ من تخصيص او غيره ـ إنّما هو في القسم الأوّل نظراً إلى أنّ الحكم بالتخصيص هناك موقوف على حصر المناص في رفع التناقض فيه أو رجحانه على غيره من الوجوه الرافعة للتناقض بحكم العرف أو غيره. بخلاف الحكم بالتخصيص في الثاني؛ فإنّه لأجل إفادة اللفظ له، كمالو قال المولىٰ بعد قوله «أكرم العلماء»: «أخرج زيداً منهم» ومانحن فيه من هذا القبيل وإن كان دونه في الصراحة.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ مقتضى الفهم فيما إذا ورد حكمان وورد ـ أيضاً ـ حكم يكون أخصّ مطلقا منهما إذا لوحظا مجتمعين، ومن وجه إذا لوحظ كلّ واحد منفرداً هوتخصيص كِلا الحكمين بذلك الخاصّ لأملاحظة العموم من وجه، سواء وقع الشكّ في تخصيص كلّ واحد منهما أم في تخصيص أحدهما مع القطع بتخصيص الآخر، كما إذا قال الأمير لبعض غلمانه: «إذا كثر مجيء العلماء عندك أو عندي فلا تكرمهم» بعدما قال له: «أكرم الفقهاء إنجاءوك» و«أكرم الأُصوليين إنجاءوك» فكلّ أحد يحكم بأنّ قوله الأوّل حاكم على هذين الأخيرين، فإذا دلّ دليل من خارج على وجوب العمل بالقول الأوّل في

خصوص الفقهاء فلايوجب ذلك شكاً في جريانه في الأُصوليين من جهة أنّ بينه وبين أكرم الأُصوليين عموماً [من وجه][١] فبعد القطع بدخول الفقهاء في النهي فيمكن تخصيصه بهم وإخراج الأُصوليين بقرينة الأمر باكرامهم.

ومانحن فيه من هذا القبيل حرفاً بحرف، فإنّ روايات الباب بمنزلة النهي الأوّل؛ وأدلّة أحكام الشكّ بمنزلة «أكرم الفقهاء» الذي دلّ الدليل من الخارج على تخصيصه بالنهي والعمل بالنهي في مادة الفقهاء؛ وأدلّة أحكام النسيان بمنزلة «أكرم الاصوليين» الذي توهّم عدم وجوب تخصيصه بالنهي من جهة أنّ التعارض بينه وبين النهي بالعموم من وجه، فيمكن تخصيص النهي بغير الأُصوليين.

وانّما أطلنا الكلام في رفع هذا التوهّم لوقوعه في نظير مانحن فيه من بعض[٢] كتوهّم ثبوت التعارض بين مادلّ على وجوب المبادرة إلى المأمور به من قوله: «وسارعوا إلى مغفرة»[٣] وقوله: «فاستَبِقُوا الخيرات»[٤] ـ بناءً على تسليم ظهورهما في ذلك ـ وبين ظواهر كلّ من الأوامر الخاصة حيث أنّ إطلاقها يدلّ على عدم وجوب المبادرة.

تخصيص عمومات وجوب الإعادة بالروايات

فلنرجع إلى ما كنّا فيه؛ فنقول: بناءً على كون السهو في الروايات بالمعنى الأعمّ ممّا يتحقّق حالة الشكّ ومن النسيان ، لا إشكال في وجوب تخصيص عمومات وجوب الإعادة والعود بحصول النسيان في بعض الأفعال بتلك الروايات.

وكذا لوقلنا باختصاص لفظ السهو فيها بالنسيان بناءً على ثبوت حكم

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) كالمحقق القمي قدس سره في قوانين الاصول ١: ٩٨ مبحث دلالة الأمر على الفور أو التراخي.

(٣) آل عمران: ١٣٣/٣.

(٤) المائدة: ٤٨/٥.

الشكّ من الإتّفاق البسيط والمركّب، فإنّ كلّ من حكم بالمضيّ مع كثرة النسيان حكم به مع كثرة الشكّ بل الأولوية، فتأمّل. مضافاً إلى قوله: «لاتعوّدوا الخبيث ...الـخ»[١] الدالّ على وجوب المضيّ في الشكّ المناقض الملحق لغيره به بعدم القول بالفصل بين الموجب للإعادة وغيره ممّا يوجب العود ـ كنسيان ركن قبل الدخول في آخر ـ.

ولـو قلنـا: بأنّـه مختصّ بالشـكّ وشمـولـه للنسيان غير معلوم، فالظاهر ـ أيضاً ـ وجوب المضيّ مع كثرة النسيان ، لقوله عليه السلام: «لا تعوّدوا الخبيث»[٢] بضميمـة عدم القـول بالفصـل بين النسيان الناقض وغيره، بل الأولوية. مضافاً إلى اشعار قوله عليه السلام ـ في صحيحة ابن مسلم ـ: «فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان»[٣] بأنّ كلّ ماكان من الشيطان وكان في المضيّ مظنّة أن يدعه فيجب المضيّ، والظاهر أنّ كثرة النسيان من الشيطان.

لكن كلّ ذلك لولا الإجماع المدّعىٰ في هذا المقام على وجوب الإعادة في النسيان المبطل والإستدراك في الأثناء أو بعد الفراغ في نسيان الأفعال؛ ومعه فلايمكن الإستدلال بالروايات، لوهنها.

وأمّا إطلاق الإجماع في مبحث النسيان بوجوب الإعادة و الإستدراك فغير شامل للمقام، لأنّ كلام العلماء هناك في مقام حكم نفس النسيان ـ من حيث هو ـ مع قطع النـظر عن الكثرة؛ كما أنّ اتّفاقهم على وجوب الإعادة بالشكوك المبطلة ووجوب استدراك المشكوك مع بقاء محلّه في بحث [الشك][٤] لايعارض حكمهم هنا بوجوب المضيّ ولو بالعموم المطلق.

---

(١) مضىٰ تمام الحديث في الصفحة ١١٧.

(١) مضىٰ تمام الحديث في الصفحة ١١٧.

(٣) مضىٰ تمام الحديث في الصفحة ١١٦.

(٤) الزيادة اقتضاها السياق.

القدح في الإجماع على وجوب الإعادة بالسهو

ومن هنا يمكن القدح في الإجماع ـ المدّعىٰ في هذا الباب ـ على وجوب الإعادة والتدارك بالنسيان الموجب لهما وإن كثر، بأن يقال: لعلّ المدّعي توهّم شمول إطلاق كلامهم في مبحث النسيان للمقام من غير تقييده هنا، كما قيّدوا إطلاق كلامهم في بحث الشكّ بوجوب[1] الإعادة والتدارك بما ذكروا هنا من عدم وجوبهما مع الكثرة، وقد عرفت أنّ إطلاق كلامهم هناك في الشكّ والنسيان في مقام بيان حكم آخر؛ فافهم.

---

(١) في الاصل: لوجوب.

[تَنْبِيهَاتٌ]

وينبغي التنبيه على أُمور:

[الأوّل[1]]

إنّ الظاهر أنّ الحكم بالمضيّ من باب الحتم والعزيمة لامن باب الرخصة وإن كان الظاهرأنّ اصل شرعيّة الحكم لأجل التخفيف لكن لامنافاة بينه وبين جعل الحكم محتوماً، كما في القصر للمسافر والإفطار للمريض.

والدليل على ذلك: ظاهر الأمر في الروايات؛ وظاهر النهي في قوله: «لا تعوّدوا»[2] وقوله: «لايكثرنّ نقض الصلاة»[3] فتامّل.

وقال المحقّق الأردبيلي قدس سره في شرح الإرشاد: إنّي أظنّ أنّ الحكم بالسقوط ليس بحتميّ، بل هو رخصة وتخفيف، للأصل وللأدلّة السابقة. والجمع بينها وبين دليل المسقط بهذا الوجه أولى من التخصيص،وهو ظاهر[4] (انتهىٰ)

ولايخفى [مافيه][5] لأنّ الأصل ـ بعد تسليمه والإغماض عن أنّ مقتضى أصالة الإشتغال تعيين المضيّ، لأنّ الأمر دائر بين التعيين والتخيير ـ مدفوع بظاهر مامرّ من الأدلّة.

---

(١) الزيادة ليست في الأصل، ومحلها بياض وكذا في ما سيأتي.

(٢ و٣) انظر نص الحديث في صفحة ١١٧.

(٤) مجمع الفائدة ٣: ٤٦.

(٥) الزيادة اقتضاها السياق.

وأمّا الأدلّة السابقة ـ والظاهر أنّه أراد بها الأدلّة المثبتة لأحكام السهو ـ فهي واجبة التخصيص على كلّ تقدير؛ لأنّ ظاهرها تعيين ترتيب تلك الآثار عموماً، ولاشكّ في عدم تعيين ترتيب تلك الآثار مع كثرة السهو، مع لزوم استعمال مادلّ على وجوب الإعادة أو العود في تلك الأدلّة في التعيين بالنسبة إلى صورة عدم كثرة السهو، وفي التخيير بالنسبة إلى صورة الكثرة.مضافاً إلى وجوب حمل ظواهر أوامر هذا الباب على التخيير.

اللهم إلّا [أن يقال:][1] إنّ تلك الأوامر من حيث وقوعها في مقام توهّم الحظر بل اعتقاده المستفاد من الأدلّة السابقة لاتفيد وجوب المضيّ.

لكن يبقى بعد ذلك مطالبة الدليل على جواز الإعادة مع مادلّ على حرمة قطع الصلاة، أو على جواز العود إلى المشكوك مع بقاء المحلّ مع مادلّ على بطلان الصلاة بالزيادة، فإن استدلّ عليهما بالأدلّة المثبتة لأحكام السهو فيأتي عليه ما سبق: من أنّ ظاهرها التعيين وهو منتف في المقام باعترافك.

واستفادة التخيير في المقام، إن كان من بقاء الجنس بعد ذهاب الفصل فهو فاسد جدّاً. وإن كان باستعمال اللفظ فيها في التخيير بالنسبة إلى المقام مع استفادة التعيين منها بالنسبة إلى غيره فهو استعمال اللفظ في المعنيين.

فظهر من هنا: أنّ عدم الدليل على الإعادة والعود يكفي في عدم جوازهما.

مع أنّه لوقلنا بعدم الدليل على حرمة قطع الصلاة وعلى بطلانها بالزيادة فلايثبت إلّا جواز الإعادة أو العود من باب أصالة الإباحة، وأين هو من جوازهما بمعنى: تخيير الشارع بين الإستئناف و العود من حيث كونهما ترتيباً

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

لآثار السهو عليه، وبين عدمها من حيث أنّه إلغاء لحكم السهو مع الكثرة؟

فالـذي ينبغي أن يقـال ـ في المقام ـ هو: أنّه إذا حصل لكثير السهو مايوجب استئناف الصلاة لولا الكثرة فلايجوز له الإستئناف من حيث إنّه من آثار ذلك السهو وجوّز الشارع ترتيبها عليه مع الكثرة، لما عرفت من عدم ثبوت أثر في الشرع لهذا السهو مع الكثرة إلّا بارتكاب التكلّف الذي قدّمنا.

نعم، لوجوّزنا قطع الصلاة الواجبة بمحض الإختيار والإرادة فيجوز القطع والإستئناف من تلك الجهة.

وإذا حصل له مايوجب الإستدراك في الصلاة ـ كما لوشكّ في الركوع ولمّا يسجد أو في السجود ولمّا يدخلْ في التشهّد أو القيام ـ فكذلك لايجوز له الإتيان على وجه الجزئية، لماعرفت[1] لعدم ثبوت ذلك أيضاً، لأنّ المثبت لذلك إمّا نفس الأمر بذلك الجزء، وإمّا مادلّ على وجوب التدارك مع بقاء المحلّ، وشيء منهـما لايثبت جواز إتيانه على وجه الجزئية إلّا بالتزام بقاء الجنس بعد ذهاب الفصل أو استعمال اللفظ الدالّ على الأمر بذلك الجزء أو الدالّ على وجوب التدارك في معنيين.

وأمّا جواز إتيانه لاعلى وجه الجزئية فالأظهر أنّه غير منفيّ بادلّة هذا البـاب الآمـرة بالمضيّ، لما عرفت من أنّها في مقام توهّم الحظر بل اعتقاده؛ فالواجب أن ينظر فان صدق على الإتيان به الزيادة في الصلاة وقلنا بحرمتها مطلقاً ـ كما هو ظاهر روايتي ابني أعين وأبي بصير المتقدّمتين ـ[2] أو مع كون المزيد ركنا فالإتيان به ـ أيضاً ـ حرام مبطل.

وإن لم يصـدق عليه الـزيادة ـ كما في تكرّر آية من القراءة أو تدارك السـورة، لو لم نقل بحرمة القِران ـ أو صدق الزيادة ولم نقل بحرمة الزيادة

---

(١) كذا في الاصل. والظاهر : كما.

(٢) في صفحة ٢١

وإبطالها مطلقاً أو إلّا إذا كان المزيد ركناً وفرض المأتيّ به غير ركن، فالظاهر جواز الإتيان به وعدم إبطاله؛ لعموم عدم وجوب الإعادة إلّا من أُمور.

القضاء وسجدتا السهو في السهو الكثير

[الثاني]

هل يسقط بكثرة السهو ما يجب به بعد الصلاة، كسجدتي السهو أم لا؟

الظاهر الثاني؛ لعموم مادلّ على ثبوتها بوجود موجبها، ولم يدلّ دليل على سقوطها بكثرة الموجب، إذ الموجود في الروايات المضيّ في الصلاة ولا ينافي ثبوتها، بل قد يؤكّده نظراً إلى أنّ المستفاد من الأخبار أنّ المضيّ لعدم اعتياد الخبيث بإدخال السهو، فيناسبه الإتيان بالسجدتين اللتين سمّيتا في الأخبار[1] بـ «المرغمتين» لإرغام أنف الشيطان؛ فتامّل.

وكذا الكلام في صلاة الاحتياط؛ فانّ الظاهر والأحوط فعلها.

وأمّا وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة ـ لوقلنا بإلحاق كثير النسيان بكثير الشكّ ـ فالظاهر أنه ـ أيضاً ـ غير منتف، لعدم دلالة المضيّ على نفي القضاء فيبقى أدلّة وجوب قضائها سليمة عن الوارد.

ولو لم نقل بإلحاق كثير النسيان بكثير الشكّ، فيسقط الكلام في سقوطها وسقوط سجدتي السهو الواجبتين بالنسيان رأساً؛ ويكون الكلام السابق في السجدتين فيما إذا وجبتا بالشكّ كالشكّ بين الأربع والخمس والشكّ بين الزيادة والنقيصة لو أوجبناهما له.

مرجعية العرف في الكثرة

[الثالث]

المرجع في الكثرة ـ المسقطة لأحكام السهو ـ العرف، وفاقاً لجماعة من

---

(١) الوسائل ٥: ٣٤٦، الباب ٣٢ من أبواب الخلل، الحديث الأوّل.

المحقّقين[١] لأنّه المحكَّم في أمثال ذلك.

توجيه ما دلّ على تحقق الكثرة بالسهو في كلّ ثلاثة

وما في رواية ابن أبي حمزة، عن مولانا الصادق عليه السلام: «إذا كان الرجل ممن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن يكثر عليه السهو»[٢] قيل: لا ينافي ذلك، لأنّ غاية مايدلّ عليه تحقّق الكثرة بذلك، لاحصر الكثرة في هذا المعنى [٣].

أقول: إن أُريد من منع إفادة الرواية للحصر أنّ الكثرة ـ أيضاً ـ تتحقق بأزيد من ذلك كأن يسهو في كلّ واحدة أو في كلّ اثنتين فهو بديهي، إذ لا تحديد ولاحصر للكثرة من طرف الزيادة.

وإن أُريد منه منع الحصر في جانب الأقلّ وأنّ الكثرة تتحقّق بأقلّ من ذلك، ففيه: أنّ ظاهر الرواية ينافي ذلك، لأنّه يفيد الحصر وينفي تحقّقها بأقلّ من ذلك.

وبتقرير آخر: الإخبار بكون الشخص المذكور ممّن يكثر عليه السهو ليس إخباراً عرفياً، لعدم ثبوت الفائدة في ذلك مع وضوح ذلك من العرف. مضافاً إلى أنّ ذلك لوكان مفيداً ـ أيضاً ـ لم يكن بيانه من وظيفة الشارع. مضافاً إلى أنّ مفهومه الشرطي إن كان معتبراً فهو عين الحصر من جانب الأقلّ، وإن كان غير معتبر فهو عين المنافاة بين ظاهر الخبر ومقتضى العرف.

فلابدّ، إمّا من تفسير الرواية على وجه يطابق حكم العرف في تحديد الكثرة من جانب الأقلّ، لا مجرّد تطابقهما في مورد الرواية، لما عرفت من لزوم

---

(١) كالعلامة في نهاية الاحكام ١: ٥٣٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٤٣ والروضة البهية ١: ٧٢٢ والسبزواري في كفاية الاحكام: ٢٦.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٠ الباب ١٦، الحديث ٧ وفيه ممن كثر عليه السهو.

(٣) انظر الجواهر ١٢: ٤٢٢ ومستند الشيعة ١: ٤٨٩ وغيرهما.

اللغويّة وطرح المفهوم.

وإمّا من الحكم بأنّها تفسير للكثرة التي نيط بها سقوط حكم السهو في الروايات، وتنبيه على أنّ المراد بالكثرة فيها ليس مجرّد صدقها عرفاً.

توجيه المؤلف للرواية

فالتفصّي عن الرواية بأنّها تدلّ على تحقّق الكثرة بذلك لا أنّها لاتتحقّق إلّا به، لا يخلو عن تسامح.

فالأولىٰ أن يقال: إنّ الرواية تحديد لها من طرف الأقلّ، لانّها محتملة لأحد معنيين:

الأوّل: أن يكون المراد بقوله:«يسهو في كلّ ثلاث» أن لايمضي عليه ثلاث صلوات خالية من الشكّ.

والمراد صدق ذلك عليه عرفاً ـ أيضاً ـ وإلّا فالسهو في كلّ ثلاث لايتشخّص ولايعلم ثبوتاً أو نفياً إلّا بعد انقضاء التكليف ـ كما نبّه عليه في الذكرىٰ [١] و المدارك [٢] ـ مثلاً: إذا صلّى الرجل في أيّام وشكّ في هذا البين مرّات في كلّ ثلاث منها مرّة، والحاصل: أن يشكّ في يوم مرّة وفي آخر مرّتين وهكذا، فيحكم عليه العرف من جهة الحدس بأنّه لا يمضي عليه ثلاث صلوات خالية عن الشكّ ـ وإن لم يطّلعوا على صلواته اللاحقة ـ بل لواطّلعوا على صلواته اللاحقة فرأوا منه ثلاثاً أو اربعاً من غير شكّ فيحكمون بأنّه عرضت له حالة تقتضي استمرار ذلك لكنّها ارتفعت، وحينئذ فإذا رأوا من المصلّي في صلاة واحدة ثلاث شكوك فيحكمون ـ حدساً ـ بأنّه لا تمضي عليه ثلاث صلوات خالية من الشكّ، وكذا [إذا][٣] رأوا منه الشكّ في ثلاث صلوات متتالية أو مفصولة بينها بواحدة فيحكمون عليه بذلك الحكم، فكلّ هذا كثير الشكّ.

---

(١) الذكرى: ٢٢٣، في المسألة الثانية من المطلب الثاني في الشك.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢٧٣.

(٣) الزيادة اقتضتها العبارة.

نعم، الظاهر عدم حكمهم بذلك بمجرّد شكّين في صلاة واحدة أو صلاتين، بل يحملون ذلك على مجرّد الإتّفاق؛ ولو رأوا منه ثالثاً من غير فصل فيحكمون أيضاً.

والحاصل: أنّ مناط هذا الحدّ شيئان: بيان غاية مقدار الفصل بين الشكوك التي تحصل بها الكثرة وأنّه لايكون أكثر من صلاتين، بحيث لوفصل بين الشكّ الواقع عقيب الشكّ أكثر من صلاتين ـ كما لوشكّ في كلّ يوم مرّة ورأوا منه ذلك إلى شهر ـ فلايحكم بالكثرة.وبيان مدّة استمرار تواصل الشكوك بحيث يكون يصدق عليه أنّه يسهو في كلّ ثلاث وأنّه لولم يستمرّ ذلك فلا تصدق الكثرة، كما لوشكّ شكّين في صلاتين متتاليتين ثمّ لم يشكّ إلى يومين آخرين.

الثاني من المعنيين : أن يكون المراد أن يشكّ في كلّ واحدة من ثلاث صلوات، بأن لايمضي عليه واحدة منها خالية عن الشكّ.

وهذا المعنىٰ مناف لحكم العرف، إلّا أنّه لمّا لم يتعيّن إرادته من الرواية لم يعلم المنافاة والمعارضة بينها وبين حكم العرف، فلا مانع من الأخذ به بمقتضىٰ القاعدة الكلّية ممّا لم يرد فيه من الشارع تقدير مخالف.

مع أنّ هذا المعنىٰ خلاف ظاهر الرواية ـ كما ترىٰ ـ وظاهرها المعنىٰ الأوّل،وقد عرفت مطابقتها لحكم العرف، بمعنىٰ أنّه كلّما يجوز أن يحكم علىٰ الشخص من باب الحدس أنّه يسهو في كلّ ثلاث صلوات فيحكم عليه العرف بالكثرة؛ وكلّما لا يجوز أن يحكم بذلك لا يحكم عليه العرف. وكذا العكس، أي: كلّما حكم العرف بالكثرة فيجوز أن يحكم عليه العرف ـ حدساً ـ بأنّه لا يسلم ثلاث صلوات منه من الشكّ، وبالعكس.

جواب النراقي عن الرواية

والعجب من بعض المعاصرين[1] حيث أجاب أوّلاً: بعدم المفهوم في الرواية

---

(١) هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٩، في فرع «ب» من فروع المسألة الاولى من ←

فلا يفيد الحصر، لأنّ منطوقها يقتضي أنّ من ذكر فيه بعض أفراد من يكثر عليه السهو فيكون له بعض أفراد أُخر هو ممن لم يكن كذلك، فلو اعتبر فيه المفهوم لزم التناقض.

ثمّ قال: مع أنّا نعلم قطعاً عدم انحصار كثير السهو في ذلك، فعلىٰ ارتكاب المفهوم لابدّ من ارتكاب تجوّز في قوله: «ممن يكثر عليه السهو» بإرادة من يكون له حكم كثير السهو، أو إرادة نوع خاصّ من كثير السهو، وهو الذي أراده الشارع، وليس ذلك أولىٰ من التجوّز بعدم اعتبار المفهوم. (انتهىٰ)

لايخفىٰ ما في الجوابين، أمّا الاوّل: فلأنّ مفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الرجل كذا» أنّه إذا لم يبلغ ذلك فهو ليس من أفراد كثير السهو، لا أنّ من لم يكن كذلك سواء لم يبلغه أو تجاوز عنه فهو ليس من أفراد كثير السهو حتىٰ يقال: إنّه مستلزم لحصر أفراد كثير السهو فيمن ذكر في المنطوق مع تصريح المنطوق بأنه بعض أفراده؛ وهذا هو الشأن في جميع التحديدات. فالمعنىٰ: أنّ الرجل إذا كان كذلك وبلغ ذلك فيدخل في جملة من يكثر عليه السهو، فالمذكور في الشرط حدٌّ للكثرة من جانب الأقل، لأنّها لا تقبل التحديد من جانب الأكثر.

وأمّا في الثاني: فلأن وجوب التصرف في قوله: «فهو ممّن ...الخ» لم يجيء من جهة اعتبار المفهوم حتىٰ يعارض بعدم اعتباره، بل التصرّف فيه لازم لاستقامة حكم المنطوق، لما عرفت من أنّ مجرد الإخبار بأن الرجل الكذائي من أفراد كثير السهو غير مفيد من كلّ أحد، سيّما من الشارع.

من كثر سهوه في فعل وشك في غيره

[الرابع]

لو كثر سهوه في فعل معيّن ثمّ شكّ في غيره مع عدم تحقّق الكثرة فيه، فالظاهر

الفصل الرابع «في بقية احكام الشك والظن» مع اختلاف يسير. هذا وأن نسخة الاصل كانت أولاً هكذا: وقال بعض المعاصرين بعدم المفهوم في الرواية لان منطوقها ... الىٰ آخر ما في المتن، ثم كتب فوقها ما اثبتناه في المتن.

المضيّ فيه، لاطلاق الروايات.

هذا لو كان ما كثر سهوه فيه من أفعال العبادة الذي شكّ في غيره منها.

أمّا لو كان كثير السهو في الوضوء فشكّ في فعل من الصلاة مع عدم تحقّق كثرة السهو فيه ولا في غيره من أفعال الصلاة فلا يمضي، بل يعمل بحكم الشكّ وإن كان يوهم ذلك حذف متعلّق السهو في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة[١].

كثرة الشكوك التي لا حكم لها

[الخامس]

لو كثر سهوه فيما لا حكم للسهو فيه، كما لو كثر شكّه في الأفعال بعد تجاوز محلّها، فهل يوجب ذلك سقوط حكم الشكّ الذي له حكم إذا وقع ولم يتحقّق الكثرة فيه ولا في مجانسه من الشكوك التي لها حكم أم لا؟

ظاهر الإطلاق الأوّل؛ واختاره بعض مشايخنا[٢] وحكي الثاني عن بعض[٣]. ولا يخلو عن وجه بناءً علىٰ انصراف السهو في تلك الروايات إلىٰ ماله حكم سيّما بمناسبة أنّ أصل الحكم لرفع الحرج والضيق علىٰ الظاهر وبملاحظة التعليل بـ «أنّه من الشيطان فإذا مضيت يوشك أن يدعك» فإنّ إدخال الشيطان الشكوك التي لا حكم لها لا يكون للطمع في نقض الصلاة أو تدارك الأجزاء المخلّ بنظمها، لعلمه بعدم أثر لها.

والحاصل: أنّ المسألة محلّ تأمّل.

---

(١) في صفحة ١١٦.

(٢) هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٩، في الفرع «ج» من فروع المسألة الأولى من الفصل الرابع «في بقية احكام الشك والظن».

(٣) حكاه المحقق النراقي قدس سره في المصدر المتقدم. وعليه فيحتمل ان يكون «حكي» في العبارة بصيغة المعلوم فيرجع ضمير الفاعل فيه الى بعض مشايخنا.

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٩، الباب ١٦ من أبواب الخلل، الحديث الأوّل.

[السادس]

تبيّن أحد طرفي الشك

لو تبيّن له أحد طرفي الشكّ، فإن كان مطابقاً للمضيّ فلا إشكال، كما لو تبيّن له إتيان الفعل الذي شكّ فيه قبل مضيّ محلّه، أو تبيّن له التمام عند الشكّ بين الثلاث والأربع أو بين الأربع والخمس.

وإن كان مخالفاً للمضيّ ومقتضياً لعدم المضيّ عمل بما يقتضيه، سواء اقتضىٰ الإستئناف أو التدارك في الأثناء أو القضاء بعد الصلاة، كما لو شكّ بين الأربع والخمس، فلم يلتفت ـ لأنّه كثير الشكّ ـ ثمّ تبيّن عند التسليم أنّه صلّىٰ خمساً، أو شكّ في السجود قبل التشهّد والقيام فلم يلتفت ثمّ تبيّن له قبل الدخول في ركوع الركعة الأُخرىٰ أنّه لم يركع فيجب الركوع، أو شكّ في السجدة الثانية أو التشهّد قبل مضيّ محلّهما ثمّ تبيّن له بعد الدخول في الركوع أنّه لم يفعل المشكوك، فيجب القضاء بعد الصلاة.

كلّ هذه لأدلّتها العامّة السليمة عن المعارض عدا ما يتوهّم من إطلاق الحكم بالمضيّ مع كثرة الشكّ الشامل لصورة تبيّن الخلاف، وهو فاسد، لأنّ تلك الإطلاقات في مقام بيان حكم نفس الشكّ الكثير من غير كونها في مقام بيان حكم ما لو تبيّن عدم الإتيان بالمشكوك فيه، فيجب الرجوع عند تبيّن الخلاف إلىٰ الأدلّة العامّة.

زوال كثرة السهو

[السابع]

يعود حكم السهو بزوال كثرته، ومرجع الزوال أيضاً العرف، فإذا لم يشك في صلوات في زمان معتدّ به بحيث يصدق عليه أنّه غير كثير السهو عاد أحكام السهو.

نعم لو كان الشكّ في تلك المدّة لأجل تكلّف الحفظ بعدّ الركعات أو الأفعال بالخاتم أو الحصىٰ أو أمر شخص بحفظها له مع كونه يشكّ كثيراً لولا ذلك ثمّ اتّفق السهو لعدم الحفظ، فالظاهر أنّه لا يلتفت لصدق كثير الشكّ عليه.

(١) كذا في الأصل والصحيح: لم يسجد فيجب الرجوع.

أو سها الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس، فإنّه لا يلتفت في ذلك كلّه.

سهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس

[قوله]: أو سها الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس.

[أقول]: الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك بشرط كون الحافظ قاطعاً وعدم اختلاف المأمومين، ويدلّ عليه الأخبار:

منها: مرسلة يونس ـ المنجبرة بعدم الخلاف في المسألة ـ عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس، فيسبّح اثنان علىٰ أنّهم صلّوا ثلاثة، ويسبّح ثلاثة علىٰ أنّهم صلّوا أربعة، يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليه؟ قال: ليس علىٰ الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق منهم، وليس علىٰ من خلف الإمام سهو إذا لم يسه، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الأُوليين من كلّ صلاة، ولا في نافلة، فإذا اختلف علىٰ الإمام من خلفه فعليه وعليهم ـ في الإحتياط ـ الإعادة والأخذ بالجزم[١].

وبها يقيّد حسنة ابن البختري بـ« إبراهيم بن هاشم » « ليس علىٰ الإمام سهو ولا علىٰ من خلفه سهو»[٢] بصورة حفظ الآخر منهما. وكذا رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل يصلّي خلف الإمام لا يدري كم صلّىٰ هل عليه سهو؟ قال:لا »[٣].

---

(١) الوسائل ٥: ٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٨ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٥: ٣٣٨ الباب ٢٤ من ابواب الخلل، الحديث الاول.

ومقتضىٰ إطلاق الروايات ـ كالفتاوىٰ ـ عدم الفرق بين تعلّق الشكّ بالأعداد أو الأفعال وبين الموجب للإعادة أو العود أو القضاء أو الإحتياط أو سجدتي السهو.

والكلام في تعارض روايات هذا الباب مع العمومات الدالّة على أحكام الشكّ كالكلام الذي سبق[١] في توهّم التعارض بين أخبار كثير السهو وبين ما دلّ علىٰ أحكام السهو في[٢] أنّ هذا توهّم فاسد، من جهة أنّ روايات الباب في مقام رفع توهّم ترتّب آثار السهو هنا ـ أيضاً ـ عليه، بل رفع اعتقاده الناشىء عن عموم أدلّة أحكام السهو. وعبارته الأُخرىٰ: أنّها في مقام رفع توهّم بقاء تلك العمومات علىٰ عمومها فكيف يحتمل رفع اليد عنها أو التصرّف فيها لأجل تلك. مضافاً إلىٰ ما ذكرنا من الفهم العرفي في المثال العرفي الذي قدّمناه هناك، مضافاً ـ هنا ـ إلىٰ أنّه لو لم يخصّص كلّ واحد من تلك العمومات بهذه الروايات، فلا بدّ إمّا من العكس فلا يبقىٰ مورد لتلك الروايات، ولو خصّص بعض تلك العمومات بهذه وهذه ببعض تلك، لزم الترجيح بلا مرجّح، فتأمّل.

---

(١) في صفحة ١٢١ و١٢٢.

(٢) كذا في الأصل، والصحيح: من أنّ.

وينبغي التنبيه على أُمور:

لزوم الرجوع إلىٰ المأموم مطلقاً

[الأول]:[1].

لا فرق في المأموم ـ الذي يرجع إليه الإمام عند شكّه ـ بين كونه عدلاً أو فاسقاً واحداً أو متعدّداً ذكراً أو أُنثىٰ، بل ولو كان صبيّاً مميّزاً؛ كلّ ذلك للإطلاق.

حصول الظن في الرجوع

[الثاني]:

هل يشترط في الرجوع حصول الظنّ له من قول المرجوع إليه أم لا، بل يرجع ولو لم يفد الظنّ؟ وجهان:

من إطلاق الأدلّة.

ومن انصرافها إلىٰ الغالب وهو حصول الظنّ .فلا ينبغي ترك الإحتياط في مقام يمكن فيه، وإن كان الأول لا يخلو عن قوّة.

حفظ البعض وشك الباقين

[الثالث]:

لو حفظ بعض المأمومين وشكّ الباقون كا لإمام ففي رجوع الكلّ إلىٰ المتيقّن، أو رجوع الإمام إليه وعمل الباقين بمقتضىٰ شكّهم،أو عدم رجوع الإمام ـ أيضاً ـ وعمله بحكم شكّه، وجوه:

---

(١) العنوان زيادة منا، ومحله بياض في الاصل، وكذا فيما سيأتي.

لا ينبغي أن يرتاب في وجوب عمل الباقين بحكم شكّهم، لعموم ما دل علىٰ أحكام الشكّ إذا اتّفق، ولا مخرج للفرض عنه عدا ما يتوهّم من إطلاق روايتي ابنِ البختريّ وعليّ بن جعفر لكنّهما مقيّدتان بمفهوم المرسلة.مضافاً إلىٰ انصرافهما إلىٰ صورة عدم الشكّ الإمام، كما يظهر بأدنىٰ تأمّل.

أمّا الإمام فالأظهر أنّه يرجع إلىٰ المتيقّن، لإطلاق حسنة ابن البختري وعدم مقيّد لها عدا مفهوم قوله: «إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق منهم»[1] وهو ضعيف سندا ودلالة:

أمّـا سندها: فبالإرسال مع التجرّد عن الجابر وإن نسب القول بعمل الإمام بحكم شكّه في هذا الفرض إلىٰ المشهور، لكنّه غير ثابت.

وأمّا دلالة: فلأنّ نفي الحكم في المقام، إمّا من جهة قيد الإتّفاق حيث إنّ الإتّفاق منتف هنا، وإمّا من جهة أنّ الموصول يفيد الإستغراق، ففي صورة النفي يكون أعمّ من عدم حفظ أحد من المأمومين، أو حفظ بعضهم وعدم حفظ الباقين، أو حفظهم خلاف ما حفظه البعض.

وكـلاهما ضعيفان من جهة قوّة احتمال أن يكون المراد من ذلك عند اختلاف المأمومين، على ما يشهد به المقابلة بقوله عليه السلام: «فإذا اختلف ..الخ» لا وجوب اتّفاقهم حتّى لو حفظ بعض ولم يوافقه الآخرون ولو من جهة عدم حفظهم شيئاً.

نعم، لو ثبتت الشهرة في المسألة على الخلاف أمكن القول بمقتضاها من جهة ضعف الحسنة وقوّة المرسلة المعتضدة بعمومات أحكام السهو إذا اتّفق، الجابرة لدلالتها بل المغنيّة عنها.

---

(١) الوسائل ٥: ٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٨.

وكيف كان فالمسألة لا تخلو عن إشكال؛ والإحتياط لا يترك فيما يمكن فيه الإحتياط.

رجوع الشاك إلى الظان

[الرابع]:

لا يرجع الشاكّ منهما إلىٰ الظانّ، لعدم صدق الحفظ فيبقىٰ عمومات أدلّة الشكّ سليمة عن المخصّص.

مضافاً ـ في عدم رجوع المأموم إلىٰ ظنّ الإمام ـ إلىٰ مفهوم قوله في المرسلة: «إذا لم يسه» بناء علىٰ أنّ المراد بالسهو هو الترديد ولو مع رجحان أحد الطرفين، سيّما مع مقابلته بالحفظ، كما في المرسلة.

لكنّ المسألة قليلة الفائدة، لبعد اطّلاع أحدهما علىٰ ظنّ الآخر.

رجوع الظان إلى المتيقّن

[الخامس]:

هل يرجع الظانّ منهما إلىٰ المتيقّن؟ قيل: لا؛ لعموم ما دلّ علىٰ وجوب تعبّد المصلّي بظنّه، وانصراف السهو في أخبار الباب إلىٰ الشكّ بالمعنىٰ الأخصّ، فلا تصلح لتخصيص ذلك العموم.

وقيل: نعم؛ لعمومات روايات الباب، نظراً إلىٰ كون السهو فيها بمعنىٰ الشكّ الأعم من الظنّ.

والذي ينبغي أن يقال: إنّ الظنّ الحاصل لأحدهما إن ارتفع من يقين صاحبه وصار متساوي الطرفين فلا إشكال، في وجوب الرجوع إليه، لوجوب رجوع الشاكّ إلىٰ المتيقّن.

وإن لم يرتفع، فإن قلنا بأنّ الرجوع من باب إفادة الظن فلا إشكال ـ أيضاً ـ في عدم وجوب الرجوع.

وإن قلنا بكونه من باب التعبّد ففي الرجوع إشكال، نظراً إلىٰ تعارض عموم ما دلّ علىٰ وجوب تعبّد المصلّي بظنّه مع روايات الباب بالعموم من وجه.

ويمكن ترجيح أدلّة وجوب العمل بالظنّ بضعف شمول روايات

[الباب][1] لفرض المسألة من وجهين:

أحدهما: انصراف السهو فيها إلىٰ ما يحصل الإحتمال المساوي. ومجرّد إطلاق السهو في الأخبار علىٰ ما يشمل الظنّ ـ كما استشهد به للقول الثاني ـ لاينافي انصرافه في حال الإطلاق إلىٰ خصوص المساوي، كما هو الحال في جميع المطلقات المشكّكة.

والثاني: انصراف الأخبار إلىٰ غير صورة حصول الظنّ بخلاف قول الحافظ. بل قد عرفت سابقاً إمكان دعوىٰ انصرافها إلىٰ حصول الظنّ بقوله، مع أنّ صحيحة علي بن جعفر ظاهرة من حيث مورد السؤال في غير الظنّ، إذ الشكّ في عدد الركعات مع الظنّ لا يوجب علىٰ المصلّي سهواً حتىٰ ينفىٰ.

رجوع المصلّي إلىٰ غير الإمام والمأموم

[السادس]:

هل يرجع المصلي إلىٰ غير إمامه أو مأمومه ممن حضر عنده والتفت إليه؟

مقتضىٰ الأصل والإطلاقات: عدم الجواز وان كان عدلاً، بل وان كانا عدلين، بناءً علىٰ عدم الدليل علىٰ حجيتهما مطلقاً.

نعم لو افاد الظن، وجب الرجوع فيما يجب العمل فيه بالظن.

اختلاف المأمومين

[السابع]:

لو اختلف المأمومون فهل يرجع الإمام الشاكّ إلىٰ بعضهم تعيّناً مع الترجيح وتخييراً مع عدمه؟ الظاهر العدم، لعدم الدليل [و][1] لمفهوم مرسلة يونس: «إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق منهم»[2] أو « بإيقان منهم» علىٰ

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٨ نقلا عن الكليني قدس سره.

الإختلاف ـ حيث أنّ الظاهر وجوب الإيقان او الإتفاق من الجميع ـ لعدم حصول الإيقان أو الإتّفاق من الجميع.

نعم، مع حصول الظنّ بقول أحد المختلفين يجب العمل به من باب الرجوع إلىٰ الظنّ لا من باب الرجوع إلىٰ المأموم.

شك الإمام والمأموم معاً

[الثامن]:

لو شكّ كلّ من الإمام والمأموم، فإن اتّحد محلّ شكّهما ـ كما لو شكّا بين الثلاث والأربع ـ فلا إشكال.

وإن اختلف، فإن كان لأحدهما أو لكلّ منهما متيقّن وجب الرجوع، كما لو شكّ أحدهما بين الإثنين والأربع [أو][1] بين الإثنين والثلاث والأربع، وشكّ الآخر بين الثلاث والأربع فإن الأول يرجع إلىٰ الثاني بالنسبة إلىٰ احتمال الإثنتين، لأنّ الثاني قاطع بالزيادة عليهما، فيتّحد محلّ شكّهما بعد رجوعه اليه.

وقد ينتفي شكّهما برجوع كلّ إلىٰ صاحبه فيما حفظه عليه، كما لو شكّ أحدهما بين الإثنتين والثلاث، والآخر بين الثلاث والأربع، فيرجع الأوّل في شكّه في حصول الثلاث إلىٰ الثاني القاطع بحصولها، والثاني في شكّه في حصول الزيادة عليها إلىٰ الأوّل القاطع بعدم حصولها[2] فيبنيان علىٰ الثلاث.

وإن لم يكن متيقّن ـ كما لو شكّ أحدهما بين الإثنين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس ـ تعيّن الإنفراد، لعدم إمكان بقاء الإقتداء ويلزم كلّاً منهما حكم شكّه.

فإن قيل: إنّ مقتضىٰ وجوب رجوع الشاكّ منهما إلىٰ المتيقّن بناء الأوّل علىٰ الثلاثة لقطع الآخر به، وبناء الآخر علىٰ الأربعة لقطع صاحبه بعدم

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) كذا ورد في هامش الاصل، وكانت العبارة في المتن هكذا : بعدم حصول الزيادة.

الزيادة عليها ـ وإن قطع أيضاً بعدم حصولها، لكن هذا القطع منه غير ملتفت إليه، لقطع نفس المصلّي بخطئه ـ فيتمّ كلّ واحد صلاته منفرداً.

قلنا: إنّ قطع الثاني بوقوع الثلاثة من جهة قطعه بوقوع الأربعة المستلزم لوقوع الثلاثة، وكذا قطع الأوّل بعدم وقوع الخمسة من جهة القطع بملزومه الذي هو عدم وقوع الأربعة فإذا قطع كلّ منهما بخطأ الآخر في قطعه بالملزوم. فلا يبقىٰ اعتماد علىٰ قطعه باللازم، لأنّه كان ناشئاً عن جهل مركّب باعتقاد كلّ منهما.

إلّا أن يقال: إنّ قطع كلّ منهم باللازم لا يجب أن يكون من حيث القطع بالملزوم، فإنّ المسلّم هو أنّ القطع بالملزوم ينشأ منه القطع باللازم، لا أنّ كلّ قطع حصل باللازم فهو من جهة القطع بالملزوم، فيمكن أن يقطع الشخص بحصول لازم أعمّ، كأن يقطع الثاني في المثال المفروض بحصول الثلاثة من جهة ويحصل له القطع أيضاً بحصول الملزوم ـ وهو الأربعة ـ فيشكّ بينها وبين الخمسة. وكذا يقطع الأوّل بعدم حصول الأربعة من طريق ويحصل له القطع أيضاً بملزومه ـ وهو عدم وقوع الخمسة ـ فيكون حينئذ للقطع بعدم حصول الأربعة طريقان.

أللّهم إلّا أن يقال: إنّ هذا الشكّ مستلزم لوجوب الإنفراد فلا يجوز الرجوع؛ فمجرّد شكّ الإمام بين الأربع[1] مع شكّ المأموم بين الإثنين والثلاث يوجب وجوب قيام المأموم والإنفراد عن الإمام، فكيف يبني الإمام علىٰ الاربع بيقين المأموم؟

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه يرجع الإمام إليه في الأربع والمأموم إلىٰ الإمام في الثلاث ثمّ ينفردان.

---

(١) كذا في الاصل.

لكن الرجوع إذا استلزم الإنفراد مشكل بل ظاهر أدلّة الرجوع والمضيّ علىٰ الجماعة.

إستعلام الإمام ممن خلفه

[التاسع]:

إذا شكّ الإمام فهل يجب عليه الإستعلام ممّن خلفه أم لا؟

الظاهر الأوّل؛ لأنّ شرعيّة موجب السهو موقوفة في الأخبار علىٰ عدم حفظ من خلفه، فما لم يعلم عدم حفظهم لم يكن الإتيان بما أوجبه السهو مشروعاً، مثلاً: إذا شكّ بين الإثنتين والأربع فوجوب التسليم موقوف علىٰ عدم حفظ المأموم أنّ الصلاة ركعتان، فقبل الإستعلام يدور أمره بين وجوب القيام وحرمته. وكذا لو شكّ بين الأربع والخمس قائماً فوجوب هدم الركعة الذي هو مقتضىٰ السهو موقوف علىٰ عدم حفظ المأموم كونها هي الرابعة، فيدور الأمر بين حرمة إتمامه ووجوبه ولا يتخلّص إلّا بالإستعلام.

إلّا أن يتمسك ـ هنا ـ بأصالة عدم حفظ المأموم، ويقال: إنّ إجراء الأصل في الموضوعات غير متوقّف علىٰ الفحص، فيحكم علىٰ المأموم بأنّه غير حافظ فيعمل بموجب السهو.

لكنّ التحقيق: أنّ أصالة عدم الحفظ غير جارية هنا، لأنّ الحالة السابقة للمأموم غير معلوم، لأنّه عند إرادة الصلاة ملتفت إلىٰ الأجزاء والأعداد إجمالاً، والتفاته عند فعل كلّ جزء إليه تفصيلاً وإن كان غير معلوم، فيحتمل أن يلتفت إليه فيتيقن[1] به ويبقىٰ[2] يقينه إلىٰ زمان سهو الإمام، ويحتمل أن لا يكون ملتفتاً إليه حينه ثمّ التفت فحفظه وبقي حافظاً، ويحتمل أن لا يكون ملتفتاً إليه أبداً إلىٰ آن سهو الإمام.

---

(١)(٢) كتب في الاصل علىٰ كلمة «فيتيقن»: «فيحفظه». وعلى كلمة «يقينه»: «حفظه».

وهذا الأخير وإن كان مطابقاً للأصل و لكنّ الشعور الإجمالي إلىٰ كلّ جزء حين فعله موجود قطعاً، والأصل عدم طروّ الغفلة عليه.

مضافاً إلىٰ أنّه لو سلّم أصالة عدم الإلتفات رأساً نقطع بزواله بعد الإستعلام، إذ بمجرّد الإستعلام يلتفت فإذا التفت فيحدث في نفسه أحد أُمور: إما القطع بثبوته، أو عدمه. أو الظنّ كذلك.أو الشكّ، وكلّها حوادث فيكون الشكّ في الحادث.

نعم، لو كان المعتبر في نفي موجب السهو حفظ المأموم في زمان سهو الإمام وإن كان يعلم أنّه لو استعلم تذكّر، كان الأصل عدم الحفظ من جهة أصالة عدم الإلتفات إلىٰ الشيء حتّىٰ يحفظه أو لا يحفظه.

نسيان المأموم ما يوجب التدارك

[العاشر]:

لو اختصّ المأموم بنسيان ما يوجب نسيانه عوداً أو تداركاً بعد الصلاة أو سجدتي السهو فهل يسقط عنه بمجرّد عدم نسيان الإمام أم لا؟

مقتضىٰ عموم أحكام النسيان: الثاني. ولا مخصّص له عدا عموم: «ليس علىٰ المأموم سهو إذا لم يسه الإمام»[1] ـ بناء علىٰ عدم اختصاص السهو بالشكّ فقط أو بموجبه ـ وعموم أخبار[2] ضمان الإمام وخصوص بعض الروايات، كموثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّىٰ سلّم؟ فقال: قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدتا

---

(١) الوسائل ٥: ٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٨ وفيه: «وليس علىٰ من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام».

(٢) منها ما نقله في الوسائل ٤: ٦١٨ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث٢.

السهو، لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه».[١].

دلّت علىٰ سقوط قضاء التشهّد وسجدتي السهو له، لأجل كونه خلف الإمام.

ويخصّص العموم ـ علىٰ فرض تسليمه ـ برواية البجلّي، عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يصلّي مع إمام يقتدي به فركع الإمام وسها الرجل خلفه فلم يركع حتّىٰ رفع الإمام رأسه وانحطّ للسجود، أيركع ثمّ يلحق بالإمام والقوم في سجودهم، أو كيف يصنع؟ قال: يركع ثمّ ينحطّ ويتمّ صلاته معهم ولا شيء عليه»[٢].

ورواية منهال القصّاب: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام؟ فقال: إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب»[٣].

فإنّها بعد خروج الشكّ الموجب للسجدتين عنه يصير أخصّ من تلك العمومات.

وصحيحة البجلّي: «قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: يتمّ صلاته ويسجد سجدتي السهو»[٤].

واختصاصها ببعض الموارد لا يضرّ بعد عدم القول بالفصل، فهي

---

(١) الفقيه ١: ٤٠٦، الحديث ١٢٠٥ وانظر الوسائل ٥: ٣٣٩ الباب ٢٤ من ابواب الجماعة، الحديث ٥، وفيه: «وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو» وهو كذلك في التهذيب دون الفقيه.

(٢) الوسائل ٥: ٤٦٤ الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الاول.

(٣) الوسائل ٥: ٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ٥: ٣١٣ الباب ٤ من أبواب الخلل، الحديث الاول وفيه ـ كمصادره الثلاثة: الكافي والتهذيب والاستبصار ـ: «ثم يسجد سجدتين» بدل «ويسجد سجدتي السهو».

والشاكّ في عدد النافلة يتخيّر. ويستحب البناء على الأقل[١].

المخصّصة لتلك العمومات، وبها ـ أيضاً ـ يعارض خصوص رواية عمّار، ومع التنزّل فالتساقط والرجوع إلىٰ عمومات أحكام النسيان.

وأمّا روايات ضمان الإمام فهي معارضة بأكثر منها ممّا دلّ علىٰ أنّه ليس بضامن[٢].

ويمكن حملها علىٰ ضمان القراءة أو ضمان بطلان صلاتهم وعدم وجوب الإعادة عليهم لو بطل صلاته، كما لو صلّىٰ بهم محدثاً عمداً،فتدبّر.

---

(١) لم يكن شرح هذين الفرعين فيما بايدينا من نسخة الأصل.

(٢) راجع الوسائل ٥: ٤٢١ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة.

المطلب الرابع

فيما يوجب الاحتياط

من شكّ بين الإثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، بنىٰ على الأكثر وصلّىٰ ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

الشك بين الإثنين و الثلاث أو الثلاث والاربع

[قوله]: من شكّ بين الإثنتين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع بنىٰ على الأكثر وصلّىٰ ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

[أقول]: هذا هو المشهور، بل حكي عليه الإجماع [1] عن الإنتصار [2] و الخلاف [3] وعن ظاهر السرائر [4]. وعن الصدوق: أنّه من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به[5].

ويدلّ علىٰ وجوب البناء على[6] الأكثر في الصورتين روايات:

---

(١) حكاه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٤٨ و٣٥٠، وفي المستند ١: ٤٧٩.

(٢) الإنتصار: ٤٩.

(٣) الخلاف ١: ٤٤٦، كتاب الصلاة، المسألة ١٩٢.

(٤) السرائر ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٥) أمالي الصدوق: ٥١٣.

(٦) كلمة «علىٰ» مشطوب عليها في الأصل.

منها موثقة[١] عمّار: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال: ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلىٰ. قال: إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلّمت فقم وصلّ[٢] ما ظننت أنّك نقصت؛ فإن كنت قد أتممت لم يكن في هذه عليك شيء وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت[٣].

وهي وان كانت ضعيفة بـ «موسىٰ بن عيسىٰ» إلّا أنّها مجبورة بما ذكر.

ومثلها في الدلالة على ما نحن فيه روايتان أُخريان عن عمّار[٤] أيضاً.

روايات المسألة

مضافاً ـ في خصوص الشكّ بين الثلاث ولأربع إلى روايات:

منها: حسنة الحلبي: «وإن كنت لاتدري ثلاثا صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلىٰ شيء فسلّم، ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب»[٥].

ومثلها موثّقة البقباق[٦] بـ «أبان بن عثمان». ورواية ابن أبي العلاء[٧].

وقد يستدلّ لوجوب البناء على الأكثر في الصورة بصحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: «قال: قلت له: رجل لايدري واحدة صلّىٰ أم اثنتين؟ قال: يعيد. قلت: رجل لم يدر اثنتين صلّىٰ أم ثلاثاً؟ فقال: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضىٰ في الثالثة ثمّ صلّىٰ الأُخرى ولا شيء عليه ويسلّم»[٨].

---

(١) كتب في الأصل، على كلمة «موثقة» «رواية».

(٢) في المصدر: فصلّ.

(٣) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١ و٤.

(٥) الوسائل ٥: ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر الصفحة ٣٢٠ الحديث الأول.

(٧) نفس المصدر الصفحة ٣٢١، الحديث ٦.

(٨) الوسائل ٥: ٣٠٠ الباب الأول من أبواب الخلل، الحديث ٦، وجاء فيه الى قوله: «يعيد» وصفحة ٣١٩ الباب ٩، الحديث الأول، وفيه تتمة الحديث.

وفي الإستدلال بها[١] إشكال؛ لأنّ المراد من الثالثة في قوله: «بعد دخوله في الثالثة» إن كان هي المتردّدة بين الثانية والثالثة فيكون الشكّ بين الإثنتين والثلاث قبل إكمال الثنتين فيبطل، لما تقدّم[٢].

وإن كان هي المتردّدة بين الثالثة والرابعة، فلا يلائم قوله: «مضىٰ في الثالثة ثمّ صلّىٰ الاُخرىٰ».

اللّهم إلّا أن يحمل قوله: «مضىٰ في الثالثة» على أنّه يمضي في صلاته حاملاً للركعة السابقة المتردّدة بين الثانية والثالثة على الثالثة ثمّ يصلّي الاُخرى التي هو فيها. أو يحمل قوله: «ثمّ صلّىٰ الاخرىٰ» على صلاة الإحتياط، فيصير المعنىٰ: أنّه يتمّ الركعة المتردّدة ثمّ يصلّي الاخرىٰ المحتمل تركها.

وكلا الحملين بعيد؛ بل الرواية ظاهرة في البناء علىٰ الأقلّ، أو مجملة.

وكيف كان فلا يتوقّف الحكم عليها بل يكفي الروايات العامّة المنجبرة علىٰ تقدير ضعفها بالشهرة وحكاية الإجماع[٣]، بل حكاية تواتر الأخبار عليه عن العماني[٤].

وبهذه يسقط ما خالفها عن درجة الإعتبار، كرواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّىٰ أم ثلاثاً؟ قال: يعيد. قلت: أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنّما ذلك في الثلاث

---

(١) في الاصل: به.

(٢) في الصفحة ٥٥.

(٣) حكىٰ في مفتاح الكرامة ٣: ٣٤٨ دعوىٰ الأجماع عن: الإنتصار: ٤٨ـ ٤٩، والخلاف ١: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٥ ـ ٥٦٦ وظاهر السرائر ١: ٢٥٥، ومجمع الفائدة ٣: ١٧٦ـ ١٧٧.

(٤) حكاه في الذكرى: ٢٢٦، في التنبيه الرابع بعد المسألة الثانية عشر من مسائل الشك، وكذا في روض الجنان: ٣٠١، وقال في الأخير: وذكر ابن ابي عقيل: «ان الأخبار به متواترة» وكأنها في كتب لم تصل الىٰ المتأخرين.

والأربع»[١].

ويمكن حملها على ما قبل إكمال الثنتين. وقوله : «إنّما ذلك في الثلاث والأربع» يعني عدم الإعادة مطلقا ليس إلّا في الثلاث والأربع، والمراد من الثلاث والأربع إمّا خصوص صورة الشك فيهما ويكون الحصر إضافيّاً. أو ما إذا كان أحدهما يقينيا فيشمل الشكّ بين الأربع والخمس، والثلاث والخمس؛ وبعبارة أُخرىٰ: ما إذا كان الطرف الأقلّ هو الثلاث أو الأربع وفي غير ذلك لايحكم بعدم الإعادة على الإطلاق.

ومثلها ـ في وجوب الطرح بالنسبة إلى المقام لمخالفتها لفتوىٰ الأعلام ـ الـروايات الدالّة على وجوب الأخذ باليقين والبناء على الأقلّ[٢] مضافاً إلى موافقتها لفتوىٰ جمهور العامّة ـ كما قيل[٣] ـ.

مع إمكان حمل البناء على الأقلّ والمتيقّن على وجوب صلاة الإحتياط؛ فإنّها مقتضىٰ البناء على النقصان والجزم واليقين وإلّا لم يحتط بها. ويؤيّده الرواية المحكيّة عن قرب الإسناد : «عن رجل صلىٰ ركعتين وشك في الثالثة؟ قال: يبني على اليقين فإذا فرغ تشهّد فقام وصلّىٰ ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٤].

فإنّ المراد من البناء على اليقين البناء على الأكثر قطعاً.

ثمّ إنّه حكي في المسألة الأُولىٰ عن السيّد[٥] المخالفة وتعيّن البناء على

---

(١) الوسائل ٥: ٣٢٠ الباب ٩ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الأحاديث ٢ و٥ و٦. وصفحة ٣٢٥ الباب ١٣ منها، الحديث ٢.

(٣) الحدائق ٩: ٢٢٣ ـ ٢٢٥ والجواهر ١٢: ٣٣٥.

(٤) قرب الإسناد: ١٦، وعنه الوسائل ٥ : ٣١٩ الباب ٩ من أبواب الخلل ، الحديث ٢ مع اختلاف يسير.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠١، المسألة ١٠٢، وحكاه عنه في المدارك ٤: ٢٥٦.

الأقلّ، لما تقدّم مع جوابه، وعن والد الصدوق[١] ـ فيها ـ التخيير، للجمع بين الأخبار. وحكي عن الذخيرة[٢] أيضاً.

والأرجح في المسألة ما اخترناه: من تعيّن البناء على الأكثر.

لزوم ركعة الإحتياط وعدمه

وأمّا الإحتياط بركعة قائماً في المسألتين فلم أجده في رواية معتبرة صريحة.

نعم ورد رواية[٣] تدلّ علىٰ التخيير في المسألة الثانية بين الإحتياط بركعة قائماً أو بركعتين جالساً؛ لكن في طريقها «عليّ بن حديد» ومع ذلك فهي مرسلة، وإن كان المرسل هنا «جميلاً».

نعم عموم روايات عمّار المتقدّمة يدلّ على تعيين الركعة قائماً سيّما روايته المتقدّمة المصرح فيها بقوله عليه السلام: «فقم وأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» ولكنّها في المسألة الثانية معارضة بما يدلّ بظاهره على تعيين الركعتين من جلوس ـ كما تقدّم ـ[٤] وكما يمكن الجمع بالتخيير، فيمكن بالتخصيص ، لأنّ روايات عمّار أعمّ مطلقا من روايات خصوص المسألة الآمرة بالركعتين من جلوس. اللّهم إلاّ أن يتمسّك في التخيير برواية عليّ بن حديد المنجبرة بالشهرة.

وأمّا جواز إبدال الركعة في المسألة الأُولىٰ بالركعتين، فلم أجد عليه دليلاً.

وقد يدّعى عدم الفصل بين المسألتين[٥] ولم يثبت منه ما يطمئنّ به النفس .

وقد يدّعىٰ: كون وجوب إتمام ما ظنّ أنّه نقص ـ في رواية عمّار ـ أعمّ من

---

(١) حكاه عنه قدس سره في المختلف ١: ١٣٣.

(٢) الذخيرة: ٣٧٦.

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٠ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٤) في صفحة ١٥٣.

(٥) قد ادعى المحقق النراقي قدس سره «عدم القول بالفرق بينهما» انظر المستند ١: ٤٨١ المسألة السابعة من الفصل الأوّل في حكم الشك في أعداد الركعات ـ فلعلّه هو المقصود هنا وان كان بين التعبيرين فرق، وادعىٰ في الجواهر ١٢: ٣٣٦ عدم القائل بالفصل، ونقل اعتراف الرياض به ـ أيضا ـ.

ولو شك بين الاثنتين والأربع، سلّم وصلّىٰ ركعتين من قيام.

الركعة قائماً ومن الركعتين جالساً، لأنهما بدل عنها[١]. وهو خلاف الظاهر. ولولا الروايات المصرّحة بالركعتين من جلوس في المسالة الثانية لم يجز القول بهما من جهة روايات عمّار.

وقد يستدلّ[٢] بروايتي ابن أبي العلاء وجميل، قال عليه السلام في الأُولىٰ: «إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس»[٣] وفي الثانية: «إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّىٰ ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس ...الخ»[٤] بتقريب أنّ الشاكّ بين الإثنتين والثلاث يصدق عليه بعد القيام عن الركعة المترددّة بين الثانية والثالثة أنّه معتدل الوهم في الثلاث والأربع، بل يصدق قبل القيام بالنسبة إلى الركعة التي يقوم لها.

ولاريب أنّ الأُولىٰ ظاهرة في وقوع الشكّ بعد إكمال الركعة المترددّة بين الثالثة والرابعة بقرينة قوله: «سلّم».

نعم يمكن دعوىٰ إطلاق الثانية وشمولها لما إذا قام عن الركعة المترددة لا قبله فيحتاج في إتمام المطلب إلى الإجماع المركّب وعدم القول بالفصل، وهذه الدعوىٰ راجعة في الحقيقة إلى دعوىٰ عدم الفصل بين المسألة الأُولىٰ والثانية.

الشك بين الإثنين والأربع

[قوله]: ولو شكّ بين الإثنتين والأربع سلّم وصلّىٰ ركعتين من قيام.

[أقول]: هذا هو المشهور ـ أيضاً ـ وحكي[٥] الإجماع عليه ـ أيضاً ـ عن

---

(١)(٢) كما في المستند ١: ٤٨١ و٤٨٢.

(٣) الوسائل ٥: ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر صفحة ٣٢٠، الحديث ٢ وفيه: جميل عن بعض أصحابنا.

(٥) حكاه في المستند ١: ٤٧١ وفي مفتاح الكرامة ٣: ٣٥١.

الإنتصار [١] و الخلاف [٢]. وعن الأمالي : أنّه من دين الإمامية[٣]. ويدلّ عليه روايات:

روايات المسألة

منها: رواية ابن أبي يعفور ـ المنجبر ضعفها برواية «محمّد بن عيسىٰ عن يونس» بما عرفت من الشهرة والإجماعات المحكيّة ـ: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايدري ركعتين صلّى أم أربعاً؟ قال: يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهّد ويسلّم».[٤] [و][٥] صحيحة زرارة ـ المتقدّم شطر منها في المسألة السابقة ـ[٦] عن أحدهما عليهما السلام: «قال: قلت له: فانّه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال: يسلّم فيقوم ويصلّي ركعتين ثمّ يسلّم ولا شيء عليه»[٧].

[و][٨] ـ صحيحة محمّد بن مسلم: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّىٰ ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف وليس عليه شيء»[٩].

ومنها ـ صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلىٰ شيء فتشهّد وسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات، تقرأ فيهما بأُمّ القرآن ثمّ تشهّد وسلّم ...الحديث»[١٠] إلىٰ غير ذلك.

---

(١) الإنتصار: ٤٩ و٥٠.

(٢) الخلاف ١: ٤٤٥، ٤٤٦.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٣.

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٥) الزيادة اقتضاها السياق. (٦) في صفحة ١٥٣.

(٧) الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٤ مع اختلاف يسير.

(٨) الزيادة اقتضاها السياق.

(٩) الوسائل ٥: ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الخلل،الحديث ٦.

(١٠) نفس المصدر صفحة ٣٢٢، الحديث الاول، وفيه: ثم تشهّد وتسلّم، فان كنت انما صليت ركعتين ←

وبها يطرح ما خالفها، كصحيحة محمّد بن مسلم: «قال: سألته عن الرجل لايدري صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة»[١] أو يحمل على خلاف ظاهرها من وقوع الشكّ قبل الإكمال، أو على صلاة الغداة أو المغرب.

القول بالتخيير في المسألة

وقيل[٢]: بالتخيير في هذا المقام ـ أيضاً ـ بين البناء على الأقل والأكثر مع الإحتياط جمعاً بين ما ذكر وبين ما دلّ على البناء على الأقلّ إمّا مطلقاً، أو في خصوص المسألة، كما في صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: «قال: قلت: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولا شيء عليه. وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أُخرىٰ ولاشيء عليه ولاينقض اليقين بالشكّ، ولايُدخل الشكّ في اليقين، ولايخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشكّ باليقين، ويتمّ على اليقين فيبني عليه، ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات»[٣].

ولايخفىٰ أنّ صدر الرواية ظاهرة في كون المراد بالركعتين ـ المأمور بهما في الجواب ـ ركعتا الإحتياط، وإلّا لم يحتج إلىٰ التصريح بالقيام فيهما ولم يكن معنىٰ لتعيين فاتحة الكتاب فيهما.

وأمّا قوله: «قام فأضاف إليها» فلا يبعد أن يراد به ـ أيضاً ـ ركعة

كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة.

(١) الوسائل ٥: ٣٢٤ الباب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٦.

(٢) حكاه في المختلف ١: ١٣٣ عن ابن الجنيد والصدوق قدس سرهما.ولكن تنظّر في الحدائق ٩: ٢٢٨ بالنسبة الى النقل عن الصدوق قدس سره قائلاً: انه لا وجود لشيء من ذلك في كتابه بالمرة، بل الموجود فيه انما هو ما صرح به الأصحاب. وتقدّم منّا تعليقة علىٰ ذلك في الصفحة ٥٥، الهامش ٢، فراجع.

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من ابواب الخلل، الحديث ٣ الى قوله: «ولا شيء عليه» وروى ذيله في الباب ١٠ منها صفحة ٣٢١، الحديث ٣ وفيه: قلت له.

ولو شكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع، سلّم وصلّىٰ ركعتين من قيام وركعتين من جلوس أو ثلاثاً من قيام بتسليمتين.

الإحتياط. ولا ينافي ذلك كلّه التأكيدات التي بعده في عدم نقض اليقين بالشكّ؛ لأنّ ترك صلاة الإحتياط ومجـرّد البناء علىٰ الأكثر مع عدم احتياطٍ مع قيام إحتمال الأقلّ نقضُ اليقين بالشكّ.

مع أنّ التخيير فرع التكافؤ، وقد عرفت ما عليه الأخبار السابقة من المرجّحات من صحّة السند وصراحة الدلالة والإعتضاد بالشهرة والإجماعات المنقولة. مع أنّ التعيين أحوط من التخيير.

الشك بين الإثنين والثلاث والأربع

[قوله]: ولو شكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع سلّم وصلّىٰ ركعتين من قيام وركعتين من جلوس أو ثلاثاً بتسليمتين.

[أقـول]: أمّـا وجـوب البناء على الأربع، فهو محلّ وفاق، مضافاً إلى العمومات السابقة، وخصوص الروايات الآتية.

وأمّا صلاة الإحتياط، فالمشهور علىٰ أنّها ركعتان قائماً وركعتان جالساً؛ لرواية ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل صلّىٰ فلم يدر ثنتين صلّىٰ أم ثلاثاً أم اربعاً؟ قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم؛ فإن كانت أربع ركعات كان الركعتان نافلة، وإلّا تمّت الأربع»[1].

وإرسالها ـ مع أنه من ابن أبي عمير ـ مجبور بالشهرة.

وقيل[2] بوجـوب ركعـة قائماً وركعتين جالساً؛ لرواية البجلي، عن أبي

---

(١) الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٣ من أبواب الخلل، الحديث ٤.

(٢) قال في المختلف ١: ١٣٣ بعد ذكر صورة المسألة وفتوى المشهور: وقال على بن بابويه وابنه محمد: يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد.

إبراهيم عليه السلام: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لايدري أثنتين صلّىٰ أم ثلاثا أم أربعاً؟ فقال: يصلّي ركعة من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس»[١].

ولاريب أنّ الأُولىٰ أوفق بعمومات ما دلّ على وجوب إتمام ما ظنّ أنّه نقص، سيّما الرواية المتقدّمة[٢] منها، المصرّحة فيها بقوله: «فإذا فرغت وسلّمت فقم وصلّ ما ظننت أنّك نقصت».

إبدال ركعتي الإحتياط من جلوس بركعة من قيام

مع أنّ في رواية البجلي في بعض النسخ بدل «ركعة من قيام» «ركعتين من قيام» كما صرّح به في الوافي [٣] فيرتفع الإشكال.

وكيف كان فالعمل على المشهور أظهر وأحوط.

وهل يجوز إبدال الركعتين من جلوس بركعة من قيام كما اختاره المصنف هنا؟.

الظاهر لا؛ لعدم الدليل على البدليّة، فتبقىٰ أصالة عدم سقوطها بفعل الواحدة من قيام سليمة عن الوارد.

وحكي عن الشهيد في الذكرى[٤] أن ظاهر المفيد في الرسالة الغريّة[٥] وسلاّر[٦] تعيّن الركعة من قيام، ولم يتّضح مأخذه، ولعلّه للرواية المتقدّمة

---

(١) الوسائل ٥: ٣٢٥ الباب ١٣ من أبواب الخلل، الحديث الاول.

(٢) في الصفحة ١٥٣.

(٣) الوافي (الطبعة الحجرية) ٢: ١٤٧ وفي الفقيه ١: ٣٥٠: ويصلي ركعتين من قيام.

(٤) الذكرىٰ: ٢٢٦ (التنبيه الثالث بعد المسألة الثانية عشر من المطلب الثامن في الشك) وحكاه عنه في المدارك ٤: ٢٦٢.

(٥) مخطوط.

(٦) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٧٥ وفيه: «فان اعتدل الظن بين الاثنين والثلاث او الثلاث والأربع او الاثنين والأربع او الاثنين والثلاث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر والصلاة لما ظن فواته بعد التسليم إما واحدة أو اثنين، او اثنتين وواحدة». وقال في المختلف ١: ١٣٣: ←

الآمرة بالقيام وإتمام ما احتمل نقصه، إذ يحتمل أن يكون صلّىٰ اثنتين فيجب ركعتان من قيام، ويحتمل أن يكون قد صلّىٰ ثلاثاً فيجب ركعة قائماً.

ثمّ هل الواجب تقديم الركعتين من قيام على الركعتين من جلوس ـ كما عزّي إلى كثير[١] ـ أو العكس ـ كما حكي عن بعض[٢] ـ أو التخيير كما نسب إلى المشهور[٣]؟

الأولىٰ: الأوّل؛ اقتصاراً على النصوص. وقيل: من جهة دلالة «ثمّ» على الترتيب[٤]. فإن أراد أنّ المبيّن في النصّ هو الترتيب، فهو يرجع إلىٰ ما قلنا من وجوب الوقوف على المنصوص.

وإن أراد أن النصّ يدلّ على تعيين الترتيب فيها بواسطة لفظة «ثمّ» حتّى لو فرض وجود ما يدلّ بإطلاقه على جواز التأخير كان النصّ مقيّداً له، ففيه نظر، يظهر وجهه بالتأمّل.

والمناسب لذهاب المشهور إلى التخيير هو الأوّل؛ لأنّه يمكن حينئذ حمل الترتيب في النصّ على بيان أحد الفردين للمأمور به فيحكم بالتخيير لمقتضى أصالة البراءة عن التعيّن، بخلاف ما لو قلنا بدلالة النصّ على تعيّن الترتيب، إذ لامجال لأصالة البراءة، فيجب أن يقال: إنّ المشهور اطّلعوا على دليل أقوىٰ منه فطرحوه لذلك، وهو بعيد جدّاً.

وأمّا القول الثاني، فلم نعثر على قائله على التعيين. نعم حكوه قولا[٥]،

هذه العبارة تعطي وجوب الاتيان بثلاث ركعات من قيام مفصولات على من شك بين الاثنين والثلاث والاربع ...».

(١) مستند الشيعة ١: ٤٨٢.

(٢) يأتي الكلام عن قائله في ذيل هذه الصفحة.

(٣) المستند ١: ٤٨٢.

(٤) من المستدلين بهذه الجهة: العلامة في المختلف ١: ١٣٤، والشهيد في روض الجنان: ٣٥٢.

(٥) حكاه غير واحد من دون تعيين القائل، كالشهيد قدس سره في روض الجنان: ٣٥٢ والسبزواري ←

بطلان الصلاة بالشك قبل إكمال الأوليين

ولم أجد له مستنداً فهو شاذّ. وبعد طرحه ـ لمخالفة النصّ وفتوىٰ المشهور ـ يكون القول الأوّل أحوط.

ثمّ اعلم أنّ في كلّ موضع يتعلّق الشكّ بالإثنتين فيشترط في صحّة الصلاة أن يكون ذلك الشكّ بعد الفراغ عن الأُوليين وإحرازهما، فلو وقع قبل إكمالهما والفراغ عنهما بطلت الصلاة بلا خلاف ممّن أبطل الصلاة بالشكّ المتعلّق بالأُوليين. مضافا إلى الروايات الدالّة على وجوب الإعادة مع عدم إتمام الأُوليين وحفظهما وإثباتهما[١].

بماذا يتحقق الاكمال؟

بل يمكن أن يقال بما قاله بعض الأجلّة وتبعه بعض المعاصرين[٢]: من أن الشكّ المتعلق بالإثنتين قبل إحرازهما في الحقيقة شكّ في أنّ ما صلّاها واحدة أم اثنتان؟ فيدلّ على البطلان به كلّ ما دلّ على البطلان؛ به من الروايات المستفيضة.

ولا إشكال في أصل الحكم. وإنّما الإشكال فيما يتحقّق به إكمال الركعة، هل هو بالدخول في الركوع ـ كما حكي عن ابن طاووس والمحقّق في بعض رسائله[٣] ـ؟

قدس سره في الذخيرة: ٣٧٨، والمحدث البحراني في الحدائق ٩: ٢٤٤، نعم قال في المقاصد العلية: ١٨٤ «ونقل المصنف عن المفيد القول بوجوب تقديم الركعتين من جلوس». ولعله استفاده من هذه العبارة في الذكرى: ٢٢٦: «الرابع: هل يجب الترتيب على ما تضمنته الرواية كما قال به المفيد في المقنعة والمرتضىٰ في أحد قوليه، او يقدم الركعة من قيام كما قاله المفيد في الغرية» بضميمة ان الركعة من قيام هي بدل عن الركعتين من جلوس كما تقدم في البحث المتقدم اختياره عن المفيد في الرسالة الغرية .

(١) راجع الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب ١ من ابواب الخلل.

(٢) نقل المحقق النراقي قدس سره هذا المطلب عن بعض الأجلة، في المستند ١: ٤٧٩، وتبعه فيه.

(٣) حكاه في الجواهر ١٢: ٣٣٩ عن المصابيح عن السيد بن طاووس قدس سره في البشرى، والمحقق قدس سره في الفتاوى البغدادية.

أو: بالدخول في السجدة الثانية ـ كما يحكىٰ عن الشهيد في الذكرىٰ [١] ـ؟

أو: بالفراغ عن الذكر فيها ـ كما عن الشهيد والمحقّق الثانيين[٢]؟

أو: برفع الرأس ـ كما ذهب إليه الأكثر على الظاهر؟

منشأ إختلاف الأقوال

أقوال، كأنّها ناشئة عن الإختلاف في المعنىٰ العرفيّ أو الشرعيّ للركعة فانّها ـ لغةً ـ هي الركوع مرّة، وفي الأخبار له إطلاقات[٣] فقد يطلق[٤] على المعنىٰ اللغـويّ، كما في قوله عليه السلام: «لاتعيد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة»[٥] بناء على حملها على الركوع بقرينة مقابلتها بالسجدة. وقوله عليه السلام ـ في رواية أبي بصير ـ: «إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»[٦].

وقد يستعمل في المجموع المركّب من الركوع وما يفعل قبله من الأفعال، كما في الـروايات[٧] المتضمّنـة لـ: «أنّ صلاة الآيات عشـر ركعـات وأربـع سجدات»[٨] وكما في كثير من روايات هذا الباب حيث قال: «يقوم فيركع ركعتين

---

(١) الذكرى: ٢٢٧ وحكاه عنه في الجواهر ١٢: ٣٤٠ بقوله: «مال اليه في ظاهر الذكرى».

(٢) اختـاره الشهيد الثاني قدس سره في الروض: ٣٥١ والروضة ١: ٧٠٦ وغيرهما كما حكاه في الجواهر ١٢: ٣٤٠، واختاره المحقق الثاني في فوائد الشرائع على ما حكاه في الجواهر ١٢: ٣٤٠ بقوله: «وكأنه مال اليه المحقق الثاني في فوائد الشرائع».

(٣) كتب في الأصل علىٰ «اطلاقات»: «استعمالات».

(٤) كتب في الأصل علىٰ «يطلق»: «يستعمل».

(٥) الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٣ وفيه: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة.

(٦) الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

(٧) راجع الوسائل ٥: ١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٨) الوسائل ٥: ١٥٢ نفس الباب، الحديث ٦.

وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة»[١].

فإن عطف السجدات تدلّ على عدم إرادة المركّب من المجموع ومنها، وقوله: «يقرأ فيهما» يدلّ على أنّ المراد ليس نفس الركوع.

وقد يطلق علىٰ المركّب من ذلك المجموع ومن السجود، وهو كثير.

وقد يطلق على المركّب من ذلك وممّا يفعل بعد السجدتين إلى الأخذ في قيام الركعة الأُخرىٰ ـ وهو التشهّد الأوّل ـ أو إلىٰ الفراغ من الصلاة وهو التشهّد والتسليم بأفعالها الواجبة والمستحبّة.

فمن نظر إلىٰ الإطلاق الثاني أو الأوّل اختار[٢] الاوّل؛ ولهذا حكي عن ابن طاووس[٣]: انّه يعامل في ركعات[٤] صلاة الآيات معاملة ركعات غيرها من البطلان إذا تعلّق الشكّ بالأُوليين منها ، وهكذا.

ومن نظر إلىٰ الثالث وإلى تحققّ السجدة الثانية التي هي آخر أجزاء الركعة ومتممّة أركانها بوضع الجبهة عرفاً قال بالثاني.

ومن نظر إلىٰ ذلك وإلىٰ كون الذكر ممّا يجب في السجدة فلا يكمل السجدة بما يجب فيها إلّا بالفراغ عن الذكر ورفع الرأس خارج عنها بل هو مقدّمة لفعل آخر قال بالثالث.

ومن نظر إلى أنّ إكمال السجدة والفراغ عنها عرفاً لايتحقّق إلّا برفع الرأس قال بالرابع.

فقول هؤلاء بعدم اعتبار التشهّد دخولاً أو إكمالاً في صحّة الصلاة مع

---

(١) راجع الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢ وغيره في الباب مع اختلاف يسير.

(٢) في الاصل: فاختار.

(٣) الذكرى: ٢٢٥ ومفتاح الكرامة ٣: ٢٩٤، ٢٩٥.

(٤) كتب في الأصل على «ركعات»: «ركوعات».

ولو ذكر بعد الإحتياط النقصان، لم يلتفت مطلقا.

الشكّ المتعلّق بالثانية لابدّ إمّا أن يكون-من جهة عدم اعتباره في صدق إكمال الركعة، وإمّا أن يكون من جهة الدليل الخارجي من الإجماع أو النصّ على صحّة الصلاة إذا شكّ حينئذ وإن لم يكمل الركعة بإتيان تشهّدها، وإن كان مقتضى العمومات السابقة البطلان[١].

تـذكّر النقصـان بـعد الإحتيـاط

[قوله]: ولو ذكر بعد الإحتياط النقصان لم يلتفت مطلقاً.

[أقول]: الظاهر أنّه المشهور بين الأصحاب، بل حكي عليه الإتفاق[٢] وبهما ينجبر ضعف رواية عمّار المتقدّمة[٣] المصرّح فيها أوّلاً بقوله: «ألا أُعلّمك شيئا إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء» وثانياً بقوله: «وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت» من جهة أنّ في طريقها «موسىٰ بن عيسىٰ».

مضافاً إلىٰ أصالة الإجزاء فيما جعله الشارع بدلاً عن الواقع ولم يعلم زوال البدليّة بزوال ما كان حدوثه سبباً لها.

وأمّا الأخبار الدالّة على كون صلاة الإحتياط متمّمة للصلاة المشكوك فيها على فرض النقص ونافلة على فرض التمام، فالإنصاف أنّها لاتدلّ إلّا على أنّها كذلك على تقدير النقص والإتمام في نفس الأمر، لا إذا ذكرهما المكلّف. نعم بعد ثبوت كونها متمّمة للنقص في نفس الأمر فمقتضىٰ الإستصحاب بقاء هذا الوصف لها بعد العلم بالحال أيضاً، لكن هذا يرجع إلى أصالة الإجزاء.

---

(١) بعد هذا المطلب بياض في الأصل اكثر من نصف الصفحة.

(٢) حكـاه النراقي قدس سره عن بعض الأجلة في المستند ١: ٥٠١ المسألة الرابعة من الفصل الخامس «في بقية مواضع سجدتي السهو ...».

(٣) في الصفحة ١٥٣.

وقوله: «مطلقاً» تعميم لصورتي مطابقة صلاة الإحتياط لما تركه ومخالفتها له، كما لو شكّ بين الثلاث والأربع فاحتاط بركعة قائما فتبين بعدها أنّه صلّىٰ ثلاثاً.

والثاني: كما إذا شك بين الإثنين والثلاث والأربع فصلّىٰ الإحتياط بركعتين قائماً ثمّ جالساً، ثمّ تبيّن له أنّه صلّىٰ ثلاثا فإنّ الركعتين من جلوس وإن طابقتا ما ترك إلاّ أنّ نظم الصلاة قد اختلّ بالركعتين قائماً بينها وبين المتمّم.خلافاً للمحكيّ عن بعض[1] حيث أبطل الصلاة في هذه الصورة، لما ذكر من الإعتبار المردود بالرواية المتقدّمة المنقوض بسائر موارد الإحتياط، لعدم خلوّه عن مخالفةٍ للفائت ولو من جهة تكبيرة الإحرام والتشهّد والسلام، أو زيادة الركوع أو السجدات، فما دلّ على تجويز هذه المجوّز للمخالفة فيما نحن فيه.

ثمّ المراد من النقصان الذي يذكره المصلّي بعد الإحتياط هو النقصان الذي احتمله عند الشكّ؛ فلو ذكر نقصانا آخر قطع بعدمه حال الشكّ، كما لو شكّ بين الثلاث والأربع فاحتاط بركعة قائما ثمّ تبيّن له أنّه صلّى اثنتين، فينبغي القطع بعدم الإجتزاء بصلاة الإحتياط.

والظاهر أنّ المسألة حينئذ راجعة إلى من نقص ركعة أو ركعتين سهواً، فالأظهر ـ على ما اخترناه في تلك المسألة ـ البطلان لو كان التذكّر بعد مثل الحدث والإستدبار، والصحّة مع لزوم الإتيان بما نقص في غيره، مع سجدتي السهو بناءً على لزومهما لزيادة السلام، أو مع تخلّل ما يوجبهما، أو لا معهما.

وهل يعدّ صلاة الإحتياط تداركاً حينئذ، فيجب في المسألة المفروضة الإتيان بركعة أُخرى، أو لا يعدّ فيجب الإتيان بركعتين؟ الأقوى: الاوّل؛ لأنّ الشارع لمّا جعل صلاة الإحتياط تماماً لما نقص، فالمكشوف له في الحقيقة بعد

---

١) حكاه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٥٨ عن «الموجز الحاوي».

ولو ذكر قبله أكمل الصلاة وسجد للسهو ما لم يحدث.

صلاة الإحتياط في المسألة المفروضة هو نقص ركعة واحدة لاركعتين، لأنّ إحداهما قد تداركت بالإحتياط.

ومنه يظهر عدم جواز التمسّك للوجه الثاني بعمومات روايات ذلك الباب، مثل ما ورد فيمن صلّىٰ فسلّم في الركعتين ثمّ ذكر ببلدة من البلدان أنّه صلّىٰ ركعتين. قال: «يصلي ركعتين»[١] مع عدم انصراف تلك العمومات إلى ما نحن فيه؛ فتأمّل.

تذكّر النقصان قبل الإحتياط

[قوله]: ولو ذكر قبله أكمل الصلاة وسجد السهو ما لم يحدث.

[أقول]: أمّا وجوب الإكمال فلما مضىٰ في مسألة: من نقص من صلاته ركعة أو أزيد[٢].

وأمّا وجوب سجود السهو فلزيادة التشهّد والتسليم.

وأمّا وجوب الإعادة مع الحدث وشبهه كالإستدبار فلما مضىٰ أيضاً في تلك المسألة[٣].

وبالجملة، فيسقط حينئذ صلاة الإحتياط؛ فإنّ الظاهر من أدلّتها هو صورة استمرار الشكّ إلى زمان الشروع فيها، أو إلى الفراغ ـ على الخلاف الآتي ـ.

ويؤيّده مفهوم قوله عليه السلام ـ في رواية عمّار السابقة ـ: «إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك قد أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء»[٤].

وبها يندفع ما يمكن أن يقال في هذا المقام: [من][٥] أنّ أدلّة وجوب إتمام

---

(١) الوسائل ٥: ٣١٢ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ١٩.

(٢) في الصفحة ٤٣.

(٣) راجع الصفحة ٤٦.

(٤) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من ابواب الخلل، الحديث ٣.

(٥) الزيادة اقتضاها السياق.

ولو ذكره في أثنائه استأنف الصلاة.

الصلاة مع تذكّر نقص ركعة أو أزيد منها معارضة في المقام بأدلّة وجوب الإحتياط بحدوث الشكّ في الصلاة؛ حيث إنّها تعمّ بإطلاقها صورة زوال الشكّ بعد الفراغ من صلاة الأصل، فيجب الرجوع إلى التخيير أو إلى الأصل، ومقتضاه بقاء الأمر بالإحتياط وعدم ارتفاعه، فيقتضي ذلك إجزائَه عمّا نقص . مضافاً إلى أصالة سقوط الإتمام الثابت حين الشكّ فيكون الإتمام حينئذ غير مستندٍ إلى أمر الشارع فلا يجزي.

ووجه الإندفاع: أنّك قد عرفت ظهور أدلّة وجوب صلاة الإحتياط فيما إذا استمرّ الشكّ إلى زمان الشروع فيها؛ بل قال المحقّق الأردبيلي في شرح الإرشاد [١]: إنّ خروج هذه الصورة منها بحكم العقل؛ فتأمّل.

وقد تُعارض هذه الدعوىٰ بدعوى عدم ظهور أدلّة وجوب الإتمام مع تذكّر النقص بصورة سبق الشكّ الموجب للإحتياط.

ولكنّه خلاف الإنصاف. مضافاً إلى مفهوم الشرط المتقدّم في رواية عمّار المنجبرة في هذا المقام ـ أيضاً ـ بالشهرة، بل قال في شرح الإرشاد : كأنّه إجماعيّ [٢].

تذكّر النقصان في أثناء الإحتياط

[قوله]: ولو ذكره في أثنائه استأنف الصلاة.

[أقول]: الحكم بالإستئناف مطلقا أحد الأقوال في المسألة[٣]. وقيل: بتقييده بما إذا لم يطابق صلاة الإحتياط للناقص[٤]. والأقوىٰ: الصحّة والإجتزاء

---

(١)(٢) مجمع الفائدة ٣: ١٩١.

(٣) الأقوال في المسألة كثيرة راجع: مفتاح الكرامة ٣: ٣٥٨ الى ٣٦٧.

(٤) من القائلين به: الشهيد الثاني قدس سره في الروضة البهية ١: ٧١٥.

بإتمام الإحتياط مطلقا؛ لأصالتي[١] بقاء الأمر به، وسقوط الإستئناف.

ومنه يظهر عدم الدليل على صحّة الإستئناف، لأنّه لم يكن به مأموراً، ولم يعلم حدوث الأمر به.

ولا يقدح في صحّة الصلاة زيادة بعض الأجزاء أو الأركان، لأنّها بأمر الشارع، بل لاتسمّىٰ زيادة؛ لأنّ الشارع جعل هذا المركّب بما فيه من الأجزاء متمّما لما نقص من الصلاة، كيف ولو قدحت لقدحت في صورة تذكّر النقص بعد الفراغ من الإحتياط.

كلّ ذلك لولا مفهوم الشرط المتقدّم في رواية عمّار المعلّق لعدم وجوب شيء على المكلّف على فعل صلاة الإحتياط، الظاهر في فعل مجموعها، الدالّ على وجوب شيء مع عدم فعل المجموع.

لكنها ضعيفة سنداً مجرّدة في المقام عن الجابر. ومع ذلك فيمكن منع دلالة مفهومه على المدعىٰ، لأنّه لايدلّ إلّا على أنّه مع عدم فعل الإحتياط لو ذكر النقص كان عليه شيء.

ولكن لعدم فعل المجموع فردان: أحدهما عدم فعل شيء منه.والثاني فعل شيء منه مع عدم فعل بعضه الآخر ـ وهو فرض المسألة ـ.

فيحتمل أن يكون الشيء الواجب بتذكّر النقص في الفرد الأوّل إعادة الصلاة. وفي الفرد الثاني هو إتمام البعض الباقي من الإحتياط؛ كما أنّ الشيء الواجب في صورة عدم تذكّر النقص وعدم فعل شيء أصلاً ـ التي هي صورة ثالثة للمفهوم ـ ليس إلّا الإتيان بصلاة الإحتياط، لا إعادة الصلاة بالإتّفاق.

معنىٰ الشيء في الصور الثلاث

والحاصل: أنّ المفهوم يدلّ على ثبوت وجوب شيء في صور ثلاث:

الأُولىٰ: أن لايفعل الإحتياط ولا يذكر الحال؛ والشيء الواجب حينئذ

---

(١) كتب في الاصل على أصالتي: «لة» أي:اصالة.

هو الإتيان بما لم يفعله من صلاة الاحتياط، لا الإعادة.

الثانية: أن لا يفعل شيئاً من الإحتياط أصلا ويذكر النقص ؛ والشيء الواجب حينئذ هي الإعادة على ما اخترناه في مسألة ما لو تذكّر قبل الشروع في الإحتياط.

الثالثة: أن يفعل بعضا من صلاة الإحتياط ويذكر النقص في أثنائها، وهو محلّ الكلام. فنقول: كما يحتمل أن يكون الشيء الواجب على المكلّف في هذه الصورة هو ما وجب عليه في الصورة الثانية، فكذا يحتمل أن لايجب عليه إلّا إتيان ما لم يأت به من تتمّة صلاة الإحتياط.

بل يمكن تطرّق هذا الإحتمال في الصورة الثانية أيضاً ـ فيهدم ما اخترناه في تلك المسألة ـ إذ لا دليل على كون الشيء الواجب فيها هو إعادة الصلاة، فلعلّه فعل الإحتياط أو أحد الأمرين من الإحتياط والإعادة.

لكنّ التحقيق: عدم جريان هذا الإحتمال؛ لأنّ المراد بالشيء المنفي وجوبه على المكلّف بحكم المنطوق في صورة فعل الإحتياط وتذكّر النقص ليس إلّا إعادة الصلاة أو إتمام ما نقص منها، لا فعل خصوص صلاة الإحتياط؛ لأنّ الحكم بـ «أنّك إذا فعلت صلاة الإحتياط ثمّ تذكّرت النقص فليس عليك صلاة الإحتياط» كاللغو، بل لغو. وكما أنّ إرادته بالخصوص لغو فكذا إرادته عموما مع الإعادة والإتمام، بأن يكون المراد: ليس عليك بعد فعل صلاة الإحتياط وتذكّر النقص شيء من الإعادة والإتمام وصلاة الإحتياط؛ فإنّ اللغو يقبح قصده عموما وخصوصا، فإذا كان المراد من الشيء المنفي في المنطوق هو إعادة الصلاة أو إتمام ما نقص، فيكون المثبت في المفهوم هو أحد هذين ليس إلّا.

ولو سلّمنا صحّة دخول فعل صلاة الإحتياط تبعاً في المنفي في جانب المنطوق فنقول: إنّ إرادته من الشيء المثبت في المفهوم في جميع الصور الثلاث يوجب لغويّة الإشتراط؛ لأنّ المقصود بالذات هو تعليق نفي وجوب الإعادة أو

إتمام الناقص علىٰ فعل الإحتياط لو تذكّر النقص، فيجب أن يراد من المفهوم ثبوت أحدهما ولو في بعض الصور.

لكن هذا الوجه الأخير لا ينفع في صحّة الإستدلال بالمفهوم في محلّ الكلام، لجواز كون الصورة التي تثبت فيها الإعادة أو إتمام الصلاة هو صورة عدم فعل شيء من الإحتياط مع تذكّر النقص.

نعم الوجه الأوّل يصحّح الإستدلال به فيه، لكنّ للتأمّل فيه مجال بناء على أنّه قد يقصد من الكلام تبعا ما لا ينبغي قصده مستقلاً، فإنّ من جملة أفراد المفهوم ما لو تذكّر إتمام الصلاة قبل فعل الإحتياط، ولا ريب في عدم ثبوت شيءٍ عليه أصلاً كما لو فعل الإحتياط فذكر التمام، ففي صورة تذكّر الإتمام لا فرق بين فعل الإحتياط وعدمه، فلا وجه لاقحامه في المنطوق وتعليق نفي الشيء بتذكّر الإتمام ـ كالنقص ـ على فعل الإحتياط.

نعم لو لم يفعله فوراً ـ بناء على وجوبه فوراً ـ فذكر الإتمام، كان معاقباً على ترك المبادرة إليه لكن إرادة العقاب في ضمن العموم أو بالخصوص من الشيء المنفي في جانب المنطوق بعينها كإرادة صلاة الإحتياط منه، فكلّ ما يجري فيها من التوجيه فهو مشترك بينهما[1].

اللّهم إلّا أن يتمسّك بالظهور العرفي، ويدّعىٰ أنّ المتبادر من الشيء المنفي في جانب المنطوق هو خصوص الإعادة أو إتمام ما نقص ولا يشمل سقوط فعل الإحتياط وإن جازدخوله في ضمن العموم،لما عرفت؛ فالمثبت في المفهوم هو أحد المنفيين.

---

(١) في هامش الاصل ما يلي: وحاصل الكلام: أنّ للمفهوم بملاحظة تذكّر التمام أو النقص قبل فعل الاحتياط أو قبل إتمامه أو عدم تذكّر أحدهما قبل الاحتياط أو قبل إتمامه، صوراً ستّةً، يكون الشيء المثبت فيه لبعض الصور ممّا لا ينبغي أن يقصد نفيه في المنطوق.

ولو ذكر الأخير بعد الركعتين من جلوس أنّها ثلاث، صحّت وسقط الباقي من الإحتياط.

ولو ذكر أنّها اثنتان بطلت.

ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم.

أو يسلّم دخول فعل الاحتياط في المنفي لكن يدّعىٰ ظهور أنّ المثبت في جانب المنطوق هو ما عدا فعل الإحتياط من الإعادة أو الإتمام، والأوّل: أظهر.

ثمّ على فرض وجوب إتمام صلاة الإحتياط ـ في محلّ الفرض ـ فهل يختص ذلك بما إذا لم يزد علىٰ الناقص، فلو زاد لا يجب الإتمام بل يجب الإقتصار علىٰ القدر المطابق، فلو شكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع فتذكّر بعد إتمام ركعة من ركعتي القيام أنّه صلّىٰ ثلاثا، وجب عليه التسليم وعدم القيام للأُخرىٰ منهما أم لا، بل يتمّ ولو كان زائداً؟ وجهان[1]:

صور التذكر في الأثناء

[قوله]: ولو ذكر الأخير بعد الركعتين من جلوس أنّها ثلاث صحّت وسقط الباقي من الإحتياط. ولو ذكر أنّها اثنتان بطلت. ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم.

١ - لو تذكّر بعد الركعتين من جلوس أنّها ثلاث

[اقول]: هنا مسائل أربع متعلّقة بتذكّر الشاكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع:

الأُولىٰ: أن يتذكّر أنّه صلّىٰ ثلاثا والحال أنّه لم يُصلّ من الإحتياط إلّا الركعتين من جلوس :

والظاهر هنا صحّة الصلاة وسقوط الركعتين من قيام؛ لأنّ قوله عليه السلام في

---

(١) في نسخة الأصل بعد هذا المطلب بياض إلىٰ آخر الصفحة.

مرسلة ابن أبي عمير: «فان كانت أربعا كانت الركعتان أو الركعات ـ على الإختلاف ـ نافلة، وإلّا تمّت الأربع»[١] كون صلاة الإحتياط متمّماً لما نقص، وهو وإن احتمل وجهين: أحدهما أن يكون المجموع من حيث المجموع بدلاً ممّا نقص كذلك، الثاني أن يكون القدر المطابق للناقص بدلاً عنه والزائد نافلة. لكنّ الظاهر منها هو الثاني، وأنّ فعل الزائد إنّما هو لاحتمال كون الناقص ـ مثلا ـ وجوب الركعتين، لاحتمال كون الناقص ركعة واحدة، ووجوبها من قيام لاحتمال كون الناقص ركعتين؛ لا أنّ مجموع الركعات الأربع بدل عن الناقص ولو كانت واحدة.

والحاصل: أنّ معنىٰ قوله عليه السلام «و إلّا تمت الأربع» وإن لم يكن ما صلّىٰ أربعا، يعني: [ان][٢] كانت انقص منها تمّت الأربع بما تحتاج إليه في تمامها، لاتمت بمجموع ما فعل. وكذا قوله في رواية عمّار : «وإن ذكرت أنّك نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت»[٣] إلّا أنّها دون المرسلة في الظهور، بل يمكن أن يقال: إنّ ظاهره كون مجموع ما صلّىٰ من الإحتياط تمام ما ذكر نقصه، ولو كان غير محتاج في التمام إلى مجموع الإحتياط، سيّما بناء على دلالة مفهوم الشرط ـ المتقدّم ـ علىٰ وجوب الإعادة أو الإتمام لو تذكّر النقص قبل فعل الإحتياط الظاهر في فعل المجموع.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ قوله ـ في المنطوق ـ «إذا فعلته ثمّ ذكرت ...الخ» يعني به: «إذا فعلت ما احتملت أنّك نقصت» ويصدق على الشاك بين الإثنتين

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٣، الحديث ٦، وفيه: فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع»، ومثله التهذيب ٢: ١٨٧ الحديث، ٧٤٢، والوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٣ من ابواب الخلل، الحديث ٤.

(٢) الزيادة اقتضاها السياق.

(٣) الوسائل ٥ : ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

والثلاث والأربع بعد الركعتين من جلوس أنّه صلّىٰ ما احتمل نقصه ـ وهو الركعة الواحدة ـ وإن لم يصلّ ما يحتمل ـ أيضاً ـ نقصه، أعني الركعتين.

فكلّ محتمل إذا تيقّن به بعد ما تداركه بالإحتياط، ليس عليه شيء.

وتوضيح المقام: أنّ حكم المعصوم عليه السلام قبل ذلك: «فإذا سلّمت فقم وصلّ ما ظننت أنّك نقصت»[1] ظاهر في وجوب صلاة[2] لكلّ نقص محتمل، فإذا كان الإحتمال واحداً ـ كما في غير ما نحن فيه من الصور الثلاث ـ فتجب صلاة واحدة مطابقة للنقص المحتمل أوّلاً وبالذات ـ كالركعة من قيام ـ أو بحكم الشارع ـ كالركعتين من جلوس حيث جعلهما الشارع بدلا عن ركعة واحدة من قيام في بعض المواضع ـ.

وإذا كان الإحتمال أكثر من واحد ـ كما في مسألتنا حيث انّه يحتمل نقص ركعة ويحتمل نقص ركعتين ـ فيجب صلاتان: إحداهما للنقص المحتمل الأوّل، والثاني للآخر. ولم يكتف الشارع بصلاة واحدةٍ و إن كانت تتدارك النقصين المحتملين كالركعتين من قيام، ولعلّه لئلّا يلزم ـ على تقدير كون الصلاة ثلاثاً ـ زيادة لا تصلح لأن تكون نافلةً، للزوم كون إحدى الركعتين نافلةً والأُخرىٰ فريضةً، مع لزوم تخلّل النافلة في أثناء الفريضة، لأنّه لايحصل الفراغ من الفريضة إلّا بتشهّدها، بل وتسليمها. ولهذا حكم المصنف ببطلان الصلاة فيما لو ذكر أنّه صلىٰ ثلاثاً وقدّم الركعتين من قيام.

وعلى ما ذكرنا من المعنى للرواية لا يكون بينها وبين مرسلة ابن أبي عمير تعارض يوجب تخصيصاً في الرواية. بخلاف ما لو حملناها على مجرّد وجوب تدارك ما احتمل نقصه من غير دلالة على تعدّد التدارك بتعدّد المحتمل، فإنّ مقتضىٰ

---

(١) راجع صفحة ١٥٣ وفيه: فاذا فرغت وسلمت.

(٢) في نسخة الاصل: «صلاة علىٰ حِدَة» وشطب علىٰ «علىٰ حِدَة».

إطلاقها جواز الإكتفاء بركعتين من قيام في مسألتنا، فلابدّ أن تكون المرسلة مقيّدة له بغير هذه المسألة.

وإن شئت فقل: إنّ المرسلة مبيّنة لكيفية إتمام ما احتمل نقصه الذي أوجبه المعصوم في الرواية.

فعلىٰ هذا فيكون الشيء الذي علّمه المعصوم عليه السلام لعمّار هو: انّ كلّ نقص يحتمله في الصلاة فلابدّ أن يبنى في أثناء الصلاة على عدم وقوعه، وبعد الفراغ علىٰ وقوعه فيتداركه بتدارك مطابق له، فمعنىٰ: «إذا فعلته ...الخ»[1] يعني: إذا فعلت ما أُعلّمك من تدارك كلّ نقص محتمل ثمّ ذكرت عدم وقوع ذلك النقص أو وقوعه لم يكن عليك شيء.

فمن شكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع إذا تدارك الركعة الواحدة ـ المحتمل نقصها ـ بركعتين من جلوس، فذكر وقوع ذلك النقص، أي ذكر أنّه صلّىٰ ثلاثاً لم يكن [عليه شيء][2] وإن كان لو ذكر وقوع النقص الآخر الذي لم يتداركه ـ أعني الركعتين، بأن ذكر أنّه صلّىٰ ركعتين ـ كان عليه شيء.

فالمراد من فعل الإحتياط الذي هو شرط عدم وجوب شيء بتذكّر النقص هو الإحتياط الذي يتدارك ذلك النقص الذي تذكّره لاغير.

وبالجملة، فمقتضىٰ الفهم العرفي ـ في هذه الأخبار ـ كون كل ركعة من قيام او ركعتين من جلوس بدلاً عن ركعة ناقصة، ولولا ذلك لأمكن المناقشة في الأخبار، ثم الرجوع إلىٰ أصالة بقاء الأمر بإتمام الإحتياط.

المسألة الثانية: أن يذكر بعد الركعتين من جلوس أنه صلىٰ اثنتين.

ويمكن أن يكون حكم المصنّف قدس سره بالبطلان لرجوعها إلى المسألة

---

(١) راجع الصفحة ١٥٣.

(٢) الزيادة اقتضاها السياق.

الإحتمالات في المسألة

السابقة، وهو ما لو تذكّر نقصان الصلاة في أثناء الإحتياط المتمّم له؛ فإنّ الركعتين من جلوس بمنزلة ركعة واحدة من قيام، فكأنّه تذكّر كون صلاته اثنتين في أثناء الركعتين من قيام، وكما لو تذكّر ذلك من شكّ بين الإثنتين والأربع في أثناء احتياطه حيث حكم المصنّف بالبطلان.

وهنا ثلاثة احتمالات أُخر: أحدها: صحّة الصلاة و وجوب فعل الركعتين من قيام، وهو المناسب للقول في مسألة التذكّر في الأثناء، بوجوب إتمام صلاة الإحتياط وإن زاد على الناقص، كما لو ذكر الشاكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع ـ في أثناء الركعتين من قيام ـ أنّه صلّىٰ ثلاثا.

والثاني: لزوم ركعة أُخرىٰ مشتملة على التسبيحات مجرّدة عن تكبيرة ونية صلاة مستقلّة.

والثالث: وجوب ركعتين كذلك، نظراً إلى عدم إجزاء الركعتين من جلوس عن شيء من الركعتين الفائتتين.وهذا هو الأقرب.

والظاهر فساد الأوّل وإن كان موافقا لأصالة بقاء الأمر، لكنّ الظاهر أنّ الأمر بتدارك كلّ نقص محتمل إنّما هو ما لم يزل احتمال وقوعه، وبه يرفع اليد عمّا يتراءىٰ في أخبار أحكام الشكوك من ظهور ثبوت حكمها واستقراره بمجرّد حدوثها وإن زالت، ويرجع إلى الأدلّة الدالّة على وجوب إكمال ما نقص من الصلاة بعد التذكّر ما لم يتخلّل مثل الحدث، ولهذا اخترنا في المسألة المتقدّمة ـ وهي[1] تذكّر النقصان قبل فعل شيء من الإحتياط ـ وجوب الإكمال وعدم وجوب الإحتياط.

ويمكن أن يكون حكم المصنّف قدس سره بالبطلان لما أشرنا إليه سابقا في معنى قوله عليه السلام في رواية عمّار : «فقم وصلّ ما ظننت ...» المطابق حكمه

---

(١) في الاصل: وهو.

عليه السلام في المرسلة بوجوب ركعتين قائماً وركعتين جالساً، من أنّ كلّ نقص محتمل لابدّ أن يتدارك بتدارك على حدة، فإذا احتمل نقصان فلا يجزي تدارك أحدهما عن تدارك الآخر أو تدارك شيء منه، وإلّا لاكتفىٰ عليه السلام بالركعتين قائما.

فإذا تذكّر الشاكّ في هذه الصورة أنّه صلّىٰ ثنتين فلا يجزي الركعتان من جلوس عن شيء من الناقص ليتمّه بإكمال ركعة، كما لو ذكر أنّه صلّىٰ ثلاثا بعد أن قدّم الركعتين قائما. فسيجيء حكم المصنّف قدس سره بالبطلان وعدم تدارك الركعة الناقصة بهما أو بإحداهما، فإذا لم يكن الركعتان من جلوس مجزياً عن شيء من الركعتين الناقصتين فإمّا أن يجب الإكمال بركعتين أُخريين وإمّا أن يجب فعل الإحتياط بركعتين قائماً لتداركهما، وعلى التقديرين فيلزم تخلّل النافلة بين أبعاض الفريضة أو زيادة الأركان بل الركعات.

وأنت خبير بأنّ عدم إجزاء الركعتين من جلوس عن شيء من الركعتين لا يقتضي إلّا وقوعهما في أثناء الصلاة، ولا يقدح ذلك، ولو قدح لقدح فيما لو تذكّر بعد الإحتياط بالركعات الأربع مع تقديم ركعتي الجلوس أنّه صلّىٰ اثنتين؛ أو مع تقديم الركعتين من قيام أنّه صلّىٰ ثلاثا؛ إذ الزيادة في الصلاة لو أبطلت أبطلت مطلقا، إذ لا فرق بين ما نحن فيه وبين هذين الفرضين في كون الزيادة مع عدم الذكر ومأذونا فيها من الشارع، بل مأموراً بها.

والحاصل: أنّ صلاة الركعتين من جلوس المتخلّلتين بين أبعاض الفريضة لا تبطلها؛ كيف وقد جوّز الشارع تخلّل أزيد منهما بين أبعاض الفريضة إذا نقص منها سهواً، مضافاً إلىٰ أنّ ما ذكر من أنّ الشارع لم يجتزيء بتدارك أحد النقصين المحتملين عن تدارك الآخر أو تدارك بعضه غير معلوم؛ وإنّما قلنا في السابق: إنّ الأمر لعلّه يكون كذلك. وحكمه بتعدّد التدارك في مسألة الشكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع لعلّه تعبّد محض، وإلّا فقوله عليه السلام في المرسلة: «إنّه إن لم يكن صلّىٰ أربعا تمّت الأربع» لا يخلو: إمّا أن يكون المراد أنّه تمّت الأربع

بمجموع ركعات الإحتياط سواء كانت الناقصة واحدة أم ثنتين. أو يكون المراد أنّه تمّت الأربع بالقدر المحتاج اليه في الإتمام إمّا مطلقا، أو بالركعتين من جلوس إن كان المحتاج إليه واحدة ، وبالركعتين من قيام إن كانت إثنتين.

٣- لو تذكّر بعد الركعتين من قيام أنّها ثلاث

والحاصل أنّ الشارع جعل ركعات الإحتياط الأربع كلًّا أو بعضاً معيّنا أو غير معيّن متمّماً لنقص الصلاة، فلا وجه للحكم بالبطلان.

المسألة الثالثة: أن يقدّم الركعتين من قيام فيذكر قبل الشروع في ركعتي الجلوس أنّه صلّىٰ ثلاثا.

وحكم المصنّف قدس سره هنا بالبطلان، إمّا لأجل أنّ النائب مناب الركعة الواحدة الناقصة ليس إلّا ركعتا الجلوس فقد تخلّل بين أبعاض الفريضة ما ليس منها، كما عرفت في المسألة الثانية.

وإمّا لأجل أنّ إحدىٰ ركعتي القيام تنوب مناب الواحدة الناقصة وأُخراهما زائدة، فيلزم زيادة ركعة في الصلاة مع عدم الجلوس في الرابعة، وهو باطل بالإتّفاق.

وكلا الوجهين لايصلح للبطلان.

أمّا الأوّل: فلما عرفت[1]. وأمّا الثاني: فلأنّ الزيادة المبطلة ما لم يفعل بإذن الشارع وأمره بالخصوص. مع أنّ في صدق الزيادة في الصلاة على مثل ذلك تأمّلاً، بل يمكن منعه كما لا يخفى. مع نقضه بما لو تذكّر بعد فعل جميع الركعات أنّه صلّىٰ ثلاثاً. وادّعاء أنّ ركعتي الجلوس حينئذ تقوم مقام الناقص يوجب الرجوع إلى الوجه الأوّل. ونقول: إنّ ركعتي القيام في صورة تقديمهما إن كانتا غير مفيدتين في جبر الركعة الناقصة فلا وجه لدعوىٰ الزيادة في الصلاة بركعة. نعم لدعوىٰ تخلّل صلاة مستقلّة بين أبعاض الصلاة وجه، لكنّها لاتفيد، لمنع كونه

---

(١) في المسألة السابقة المذكورة في صفحة ١٧٨.

ولو قال: لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة، بطلت صلاته.

ولو قال: لثالثة أو رابعة، فهو شكّ بين الإثنتين والثلاث.

ولو قال: لرابعة أو خامسة قعد وسلّم وصلّىٰ ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام وسجد للسهو.

مبطلا، بل قد عرفت تجويز تخلّل أكثر منهما في مسألة نقص ركعة أو ركعتين سهواً.

فاللازم ـ حينئذ ـ الحكم في هذه المسألة إمّا بوجوب الركعتين من جلوس ـ نظراً إلى أصالة بقائه ـ أو فعل ركعة قائماً مشتملة علىٰ التسبيح مجرّدة عن التكبير ونيّة مستقلّة.

وإن كانتا بحيث يحصل جبر الناقصة بإحداهما، فلزوم الزيادة مشترك بين هذه الصورة وصورة التذكّر بعد الفراغ من المجموع.

وكيف كان، فالأقرب في هذه المسألة هو فعل ركعة واحدة كالركعة الأخيرة المتّصلة بالصلاة، وإن كان الإحتياط الأكيد بعده إعادة الصلاة.

٤- لو تذكّر بعد الركعتين من قيام أنّها اثنتين

المسألة الرابعة: أن يتذكّر في صورة تقديم ركعتي القيام أنّه صلّىٰ اثنتين: وحكم المصنف هنا بالصحّة. وهو جيّد، لما عرفت في المسألة الأُولىٰ، وإن كان الأحوط فعل الركعتين من جلوس ثمّ إعادة الصلاة من رأس.

[قوله]: ولو قال: لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة بطلت صلاته. ولو قال: لثالثة أورابعة فهو شكّ بين الإثنتين والثلاث. ولو قال: لرابعة أو خامسة قعد وسلّم وصلّى ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام وسجد للسهو.

لو لم يدر أنّ قيامه لثانية أو ثالثة أو...

[أقول]: وجه الحكم المذكور في المسألتين الأُوليين قد ظهر ممّا تقدّم، بل الوجه في المسألة الثالثة ـ أيضاً ـ إلّا وجوب سجدتي السهو؛ فإنّ الشكّ المذكور يرجع إلى الشكّ في أنّه صلّىٰ ثلاثاً أو أربعاً، كما أنّ الشكّ في كون القيام للثالثة أو الرابعة يرجع إلى الشكّ في أنّه صلّىٰ ثنتين أو صلّىٰ ثلاثاً، كالشكّ في كون القيام

للثانية أو الثالثة، حيث يرجع إلى أنّه صلّىٰ واحدة أو ثنتين.

ثمّ إنّ رجوع هذه الشكوك إلى تلك الشكوك ليس مختصّا بما إذا قعد من القيام المذكور حتّىٰ يقال: إنّ المتبادر من تلك الشكوك في الأخبار هي الشكوك الأوّليّة لا الراجعة إليها بعد هدم الركعة، بل في حال القيام المشكوك ـ أيضاً ـ شاكّ ـ في المسألة الثالثة مثلاً ـ بأنّه صلّىٰ ثلاثاً أو أربعاً، فهدم الركعة إنّما هو من جهة حكم الشارع بالبناء على الأكثر عموما، وبالبناء على الأربع في خصوص المسألة، لا لأجل أن يرجع شكّه إلىٰ الثلاث والأربع.

اللّهم إلّا أن يدّعىٰ أنّ المتبادر من أخبار الشكّ بين الثلاث والأربع وقوعه قبل الدخول في ركعة أُخرىٰ بل هذا صريح بعضها، كرواية الحلبي ـ المرويّة في الكافي : «وإن كنت لا تدري ثلاثا صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلىٰ شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب، وإن ذهب وهمك إلىٰ الثلاث فقم فصلّ الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو. فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثمّ اسجد سجدتي السهو»[١].

لكن يمكن استفادة العموم من إطلاق البواقي ـ لعدم الإعتداد بالمتبادر البدوي ـ كرواية[٢] الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إن استوىٰ وهمه في الثلاث والأربع سلّم وصلّىٰ ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس، يقصر في التشهّد»[٣].

ومرسلة[٤] جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٣، الحديث ٨. ونقله في الوسائل ٥: ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٥.

(٢) في الأصل: لرواية.

(٣) الوسائل ٥: ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٦.

(٤) وفي الأصل: وأما مرسلة ...

فيمن لايدري أثلاثاً صلّىٰ أم أربعاً و وهمه في ذلك سواء. قال: [فقال:][1] إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّىٰ ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّىٰ ركعتين وأربع سجدات وهو جالس»[2].

إلّا أن يقال: إنّ هذه مسوقة لبيان التخيير في صلاة الإحتياط في المسألة بين ركعة القيام وركعتي الجلوس، لا في مقام الحكم على الشكّ بين الثلاث والأربع بالصحّة و وجوب البناء علىٰ الأربع في أيّ زمان حصل الشكّ. فكأنّه قال: إنّ الشكّ بينهما الموجب للبناء علىٰ الأربع والإحتياط، مخيّر في احتياطه بين كذا وكذا ـ كما لا يخفىٰ علىٰ من له ذوق ـ.

نعم لابأس بالرواية الأُولىٰ ـ المنجبر قصور سندها بـ «الحسين بن أبي العلاء» بالشهرة في المسألة ـ فإنّ المراد من قوله:«سلّم» مجرّد وجوب البناء على الأربع، سواء لم يجيء بعدُ موضع التسليم أو جاء أو تعدّاه.

ويمكن أن يستدلّ على الحكم في المسألة بالروايات الدالّة على وجوب البناء على الأكثر بأن يقال: إنّها تدلّ على وجوب البناء هنا علىٰ كون الركعة ركعة خامسة فيجب الجلوس، كما لو قطع بكونها ركعة خامسة، فإذا سلّم فيتمّ ما احتمل نقصه ـ وهي الركعة الواحدة ـ بركعة قائماً أو بركعتين جالساً.

وجه وجوب سجدتي السهو لو لم يدر أنّ قيامه لرابعة أو خامسة

والظاهر أنّ الحكم في المسألة ممّا لا خلاف فيه ـ كما حكي عن جماعة ـ[3].

وأمّا وجوب سجدتي السهو ، فلعلّه لزيادة القيام في الصلاة فقط أو مع ما صاحبه من القراءة أو التسبيح ـ لما دلّ على وجوبها بزيادة القيام بالخصوص أو لمطلق الزيادة الحاصلة هنا في ضمن القيام أو مع غيره ـ أو للشكّ بين الزيادة

---

(١) الزيادة من المصدر.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٠ الباب ١٠ من ابواب الخلل، الحديث ٢.

(٣)راجع الحدائق ٩: ٢٤٧ والمستند ١: ٤٨٣.

والنقيصة، حيث انّ الأمر دائر بين كون جلوسه عن القيام للتشهّد والتسليم جلوسا عن الرابعة فقد نقص، وبين كونه عن قيام الخامسة فقد زاد فيجب عليه سجدتا السهو، لروايتي الفضيل[١] وزرارة الآتيتين[٢] الدالّتين على وجوبهما على من لم يدر أزاد أم نقص، بناء على كون المراد منهما هو تعلّق أحد طرفي الشكّ بالزيادة والآخر بالنقصان علىٰ ما هو المعنىٰ الحقيقي اللغويّ للعبارة المذكورة، لا أن يكون المراد تعلّق الشكّ بالزيادة وعدمها و بالنقيصة وبعدمها ـ كما قد يدّعىٰ أنّه المتبادر في الغرف ـ وإن أمكن الإستدلال على هذا التقدير ـ أيضاً ـ لأنّ عدم الزيادة أعمّ من التمام والنقيصة، وكذا عدم النقيصة أعمّ من التمام والزيادة؛ فتأمّل.

ولكنّ الظاهر أنّ وجه وجوب السجدتين هو الثاني من الوجهين؛ إذ لم يعلم كون القيام الذي جلس عنه قياما زائداً، والأصل عدم الزيادة. ومجرّد حكم الشارع بوجوب البناء على كون الركعة التي قام عنها هي الرابعة بمعنىٰ وجوب الإقتصار عليه، لا يوجب ترتّب آثار الزيادة علىٰ القيام.

توضيح ذلك: أنّ الأصل إذا اقتضىٰ آثاراً متعدّدة ولم يقم دليل علىٰ انتفاء الأصل، وإنّما حكم الشارع بعدم ترتب بعض تلك الآثار، فلا يلزم من ذلك انتفاء بعضها الآخر. ففيما نحن فيه لاشكّ أنّ مقتضىٰ الأصل عدم كون القيام المذكور زيادة، ويترتّب على عدم زيادته أحكام، منها: وجوب إتمامه ركعة. ومنها: حرمة هدمه. ومنها: اُمور اُخر. منها أيضاً : عدم وجوب سجدتي السهو لأجله؛ فإذا حكم الشارع بعدم وجوب إتمامه ركعة و وجوب هدمه فلا شكّ في أنّه لم يثبت بذلك كونه زائداً حتّى يترتّب عليه جميع آثار الزيادة التي منها سجدتا السهو،

---

(١) في الأصل: الفضل.

(٢) في صفحة ١٩٤.

وإنّما ثبت به بعض آثار الزيادة ولا مانع من أن يبقىٰ بعض آثار عدم الزيادة، نظيره أنّ المائع المردّد في كونه بولاً أو ماءً إذا حكم الشارع بقوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ» ببقاء الحدث مع التوضي به ـ الذي هو من آثار عدم كونه ماءً ـ فلا يلزم من ذلك حرمة إدخاله في المسجد أو الحكم بتنجّس الملاقي له ـ اللذين هما من آثار عدم كونه ماءً ـ بل يحكم بجواز إدخاله المسجد وجواز شربه، لأنّ الحكم ببقاء الحدث لم يثبت كونه بولا وإنّما أثبت بعض آثاره، وما نحن فيه من هذا القبيل، فنحكم بوجوب هدم القيام الذي هو من آثار الزيادة لحكم الشارع بكون الركعة السابقة هي الرابعة وبعدم وجوب سجدتي السهو الذي هو من آثار عدم الزيادة.

نعم لو شكّ حال الجلوس وقبل هذا القيام فقام كان القيام زيادة، نظراً إلىٰ أنّه إنّما قام بعد حكم الشارع بتمام صلاته وكونها أربعاً. لكنّ المفروض في المقام وقوع الشكّ بعد القيام. فتأمّل حتّى لا يختلط عليك الفرق ، فإنّ القيام إذا وقع بعد كون صلاته محكوماً عليها بالتمام فقد زاد علىٰ الصلاة التي جعلها الشارع في حقّه صلاة، وإن لم تحصل الزيادة علىٰ الصلاة الواقعيّة؛ ولذا حكمنا في مسألة كثير الشكّ ومن شكّ في شيء بعد مضيّ محلّه فأتىٰ به بطلت صلاته لو كان المأتيّ به مما تبطل الصلاة بزيادته، فالزيادة هناك بعد جعل الصلاة تماماً. وأمّا لو وقع القيام قبل الشكّ الموجب لحكم الشارع بكون ما قام عنها ركعة رابعة فلم يحصل زيادة على الصلاة المحكومة بالتمام، ولا علىٰ الصلاة الواقعيّة؛ لأصالة عدمها، وعرفت أنّ حكم الشارع بجعل الركعة التي قام عنها رابعة لا يوجب حكمه بوجوب ترتيب جميع آثار الزيادة علىٰ القيام.

ويمكن أن يقال، بناء على كون المدرك في المسألة هي الأخبار الدالّة علىٰ لزوم البناء على الأكثر بالتقريب المتقدّم ـ من دلالتها علىٰ وجوب البناء على كون الركعة التي قام لها هي الخامسة،فيجب الهدم لأجل ذلك ـ: أنّ هذا مستلزم

ولـو قال: لثـالثة أو خامسة قعد وسلّم وصلّىٰ ركعتين من قيام وسجد للسهو.

لوجوب سجدتي السهو، لأنّ الشارع حكم بوجوب ترتيب آثار الخامسة علىٰ هذا القيام،ومنها وجوب سجدتي السهو، كما لو قطع بكونه في الخامسة.

لكنّ الإنصاف أنّ شمول تلك الروايات لمثل هذا الشكّ باعتبار كونه بين الأربع والخمس ممنوع وإن سلّم شمولها له باعتبار رجوعه إلىٰ الشكّ في أنّه صلّىٰ ثلاثاً أو أربعاً. لكن قد عرفت أنّ وجوب البناء علىٰ الأربع لا يجدي في وجوب سجدتي السهو، وعلىٰ تقدير تسليم شمولها له بذلك الإعتبار، فغاية ما تدلّ عليه وجـوب البناء علىٰ الأكثر من الجهات المتعلّقة بعدد الركعات من وجوب التشهّد والتسليم ـ لو كان الأكثر المبنيّ عليه هي الأخيرة ـ و وجوب الجلوس وعدم الإتمام ـ لو كان هو الزائد عليها ـ و وجوب الإقتصار علىٰ ركعة أُخرىٰ لا أزيد ـ لو كانت هي الثالثة ـ فتأمّل.

لولم يـعلم أنّ قيامه لثـالثة أو خـــامســة

وكيف كان فالإتيان بالسجدتين هو الأحوط.

[قـوله]: ولو قال: لثالثة أو خامسة قعد وسلّم و صلّىٰ ركعتين من قيام وسجد للسهو.

لولم يـعلم أنّ قيامه لثـالثة أو رابعة أو خامسة

[أقول]: الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة، ودليله كدليله حتّىٰ فيما مرّ في وجوب سجدتي السهو.

وهنا مسألة أُخرى لم ينبّه عليها المصنّف وحكمها كحكم المسألتين.وهي: ما لو قال: لا أدري قيامي لثالثة أو رابعة أو خامسة؟ فإنّه يقعد فيرجع شكّه إلى الإثنين والثلاث والأربع، فيعمل ما تقدّم فيه ويسجد للسهو بناء على ما اختاره المصنّف في أُختيها.

ولو قال: لا أدري قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود، أو لرابعة أو خامسة، أو لثالثة أو خامسة، أو شكّ بينهما بطلت صلاته.

لو لم يعلم أنّ قيامه من الركوع لثانية أو ثالثة أو ...

[قوله]: ولو قال: لاأدري قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود، أو لرابعة أو خامسة، أو لثالثة أو خامسة، أو شكّ بينهما[١] بطلت صلاته.

الإحتمالات في عبارة «شك بينهما»

[أقول]: يحتمل أن يكون المراد بقوله: «شكّ بينهما» هو الشكّ بين المسألتين الأخيرتين، ومعنىٰ الشكّ بينهما هو أنّ كلّ ما وقع طرفاً للشكّ في كلّ منهما يقع طرفاً لهذا الشكّ فيرجع إلىٰ الشكّ في كون قيامه عن ركوع لثالثة أو رابعة أو خامسة فهذا الشكّ قد جمع كلّاً من طرفي الشكّ في كلّ من المسألتين.

ويحتمل أن يكون المراد أنّه شكّ بين الثلاث والخمس بعد إكمال الركعة. ولا يشمله قوله: «أو لثالثة أو خامسة» لأنّ المراد به الشكّ بينهما بعد القيام من الركوع وقبل إكمال الركعة.

ولو كان المراد الأعمّ منه وممّا كان بعد إكمال الركعة لم يكن معنىٰ لحكمه بالبطلان في التردّد بين كونه لرابعة أو خامسة، لأنّ هذا التردد لو كان بعد إكمال [الركعة][٢] فيحكم بصحة الصلاة اتّفاقاً، وسيصرّح بها المصنّف بُعيد ذلك[٣].

وقيل[٤]: يحتمل أن يكون المراد بين السجدتين. ويحتمل أن يكون المراد بين القيام قبل الركوع وبين القيام الذي بعده، والمراد به أثناء الركوع.

---

(١) كذا في الاصل وقد وردت الكلمة في بعض النسخ «بينها» كما في مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٣ وجامع المقاصد ٢: ٤٩١ ونبه في مفتاح الكرامة علىٰ اختلاف النسخ فراجع ثمة.

(٢) الزيادة اقتضاها السياق.

(٣) انظر صفحة ٢٠٠.

(٤) لم نعثر على قائله.

والأخيران بعيدان جداً.

وكيف كان فهنا أربع مسائل:

١ ـ الشك بعد الركوع بين الإثنتين والثلاث

[المسألة][١] الأُولىٰ:

أن يشك بعد الركوع بين الإثنتين والثلاث.

والبطلان هنا مبنيّ على عدم إكمال الركعة برفع الرأس عن الركوع، كما هو الظاهر المتبادر في العرف. ويدلّ عليه الأخبار الظاهرة في كون السجدتين من الركعة، مثل رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأُولىٰ ..»[٢].

ورواية الحضرمي: «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قمت من الركعة فاعتمد علىٰ كفّيك ...الخ»[٣].

ويدلّ علىٰ ذلك ـ أيضاً ـ ما يظهر منه كون التشهّد ـ أيضاً ـ من الركعة الثانية كالخبر: «إذا قمت من الركعتين الأُوليين فاعتمد علىٰ كفّيك ..»[٤].

والأخبار الظاهرة في ظرفية الركعة الثانية للتشهّد، كرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: كذا و كذا»[٥].

وغيرها من الروايات الدالّة علىٰ ذلك.

وهذه وإن كانت معارضة بما يشعر بظاهره بخروج السجود عن الركعة،

---

(١) الزيادة منّا.

(٢) الوسائل ٤: ٩٥٦ الباب ٥ من أبواب السجود، الحديث ٣، وفيه: فقل بسم الله وبالله وخير الاسماء لله ... الىٰ آخر الحديث.

(٣) الوسائل ٤: ٩٦٧ الباب ١٣ من أبواب السجود، الحديث ٥، برواية الكليني قدس سره.

(٤) نفس المصدر برواية الشيخ قدس سره.

(٥) الوسائل ٤: ٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

كالـروايات العـاطفة للسجدات على الركعتين في الشكّ بين الإثنتين والأربع والثلاث والأربع[١].

إلّا أنّ الإنصاف أنّ الأُولىٰ أشد ظهوراً من هذه، سيّما مع تأيّدها بفهم العرف وذهاب المعظم؛ مضافا إلى مفهوم صحيحة زرارة ـ المتقدّمة[٢] في الشكّ بين الثنتين والثلاث ـ: «إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضىٰ في الثالثة وصلّىٰ الأُخرىٰ» فإنّ مفهومه: إن لم يدخل في الثالثة لم يمض في الثالثة؛ وليس شيء بعد عدم المضيّ فيها إلّا البطلان ـ اتّفاقاً ـ.

فإن قلت: مقتضىٰ ما ذكرت من جزئيّة التشهّد للركعة الثانية و المفهوم المـذكـور البطلان إذا وقع الشكّ بين الثنتين والثلاث أو الأربع بعد إكمال السجدتين وقبل التشهّد .

قلت: نعم لولا الإتّفـاق علىٰ خلافه ـ كما حكي[٣] ـ وخصوص بعض الروايات المصحّحة للصلاة مع الشكّ بين ما ذكر قبل التشهّد، للأمر فيها بالبناء على الأكثـر، والإحتياط المستلزم لعـدم البـطلان، كصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إذا لم تدر ثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد وسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات»[٤].

ورواية ابن أبي يعفور: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً؟ قال: يتشهّد ويسلّم ..الخ»[٥].

فإنّهما صريحتان في وقوع الشكّ قبل التشهّد، فبهما يخصّص عموم المفهوم

---

(١) راجع الوسائل ٥: ٣٢٢ الباب ١٠ و ١١ من أبواب الخلل.

(٢) راجع صفحة ١٥٣.

(٣) راجع مفتاح الكرامة ٢: ٣٤٨ و٣٥١.

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٢ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث الاول.

(٥) نفس المصدر صفحة ٣٢٣، الحديث ٢.

وعموم ما دلّ على بطلان الصلاة بالشك المتعلّق بالأُوليين[١] بضميمة ما دلّ على أنّ التشهّد منها[٢].

ثم هل يجزي في صحة الشك المتعلق بالأُوليين إتمام الذكر في السجدة الثانية، أم يتوقف علىٰ رفع الرأس منها؟[٣].

٢ ـ الشكّ بين الإربع والخمس بعد الركوع

المسألة الثانية

أن يشكّ بين الركوع والسجود في أنّه في الرابعة أو الخامسة؟

واختار المصنّف قدس سره هنا وفي بعض كتبه الأُخر[٤] ـ على ما حكي عنه ـ البطلان. قيل[٥]: لخروجه عن المنصوص؛ فإنّه لم يكمل الركعة حتّى يصدق عليه أنّه شكّ بينهما. وتردّده بين محذورين: الإكمال المعرّض للزيادة، والهدم المعرّض للنقصان.

واختار جماعة منهم المحقّق[٦] ـ على ما حكي عنه ـ [و][٧] الشهيدان[٨]

---

(١) راجع الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب الاول من أبواب الخلل.

(٢) راجع صفحة ١٨٧.

(٣) لم يوجد في نسخة الاصل جواب على السؤال المطروح في المتن، وترك مقدار من الصفحة بياضاً.

(٤) مثل نهاية الاحكام ١: ٥٤٣، والارشاد ١: ٢٦٨، وحكاه في المدارك ٤: ٢٧٧، والحدائق ١: ٢٤٨.

(٥) افاده الشهيد الثاني قدس سره في الروضة البهية ١: ٧٠٨ ومن قوله: «وتردده» مذكور في كلام المصنف قدس سره في نهاية الاحكام.

(٦) المعتبر ٢: ٣٩٨، وحكاه في مجمع الفائدة ٣: ٩٥، والذخيرة: ٣٦٠.

(٧) الزيادة اقتضاها السياق.

(٨) في هامش الاصل كتب قدس سره تحت كلمة الشهيدان: في غير الالفية. ولكن ورد اختيارهما لهذا القول في سائر كتبهما كاللمعة الدمشقية، وشرحها: الروضة البهية ١: ٧٠٩، بل حتىٰ في الالفية للشهيد الاول قدس سره: ٧٢، وشرحها «المقاصد العلية»: ١٨٦ للشهيد الثاني قدس سره.

وصاحب المدارك[١] وبعض مشايخنا المعاصرين[٢]: الصحّة؛ بل حكيت نسبة البعض لها إلى المشهور[٣]، فيبني على كون الركعة رابعة فيتمّها ثمّ يسجد سجدتي السهو.

أمّا البناء على الأربع فلأصالة عدم الزيادة، ومجرّد احتمالها لا يؤثّر في البطلان بعد رفع الإحتمال بالأصل. مضافاً إلى أنّ الثابت هو كون الزيادة المتيقّنة مبطلة، لقوله عليه السلام: «إذا استيقن أنّه زاد في المكتوبة استأنف»[٤] بل يمكن التمسّك بمفهومه على عدم البطلان في المقام فيكون دليلاً آخر على الصحّة غير الأصل، مضافاً إلى الروايات الدالّة على وجوب البناء على الأقلّ.

تحقيق المؤلف في المسألة

أقول: قد عرفت أنّهم حكموا فيما لو شكّ بين الأربع والخمسَ قبل الركوع بوجوب هدم الركعة ورجوع الشكّ إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، فيشمله أدلّة هذا الشكّ الدالّة على وجوب البناء على الأربع، وما دلّ على وجوب البناء على الأكثر.

وامّا الإستدلال بما دلّ على لزوم البناء على الأكثر بأن يقال: إنّ مقتضى تلك الأدلّة لزوم البناء على كون القيام قيام الخامسة فيجب عليه القعود عنه،فلم أر من سبقني إليه[٥] وقد عرفت إمكان الخدشة فيه.

فحينئذ نقول: إن كان أخبار الشكّ بين الثلاث والأربع منصرفة إلى صورة التجاوز عن محلّ التشهّد والتسليم، فيصدق على الشخص الذي هوى

---

(١) مدارك الاحكام ٤: ٢٧٨.

(٢) وهو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٣ في المسألة الثامنة من فصل حكم الشك في اعداد الركعات.

(٣) حكاه المحقق النراقي قدس سره في المصدر المتقدم والحدائق ٩: ٢٤٨.

(٤) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من ابواب الخلل، الحديث الاول، والظاهر ان المؤلّف نقل الحديث بالمعنى.

(٥) في الاصل: عليه.

للركوع ولم يصل إلى حدّه إذا شكّ بين كون هذه الركعة التي هو فيها رابعة أو خامسة، أنّه شكّ بين الثلاث والأربع بالنسبة إلى الركعة السابقة؛ فيجب عليه البناء علىٰ كون السابقة رابعة فيجب الجلوس. فلا فرق بينه وبين هذا الشخص إذا وصل إلى حدّ الركوع، لأنّ هذا المقدار من التفاوت مهمل في مرحلة الصدق.

وإن لم تكن تلك الأخبار منصرفة إلى تلك الصورة بل تختصّ بما إذا كان الشكّ قبل محلّ التسليم ـ كما هو الظاهر، وقد عرفت ـ ولذا لم يتمسّك بها في تلك المسألة بعض السادة المعاصرين[1] دام ظله فما الدليل علىٰ وجوب الهدم هناك؟ وما المانع من جريان أصالة عدم الزيادة وشمول أخبار البناء على الأقل الموجبين للحكم هناك ـ أيضاً ـ بوجوب إتمام الركعة التي هوىٰ للركوع لها؟

فإن قيل: نقول بشمول أخبار الشكّ بين الثلاث والأربع لتلك المسألة، لكنّ المانع من جريانها هنا أنّ البناء علىٰ كون الركعة السابقة رابعة هنا يستلزم زيادة الركن في الصلاة وهو الركوع، بل هو مع القيام المتّصل به. بخلافه في تلك المسألة فإنّه لايستلزم إلّا زيادة غير الركن، وهي غير مبطلة.

قلت: أوّلاً: قد عرفت أنّ مجرّد حكم الشارع بالبناء على الأربع و وجوب هدم الركعة لا يوجب ترتّب جميع آثار الزيادة علىٰ ما فعل ـ ولذا لم نوجب سجدتي السهو في تلك المسألة لزيادة القيام ـ لما تقرّر من أنّه إذا ثبت لازم من لوازم شيء في مرحلة الظاهر فلا يلزم من ثبوته ثبوت نفس الملزوم من حيث هو حتّىٰ يترتّب عليه جميع لوازمه الواقعيّة الأُخر وإن كان مقتضىٰ الأصل الذي هو ـ أيضاً ـ من أدلّة الحكم الظاهري عدم ترتّبها.

ونقول ـ هنا ـ أيضاً: إنّ أصالة عدم الزيادة مقتضيه لوجوب إتمام الركعة

---

(١) الظاهر انه السيد الشفتي قدس سره ولا يوجد لدينا كتابه.

فإذا دلّ دليل علىٰ عدم وجوب إتمامها أو حرمته الذي هو بعض آثار الزيادة فلا يثبت به نفس الزيادة حتّىٰ يترتّب عليها آثارها الأُخر التي منها البطلان، بل ينبغي أن يقال بأصالة عدم الزيادة بالنسبة إلى هذا البعض من الآثار.

وثانيا: لو أغمضنا عمّا ذكرنا، لكن نقول في خصوص المقام: إنّ حكم الشارع بالبناء علىٰ الأربع لايصحّ أن يوجب الحكم بزيادة الركعة المهدومة، وكونها في حكم الزائد من جميع الجهات [...][1] منها:البطلان، ومنها:عدم الإحتياج إلى شيء آخر، لأنّ نفس تلك الأخبار صريحة في صحّة الصلاة و وجوب صلاة الإحتياط المنافيين للزيادة.

فإن قيل: إنّا لا نحتاج في إثبات زيادة الركعة المهدومة إلى حكم الشارع بالبناء علىٰ الأربع حتّىٰ يقال: إنّ الحكم المذكور إنّما يرد على بعض آثار أصالة عدم الزيادة وهو وجوب إتمام الركعة لا غير. بل نقول: إنّ بعد ضمّ صلاة الإحتياط ـ التي هي كالجزء من الأصل ـ تصير زيادة الركعة المهدومة قطعيّة، فلا تجري أصالة عدم زيادتها فيحكم ببطلان الصلاة نظراً إلىٰ ما دلّ علىٰ بطلان الصلاة بالزيادة فيها، فينجرّ الأمر إلى تعارض إطلاق أخبار البناء علىٰ الأربع مع صلاة الإحتياط الشامل لما نحن فيه المستلزم لصحّة الصلاة فيه الملزومة لاغتفار الزيادة الواقعة بين صلاة الأصل و صلاة الإحتياط التي هي كالجزء منها،وبين [2] أدلّة البطلانبالزيادةفي الصلاة بالعموم من وجه ـ أيضاً ـ فيجب الرجوع إلى أخبار البناء علىٰ اليقين، فهذا هو المانع عن التمسّك هنا بأخبار البناء علىٰ الأربع.

قلت: هذا مبنيّ على كون صلاة الإحتياط جزء من صلاة الأصل حقيقة،

---

(١) هنا كلمة غير مقروءة ولعلها كلمة: «التي».

(٢) كذا في الأصل، ولعلّ الصحيح: مع أدلّة البطلان.

إذ نقطع بأنّ المصليّ صلّى صلاة واحدة أربع ركعات ونصف ركعة مشتمل على ركوعها وهي باطلة، لكنّه غير مسلّم، لجواز أن يكون صلاة على حدة،موجبة لتلافي ما لعلّه نقص من صلاة الأصل، ونافلة علىٰ تقدير عدم النقص، كما يظهر من الأخبار.

وحينئذ فصلاة الأصل صلاة مستقلّة لم يعلم بتحقّق الزيادة فيها والأصل عدمها، وهذا الأصل يقتضي ترتّب جميع آثار عدم الزيادة حتّى وجوب الإتمام وعدم الإحتياج إلى صلاة الإحتياط، لكن أخبار البناء على الأربع دلّت على عدم وجوب الإتمام ووجوب صلاة الإحتياط، فرفعنا اليد عن الأصل بالنسبة الى هذين الأثرين ويبقىٰ معمولا به بالنسبة إلىٰ غيرهما ومنه عدم بطلان الصلاة.

فالأنسب أن يقال: إنّ أخبار البناء على الأربع غير جارية في مسألة الشكّ بين الأربع والخمس مطلقا، ومقتضىٰ الأصل فيها البناء على المجزوم به وإتمام الركعة من غير احتياج إلى الإحتياط، خرجنا عن مقتضىٰ ذلك فيما إذا شكّ بينهما حال القيام، للإتّفاق أو لعمومات البناء علىٰ الأكثر ـ بالتقريب الذي قدّمنا ـ ولم يثبت هذا الإتّفاق فيما إذا شكّ بعد الركوع ولا يجري فيها أخبار البناء علىٰ الأكثر، لأنّها تدلّ علىٰ وجوب البناء هنا على كون الركعة التي فيها خامسة كما لو قطع بذلك، ومعنىٰ ذلك بطلان الصلاة لا مجرّد هدم تلك الركعة حتّىٰ يقال إنّه لا يثبت البطلان.

فإذا كان معنىٰ البناء على الأكثر هنا هو بطلان الصلاة فلا تشمله تلك الأخبار، لأنّها في مقام تصحيح الصلاة وموردها مختصّ بما إذا كان البناء علىٰ الأكثر غير موجب لبطلان الصلاة؛ فافهم. وهو العالم بحقائق الأُمور.

وكيف كان فما اختاره الجماعة من وجوب إتمام الصلاة قويّ متين، لما ذكرنا من الدليل.

سجدتا السهو في المسألة

وأمّا وجوب سجدتي السهو فأثبته جماعة[١] من المصححين للصلاة مع هذا الشك؛ ولم أعرف له وجهاً.

قال في المدارك : ومتىٰ حكمنا بصحّة الصلاة وجبت سجدتا السهو تمسّكا بالإطلاق[٢].

وفيه: أنّه إن أراد بالإطلاق إطلاق الأمر بهما فيما إذا لم يدر صلّىٰ أربعاً أو خمساً في الأخبار، فلا يخفىٰ أنّها مختصّة بما إذا وقع بعد إكمال الركعة ـ الحاصل بالفراغ عن السجدتين ـ إذ قبل ذلك لا يصدق: أنّه لا يدري صلّىٰ أربعاً أو خمساً، ولذا استدلّ في الروضة [٣] للقول بالبطلان في هذه الصورة بخروجها عن المنصوص، كما تقدّم[٤].

وإن أراد بالإطلاق إطلاق وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة، ففيه: انّ بعد الحكم بالإتمام وعدم الهدم لم تتحقق نقيصة قطعا، ولا زيادة بالأصل.

وإن أراد به اطلاق وجوبهما للشكّ في الزيادة والنقصان، كما في روايتي زرارة والفضيل ـ المصرّحتين بوجوبهما فيما إذا شكّ فلم يدر أزاد أم نقص؟[٥]ـ ففيه: أنّ الظاهر منهما ـ كما عرفت ـ هو التردّد بين الزيادة والنقيصة ـ المفقود في المقام ـ لا الشك في الزيادة والعدم والشك في النقيصة والعدم، كما اعترف بذلك صاحب المدارك أيضاً حيث قال ـ بعد نقل رواية الحلبي الدالة علىٰ وجوب سجدتي السهو فيما لم يدر زاد أم نقص ـ: ويمكن أن يستدلّ برواية الحلبي على

---

(١) منهم الشهيدان والمحقق النراقي قدس سرّهم انظر المصادر المتقدمة في صدر هذه المسألة في الصفحة ١٨٩.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢٧٨ مع اختلاف يسير.

(٣) الروضة البهية ١: ٧٠٨.

(٤) في الصفحة ١٨٩.

(٥) الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٤ من ابواب الخلل، الحديث ٢ و٦.

ما ذهب إليه المفيد قدس سره من وجوبها على من لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة، أو لم يدر زاد ركوعاً أو نقص ركوعا بعد تجاوز محلّها. ثم قال: ويدل علىٰ ذلك ـ أيضاً ـ ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ، فنقل الرواية، ثمّ قال: وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار ، فذكر الرواية[١].

ومن هنا يظهر ما في تمسّك بعض المعاصرين لوجوب السجدتين في هذه المسألة بهاتين الروايتين[٢]. اللّهم إلّا أن يدّعىٰ أنّ معناهما عرفا هو الشكّ في تحقّق الزيادة وعدمه والشكّ في النقيصة وعدمها.

وكيف كان فالأحوط عدم تركهما؛ وكذا مقتضىٰ الإحتياط الشديد إعادة الصلاة بعد إتمام الصلاة والسجدتين في هذه المسألة، لذهاب غير واحد إلى البطلان. واختاره بعض السادة المعاصرين مدّظلّه[٣].

٣ ـ الشكّ بين الثلاث والخمس بعد الركوع

المسألة الثالثة:

أن يشكّ بين الركوع والسجود في أنّ قيامه عن الركوع لثالثة أو خامسة.

وهذه المسألة كالمسألة السابقة قولاً واختياراً ودليلاً، فلا حاجة إلىٰ إعادة الكلام فيها.

٤ ـ الشك بينهما

المسألة الرابعة:

أن يشكّ بينهما[٤].

---

(١) مدارك الاحكام ٤: ٢٧٩.

(٢) هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٣ المسألة الثامنة من مسائل حكم الشك في اعداد الركعات.

(٣) الظاهر انه السيد الشفتي قدس سره ولا يوجد لدينا كتابه.

(٤) تقدم في صفحة ١٨٦ وفي الهامش ١ هناك توضيح لهذه العبارة فراجع ثمة.

وقد عرفت أنّ له احتمالات أربعة:

إحتمالات المسألة

الشكّ في إحدىٰ المسألتين المتقدمتين بين السجدتين، وحكمه في كلّ منهما كما تقدّم فيه إذا كان الشكّ قبل السجدتين.

والشكّ فيهما بين القيامين، وحكمهما حينئذ ـ أيضاً ـ كما تقدّم؛ إذ المراد بما بين القيامين ليس إلّا حالة الركوع. نعم لو كان بعد الإنحناء عن القيام المتّصل بالركوع وقبل الوصول إليه، فالظاهر أنّه لا قائل بالبطلان حينئذ، بل يهدم القيام و يرجع شكّه إلى الإثنين والأربع. وهذه قرينة علىٰ أنّ مراد المصنّف قدس سره من قوله:«بينهما» ليس بين القيامين.

الشك بين الثلاث والخمس بعد إكمال الركعة

فهذان احتمالان من العبارة، وبقي احتمالان آخران:

أحدهما: الشك بين الثلاث والخمس بعد إكمال الركعة؛ فقيل[1] هنا بالبطلان[2] لما تقدّم في المسألة السابقة من عدم النصّ على المسألة بالخصوص وتردّد الأمر فيها بين الزيادة والنقيصة.

وفيه ما عرفت من أنّ عدم النصّ بالخصوص لا يوجب عدم النصّ مطلقا. والموجب للتوقّف في المسألة الموجب للإعادة بناء على اقتضاء الإشتغال اليقيني البراءة اليقينيّة، هو الثاني لا الأوّل. والنصّ العامّ للمسألة ونظائرها ـ ممّا لم ينصّ عليها بالخصوص ـ موجود، وهو مادلّ على وجوب البناء علىٰ المجزوم به عموماً ـ كأدلّة الإستصحاب و عدم نقض اليقين بالشكّ [3] ـ وخصوصاً، كالأخبار الدالّة علىٰ وجوب الأخذ بالجزم في هذا الباب، منها: ما رواه الشيخ،

---

(١) كتب في الاصل فوق «فقيل هنا»: «حكي هنا القول».

(٢) نقل ذلك في مفتاح الكرامة ٣: ٣٥٦ عن الهلالية والجعفرية وشرحها وبه قال صاحب الحدائق ٩: ٢٥٤.

(٣) راجع الوسائل ٢: ٦١ الباب ٤١ من ابواب النجاسات، الحديث الاول، و١: ١٧٤ الباب الاول من ابواب نواقض الوضوء، الحديث الاول، وغيرهما من الابواب.

عن الحسين بن سعيد، عن نضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن البجلي، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في السهو في الصلاة، فقال: يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلّها»[١].

ولا ينافي الأمر بالإحتياط الأخذ بالأقلّ؛ لأنّ الأخذ باليقين والجزم قد يكون بالبناء على الأكثر ثمّ صلاة الإحتياط الجابرة للنقص المحتمل؛ وقد يكون بالأخذ بالأقلّ والبناء عليه من غير صلاة إحتياط. ولا شكّ أنّ كليهما مصداق الإحتياط.

فإمّا أن يراد بالإحتياط في الخبر الأعمّ من الفردين، أو خصوص الأوّل، أو خصوص الثاني.

لا وجه للثاني، لا ستلزامه كون الجواب أخصّ من السؤال، لأنّ الحكم حينئذ مختصّ بالسهو الذي يتاتى فيه البناء على الأكثر وصلاة الإحتياط ـ وهي الصور الأربع المشهورة ـ والسؤال أعمّ من ذلك، بل ومن الشكّ في الركعات، فتعيّن الأوّل أو الثالث.

[فـ] إن كان الثالث فهو المطلوب ،ويكون ما يجب البناء فيه على الأكثر من أفراد السهو ـ أعني الصور المشهورة ـ مخرجة بالأدلّة المتقدّمة.

وإن كان الأوّل فظاهره يفيد التخيير؛ ولا ريب أنّه إنّما يتمشّى فيما إذا تصوّر فيه الأمران مع بقاء الصلاة علىٰ الصحّة، وفيما نحن فيه لايتصوّر فيه مع فرض صحّة الصلاة إلّا البناء علىٰ الأقلّ،فيتعيّن.

ولا يتوهّم أنّه يلزم حينئذٍ استعمال اللفظ في التخيير بالنسبة إلى المورد الذي يتصوّر فيه الأمران، وفي التعيين بالنسبة إلى ما لا يتصوّر فيه إلّا أحدهما،

---

(١) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٥، وفيها: «تبني علىٰ اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط الصلوات كلها».

لأنّ المراد من الخبر هو الأخذ بطبيعة الإحتياط، فإن وجدت في ضمن فردين فيتخيّر في إيجاد أيّهما شاء. وإن لم توجد إلّا في ضمن فرد واحد ـ كما في ما نحن فيه ـ تعيّن ايجاده.

وكيف كان فالأظهر في المسألة البناء علىٰ الأقلّ، كما ذهب إليه غير واحد.

سجدتا السهو في المسألة

وهل يجب سجدتا السهو؟ مقتضىٰ الأصل العدم، ولا مخرج عنه عدا روايتي زرارة والفضيل[١] بناء علىٰ ما تقدّم[٢] من ادّعاء كون المتبادر منهما تعلّق الشكّ بأصل الزيادة وعدمها وبالنقيصة، لا دوران الأمر بينهما كما هو مقتضىٰ معناه الحقيقي اللغوي.

اللّهم إلّا أن يقال ـ بناء على إبقائهما على المعنى اللغوي من دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة ـ: إنّ المصلّي في هذه المسألة حين شكه بين كون هذه الركعة التي أتمّها ثالثة أو خامسة يصدق عليه أنّه متردد بين الزيادة والنقيصة وإن كان بعد البناء على الأقلّ وإتمام الصلاة بركعة أُخرىٰ قاطعا بعدم النقيصة شاكّاً في الزيادة، لكن تحقّق المقتضي لسجدتي السهو في زمان الشكّ كاف؛ كيف وأنّ المراد من قوله في الروايتين: «لايدري أزاد أم نقص» ليس تحقّق التردّد بينهما بعد الفراغ لأنّ التردّد حينئذ لا حكم له ظاهراً، بل المراد أنّه إذا تردّد في الصلاة بين الأمرين ولا يدري أنّ الواقع أيّهما؟ يجب عليه السجدتان بعد الصلاة، وهذا المعنىٰ صادق فيما نحن فيه علىٰ أوضح [وجه][٣] فوجوبهما أقوىٰ ـ لو لم نطرح الروايتين بمخالفتهما للمشهور، أو تحملا على الإستحباب ـ فتأمّل.

وكيف كان ففعلهما أحوط؛ وآكد من ذلك وأشدّ إعادة الصلاة في هذه

---

(١) الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٤ من ابواب الخلل، الحديث ٢ و٦.

(٢) في الصفحة ١٩٥.

(٣) الزيادة اقتضاها السياق.

الصورة.

الشك بين الثلاث والأربع والخمس بعد الركوع

الثاني من الإحتمالين الباقيين في عبارة المصنّف قدس سره هو حمل العبارة على الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس بعد الركوع وقبل إكمال الركعة.

والأقوال هنا ـ علىٰ ما حكي ـ ثلاثة[١]:

البطلان، لما تقدّم في نظيرها من الخروج عن المنصوص، وتردّد الأمر بين محذوري الإكمال المعرّض للزيادة والهدم المعرّض للنقصان.

وحكي عن المحقّق البحراني في الحدائق[٢] القول بوجوب البناء على الأربع لضابطة أسّسها في نظائر المسألة: من أنّ كلّ شكّ يتعلّق بأطراف ثلاثة، فإذا وجد للشكّ المتعلق بطرفين منها حكم من الشارع فيحكم به للشكّ المتعلّق بهما وبطرف ثالث، لأنّ ما دلّ على حكم الشكّ المتعلّق بالطرفين أعم من أن يكون معهما طرف آخر أم لا. ففيما نحن فيه يبنى على الأربع، لأنّ ما دلّ على وجوب البناء على الأربع والإحتياط بركعة أو ركعتين إذا شكّ بين الثلاث والأربع يشمل ما إذا كان معهما طرف آخر للشكّ كالخمس ـ هنا ـ.

وكذا إذا شكّ بين الإثنتين والثلاث والخمس يبني على الثلاث ويحتاط بركعة أو ركعتين، لأنّ ما دلّ على هذا الحكم فيما إذا شكّ بين الثنتين والثلاث يشمل ما لو كان معهما ثالث كالخمس.

وكذا يبني على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً وركعتين جالساً إذا شكّ بين

---

(١) ولم يذكر قدس سره ـ حسب ما وصل الينا ـ الا قولين منها. والظاهر انه قدس سره حكى الاقوال هنا عن شيخه المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٣ المسألة التاسعة من مسائل حكم الشك في أعداد الركعات، وقد ذكر الاقوال الثلاثة هكذا: احدها: البناء علىٰ الأقل وسجدتي السهو ـ اختاره في الذخيرة [الصفحة ٣٨٠] ـ وهو الحق ... .ثانيها: البناء على الأربع وصلاة الاحتياط بما يقتضيه الصورة بعد الغاء الخمس ـ اختاره في الحدائق ـ. ثالثها: البطلان، حكي عن بعض الأصحاب ... .

(٢) الحدائق ٩: ٢٥٢، ٢٥٣.

ولو قال: لثالثة أو رابعة فالحكم ما تقدّم بعد إكمال الركعة.
ولو شكّ بين الأربع والخمس سلّم وسجد للسهو.

الإثنتين والثلاث والأربع والخمس، لما مرّ.

وكذا يفعل ذلك مع الإقتصار على الركعتين من قيام لو شكّ بين الثنتين والأربع والخمس[1].

وفيه: أنّ الظاهر المتبادر من تلك الأدلّة انحصار طرف الشكّ في الطرفين المذكورين فيها، كما لا يخفى.

مع أنّ اللازم من ذلك وقوع التعارض بين بعض تلك الأخبارمع بعض؛ مثلا: إذا شكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع والخمس، فمقتضى دليل الشكّ بين الأُوليين هو البناء على الثلاث وإتمام الصلاة ثمّ الإتيان بركعة أو ركعتين. ومقتضى أدلّة ما عداه هو لزوم التسليم، وهما متناقضان.

أللّهم إلّا أن يقال: إنّهما من قبيل العامّ والخاصّ المطلق.

واعلم أنّ في مسألتنا الرابعة ـ وهي الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس ـ احتمالاً رابعاً ، وهو رفع احتمال الخمس بأصالة عدم زيادة خامسة، فيدور الأمر بين الثلاث والأربع فيعمل عمله.

بيان ذلك: أنّ مقتضى أصالة عدم الزيادة هو نفي الرابعة والخامسة كلتيهما بالأصل، عملنا بها بالنسبة إلى الخامسة لعدم الدليل الوارد عليه بالنسبة إليها، فيرجع إلى الشكّ بين الثلاث والأربع. ومقتضى الأصل وإن كان هو نفي الرابعة ـ أيضاً ـ لكن ما دلّ على وجوب البناء على الأكثر وارد على الأصل فيبنىٰ على الأربع؛ فتأمّل جدّاً.

الشك بين الثلاث والأربع بعد الركوع

[قوله]: ولو قال: لثالثة أو رابعة فالحكم ما تقدّم بعد إكمال الركعة. ولو

---

(١) في الاصل هنا زيادة: وكذا.

شكّ بين الأربع والخمس سلّم وسجد للسهو.

الشك بين الأربع والخمس بعد الإكمال

[أقول]: حكم المسألة الأُولىٰ ظاهر ممّا تقدم، لأنّ الشكّ بين الثلاث والأربع لا يفرق في حكمه بين وقوعه بعد إكمال الركعة أو قبله وإن كان بعض أخباره مختصّا بالأوّل إلّا أنّ بعضها الآخر عامّ؛ كرواية ابن أبي العلاء المتقدّمة[١] وغيرها.

وأمّا الحكم في المسألة الثانية فهو ما ذكره المصنّف بلا خلاف يعرف فيه؛ وبه روايات:

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمسا، أم نقصت أم زدت، فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»[٢].

وقوله: «أم نقصت» عطف على قوله: «صلّيت» ومعادل له، يعني: إذا لم تدر نقصت أم زدت،أي: تردّد أمرك بين الزيادة والنقصان، لا أنّه لم تدر أربعاً صلّيت أو خمسا أو نقصت عن ذلك ـ يعني عن الأربع والخمس ـ أو زدت عليهما، لأنّ مرجع ذلك إلى أنّه[٣] تلبّس عليه الأعداد كلّها، وإن كان سياق متن الرواية يحتمله.

ورواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أو خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما»[٤].

ولا يضرّ رواية «العبيدي» ـ فيها ـ عن «يونس» بعد انجبارها بعدم

---

(١) في الصفحة ١٨١ و١٨٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٤ من أبواب الخلل، الحديث ٤.

(٣) في الاصل: ان .

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٤ من ابواب الخلل الحديث الاول.

الخلاف في مضمونها بين الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين.

ومثلهما رواية أبي بصير[١]. والظاهر أنّه الأسدي لا «ليث» ـ الثقة الجليل ـ ولا «يوسف بن الحارث» ـ البتري الضعيف ـ.

والأسدي وإن كان يحتمل أن يكون «عبدالله بن محمّد الأسدي» وأن يكون «يحيى بن القاسم ـ أو ابن أبي القاسم ـالمكفوف» لكنّ الظاهر الثاني، بقرينة أنّ الراوي عنه ـ هنا ـ «شعيب» والظاهر أنّه «ابن يعقوب العقرقوفي» بقرينة رواية «حمّاد بن عثمان» عنه. وشعيب ـ المذكور ـ ابن أُخت «يحيى» المذكور وقائده.

و «يحيى» الظاهر أنّه موثّق وإن كان واقفيّا على الظاهر.

وجه توثيقه رواية صحيحة رواها الكشي بسنده عن شعيب ـ المذكور ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل، فمن نسأل؟ قال عليه السلام: عليك بالأسدي»[٢].

والظاهر: أنّه «يحيى» بقرينة «شعيب» والله العالم.

ومع هذا فالراوي عن «شعيب» «حمّاد» وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ـ كما حكي عن الكشي ـ[٣].

لشك بين الأربع والخمس بين السجدتين

وكيف كان، فلا إشكال في المسألة بحمد الله سبحانه.

ثمّ الظاهر من الروايات حصول الشك بعد إكمال الركعة ـ كما عرفت سابقا ـ فلو وقع بين السجدتين لم يصدق عرفاً أنّه لم يدر صلّى أربعاً أم خمساً، بل يمكن أن يقال: إنّه قاطع بأنّه لم يصلّ خمساً؛ إذ على فرض كون تلك الركعة

---

(١) الوسائل ٥: ٣٢٦، الباب ١٤ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٢) رجال الكشي ١: ٤٠٠، ورواه في الوسائل ١٨: ١٠٣ الباب ١١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

(٣) رجال الكشي ٢: ٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

خامسة فلم يتمّها حتّى يقال إنّه صلّاها. نعم قد يقال من باب المسامحة العرفية، كما في نظائرها من المقادير والموازين والمركّبات، لكن تلك المسامحة لم تبلغ حدّاً يوجب الركون عليها في الحكم بارادة ما يعمّ الناقص من اللفظ الموضوع للكامل، سيّما بعد ملاحظة مداقّة الشارع، وعدم المسامحة في أمثاله. وغاية الأمر: كون الإطلاق بالنسبة إليه محتمل الإرادة، فيصير مجملاً، فيجب الرجوع في غير الفرد المتيقّن ـ وهي صورة إكمال الركعة حقيقة ـ إلى الأُصول. ولا يجوز إجراء الحكم الثابت للّفظ فيه.

نعم مقتضىٰ الأُصول هنا مطابق للروايات؛ لأنّها حاكمة ـ كالروايات ـ بوجوب البناء على الأربع، لأنّه الأقلّ المتيقّن. لكن تظهر الثمرة في وجوب سجدتي السهو إن لم نقل بوجوبها لمقتضىٰ الإشتغال المستدعي للبراءة اليقينية الغير الحاصلة [إلّا بهما][1] وإلّا فلا ثمرة ظاهرة بين الرجوع في هذه الصورة إلى الأخبار وبين الرجوع فيها إلى الأُصول.

---

(١) ما بين المعقوفتين مشطوب عليه في الأصل.

[فرع]

ولو رجّح أحد طرفي الشكّ ظنّا بنىٰ عليه.

[فرع][1].

الشـــك بـين الخمس والست

لوشـكّ بين الخمس والستّ، فإن كان قبل الركوع هدم القيام وسلّم وسجد للسهو، إذ يصدق عليه أنّه لا يدري صلّىٰ أربعاً أو خمساً. إلّا أن يقال بانصراف روايات المسألة إلى صورة عدم القيام عن الركعة المردّدة بين الرابعة والخـامسة، سيّما بملاحظة قوله: «فتشهّد وسلّم» فتأمّل. إلّا أن يقال بالحكم المذكور من جهة أصالة عدم الزيادة و الأخبار الدالّة على الأخذ بالمتيقّن، فيبني على أنّ قيامه للخامسة، فيقعد ويتشهّد ويسلّم. لكنّ الحكم بوجوب سجدتي السهو من جهة التردّد بين الزيادة والنقيصة. والأحوط بعد ذلك إعادة الصلاة.

وإن كان بعد الركوع فالأظهر البطلان، للقطع بحصول الزيادة المبطلة سيّما إذا لم يجلس عقيب الرابعة للتشهّد، فإنّ الظاهر الإتّفاق حينئذ.

الظـــن بأحـــد طـرفي الشـــك

[قوله]: ولو رجّح أحد طرفي الشكّ ظنّا بنىٰ عليه.

---

(١) العنوان زيادة منا.

وجوب العمل بالظن مطلقاً

[أقول]: لا فرق في ذلك بين تعلّق الشكّ بالأُوليين وغيرهما على المشهور، لإطلاق مفهوم رواية صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شي، فأعد الصلاة»[١].

مضافة إلى النبويّ المنجبر ضعفه ـ كضعف الرواية بـ «محمد بن خالد البرقي» في طريق «الكافي» وبـ «عباد بن سليمان» في طريق «التهذيب» ـ بالشهرة «إذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينظر أحرىٰ ذلك إلى الصواب فليبن عليه»[٢].

وقد يقال[٣]: إنّ صحيحة صفوان مختصّة بمن تلبّس عليه الأعداد كلّها، فلا يدلّ على الإعتبار بالظنّ في غير تلك الصورة إلّا بالإجماع المركّب وعدم الفصل بين تلبّس الأعداد وبين الأُوليين والأُولوية بالنسبة إلى الأخيرتين.

وفيه: أنّ قوله في الصحيحة: «إن كنت لم تدر كم صلّيت» وإن اختصّ بصورة تلبّس الأعداد، لكنّ التمسّك في المسألة إنّما هو بمفهومه ولا ريب أنّه عامّ لجميع الصور.

توضيحه: أنّه عليه السلام علّق وجوب الإعادة على اجتماع أمرين: تلبّس الأعداد كلّها على المصلّي، وعدم وقوع الظنّ على طرف منها. ومفهومه: عدم وجوب الإعادة مع عدم هذا المجموع، المتحقّق تارة: بالتلبّس مع وقوع الظنّ على طرف، وأُخرى: بعدم تلبّس الأعداد مع عدم وقوع الظنّ على طرف، سواء لم يتلبّس شيء أصلاً ـ كما في صورة القطع ـ أو تلبّس ولم يظنّ طرف ـ كما في سائر صور الشكّ ـ وثالثة: بعدم تلبّس الأعداد مع وقوع الظنّ على طرف،

---

(١) الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب الخلل، الحديث الاول، والكافي ٣: ٣٥٨، الحديث الاول والتهذيب ٢: ١٨٧، الحديث ٧٤٤.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٣٨٣ / ١٢١٢.

(٣) الظاهر انه المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٧.

ويدخل فيه سائر صور الشكّ مع وقوع الظنّ على طرف.

فإن قلت: إنّ عدم تلبّس الأعداد مع وقوع الظنّ على طرف لا يدخل في المفهوم نظرا إلى أنّ مفهوم قوله: «لم تدر كم صلّيت» دريت ـ أي علمت ـ كم صلّيت. ولا معنىٰ لوقوع الظنّ على طرف، لأنّه فرع الإحتمال المنافي مع العلم.

قلت: بعد فرض اختصاص المنطوق بصورة تلبّس الأعداد كلّها، يكون مفهومه العلم بالعدد في الجملة،وهو يجامع الشكّ والتردّد بين عددين.

نعم لو فرض شمول قوله: «لم تدر كم صلّيت» لمطلق الشكّ في عدد الركعات ليشمل صورة تلبّس الأعداد كلهّا ومثل صورة الشكّ بين الإثنين والثلاث أو الأربع أو غيرهما ـ حيث يصدقَ على الشاكّ بين هذه أنّه لم يدر كم صلّى، على ما هو معنىٰ هذه العبارة لغة ـ توجّه اختصاص مفهومه بصورة عدم تلّبس شيء أصلاً. لكنّ المستند في المسألة ـ حينئذ ـ هو مفهوم قوله: «ولم يقع وهمك على شيءٍ» حيث يدلّ على أنّه لو لم يدر عدد ما صلاّه في نفس الأمر سواء تلبّس عليه الأعداد أو تيقّن بعضاً وشكّ في آخر ـ كما في سائر صور الشكّ ـ ووقع وهمه على شيءٍ فلا تجب الإعادة وهو المطلوب.

وكيف كان فلا يخرج مفهوم الصحيحة عن درجة الإستناد إليه في المسألة إمّا من جهة الجزء الأوّل من الشرط المركّب من أمرين وإمّا من جهة الجزء الثاني منه.

لكنّ الحقّ هو الإستناد إليه من جهة الجزء الأوّل، بدعوى اختصاص قوله: «لم تدر كم صلّيت» بصورة تلبّس الأعداد لا على ما يقتضيه المعنىٰ اللغوي له الشامل لجميع صور الشكّ. لا من جهة الجزء الثاني بإبقاء العبارة المذكورة على عمومها لسائر صور الشكّ، لوجهين:

الأوّل: أنّ المنطوق على هذا دالّ على بطلان الصلاة ووجوب الإعادة في جميع صور الشكّ مع عدم وقوع الظنّ على طرف، وحيث انّ الإجماع منعقد

والأخبار قائمة على صحّة الصلاة في كثير منها، بل في أكثرها ـ كما عرفت مفصّلا ـ فلابدّ من ارتكاب التخصيص فيه، وهو وإن كان أمراً غير عزيز لكن عدم تعرّض الأصحاب لملاحظة التعارض بينه وبين ما دلّ على صحّة الصلاة في تلك الصور ـ ولو بالعموم المطلق ـ أمارة قويّة على فهمهم اختصاصه بصورة تلبّس الأعداد. مضافاً إلى إمكان دعوىٰ التبادر العرفي على الإختصاص والإنصراف ولا أقلّ من كونه موجبا للإجمال بالنسبة إلى غير تلك الصورة.

والثاني: أنّه لو سلّمنا عموم تلك العبارة وشمولها لغير تلك الصورة من صور الشكّ الموجب لكون الحكم بصحّة الصلاة فيما تصحّ فيه من باب التخصيص، فنقول: إنّ خروج صور صحّة الصلاة بأدلّة الصحّة المتقدّمة يوجب خروجها ـ أيضاً ـ عن مفهوم قوله: «ولم يقع وهمك ...» لأنّه تقييد لما أُريد من قوله: «لم تدر كم صلّيت».

توضيحه: أنّه إذا كان حاصل المنطوق هو أنّه إن لم تدر كم صلّيت إن شككت في عدد الركعات في غير مثل الشكّ بين الإثنتين والثلاث أو الأربع وأخواتها، ولم يقع وهمك على شيءٍ، فتجب الإعادة. ومفهومه أنّه إن لم تشكّ في العدد في غير تلك الصور أو شككت فيه في غيرها ووقع وهمك علىٰ شيء فلا تجب الإعادة. ولا يخفىٰ عدم ربطه بالمطلوب.

وهذا كلّه واضح بعد إحاطة الخبير بما حقّق في بحث المفاهيم من أنّ المفهوم لا يدلّ إلّا على انتفاء الجزاء عند انتفاء ما هو مراد من الشرط والموضوع عموماً أو خصوصاً، لا ما لفظها ظاهر فيه وإن قامت القرينة المنفصلة على إرادة خلافه.

القائلين بالفرق

ثمّ إنّ القائل بالفرق بين الأُوليين والأخيرتين هو الحلّي[1] ـ على ما حكي

---

(١) السرائر ١: ٢٥٠ حكاه عنه في المستند ١: ٤٨٧.

عنه ـ وبعض آخر ـ على ما يقتضيه ظواهر عبائرهم ـ كالمحقّق في النافع [١]، والشيخين[٢] قدس سرهما ـ على ما حكي عنهم ـ.

والظاهر الحاقهم صورة تلبّس الأعداد بالأُوليين، فيكون المناط عندهم في العمل بالظنّ في المقام هو عدم بطلان الصلاة لولاه، مع أنّ الشكّ فيها متعلّق بالأُوليين أيضاً. ومستندهم الأخبار الكثيرة المتقدّمة المصرّحة بوجوب تيقّن إتمام الأُوليين وإثباتهما ووجوب حفظهما وبطلان الصلاة بعدم العلم بهما وبالشكّ فيهما الشامل للإحتمال الراجح،على ما صرّح به في الصحاح وكذا في غيره ـ على الظاهر ـ من أن الشكّ خلاف اليقين[٣].

والمسألة محّل إشكال، لأنّ الأخبار المذكورة معارضة بمفهوم الصحيحة[٤] والرواية العاميّة[٥] وهما وإن انجبرتا بعمل الأكثر، بل حكي الإجماع وعدم الخلاف، لكن الأخبار المتقدّمة ـ أيضاً ـ معتضدة بصحّة السند والكثرة وأظهرية الدلالة والأدلّة المانعة عن العمل بالظنّ، وهذه وإن لم تكافيء الشهرة إلّا أنّ في بلوغ الشهرة مرتبة الجبر تأمّلاً، وجهه عدم التتبع.

ويمكن أن يقال في رفع الإشكال: إنّ مفهوم الصحيحة أخصّ مطلقاً من تلك الأخبار، لأنّ قوله: «لم تدر كم صلّيت» إمّا أن يراد به خصوص صورة تلبّس الأعداد، كما ادّعينا أنّه المتبادر. وإمّا أن يراد مطلق الشكّ في عدد ما صلّى ليشمل سائر صور الشكّ، بناء على الإغماض عمّا ذكرنا سابقاً في تزييف هذا الإحتمال.

فإن كان المراد به الأوّل فلا شكّ في أنّه يدلّ بمفهوم قوله: «ولم يقع وهمك

---

(١) المختصر النافع: ٤٤، وراجع المستند ١: ٤٨٧ ومفتاح الكرامة ٢: ٣٦٤ و٣٦٥.

(٢) راجع المقنعة: ٦ ـ ١٤٥ والنهاية: ١ ـ ٩٠، وراجع المستند ١: ٤٨٧، ومفتاح الكرامة ٢: ٣٦٤ و٣٦٥.

(٣) الصحاح ٤: ١٥٩٤

(٤)(٥) تقدمتا في الصفحة ٢٠٥.

علىٰ شيءٍ» علىٰ أنّه لو تلبّس عليه الأعداد ووقع وهمه علىٰ شيء لاتجب الإعادة. فهو صريح في عدم البطلان فيما إذا لم يدر كم صلّىٰ مع حصول الظنّ بأحد الأطراف، ولاشكّ أن تلبّس الأعداد مستلزم لتعلّق الشكّ بالأُوليين وعدم حفظهما وإثباتهما فيخصّص به عموم مادلّ على وجوب الإعادة إذا تعلّق الشكّ بالأُوليين.

نعم خصوص صورة الشكّ بين الواحدة والإثنتين أوبينهما وبين الثلاث قبل إكمال الركعة مع القطع بعدم الزائد يبقىٰ غير داخلة في مفهوم الصحيحة، لكن إلحاقهما بغيرهما الداخل متعيّن بالإجماع المركّب وعدم القول بالفصل.

ولايتوهّم أنّ ذلك من باب مفهوم القيد لا مفهوم الشرط؛ لما تقرّر من أنّ القيد الواقع في حيّز الشرط مفهومه عين مفهوم الشرط، إذ بانتفائه ينتفي الشرط فينتفي الجزاء قضيّة لمفهوم الشرط كما في: «إن جاءك زيد وسلّم عليك فأكرمه» حيث يدلّ على عدم وجوب الإكرام مع المجيء وعدم التسليم، وذلك واضح.

وإن كان المراد به الثاني،فقد عرفت أنّه لا بدّ حينئذ من تخصيص المنطوق بغير الصور التي قام الدليل على صحّة الصلاة فيها مع عدم الظنّ، كالشكّ بين الثلاث ونظائره، فلا يبقى تحته إلا الشكّ في الأُوليين بجميع صوره والشكّ في الأعداد كلّها، فإذا دلّ المنطوق على وجوب الإعادة فيها مع عدم الظنّ دلّ المفهوم على عدمه مع وجوده، وهو عين المطلوب بكماله ولايحتاج إلى دعوى الإجماع المركّب.

لكن لما زيّفنا ـ سابقا ـ هذا الإحتمال، تعيّن الإحتمال الأوّل المحتاج في إكمال المطلوب به إلى الإجماع المركّب، ولاضير فيه بعد ثبوته. فإذن الأظهر في المسألة: ما ذهب اليه الأكثر. والحمد لله.

مقتضى الاحتياط في المسألة

ولكن لاينبغي ترك الإحتياط بالبناء على الظنّ في صورة تعلّق الشكّ بالأُوليين وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها بقصد القربة. وأمّا إذا تعلّق بالأخيرتين فلا يحتاج إلى الإحتياط بل يشكل شرعيّته، لعدم الخلاف نصّاً وفتوى وعدم انحصار

دليله في إطلاقي الصحيحة المذكورة والنبويّ، بل المدرك هو الإجماع. مضافاً إلىٰ خصوص بعض الأخبار في خصوص بعض الموارد.

نعم في المسائل الغير المنصوصة من صور الشكّ التي بنينا فيها على العمل بالأصل لاينبغي ترك الإحتياط فيها، لأنّ المدرك فيهما منحصر في الإجماع المركّب والأولوية بالنسبة إلى الأُوليين.

إعتبار الظن في الأفعال

ثمّ علىٰ المختار من وجوب العمل بالظنّ في الأعداد مطلقاً، يجب العمل به في الأفعال كذلك، من غير فرق بين أفعال الأُوليين وغيرهما بطريق أولىٰ. مضافاً إلى إطلاق النبويّ المذكور[1] المنجبر ضعفه بعمل المشهور.

وقد يمنع من صلاحية الأخبار العاميّة لانجبار ضعفها بالشهرة[2] ولم أتحقّق وجهه ووجه الفرق بينها وبين سائر الضعاف.

معنىٰ البناء علىٰ الظن

ثمّ إنّ معنىٰ البناء علىٰ الظنّ: متابعة الطرف المظنون وجعله كالمعلوم، فلو احتمل ترك فعلٍ مرجوحاً لم يعد إليه ولو كان في محله. ولو شكّ بيْن الأربع والخمس فإن ترجّح عنده الأربع بنىٰ عليه. وإن ترجّح عنده الخمس، فإن كان قبل الركوع جلس وتشهّد وسلّم، وإن كان بعده بنى على مسألة «من زاد في صلاته ركعة» وهكذا...

تحصيل الظن بالتروّي

ثمّ العمل بالظنّ هل هو واجب مطلق غير متوقّف وجوبه على حصوله بل يجب تحصيله بالتروّي لو لم يحصل قبله ـ نعم لو لم يحصل به سقط، نظراً إلى أنّ كلّ ما يكون الواجب بالنسبة إليه مطلقا فبالنسبة إلى التمكّن منه مشروط لا محالة ـ؟ أم هو واجب مشروط بحصول الظنّ فلا يجب تحصيله بالتروّي لو لم يحصل قبله؟ وجهان:

وجه وجوب التروّي

من توقّف البراءة اليقينيّة عن الصلاة على التروّي، لأنّه إذا شكّ المكلّف

---

(١) في الصفحة ٢٠٥.

(٢) المانع هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٨٧.

ـ مثلا ـ بين الثلاث والأربع فيحتمل أن يحصل له بعد التروّي الظنّ على خلاف ما يقتضيه الشكّ، كأن يظنّ بالثلاث، فيكون إذا بنىٰ على الأربع قبل التروّي قد نقص عن الصلاة وسلّم في الثالثة، مع أنّه كان مكلّفا في الواقع بفعل ركعة أُخرىٰ، لأنّه مقتضى ظنّه الذي كان يحصل لو تروّىٰ.

وبوجه آخر هو: أنّ الكلام في وجوب التروّي يرجع إلى أنّ البناء على الأربع في المثال المذكور ـ مثلاً ـ هل هو مطلق أو مشروط بعدم حصول الظنّ على الثلاث بعد التروّي؟

فحينئذ لاشكّ في أنّه مع التروّي تحصل البراءة اليقينيّة، لأنّه إمّا أن يحصل الظنّ بالثلاث أو بالأربع أو لايحصل. فعلى الأوّل يتّم صلاته بركعة أُخرى. وعلى الأخيرين يبني على الأربع من غير تزلزل، بخلاف ما لو لم يتروّ.

الفرق بين وجوه تقرير أصالة الإشتغال بوجوب التروّي

وبوجه ثالث: يشكّ في أنّ البناء على ما تقتضيه مسألة الشكّ ـ كالأربع في المثال المذكور ـ هل هو مشروط بالفحص أم لا؟

والفرق بين الوجوه الثلاثة: أنّ الشكّ في الأوّل راجع إلى كون وجوب العمل بالظنّ مطلقاً أو مشروطاً ـ كما عنون به المسألة ـ والأصل في صورة دوران الأمر بين إطلاق الوجوب واشتراطه إنّما يقتضي الاشتراط لو كان الوجوب المشكوك في إطلاقه واشتراطه وجوبا نفسيّاً مستقلاً لا وجوبا تبعيّاً. وفي الوجوب التبعيّ قد يقتضي أصالة الإشتغال الإطلاق، كما هنا.

وفي الثاني راجع [إلى][1] أنّ وجوب البناء على كلّ ما يقتضيه الشكّ ـ كالأربع في المثال المذكور ـ مطلق أو مشروط بعدم حصول الظنّ في نفس الأمر؛ ومقتضى أصالة الإشتغال هنا هو الإشتراط، عكس السابق؛ وإن كان الوجوب في كليهما تبعيّا. والفرق يظهر بالتأمّل. فإذا لم يتروّ وبنىٰ على مقتضىٰ

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

الشـكّ فيحتمل أن لايتحقّق الشرط الذي ثبت شرطيته بالأصل، وهو عدم حصول الظنّ على خلاف مقتضىٰ الشكّ، لاحتمال أن يكون لو تروّىٰ لحصل الظنّ.

وفي الثالث يرجع إلى أنّ وجوب العمل المذكور مطلق أو مشروط بنفس التروّي،فإذا لم يتروّ فقد بنىٰ على مقتضىٰ الشكّ مع القطع بانتفاء ما ثبت شرطيته بالأصل؛ فافهم واغتنم.

هذا كلّه، مضافاً إلى ما رواه الجمهور ـ على ما حكي عنهم ـ [1] عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ المنجبر ضعفه ـ: «إذا شك احدكم في الصلاة، فليتحرّ الصواب»[2].

وجـــه عـدم وجوب التروّي

ومن[3] إطـلاق الأدلّـة الدالّة على ثبوت الأحكام الثابتة في الشكوك بمجـرّد حصولها من غير تقييد بالتروّي والتحرّي. وبه يرفع اليد عن أصالة الإشتغال المقرّرة بالوجوه المذكورة.

أمّا الوجه الأوّل فلأنّ أصالة الإشتغال وإن اقتضىٰ وجوب العمل بالظنّ مطلقاً وإن لم يحصل قبل التروّي، إلّا أنّ تلك الإطلاقات لمّا كان القدر المتيقّن من تقييدها هو ما لو حصل الظنّ بنفسه من غير تحصيل، وجب العمل بها في غيره. مضـافـاً إلى أنّـه لو لم يكن تلك الإطلاقات ـ أيضاً ـ وسلمت أصالة الإشتغـال عن الوارد، أمكن إثبات عدم حصول الظنّ بعد التروّي بالأصل فيكـون كما لو قطع بأنّه لن يحصل الظنّ بعد التروّي فيسقط حينئذ وجوب

---

(١) حكاه في الخلاف ١: ٤٥٠ مع اختلاف في اللفظ.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٣٧٦ باب البناء على غالب الظن، الحديث ٢، وانظر الهامش ٢ في صفحة ٢٠٥.

(٣) شروع في بيان الاستدلال على الوجه الثاني من الوجهين ـ المذكور اولاهما في صفحة ٢١٠ ـ اي: كون العمل بالظنّ مشروطا لا مطلقا.

العمل بالظنّ.

وجه رابع في تقرير أصالة الإشتغال

وبمثل هذين الوجهين يجاب عن الوجه الثاني من وجوه تقرير الأصل.

وأمّا الوجه الثالث منها فللوجه الأوّل خاصّة.

وبمثل الوجهين يجاب عمّا يقال أيضاً في تقرير الأصل من أنّ مقتضى أدلّة وجوب الصلاة وجوب العدد المعيّن لكلّ صلاة في الواقع ونفس الأمر، فإذا شكّ المكلّف بين الثلاث والأربع فمقتضىٰ وجوب صلاة العصر التي هي أربع ركعات ـ لا أقلّ ولا أزيد ـ أن يقطع بإتيانها كذلك أو بما ثبت بدليّته لها، فيجب على الشاكّ ـ أوّلاً ـ تحصيل القطع أو بدله الشرعي ـ وهو الظنّ بما فعل ـ ليبني عليه، فإذا لم يحصل شيئا منهما وأتمّ الصلاة بانياً على أحد طرفي الشكّ فلا يقطع أنّه أتىٰ بأربع ركعات لا أقّل ولا أزيد، ولا يظنّ ـ أيضاً ـ الإتيان بها كذلك، ولا يقطع ـ أيضاً ـ بالإتيان ببدلها الشرعي، لأنّ القدر الثابت هو بدليّة الصلاة مع بنائها على أربع فيما إذا لم يمكن من تحصيل القطع أو الظنّ بالعدد الواقعي.

الجواب عن هذا الوجه

وجه الجواب عن ذلك: أوّلاً: أنّ الإطلاقات تدلّ على البدليّة مطلقاً.

وثانيا: أنّ الأصل عدم حصول العلم ولاالظنّ له بعد التروّي. والأصل في الموضوعات غير مشروط بالفحص.

وأمّا النبويّ، فهو لضعفه وعدم جابر يعتدّ به لايقوىٰ علىٰ تقييد تلك الإطلاقات مع ما هي عليه من المرجّحات.

إلّا أن يقال: إنّ الإطلاقات المذكورة منصرفة إلى الشكّ المستقرّ لا ما يعمّ مجرّد خطور الاحتمال بالبال، فلا تعمّ الشكّ البدوي الحاصل قبل التروّي فلا تقوىٰ على الورود على الأصل ـ كذا قيل ـ[1].

وفيه نظر، لأنّ غاية الأمر ـ حينئذٍ ـ خروج الشكّ البدوّي الغيرالمستقرّ

---

(١) لعله ناظر الى ما قاله النراقي قدس سره في المستند ١:٤٨٧.

عن إطلاق تلك الأخبار واختصاصها بما ٱستقرّ بعد ٱلتروّي، ولا يخفىٰ أنّ لازم ذلك هو الرجوع في الشكّ قبل التروّي إلى ما يقتضيه الأُصول لا أنّه يجب أن يجعل الشكّ الحاصل مستقرّاً بالتروّي.

توضيحه: أنّ قوله عليه السلام: «إذا شككت فابن على الأكثر» إمّا أن يشمل الشكّ قبل التروّي أو لا؟

فإن كان الأوّل ثبت المطلوب، أعني وجوب البناء أوّلاً علىٰ مقتضىٰ الشكّ وعدم وجوب التروّي ثمّ ملاحظة الحال بعده.

وإن كان الثاني فاللازم منه وجوب الرجوع في هذا الشكّ إلى مقتضىٰ أصالة عدم الزائد، لعدم شمول دليل البناء على الأكثر له ولا يلزم منه وجوب التروّي، لأنّ القول المذكور حينئذ في قوّة أن يقال: «إذا شككت شكّا مستقرّاً باقياً بعد التروّي فيجب البناء علىٰ الأكثر» فوجوب البناء مشروط بحصول هذا الشكّ لا أنّه يجب جعل الشكّ السانح من هذا القبيل.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الشارع لمّا حكم على هذا الشكّ بوجوب البناء على الأكثر فإذا حصل شكّ فلاحتمال كونه ممّا يبقىٰ بعد التروّي فيجب البناء فيه على الأكثر، وكونه مماّ يزول فيجب العمل بمقتضىٰ ما يحصل بعده فيجب استكشاف ذلك بالتروّي.

لكن فيه: أنّه لنا حينئذ أن ندخله تحت تلك الأخبار، لأنّ الأصل بقاء هذا الشكّ وعدم زواله بعد التروّي.

اللّهم إلا أن يقال: إنّ مدلول الأخبار ومنصرفها ليس هو الشكّ الباقي بعد التروّي وغير الزائل حتّى يثبت ذلك في أوّل الأمر بأصالة البقاء وعدم الزوال، بل ندّعي انصرافها إلى الشكّ المستقرّ الممتدّ في زمان مع التروّي فيه ولا يمكن إثبات ذلك من أوّل الأمر بالأصل؛ فافهم فإنّه دقيق.

لكن فيه: أنّ الشكّ الحاصل قبل التروّي يدور أمره بين أن يدخل في

الموضوع الذي حكم الشارع فيه بالبناء على الأكثر وبين غيره حتّى يجب التروّي لتشخيص ذلك الموضوع من باب المقدّمة، بل نقطع بأنه غير ما حكم عليه الشارع بالبناء على الأكثر فيجب الرجوع فيه إلى الأصل؛ فتأمّل.

فلا ينبغي ترك الإحتياط بالتروّي ثمّ العمل بما يحصل بعده. فإن بقي الشكّ كما كان عمل على مقتضاه. وإن ترجّح أحد طرفيه عمل عليه. وإن تيقّن فأولىٰ بالعمل. وإن تبدّل بشكّ آخر، كأن يشكّ أوّلا بين الثلاث والأربع ثمّ بعد التروّي حصل له القطع بالأربع وشكّ بينها وبين الخمس، فالظاهر أنّ الواجب عليه هو العمل علىٰ ما يقتضيه الشكّ الأخير، لأنّ المفروض إنتفاء الشكّ الأوّل، والحكم الثابت له يدور معه بقاءً وارتفاعاً، ولذا يعمل بالظنّ إذا حصل عقيبه، فالقطع أولىٰ.

الإشتغال بأفعال الصلاة حال التروّي

ثمّ على القول بوجوب التروّي فهل يجوز الإشتغال بشيء من أفعال الصلاة ـ قولاً أو فعلاً ـ حال التروّي أو قبله أم لا؟

التحقيق أن يقال: إنّ الفعل الذي يتكلّم في جواز الإشتغال به حال التروّي:

إمّا أن يكون ممّا يكون وجوب فعله ثابتاً علىٰ جميع التقادير المتصوّرة بعد التروّي، كالتشهّد لمن شكّ بين الإثنتين والأربع، إذ بعد التروّي إمّا أن يبقىٰ شكّه فيجب البناء على الأربع، أو يظنّ أو يقطع بالإثنتين أو بالأربع وعلى التقادير يجب التشهّد.

وإمّا أن لا يكون كذلك، كالتشهّد أو القيام إذا شكّ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية بين الثلاث والأربع. وكالجلوس للتشهّد والركوع إذا شكّ حال القيام بين الأربع والخمس.

فإن كان من الأوّل، فالظاهر جواز الإشتغال به حال التروّي بل قبله، لأنّ التروّي إنّما هو لتشخيص ما يجب عليه بعد التشهّد من التسليم أو القيام

وإلّا فيقطع بوجوب التشهّد عليه مطلقا. نعم لا يعلم أنّه التشهّد الأوّل أو الثاني؟ والـظاهـر عدم البأس بذلك، إذ لا دليل على وجوب نيّة التعيين في الأفعال المشتركة في الصلاة. نعم الأحوط عدم الإشتغال.

وإن كان من الثاني فالظاهر عدم جوازه لعدم العلم بكونه مأموراً به فلعلّه منهيّ عنه، كالركوع في مسألة الشكّ في الأربع والخمس وغيره. وعليه فلو اشتغل فظهرت الموافقة فلا تجزي، لأنّ شرط العبادة واجزائها العلم بالموافقة حين الفعل بل قبله، ليتأتّىٰ الشروع فيه بقصد القربة ولا تكفي الموافقة الإتّفاقيّة ـ اتّفاقاً ـ.

وهل تبطل به الصلاة؟ الظاهر: نعم إن كان ممّا يبطل الصلاة بزيادته عمداً، سواء ظهرت الموافقة والإحتياج إليه أم لا.

أمّا في صورة المخالفة وعدم الإحتياج فزيادته ظاهرة، كما لو شكّ بين الثلاث والأربع فقام قبل التروّي فظهر بالتروّي أنّها أربع فإنّه زاد القيام عمداً.

وأمّا في صورة الموافقة وظهور الإحتياج فلأنّ ما فعل لا يجزي، فيجب تكراره، فيلزم الزيادة.

نعم لو كان ممّا لا يبطل زيادته، كما إذا شكّ بين الإثنتين والثلاث فاشتغل بالتشهّد قبل التروّي فظهر بالتروّي أنّها اثنتان، فالظاهر كفاية تكرار التشهّد، لعدم الدليل على بطلان الصلاة بتكرار التشهّد ولو عمداً، وفي الحقيقة ليس هذا زيادة، لأنّ المطلوب طبيعة التشهّد ويصدق على الزائد والناقص.

اللّهم إلّا أن يحكم بالبـطلان من جهـة الكـلام الزائد ـ الخارج عن الصلاة ـ المحرّم.

وتكرار الشهادتين في التشهّد لو سلّم عدم إيجابه البطلان، فإنّما هو إذا كرّرهما في التشهّد في محلّه بقصده، والمفروض هنا أنّ ما فعله لم يعلم أنّه كان محله أم لا، فليس هذا من باب إتيان ماهيّة التشهّـد الواجب في الصلاة في ضمن

الزائد، بل من باب الإقتصار في تشهّد الصلاة على أقلّ الواجب و التكلّم قبل تعلّق الأمر بالتشهّد عليه بكلام من جنس التشهّد ،مع تحريمه بالخصوص، لأنّه قد أتى به بقصد التشهّد فلا يقبل الدخول تحت عمومات جواز مطلق الذكر في الصلاة.

حـدّ التـروّي

ثمّ إنّـه ليس للتروّي حدّ، وتحديده بصدقه عرفا فرع تعلّق الوجوب بمعنىٰ لفظ «التروّي» وليس.

نعم بناء على التمسّك بالنبويّ المتقدّم يكون المناط مسمّىٰ التحرّي.

وقد يقال: إنّ حدّه ما يبني عليه العرف أمرهم في حكمهم بأنّا شاكّون في كذا، وهو حدّ معروف.

وفيه: أنّه إن أُريد أنّ صدق الشكّ فرع التروّي، فهو ممنوع كما عرفت. وإن أُريد به أنّ الشكّ وإن كان يصدق قبله، لكن حدّ التروّي هو المقدار الذي يرتّبون بعده آثار الشكّ على شكوكهم ولا يفعلون ذلك قبله، فلا شكّ أنّ ذلك غير منضبط لاختلاف الأُمور والأحوال والأشخاص.

نعم، لو جعل حدُّه في المقام هو ما لو زاد عليه لزم خروجه عن كونه مصلّياً ـ لأنّ المفروض عدم جواز الإشتغال حاله بشيء من أفعال الصلاة، أو لزم وقوع بعض الصلاة في خارج الوقت، كما لو لم يتّسع الوقت إلّا للفعل أو بزيادة شيء يسير ـ كان له وجه.

وبعبارة أُخرىٰ: يجعل حدّه القدر الممكن.

لكنّ الظاهر أنّ موجبيه لا يوجبون هذا المقدار. وهذا ـ أيضاً ـ ممّا يؤيّد عدم وجوب التروّي.

فروع

الاوّل : لا بدّ في الإحتياط من النية و تكبيرة الإحرام والفاتحة خاصّة.

ما يعتبر في صلاة الإحتياط

[قوله]: لا بد في الإحتياط من النيّة وتكبيرة الإحرام والفاتحة خاصّة.

[أقول]: الظاهر أنّ هذا كلّه مذهب الأكثر؛ لأنّ صلاة الإحتياط، صلاة مستقلّة ـ كما يظهر من الأخبار ـ مثل قوله: «فإذا فرغت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت»[1] وقوله في رواية أُخرىٰ: «فإذا انصرفت»[2] ونحو ذلك. ويدلّ عليه ـ أيضاً ـ وجوب التسليم فيه.

ولا ينافي ذلك ثبوت بعض أحكام الجزئية لها ـ كما سيجيء ـ لانّ ثبوتها لها باعتبار كونها متمّمة للنقص المحتمل. وحيث كانت مستقلّة فيجب فيها ما يجب في الصلاة المستقلّة من نيّة مستقلّة وتكبيرة الإحرام وفاتحة الكتاب، وسائر ما تجب، كالذكر في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وبعدهما.

---

(١) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٤.

ودعوىٰ انصراف لفظ الصلاة في الأخبار الدالّة على وجوب جميع هذه فيهـا إلى غيرهـا،لأنّها من الأفـراد الخفيّة ـ مع أنّها ليست ممحّضة للاستقلال والانفـراد، بل فيها شائبة الجزئية أيضاً ـ بعيدة عن طريقة الفقاهة، لأنّ هذا انصراف بدويّ لايعتنىٰ به. ولو اعتني بمثله لانسدّ باب الفقه.

ويؤيّد ما ذكرنا رواية الشحّام: «عن الرجل يصلّي العصر ستّ أو خمس ركعات؟ قال: إن استيقن أنّه صلّىٰ خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب...الخ»[1]. حيث دلّت علىٰ لزوم التكبير في صلاة الإحتياط في هذه الصورة، ويتمّ وجوبها في غيرها وغيرها فيها وفي غيرها بالإجماع المركّب.

لكنّ الرواية ضعيفة سندا بـ «أبي جميلة» و بذكر حكاية سهو النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم فيها، بناء على عدم وقوعه منه صلوات الله عليه وعلىٰ آله الطاهرين.

ودلالة بما يظهر للمتأمّل في متنها، ولذا جعلناها مؤيّدة.

وقد يستدلّ ـ أيضاً ـ بأنّ كونها نافلة ـ علىٰ تقدير عدم نقص الصلاة ـ في الأخبار كاشف عن اعتبار جميع ما يعتبر في النافلة المستقلّة فيها ـ من التكبير والنيّة وغيرهما ـ.

وفيه: أنّه يجوز أن تكون نافلة مع عدم هذه ـ أيضاً ـ كما يرشد اليه رواية محمّد بن مسلم: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلّىٰ الظهر أنّه صلّىٰ خمساً؟ قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم. قال: إن كان علم أنّه جلس في الـرابعة فصلاة الظهر تامّة وليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولاشيء عليه»[2].

---

(١) الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٤ من أبواب الخلل، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل ، الحديث ٥ ، والرواية فيه عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: فليقم.

وقريب منها خبر آخر عن محمّد بن مسلم ـ أيضاً ـ [١].

مضافاً إلى أنّه كما أنّ كونها نافلة ـ على تقدير عدم النقص ـ كاشف عن وجوب التكبير وغيرها، فكذلك كونها متمّمة للصلاة على تقدير النقص تدلّ على عدم وجوبها فيها؛ فتأمّل.

هل تجب الفاتحة تعيناً ؟

وقول المصنّف قدس سره: «والفاتحة خاصّة» إشارة إلى الخلاف في المسألة، حيث حكي[٢] عن المفيد[٣] والحلّي[٤] قدس سرهما التخيير في هذه الصلاة بين الفاتحة والتسبيح، ولعلّه لظاهر البدليّة المستفاد من قوله عليه السلام ـ في روايتي عمّار ـ «فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت»[٥] حيث انّ إتمام النقص المحتمل يتحقّق بقراءة الفاتحة وبالتسبيح.

وهو حسن لولا تصريح النصوص الواردة في أحكام الشكوك بتعيين الفاتحة، ولا يكاد يخلو نصّ منها عن هذا التقييد. ولا يبعد أن يكون تكرار تصريحهم بذلك لدفع احتمال البدليّة المطلقة.

وقد يخدش في تلك الأخبار[٦] بأنّ الأمر بالقراءة فيها إنّما وقع بالجملة الخبرية وهي لا تدلّ على الوجوب، فيستدلّ للمطلب بقوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[٧] وأصالة الإشتغال.

وفيه بعد الإغماض عمّا بيّنا في محلّه من أنّ المتبادر من الجملة الخبرية ـ سيّما في مقام بيان تفصيل الشيء الواجب ـ هو الوجوب : أنّ الجملة الخبريّة

---

(١) نفس المصدر ٥: ٣٣٣، الحديث ٧.

(٢) حكاه في المدارك ٤: ٢٦٥ والمستند ١: ٥٠٠، ومفتاح الكرامة ٣: ٣٦٦.

(٣) المقنعة: ١٤٦.

(٤) السرائر ١: ٢٥٤.

(٥) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ١ و٤.

(٦) وهو من المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٥٠٠ المسألة الثالثة من الفصل الخامس.

(٧) مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨ الباب الاول من أبواب القراءة، الحديث ٥ و٨.

ووحدة الجهة المشتبهة.

أعني قوله: «تقرأ فيهما بفاتحة الكتاب» إنّما وقعت قيداً ووصفا للركعتين المأمور بهما بصيغة الأمر، فإنّ غير واحد من الأخبار بهذه العبارة «صلّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بفاتحة الكتاب»[١].

وامّا استدلاله بما دلّ علىٰ وجوب اشتمال مطلق الصلاة بالفاتحة، كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب».

ففيه: أنّه معارض بروايتي عمّار السابقتين[٢].

إعتبار وحدة الجهة المشتبهة في الأصل والإحتياط

وأمّا أصالة الإشتغال، فهي جارية ـ علىٰ القول بها ـ لولا التخيير بين الأخبار المتعارضة الثابت بغير واحد من الأخبار.

[قوله]: ووحدة الجهة المشتبهة.

[أقول]: إذا اشتبهت جهة القبلة علىٰ المصلّي، وقلنا بأنّ فرضه التخيير أو الجمع بين صلوات أربع أو ثلاث، فصلّىٰ الواحدة المخيّرة أو إحدىٰ الأربع أو الثلاث إلىٰ جهة فشكّ في تلك الصلاة شكّاً يوجب الإحتياط وجب فعل صلاة الإحتياط إلىٰ تلك الجهة، إذ لو صلّاها إلىٰ غيرها لم تصلح لأن تكون متمّمة ـ علىٰ تقدير نقص الأصل ـ مضافاً إلىٰ أنّه قاطع بأنّه لم يصلّ ما يجب عليه إلىٰ القبلة، لأنّ الواجب علىٰ كلّ مكلّف الصلاة مع القطع أو الظنّ بتمام أعداد الركعات، أو مع الشكّ لكن مع الإحتياط، ولا شك أنّه لم يفعل شيئاً من الثلاثة إلىٰ القبلة.

إلّا أن يقال: إن الواجب مع الشكّ هو صلاة الإحتياط إلىٰ الجهة التي لا يعلم أنها غير القبلة بناء علىٰ الحكم بالتخيير للمتحيّر، وثبوت جميع أحكام

---

(١) منها ما رواه في الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٢) انظر الصفحة ٢٢٢.

الجزء لهذه الصلاة ـ التي منها وجوب اتّحاد الجهة ـ ممنوع. واختلاف الجهة لا يضرّ في كونها متمّمة بل لا بأس بصلاة واحدة إلىٰ أكثر من جهة إذا اقتضاه التكليف، كما لو ظنّ أو قطع بالقبلة في جهة فصلّىٰ إليها ركعة ثم تبيّن أنّها في أُخرىٰ فيجب عليه التوجّه إليها في أثنائها، ثمّ تبيّن أنّها في ثالثة فيتوجّه إليها كما في رواية عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل صلّىٰ علىٰ غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته. قال:«إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه حين يعلم ...الخبر»[1] ومثلها رواية ابن الوليد[2]، فتأمّل.

هذا كلّه لو لم يُكشف الخطأ بعد الفراغ عن صلاة الأصل وقبل صلاه الإحتياط.

كشف الخطأ في القبلة قبل الإحتياط

ولو كُشف الخطأ، فإن كان في موضع يحكم فيه بإعادة الصلاة لو كشف الخطأ بعد الفراغ وباستئنافها لوكشف في أثنائها سقطت صلاة الإحتياط، لسقوط الأصل عن الإعتبار، فهوكما لو تبيّن بعد الفراغ عن الأصل وقبل الشروع في الإحتياط كونه محدثا حال الصلاة.

وإن كان في موضع لا يجب إعادة الصلاة لو فرغ ويجب التحوّل إلىٰ الجهة التي تبيّن أنّها القبلة لو انكشف في الأثناء، فلا إشكال ـ أيضاً ـ في صحّة الأصل ووجوب صلاة الإحتياط إلىٰ تلك الجهة سواء قلنا بجزئيتها أم لا.

وإن كان في موضع يجب الإستئناف لو انكشف في الأثناء ولا تجب الإعادة لو انكشف بعد الفراغ، فهل يحكم بكون الكشف بعد صلاة الأصل وقبل الإحتياط كالكشف في الأثناء، فيحكم بسقوط الإحتياط ووجوب إعادة الأصل من رأس، أو يحكم بكونه كالكشف بعد الفراغ فلا تجب الإعادة بل يجب

---

(١) الوسائل ٣: ٢٢٩ الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث ٤، وفيه: ساعة يعلم.

(٢) نفس المصدر صفحة ٢٢٨، الحديث ٣.

فعل الإحتياط إلىٰ الجهة التي ظهر أنّها القبلة؟ وجهان، مبنيّان علىٰ كون الإحتياط جزء أو كالجزء من جميع الجهات، أم لا إلّا فيما ثبت أنّه كذلك من تلك الجهة.

إعتبار وحدة اللباس المشتبه في الأصل والاحتياط

والظاهر: الثاني، وعليه فلا تجب إعادة الأصل، بل يقتصر علىٰ الإحتياط.

ثمّ إنّه لا فرق بين الجهة المشتبهة واللباس المشتبه حيث نحكم بوجوب الصلاة في المشتبهين أو في أحدهما تخييراً. فإذا صلّىٰ في أحدهما فشكّ فلا يجوز فعل الإحتياط في آخر، علىٰ تأمّل سبق في صورة الحكم بالتخيير لا في صورة وجوب الجمع.

لو اختصّ الإشتباه بصلاة الإحتياط

ثمّ لو اختصّ اشتباه القبلة أو اللباس بصلاة الإحتياط، كأن صلّىٰ إلىٰ جهة ظانّاً بالإجتهاد أنّها القبلة، أو في ثوب بانياً علىٰ استصحاب طهارته، ثمّ بعد صلاة الأصل وقبل الإحتياط شكّ في كون تلك الجهة قبلةً أم لا، وفي كون الثوب الذي يعلم نجاسته هو هذا الذي صلّىٰ فيه أم ذلك الثوب الآخر، فهل يجب صلاة الإحتياط إلىٰ تلك الجهة وفي ذلك الثوب الذي صلّىٰ فيه، أم يتعيّن الجمع بإتيانها إلىٰ جميع الجهات المشتبهة وفي كلا الثوبين المشتبهين ـ بناء علىٰ وجوب الجمع في نظائر المسألتين ـ ويتخيّر في اتيانها إلىٰ واحدة أو في واحد ـ بناءً علىٰ الحكم فيها بالتخيير ـ؟ وجهان:

من أنّها كالجزء ولا يجوز صلاة واحدة إلىٰ أكثر من جهة أو في ثوبين يقطع بنجاسة أحدهما.

ومن عدم الدليل علىٰ تمحّضها للجزئية، فلها حكم الصلاة المستقلّة.

والأحوط الأوّل، بناء علىٰ القول بالتخيير في الصلاة المستقلّة. والثاني، بناء علىٰ القول بالجمع فيها.

ويشترط فيه عدم تخلل الحدث ـ على رأي ـ.

تخلّل الحدث بين الصلاة والإحتياط

[قوله]: ويشترط عدم تخلّل الحدث على رأي.

[اقول]: الظاهر أنّه لكون الإحتياط بدلاً عن النقص المحتمل واستدراكاً له، فوقوع الحدث قبلها كتخلّله بين أجزاء الصلاة، ويكشف عن ذلك الأمر بسجدة السهو لو تكلّم قبلها ـ كما هو ظاهر بعض الأخبار ـ[١] ووجوب تعقيبها للصلاة فوراً ـ كما هو ظاهر كثيرٍ منها الآمر بها مع «الفاء» الدالة على التعقيب[٢] ـ مع أنّ ظاهر المحكي عن الشهيد في الذكرى [٣] أنّ وجوب البدار ممّا لاخلاف فيه.

ولكنّ الأقوى: عدم اشتراط عدم التخلل، وفاقاً للمحكيّ عن الحلّيين[٤] والمصنّف في الإرشاد [٥] و التحرير [٦] وولده قدس سرهما في الإيضاح [٧] وأوّل الشهيدين في غير الذكرى[٨] وثانيهما في الروضة[٩] وظاهر المحقّق الأردبيلي[١٠] وصريح المدارك [١١] والمحكيّ عن الذخيرة [١٢] وبعض مشايخنا

---

(١) مثل ما رواه في الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٢) مثل ما رواه في الوسائل في الباب المتقدم ص ٣٢٤، الحديث ٨.

(٣) الذكرى: ٢٢٧ وفيه: «ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة ...» وفي الذخيرة: ٣٧٨ وظاهر هذا الكلام ان وجوب المبادرة مما لا خلاف فيه بينهم.

(٤) وهما: يحيى بن سعيد الحلي قدس سره في الجامع للشرائع: ٨٧ وابن ادريس قدس سره في السرائر ١: ٢٥٦.

(٥) الارشاد ١: ٢٧٠.

(٦) تحرير الأحكام: ٥٠.

(٧) ايضاح الفوائد ١: ١٤٢.

(٨)(٩) اللمعة الدمشقيّة: ٤٢، و الروضة البهية ١: ٧١١.

(١٠) مجمع الفائدة ٣: ١٩٤.

(١١) المدارك ٤: ٢٦٧.

(١٢) ذخيرة المعاد: ٣٧٨، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٩.

المعاصرين[١] رضوان الله عليهم أجمعين لمنع الجزئيّة ـ كما هو واضح ـ ومنع البدليّة لفقد دليل يقتضيه، لأنّ كونه تمام ما نقص على تقدير النقص لا يقتضي البدليّة مطلقا. وكذا وجوب سجدتي السهو للتكلّم قبلها؛ مع أنّها واردة في رواية ابن أبي يعفور[٢] ـ القاصرة باشتمالها علىٰ «محمّد بن عيسىٰ عن يونس» ـ وكذا وجوب الفوريّة، لأنّ غايتها ـ على فرض القول بها ـ الإثم بالتأخير لا بطلان الصلاة، مع أنّه لو سلّم دلالته على بطلان الصلاة بالتراخي فلا يدلّ ذلك على بطلانه بمثل الحدث مع المبادرة إلى الطهر والإتيان بها، لأنّ الظاهر أنّ المراد الفور العرفي. مع أنّه لو اريد به الحقيقي فلعلّه مختصّ بصورة الإمكان؛ فتأمّل.

مع أنّ هذه الأمارات الكاشفة عن البدليّة على تسليم كشفها معارضة بغيرها الدالّ على عدمها، كوجوب كونها بعد التسليم المحلّل، بل صريح بعض الأخبار أنّها بعد الفراغ والإنصراف[٣] واحتياجها إلى التكبيرة التي هي تحريم الصلاة، ووجوب الفاتحة الذي هو من خواصّ الصلاة المستقلّة.

والقول بأنّ مقتضىٰ البدليّة هو كون البدل في حكم المبدل مطلقا خرج ما خرج بالدليل، حسن لو كان هنا ما يوجب البدليّة المطلقة؛ وقد عرفت أنّه ليس إلّا بعض آثارها المعارض ببعض آثار خلافها.

والحاصل: أنّ صلاة الإحتياط قد ثبت لها بعض آثار البدل وبعض الآثار المنافية للبدليّة المطلقة، فلا يجوز جعل البدليّة أصلا فيحتاج خلافها إلى الدليل، بل الأصل عدمها؛ فتأمّل.

وكيف كان، فلا ينبغي ترك الإحتياط بإعادة الصلاة بعد الإحتياط إذا

---

(١) هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٥٠٠.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٣) راجع الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٤ والصفحة ٣١٩ الباب ٩، الحديث ١ و٢ وغيرهما.

وفي السجدة المنسيّة أو التشهّد أو الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام على إشكال.

تخلّل الحدث بينهما أو مناف آخر عمداً وسهواً، أو تعمّد ما ينافي الصلاة عمداً لا سهواً، فلو وقع نسياناً فلا يبطل؛ والظاهر أنّه محلّ وفاق.

تخلّل الحدث بين الصلاة وأجزائه المنسيّة

[قوله]: وفي السجدة المنسية أو التشهّد أو الصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله وسلم إشكال[١].

[أقول]: منشأ الإشكال: كون المذكورات من أجزاء الصلاة، فكأنّ الحدث الواقع قبلها واقع في أثناء الصلاة فكان مبطلاً. وأنّ الحدث إنّما وقع بعد التسليم المخرج من الصلاة فيحلّ له ما حرم سابقا، ووجوب قضاء الأجزاء المنسيّة إنّما هو بأمر آخر ولم تبق ممحّضة للجزئية. وهذا أقوى، وإن كان الأحوط إعادة الصلاة بعد أن يتطهر ويقضي المنسيّ.

ثمّ: إنّ الحكم المذكور فيما إذا كان التشهّد المنسيّ هو الأوّل ظاهر، وأمّا إذا نسي التشهّد الثاني أو مع السجدة الثانية أو كليهما من الركعة الأخيرة وسلّم ثمّ [أ]حدث قبل فعل المنسيّ فهل يبطل صلاته؟ الظاهر: نعم؛ لأنّه لم يخرج عن صلاته، والتسليم إنّما وقع في غير محلّه فلا يكون مخرجاً، ففي الحقيقة قد أحدث في أثناء الصلاة فيبطل.

وأما صحيحة زرارة[٢] وموثّقته[٣] بـ «ابن بكير» الدالّتان على أنّه إذا أحدث المصلّي بعد رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة فيتوضّأ

---

(١) كذا وردت العبارة في الاصل وليس فيها كلمة «على».

(٢) الوسائل ٤: ١٠٠١ الباب ١٣ من أبواب التشهد، الحديث الاول.

(٣) تهذيب الاحكام ٢: ٣١٨ لكن رواه في الوسائل ٤: ١٠٠١ الباب ١٣ من ابواب التشهد، الحديث ٢ عن «عبيد بن زرارة» لا عن «زرارة»، كما في المختلف ايضا ١: ١٣٨.

الثاني: لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسياً، فإن كان قد جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد، صحّت صلاته وسجد للسهو، وإلّا فلا.

ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم، وسجد للسهو مطلقا.

ولو كان قبل السجود فكذلك إن كان قد قعد بقدر التشهد، وإلّا بطلت.

الثالث: لو شكّ في عدد الثنائية ثمّ ذكر، أعاد إن كان قد فعل المبطل، وإلّا فلا.

ويتشهّد في ذلك المكان أو في مكان [نظيف][1] فلمنافاتها لأحد الشيئين الثابتين في محلّها: من كون التشهّد جزء من الصلاة وأنّ الحدث الواقع في أثناء الصلاة مبطل، مطروحتان للشذوذ، أو محمولتان على التقيّة، كما قيل[2].

زيادة ركعة في آخر الصلاة سهواً

[قوله]: لو زاد ركعة في آخر الصلاة ـ إلى قوله ـ وإلّا بطلت.

[أقول]: قد مضت المسألة مستوفاة عند قول المصنّف قدس سره فيما سبق: «أو زاد في الصلاة ركعة»[3] وكأن تكراره هنا لاستيفاء أقسام المسألة وأنّ منها مالا يبطل، وقد استوفيناها هناك.

الشك في عدد الثنائية

[قوله]: لو شك في عدد الثنائية ثمّ ذكر أعاد إن كان فعل المبطل، وإلّا فلا.

[اقول]: إذا شكّ المصلّي في عدد الصلاة الثنائيّة فقد عرفت أنّه يحكم ببطلان صلاته، ونقول: إنّ بعد الحكم بالبطلان إذا ذكر ما شكّ فيه، فإن لم يحصل

---

(١) الزيادة من المصدر.

(٢) قاله في الوسائل ٤: ١٠٠٢ في ذيل الحديث ٣ على سبيل الاحتمال، ولم اقف على من حمله على ذلك على سبيل الجزم.

(٣) راجع الصفحة ٤٠.

الرابع: لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشتركا في الموجَب، ولو انفرد أحدهما اختصّ به.

ولو اشتركوا في نسيان التشهّد رجعوا ما لم يركعوا، فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم. ولو ركع المأموم أوّلاً رجع الإمام، ويتبعه المأموم إن نسي سبق الركوع، واستمرّ إن تعمّد[1] .

منه قبل الذكر ما يوجب بطلان الصلاة ـ كالحدث ونحوه ـ أو لم يتعمّده بعد الذكر، أتمّ صلاته بفعل ما بقي منها ـ ركعة كانت أو أكثر أو أقلّ ـ لأنّ الحكم بالبطلان من جهة الشكّ دائر معه بقاء وارتفاعا، والمفروض عدم حصول البطلان من جهة أُخرىٰ. كما أنّ الحكم بالصحّة كذلك دائر مدار الشكّ أو تبيّن الصحّة، كما إذا شكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال الركعة فلا شكّ أنّ بقاء الصحّة متوقّف على بقاء الشكّ أو تبين كونها أربعاً، فلو تبيّن كونها خمساً فلا شكّ في البطلان، وكما أنّ الحكم بوجوب صلاة الإحتياط للشكّ دائر معه بقاءً وارتفاعاً.

والحاصل: أنّ ما دلّ على وجوب الإعادة مع الشكّ في الثنائية إنّما يدلّ على عدم جواز المضيّ فيهما شاكّاً غير مستيقن بهما وبعد كشف الحال فإذا أخذ في إتمامهما يصدق أنّه مستيقن بهما غير شاكّ فيهما. وليس مجرّد حدوث الشكّ فيهما مبطلا؛ وإلّا لبطل ولو حصل له الظنّ أو القطع بعد التروّي بأحد الطرفين إذا قلنا بعدم وجوب التروّي[2].

---

(١) لم نجد شرح هذه المسائل في الأصل.

(٢) والبحث، كما ترىٰ غير مكتمل وقد ترك قدس سره أكثر الصفحة بياضاً.

الخامس: تجب سجدتا السهو على من ذكرنا، وعلى من تكلّم ناسيا، أو سلّم في غير موضعه ناسيا.

وقيل: في كلّ زيادة ونقيصة غير مبطلتين، وهو الوجه عندي.

مواضع وجوب سجدتي السهو

[قوله]: يجب سجدتا السهو على من ذكرنا، وعلى من تكلّم ناسياً أو سلّم في غير موضعه ناسياً. وقيل: في كلّ زيادة ونقيصة غير مبطلتين، وهو الوجه عندي.

[اقول]: أراد بمن ذكر: نسيان[1] السجدة الواحدة والتشهّد والشكّ بين الأربع والخمس، وفي غيرهما وإن اختار وجوبها لكنّه من باب الزيادة والنقيصة لا من حيث الخصوص، ويحتمل إرادة الجميع.

وكيف كان فأما وجوب سجدتي السهو لنسيان التشهّد فهو الأظهر. والدليل عليه قد مرّ.

وكذا وجوبها للشكّ بين الأربع والخمس للروايات المتقدّمة[2].

وكذا وجوبها للتردد بين الزيادة والنقصان مع القطع بإحداهما، لروايتي زرارة والفضيل.

وأمّا وجوبها لنسيان السجدة الواحدة، فقد عرفت[3] عدم الدليل عليه إلّا رواية «سفيان بن السمط» القاصرة سنداً ـ بالإرسال و«سفيان» ـ ودلالة. مع معارضتها بما هو صريح في نفيها في هذا المورد.

ولكن الإحتياط الأكيد: عدم تركهما، لحكاية[4] دعوى الإجماع

---

(١) كذا وردت الكلمة في الاصل، والصحيح: ناسي.

(٢) في صفحة ٢٠١ و٢٠٢.

(٣) في صفحة ٧٢.

(٤) حكاه في المدارك ٤: ٢٤١.

عن المصنّف قدس سره في التذكرة[١] على وجوبها في المقام، وبه يمكن جبر ضعف سند الرواية، بل ودلالتها؛ فتأمّل. مضافاً إلىٰ أصالة الإشتغال؛ فتأمّل.

وامّا وجوبها للتكلم ناسياً فهو الأظهر. وحكي عن المصنّف قدس سره: دعوىٰ الإتّفاق عليه في المنتهىٰ[٢] ويدلّ عليه:

صحيحة البجلي: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسيا في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: يتمّ صلاته ويسجد سجدتين. فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد؟ قال: بعد»[٣].

ورواية ابن أبي يعفور ـ المتقدّمة[٤] في الشكّ بين الإثنتين والأربع ـ «قال: وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو».

وصحيحة سعيد الأعرج ـ الحاكية لسهو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وفي آخرها ـ «وسجد سجدتين لمكان الكلام»[٥].

وبها يرفع اليد عما هو ظاهر في عدم وجوبها في المقام، إمّا بالظهور اللفظي، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم. قال: يتمّ ما بقي من صلاته، تكلّم أو لم يتكلّم، ولا شيء عليه»[٦].

ونحوها غيرها[٧].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٨، البحث الثالث فيما يوجب التلافي.

(٢) منتهىٰ المطلب ١: ٤١٧ وفيه: «ولو تكلم سهوا لم يبطل ويسجد للسهو وعليه علماؤنا أجمع» وقال بعد أسطر أيضاً: «مسألة: وقد اتفق علماؤنا علىٰ ايجاب سجدتي السهو فيمن سها عن السجدة وذلك بعد الركوع ومن تكلم ناسياً ومن سلمه [كذا] في غير موضعه» وحكى الاجماع عن المصنف في مدارك الاحكام ٤: ٢٧٥.

(٣) الوسائل ٥: ٣١٣ الباب ٤ من أبواب الخلل، الحديث الاول، وفيه الىٰ قوله عليه السلام: «سجدتين» وروىٰ ذيله في صفحة ٣١٤ الباب ٥، الحديث الاول. (٤) في صفحة: ١٨٨.

(٥) الوسائل ٥: ٣١١ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ١٦.

(٦) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب المتقدم، الحديث ٥.

(٧) كالحديث ٩ من الباب المتقدم، في المصدر السابق.

وإمّا بالظهور العقلي، لورودها في مقام الحاجة خالية عن ذكرهما.

وأما وجوبها للتسليم في غير موضعه فحكي عن المصنّف في المنتهىٰ [١] الإجماع عليه.

وقد يستدلّ له بصحيحة الأعرج المتقدّمة. ولا يخفىٰ أنّ الظاهر منها كونها للكلام. إلّا أن يقال: إنّ التسليم في غير موضعه كلام في الصلاة أيضاً. وفيه نظر. وكيف كان ففعلها أحوط.

سجدتا السهو لكلّ زيادة ونقيصة ؟

وأمّا في غير هذه المواضع، فالظاهر عدم الوجوب، خلافاً لمن عمّمها لكلّ زيادة ونقيصة غير مبطلة ـ كالمصنّف هنا، وولده في الإيضاح [٢] حاكياً له كالشهيد الثاني في الروضة عن ابن بابويه [٣] . وإليه مال الشهيد في اللمعة [٤] والسيّد عميد الدين في شرح الكتاب[٥] لرواية سفيان المتقدّمة[٦]؛ ولوجوبها للشكّ في الزيادة والنقصان، لروايتي زرارة والفضيل المتقدمتين[٧] فوجوبها للقطع بإحدهما أولىٰ.

والجواب عن الرواية: أنّها ضعيفة سنداً بالإرسال وبـ «سفيان» ودلالة بعدم صراحتها في الوجوب، لوجود أخبار خاصّة كثيرة بعدم وجوبها في موارد مخصوصة، فيدور الأمر بين تخصيص عموم تلك الرواية، أو حمل ما هو ظاهر في

---

(١) منتهى المطلب ١: ٤١٧ وقد نقلنا عبارته آنفا في الهامش ١ من الصفحة السابقة.

(٢) ايضاح الفوائد ١: ١٤٢.

(٣) الروضة البهية ١: ٧٠٣ ـ ٧٠٤.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: ٤١.

(٥) وهو «كنز الفوائد» لتلميذ العلامة وابن اخته: عميد الدين بن محمد الاعرجي قدس سرهما وهو شرح للقواعد (مخطوط) توجد لدينا نسخة منه، ونقل ذلك عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣١٦.

(٦) في صفحة ٧٢.

(٧) في صفحة ١٩٤.

الوجوب عند جمع غير ظاهر فيه عند آخرين ـ أعني: الجملة الخبرية ـ على الإستحباب.

مع أنّ التخصيص كافٍ في إثبات المطلوب بناء علىٰ أنّ كلّ من قال بعدم الوجوب في تلك الموارد الخاصّة قال بعدم وجوبها لسائر الموارد من جهة مجرّد الزيادة والنقيصة وإن قال بوجوبها في بعض الموارد بالخصوص، لكنّ الكلام في وجوبها فيه من جهة الزيادة والنقيصة.

مضافاً إلىٰ مخالفة الرواية لمذهب أعيان القدماء حيث حكيت مذاهبهم[١] في حصر موارد وجوب السجدتين ، ولم يحك ذلك عنهم عدا الصدوق حيث حكي عنه هذا القول في الإيضاح ، و الروضة [٢] لكن هذه الحكاية معارضة بتصريح الشهيد في الذكرى [٣] ـ على ما حكي عنه ـ والسيّد عميد الدين في شرح الكتاب[٤] بعدم الظفر بقائلٍ بذلك؛ فتأمّل.

وببعض ما ذكر يجاب عن رواية القصّاب: «أسهو وأنا خلف الإمام. قال: إذا سلّمت فاسجد سجدتي السهو ولا تهب»[٥].

وأمّا الجواب عن الوجه الثاني فهو: أنّ الروايتين إنّما تدلّان على وجوبها للتردّد بين الزيادة والنقيصة لا للشكّ في تحقّق إحداهما وإن ادعيّ[٦] أنّهما

---

(١) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٣١٥ الى ٣١٩. (٢) كما تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) كذا في الاصل، والظاهر انّ الصحيح: الدروس: ٤٩، كما ان الحكاية عنها عن الذكرىٰ كما في الروضة البهية ١: ٣٢٧، والمدارك ٤: ٢٧٨، ومفتاح الكرامة ٣: ٣١٦، بل قال في المستند ١: ٤٩٧ عند عدّه للقائلين بوجوبها لكل زيادة ونقصان: «والشهيد الأول في اللمعة والذكرى مع انه قال في الدروس: ولم اظفر بقائله ولا بمأخذه.

(٤) وهو كنز الفوائد (مخطوط) وقد طابقه المنقول.

(٥) الوسائل ٥: ٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٦ والرواية منقولة بالمعنىٰ وقد تقدم نصّها في الصفحة ١٤٨ ويأتي في ٣٣٩.

(٦) ادعاه ظاهراً في الرياض ١: ٢٢٢ ذيل قول المحقق قدس سره: وقيل لكل زيادة او نقصان.

ظاهرتان فيه عرفا وإن كان معناهما اللغوي هو الأوّل، لكن هذه الدعوىٰ عريّة عن البيّنة فلا أولويّة، لاحتمال الفرق بين صورة القطع بإحداهما معيّنة فلا تجبان، وبين صورة القطع بإحداهما مردّدة.

سجدتا السهو للقيام موضع القعود وعكسه

فالأقوىٰ عدم الوجوب كما اختاره الأكثر وإن كان الإحتياط عدم تركهما.

ولمن[١] أوجبهما للقيام موضع القعود وعكسه، حكاه في المدارك[٢] عن السيّد المرتضىٰ[٣] وابن بابويه[٤]، وفي الإيضاح[٥] عن سلار[٦]، وفي شرح الكتاب[٧] للسيّد عميد الدين عن القاضي[٨] والحلبي[٩] والحلّي[١٠] وحكي[١١] ـ أيضاً ـ عن ابني حمزة[١٢] وزهرة[١٣]، ولعلّه لموثّقة اسحاق بن عمّار: «قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام؟قال: يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان»[١٤].

(١) اي: «خلافا لمن ...» عطفا على قوله قدس سره في الصفحة٢٣٣: لمن عمّمها لكل زيادة ونقيصة.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢٧٩.

(٣) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١ ذيل الحديث ٣ من باب أحكام السهو في الصلاة.

(٥) ايضاح الفوائد ١: ١٤٠.

(٦) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٧٥.

(٧) لم يوجد في النسخة المخطوطة التي عندنا من شرح الكتاب «كنز الفوائد» نسبة ذلك الى القاضي والحلي.

(٨) المهذب ١: ١٥٦.

(٩) الكافي في الفقه: ١٤٨.

(١٠) السرائر ١: ٢٥٧.

(١١) حكاه في الرياض ١: ٢٢٢ والمستند ١: ٤٩٧.

(١٢) الوسيلة: ١٠٢.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦.

(١٤) الوسائل٥: ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل، الحديث الاول، والرواية فيه عن معاوية بن ←

ونحوها موثّقة عمّار: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو، ما يجب فيه سجدتا السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السهو. وليس في شيءٍ ممّا يتمّ به الصلاة سهو.

وعن الرجل لذا أراد أن يقعد فقام ثمّ ذكّرمن قبل أن يقوم شيئا أو يحدث شيئا؟ قال: ليس عليه سجدتا السهو حتّىٰ يتكلّم بشيءٍ.

وعن الرجل إذا سها في الصلاة فنسي سجدتي السهو؟ قال: يسجدهما متىٰ ما ذكر.

وسئل عن الرجل ينسىٰ الركوع أو ينسىٰ سجدة هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا، قد أتمّ الصلاة»[1].

والروايتان معارضتان ـ من جهة اشتمالهما على وجوب السجدتين للقيام في موضع القعود للتشهّد سواء ذكر ذلك قبل الركوع أو بعده ـ بما رواه الحلبي: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسىٰ التشهّد؟ قال: يرجع فيتشهّد، قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ قال: لا، ليس في هذا سجدتا السهو»[2].

حيث إنّه مختصّ بما إذا تذكّر قبل الركوع إذ لا رجوع مع التذكّر بعده إجماعاً، لكنّه عام للتشهّد الأوّل والثاني، فكما يجوز تخصيص هذه بالتشهّد الثاني فكذلك يجوز تخصيص الروايتين بما إذا قام ولم يذكر التشهّد إلّا بعد الركوع.

اللّهم إلّا أنّ الروايتين لمّا دلّتا صريحا على وجوبهما للقعود موضع القيام

عمار، لا اسحاق بن عمار.

(١) التهذيب ٢: ٣٥٣، الحديث ٥٤، ورواه في الوسائل في مواضع متعددة وراجع: الوسائل الباب المتقدم، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٩٩٨ الباب ٩ من أبواب التشهد، الحديث ٤.

المستلزم لوجوبها في القيام حال القعود مع التذكّر قبل الركوع بالإجماع المركّب، تعيّن تخصيص رواية الحلبي بالتشهّد الثاني، فالتعارض بالعموم المطلق لا من وجه.

وبمثل هذا يجاب عن توهّم معارضة الروايتين من جهة إيجاب السجدتين للقيام موضع القعود بقوله عليه السلام في روايتي سماعة والفضيل: «من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو»[١] بالعموم من وجه، مادّة الإجتماع ما لو قام فذكر التشهّد قبل الركوع، فمن حيث أنّه أتمّ ما سها فليس عليه السجدتان؛ ومن حيث أنّه قام في موضع القعود تجبان عليه.

وجه دفع التوهّم: أنّ الروايتين دلّتا على وجوبها للقعود.

كلّ ذلك لو لا قصور الروايتين، أمّا الثانية، فلاشتمالها على وجوب السجدتين للقراءة موضع التسبيح والعكس، وهما لا توجبانهما، لما عرفت من عدم وجوبهما لكلّ زيادة، فلابدّ من حمل الأمر على الإستحباب أو مطلق الرجحان لئلّا يلزم استعمال لفظته في المعنيين؛ ولا ينافيه السؤال عن موارد وجوبها، لاحتماله للإستحباب المؤكّد.

وامّا الأُولى، فبأن فيها: «رواية محمد بن عيسىٰ عن يونس» وفيه كلام، ولا جابر لها وإن عمل بمضمونها أجلاء القدماء[٢]، لكن يعارض ذلك عمل كثير منهم على خلافه، كالعماني[٣] والإسكافي[٤] وعلي بن بابويه[٥] والكليني[٦]

---

(١) الوسائل ٥: ٣٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديثان ٨ و٦.

(٢) تقدم في صدر البحث أسماء جماعة منهم قدس الله أسرارهم.

(٣) راجع المختلف ١: ١٤٠.

(٤) كما الذكرىٰ: ٢٢٨.

(٥) راجع المختلف ١: ١٤٠.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٠

والمفيد[١] والشيخ[٢] وابن سعيد[٣] والمحقّق[٤] والمصنّف في بعض كتبه[٥] ـ على ما حكي عنهم[٦] قدّس الله اسرارهم ـ فلا تكون هنا شهرة جابرة.

اللّهم إلّا أن يقال في إصلاح الثانية: إنّ اشتمالها على ما يخالف المشهور من وجوب السجدتين للقراءة موضع التسبيح والعكس إنّما يوجب عدم العمل بها بالنسبة إلى هذا القدر، لا التصرّف في ظاهرها بالنسبة إلى ما لا يخالف المشهور، سيّما مثل حمل الوجوب على الإستحباب المؤكد، وكذا لفظة «عليك» الظاهر في الوجوب ظهوراً جليّاً؛ لعدم الداعي إلى ذلك كلّه.

وفي الرواية الاولىٰ: إنّ الترجيح مع العاملين بها من جهة أنّ فيهم من لا يعمل إلّا بالمتواترات أو المحفوف بالقرائن القطعية، كالسيّدين[٧]، وابن البراج[٨]، وابن ادريس[٩]. ولا شكّ أن هذا مفيد للظن بالصدور. مع أنّ في الكلام

---

(١) حكاه عنه قدس سره في المختلف ١: ١٤٠ عن الرسالة الغرية.

(٢) المبسوط ١: ١٢٣، والخلاف ١: ٤٥٩، المسألة ٢٠٢.

(٣) الجامع للشرائع: ٨٦.

(٤) المعتبر ٢: ٣٩٨ و٣٩٩.

(٥) المنتهىٰ ١: ٤١٧.

(٦) حكي ذلك عنهم في المستند ١: ٤٩٧.

(٧) يظهر ذلك مما ذكره السيد في الذريعة ٢: ٥١٧ ـ ٥٥٤ وابن زهرة قدّس سرّه في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٨) ذكر الشيخ قدس سره بالنسبة الىٰ العمل بالخبر الواحد في فرائد الاصول: ١٠٩ ما نصه: فالمحكي عن السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن ادريس قدس الله أسرارهم: المنع.

(٩) ويظهر ذلك من استدلال ابن ادريس بالاخبار المتواترة في مواضع عديدة من السرائر، كما في ١: ٧٨ وغيره، وتضعيفه لأخبار الآحاد كما في ١: ٨٢ حيث قال: لان خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً، كائنا من كان راويه، فان اصحابنا بغير خلاف بينهم [كذا] ومن المعلوم الذي يكاد يحصل ضرورة ان مذهب اصحابنا ترك العمل باخبار الاحاد ما خالف فيه أحد منهم ولا شذ.

على «رواية محمد بن عيسىٰ عن يونس» كلاما.

كلّ ذلك مضافاً إلى إطلاق رواية منهال القصاب: «أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام؟ قال عليه السلام: إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب»[١].

وأمّا موافقتها للعامّة فإنّما تصلح موهنة لو كان التعارض بينها وبين مخالفاتها بغير العموم والخصوص المطلق، كما حقق في محله.

سجدتا السهو مع الشك في تحقق الزيادة

فالقول بالوجوب لا يخلو عن قوة، مع أنّه أحوط.

وقد قيل ـ ايضاً ـ بوجوبهما في مواضع أُخر:

منها: الشك في تحقق الزيادة وعدمها. وكذا الشك في النقيصة وعدمها، حكي عن المصنّف قدس سره في المختلف[٢]، والشهيد الثاني في الروض[٣]، ويظهر من السيّد عميد الدين[٤] حيث استدلّ علىٰ وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة بالأولوية بالإضافة الىٰ صورة الشك فيهما.

ولعله لروايتي الفضيل وزرارة المتقدّمتين[٥] الدالتين على وجوبهما إذا لم يدر زاد في صلاته أم نقص. وقوله عليه السلام في غير واحدة من الروايات: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمسا، أم زدت أم نقصت، فإذا سلمت فاسجد سجدتين»[٦].

وفي الكلّ: منع دلالتها على المدّعىٰ، لأنّها تدل على وجوبهما حيث تردّد بين الزيادة والنقيصة مع العلم بإحداهما، كما حكي عن المفيد[٧] في إيجابه إيّاهما

---

(١) الوسائل ٥: ٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الخلل، الحديث ٦.

(٢) المختلف ١: ١٤١ وفيه تأمل لان مقتضى استدلاله الاول كون مورد الكلام هو ما اذا علم اجمالا بوقوع أحد الأمرين من الزيادة والنقصان وتردّد بينهما، لا ما اذا شك في اصل تحققهما.

(٣) روض الجنان: ٣٥٣ و٣٥٤.

(٤) كنز الفوائد (مخطوط) وقد طابقه المنقول.

(٥) تقدمتا في موارد عديدة منها صفحة ١٩٥.

(٦) راجع الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٤ من ابواب الخلل.

(٧) حكاه في المختلف ١: ١٤٠ عنه قدس سره في الرسالة الغرية.

السادس: تجب في سجدتي السهو: النية، والسجدتان على الأعضاء السبعة، والجلوس مطمئناً بينهما، والتشهد، ولا تكبير فيهما.

لمثل من لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة. مع أنه لو سلمت دلالتها بالمطلوب لم نعمل بها لمخالفتها للمشهور، ولذا يشكل القول بما قاله المفيد مع ظهور الروايات فيه ـ كما عرفت ـ.

سجدتا السهو مع ظن الأربع

ومنها: وجوبهما للشك بين الثلاث والأربع مع ظن الأربع، حكاه السيد عميد الدين عن والد الصدوق[1].

ولعله لرواية محمد بن مسلم المختصة بهذا المورد، أو لرواية اسحاق بن عمار العامة لجميع موارد الظن بالتمام.

وكلتاهما شاذتان، إذ لم أجد قائلاً بالوجوب في هذا الموضع غيره قدس سره، أو محمولتان على الإستحباب. بل لانضايق استحبابهما في جميع الموارد التي قيل بوجوبهما فيها، كمطلق الزيادة والنقيصة غير المبطلتين، وللشك في الزيادة والنقيصة بكلا معنييه، وفي الظن بالتمام في صور الشك، وفي الشك بين الإثنتين والأربع؛ لرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام[2].

ما يجب في سجدتي السهو

[قوله]: تجب في سجدتي السهو : النية ، والسجدتان على الأعضاء السبعة، والجلوس مطمئنا بينهما، والتشهّد ولا تكبير فيهما.

[أقول]: أمّا وجوب النّية فظاهر، لاشتراطها في كل عبادة.

وأمّا كونهما على الأعضاء السبعة والجلوس مطمئناً بينهما فلأنّه المعهود من السجود، فالإطلاق منصرف إليه.

---

(١) حكاه عنه قدس سره في المختلف ١: ١٤٠.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٨.

مضافاً ـ في الأوّل ـ إلى إطلاق رواية زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: السجود على الأعظم السبعة... الحديث»[١].

إلّا أن يقال: إنّ مراده صلّى الله عليه وآله وسلم ليس حصر تحقق مطلق السجود في كونه علىٰ السبعة، إذ لا معنىٰ لذلك، وإنّما المراد: سجود خاص، فلعلّه سجود الصلاة، بل هو الظاهر، فتأمّل.

وهل يجب أن يضع جبهته على ما يصح السجود عليه في الصلاة؟ وجهان: من الأصل ومن انصراف الإطلاق إليه. مضافا إلى رواية هشام بن حكم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «السجود لا يجوز إلّا علىٰ الأرض أو ما انبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس»[٢].

وأمّا وجوب التشهّد بعدهما فهو المشهور ـ على ما قيل[٣] ـ بل حكىٰ في المدارك[٤] ـ عن المعتبر[٥] والمنتهى[٦] ـ أنّه مذهب علمائنا أجمع.

ولعله للروايات الكثيرة الآمرة به عقيبهما لخصوص بعض أسبابهما، ككثير من أخبار نسيان التشهّد[٧] ورواية زيد بن علي، عن آبائه عن عليّ عليهم السلام الحاكية لسهو النبّي صلّى الله عليه وآله وسلم حيث صلّىٰ الظهر خمسا، وفي آخرها:

---

(١) الوسائل ٤: ٩٥٤ الباب ٤ من أبواب السجود، الحديث ٢، وفيه: السجود على سبعة أعظم.

(٢) الوسائل ٣: ٥٩١ الباب الاول من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الاول.

(٣) ادعى الشهرة الشهيد الثاني قدس سره في الروضة البهية ١: ٧٠٦ وغيرها. والمحدث البحراني قدس سره في الحدائق ٩: ٣٣١.

(٤) مدارك الاحكام ٤: ٢٨٣.

(٥) المعتبر ٢: ٤٠٠، ٤٠١.

(٦) منتهى المطلب ١: ٤١٨.

(٧) راجع الوسائل ٤: ٩٩٦ الباب ٧ من ابواب التشهد، الحديث ٦، وصفحة ٩٩٧ الباب ٨، الحديث الاول، وايضاً ٥: ٣٤١ الباب ٢٦ من أبواب الخلل، الحديث ٢ وغيرها من الاحاديث.

«قال: فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس، ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثم سلّم»[١].

حيث دلّت على وجوب التسليم المستلزم لوجوب التشهّد بالإجماع المركب.

ومثلها ـ في الإقتصار على التسليم ـ روايتا أبي بصير وعبدالله بن سنان الواردتان في الشك بين الأربع والخمس[٢] وصحيحة الحلبي المتقدمة في الشك بينهما، وفيها: «وأسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»[٣].

خلافاً للمحكيّ عن المختلف[٤] و الذخيرة[٥] وجمع من متأخّري المتأخّرين[٦] وبعض مشايخنا المعاصرين[٧] فلم يوجبه، للأصل وموثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟، قال: لا، إنما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام؛ كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه أنّه قد سها. وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين»[٨].

ويدفع الأصل بما مرّ، والموثّقة بوهنها بالإجماعين المحكيّين. مع أنّها أعمّ

---

(١) الوسائل ٥: ٣٣٣ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الخلل، الحديثان ٣ و١.

(٣) نفس المصدر في صفحة ٣٢٧، الحديث ٤، وفيه: فتتشهد.

(٤) المختلف ١: ١٤٣.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٨٢.

(٦) يظهر ذلك من السيد السند قدس سره في المدارك ٤: ٢٨٣ والمحدث الكاشاني قدس سره في المفاتيح ١: ١٧٦، ١٧٧.

(٧) هو المحقق النراقي قدس سره في المستند ١: ٤٩٨ المسألة الثانية من الفصل الخامس.

(٨) الوسائل ٥: ٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

وفي اشتراط الطهارة والإستقبال والذكر ـ وهو: «بسم الله وبالله اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد» أو «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته» ـ نظر.

مطلقا من صحيحة الحلبي الموجبة للتشهد الخفيف.

والخدشة فيها بعدم دلالة الجملة الخبرية، ليست في محلها، إذ لو سلّمنا عدم دلالتها عليه فإنّما هو إذا وقعت في مقام بيان الأمر لا إذا وقعت بياناً وقيداً للمأمور به بصيغة الأمر، والجملة هنا صفة لـ «سجدتين» كما هو ظاهر.

ولأجل ما ذكر من أخصية الصحيحة وموافقتها للإجماعين المحكيين لا تضرّ موافقتها للعامّة، لأنّ الترجيح فرع حجية ما معه الترجيح لو خلّي وطبعه وفي مقابله المعارض. مضافاً إلى كثرة تلك الروايات وصحّة كثير منها.

فالقول بوجوب التشهد قويّ، مع أنه أحوط.

وأمّا نفي التكبير فيهما وجوباً فمورد وفاق.

وأمّا استحبابه فهو المحكي عن جماعة[1]. ولم أظفر بما يشعر بثبوت التكبير فيهما عدا رواية سهو النبيّ، وموثقة عمار المتقدمتين.

والأُولىٰ ضعيفة مشتملة على سهو النبي صلّى الله عليه وآله وسلم مع أنّها تدل على عدم بطلان الصلاة بزيادة الركعة. مع أنّه مختص بالإمام، كالموثّقة المصرحة بأنّها لإعلام من خلفه.

اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر في سجدتي السهو

نعم لا مضايقة في الحكم بالإستحباب تسامحاً من جهة ذهاب جمع.

[قوله]: وفي اشتراط الطهارة والإستقبال والذكر ـ وهو «بسم الله وبالله اللّهم صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد» أو «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله

---

(١) منهم المحقق قدس سره في الشرائع ١: ١١٩ والمعتبر ٢: ٤٠٠ والعلامة قدس سره في المختلف ١: ١٤٣ والشهيد قدس سره في البيان: ١٤٩.

وبركاته» ـ نظر.

[أقول]: قيل[١]: منشأه: من أنّه استدراك وجبر لعبادة مشروطة بالطهارة والإستقبال فيشترط فيه ما يشترط في المجبورة. ومن الأصل وأنّها ليست صلاة ولا جزءً منها، وإنّما هي عقوبة عن غفلته في الصلاة، فلا يشترط فيها الطهارة، كسائر العقوبات.

وفي كلا الوجهين نظر.

وقد يستدلّ على اشتراطهما بوجوب السجدتين قبل التكلم.

وفيه: منع الملازمة.

وأمّا وجوب الذكر المذكور، فلرواية الحلبي: «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في سجدتي السهو: «بسم الله وبالله اللّهم صل علىٰ محمّد وآل محمّد» قال: وسمعته مرة اُخرىٰ يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»[٢].

وقد تُرَدّ باشتمالها علىٰ سهو الإمام[٣]

وفيه نظر، إذ لا يستفاد منه ذلك. نعم الكلام محتمل له، وبمجرده لا تردّ الرواية.

---

(١) القائل هو عميد الدين قدس سره في كنز الفوائد (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٣.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل، الحديث الاول، وفيه ـ كما في الكافي ٣: ٣٥٧ والفقيه ١: ٣٤٢ باب أحكام السهو الحديث ١٤ ـ: عن ابي عبدالله عليه السلام «انه قال: تقول في سجدتي السهو ...» ولكن في التهذيب ٢: ١٩٦ كما في المتن، وفيه: وسمعته مرة أُخرى يقول فيهما: ....

(٣) من جملة المناقشين في الرواية المحقق قدس سره في المختصر النافع: ٤٥ قال بعد نقل الرواية: والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة.

السابع: محلّه بعد التسليم للزيادة كان أو للنقيصة علىٰ رأيٍ.

محل سجدتي السهو

[قوله]: محله بعد التسليم ...الخ.

[اقول] يدل عليه كثير من الروايات السابقة، مضافاً الىٰ الرواية عن عليّ عليه السلام قال: «سجدتا السهو بعد التسليم قبل الكلام»[١].

خلافاً لمن قَدّمهما عليه[٢] لرواية أبي الجارود[٣]؛ ولابن الجنيد[٤] حيث جعلهما قبل التسليم إن كانتا للنقص وبعده إن كانتا للزيادة، لروايتي سعد بن سعد[٥] وصفوان بن مهران[٦]. والأُولىٰ ضعيفة بـ «أبي الجارود» فإنّ الكشي قال ـ علىٰ ما حكي عنه ـ[٧]: إنّه لا شبهة في ذمّه[٨]. وضعّف روايته أيضاً غيره ـ فيما يرويه عنه محمد بن سنان»[٩] ـ والظاهر أنّ ابن سنان في هذه الرواية هو:

---

(١) الوسائل ٥: ٣١٤ الباب ٥ من ابواب الخلل، الحديث ٣.

(٢) قال المحقق قدس سره في الشرائع ١: ١١٩ ـ بعد اختياره انهما بعد التسليم ـ: وقيل: قبله. وقال العلامة قدس سره في التذكرة ١: ١٤١: قال بعض علمائنا انهما قبل التسليم سواء زاد في الصلاة او نقص.

(٣) الوسائل ٥: ٣١٤ الباب ٥ من أبواب الخلل، الحديث ٥.

(٤) حكاه عنه قدس سره في المختلف ١: ١٤٢ وناقش في هذه النسبة الشهيد قدس سره في الذكرىٰ: ٢٢٩ وقد نسب الشيخ قدس سره في المبسوط ١: ١٢٥ وابن ادريس قدس سره في السرائر ١: ٢٥٨ هذا التفصيل الىٰ بعض علمائنا.

(٥) الوسائل ٥: ٣١٤ الباب ٥ من ابواب الخلل، الحديث ٤.

(٦) نفس المصدر في الصفحة ٣١٥، الحديث ٦.

(٧) لم نقف علىٰ من حكىٰ ذلك غير ابي علي عن الكشي، نعم في الكشي ما يستفاد منه ذم ابي الجارود، انظر رجال الكشي ٢: ٤٩٥ الرقم ٤١٣ ـ ٤١٦.

(٨) حكاه ابو علي في رجاله: ١٣٩ وفيه: قال «كش»: زياد بن المنذر ابو الجارود الاعمىٰ السرحوب مذموم لا شبهة في ذمه ...الخ.

(٩) في جامع الرواة ١: ٣٣٩ واصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه، وانظر ايضاً مجمع الرجال ٣: ٧٤.

ولو نسي السجدتين، سجدهما مع الذكر ـ وإن تكلّم أو طال الزمان ـ.

الثامن: لا تداخل في السهو ـ وإن اتفق السبب ـ علىٰ رأي.

التاسع: السجدة المنسيّة، شرطها: الطهارة والإستقبال والأداء في الوقت، وإن فاتت سهواً نوىٰ القضاء، وتتأخر حينئذٍ عن الفائتة السابقة.(*)

«محمد» وإن كان الظاهر منه «عبدالله».

مضافاً إلى أنّها مخالفة للمشهور، بل قيل: لم يظفر بقائل ذلك القول[1].

وبه يجاب عن الروايتين الأخيرتين[2].

---

(١) صرح بعدم الظفر بقائله في مدارك الاحكام ٤: ٢٨٢، وذخيرة المعاد: ٣٨١، والجواهر ١٢: ٤٤١ وفيها: «..لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد». وصرح باعتراف جماعة بعدم الظفر بقائله في مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٤.

(٢) الىٰ هنا تم ما بايدينا من النسخة الخطية التي كتبها المرحوم الشيخ الاعظم الانصاري قدس سره في بحث الخلل شرحاً لقواعد الاحكام.

(*) لم يكن شرح هذه الفروع والمسائل التي بها يختم الفصل الاول المعقود لمسائل السهو والخلل، في نسخة الأصل التي بأيدينا.

[الرسالة الأولى]

صورة الصفحة الاولى من رسالة الخلل الثانية

صورة الصفحة الاخيرة من رسالة الخلل الثانية

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين والصلاة والسلام علىٰ محمّد وآله الطاهرين ولعنة اللّه علىٰ أعدائهم أجمعين إلىٰ يوم الدين.

في الخلل الواقع في الصلاة

[مسألة]

[١]

الإخلال بمسائه دخل في صحة الصلاة عمداً

وهو إن كان عن عمد بالإخلال بما له مدخليّة في صحّة الصلاة فلا إشكال في البطلان؛ لفرض المدخليّة.

ويدخل في العامد الجاهل المتفطّن لعموم الخطابات في زمان من الأزمنة ـ ولو اجمالاً ـ إلّا في مسألة الجهر والإخفات، فلا تبطل فيما يُعتبران فيه من حيث ذات الفريضة، أمّا من حيث كونه مأموماً أو من حيث كون صوت المرأة عورة ـ بناء علىٰ القول به ـ فالمتّجه فيها عدم المعذورية.

وكذا الظاهر عدم المعذوريّة في الجهر في الأخيرتين[١] من الجهريّة علىٰ القول بوجوب الإخفات؛ لأنّ الظاهر الجهر في الصلاة الإخفاتية.

نعم[٢] مقتضىٰ عموم دليل المعذوريّة عدم الفرق بين أفراد الجاهل، وفرق البعض ضعيف[٣]، نعم يتّجه فيمن دخل متردّداً لأجل عدم تأتّي قصد التقرّب.

وفي وجوب التدارك قبل الركوع قولان، وحكي الخلاف ـ أيضاً ـ في

---

(١) في «م» ظاهراً: «بالاخيرتين» بدل «في الاخيرتين».

(٢) ليس في «م»: نعم.

(٣) كصاحب الجواهر ١٠: ٢٤ و ١٢: ٢٣٠.

وجوب سجدة السهو هنا[١].

ولو علم وجوب الجهر أو الإخفات وجهل شرطيّتهما للصلاة، ففي المعذوريّة تأمّل: من اطلاق الأخبار، وانصرافها الىٰ الجاهل بأصل الوجوب.

---

(١) لم نعثر عليه.

[مسألة]

[٢]

السهو عما له دخل في الصلاة

الأصل في السهو عمّا له مدخل في الصلاة شرطا أو شطراً ـ مع عدم التذكّر في أثنائها ـ البطلان؛ لعدم الإتيان بما أُمر به وتخيّل الإتيان غير الإتيان، نعم انقلب هذا الأصل لعموم «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[١] المؤيّد بغيره ممّا يشعر أو يدلّ علىٰ أنّ مع حفظ الركوع والسجود وإتمامهما لا يقدح نسيان شيءٍ[٢].

وأمّا مع التذكّر في أثنائها فمقتضىٰ القاعدة وجوب الإتيان بالمنسيّ وما بعده؛ لبقاء الأمر به وبالترتيب، إلّا أن يثبت سقوطه بحكم الشارع بالمضيّ أو بلزوم الإستئناف.

وقد يقال: إنّ نسيان الركوع والسجود في محلّهما إخلال بهما وإن تذكّر[٣] قبل الدخول في ركن آخر، فدلّ عموم الإستثناء في قوله عليه السلام: «لاتعاد

---

(١) الوسائل ٤: ٩٣٤ الباب ١٠ من ابواب الركوع، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٧٦٦ الباب ٢٧ من ابواب القراءة، الحديثان ١ و٩، والباب ٢٩ من ابواب القراءة، الحديث ٢.

(٣) في «ط»: لم يذكر.

الصلاة» علىٰ وجوب الإستئناف، لكن تعارضها صحيحتا ابن سنان وابن حكيم الآتيتان، فتأمّل.

ويدلّ علىٰ ما ذكـرنا ـ أيضاً ـ قوله عليه السلام في مصحّحة عبدالله بن سنان : «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاصنع الذي فاتك سهواً»[١].

ومصحّحة حكم بن حكيم: «عن الرجل ينسىٰ الركعة أو السجدة أو الشيء منها؟ قال: يقضي ذلك بعينه ولا يعيد الصلاة»[٢].

لكن ظاهرهما اغتفار الزيادة الحاصلة بسبب التدارك؛ لأنّ التدارك لا ينفك عنها، فلابدّ من تقييد عمومات الزيادة او تقييد القضاء بها بعد الصلاة.

والكلّ مشكل، بل الأخير مستلزم لطرح قوله: «لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة» ومنها الركوع والسجود.

---

(١) الوسائل ٥: ٣٤١ الباب ٢٦ من ابواب الخلل، الحديث الاول.

(٢) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من ابواب الخلل، الحديث ٦.

[مسألة]

[٣]

الزيـــادة فـــي أفعـال الصـلاة

الأصل في زيادة فعل من أفعال الصلاة البطلان؛ للمستفيضة من الأخبار.

منها: رواية أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه [الاعادة]»[١] ومثلها حسنة بكير[٢] وروايتا زرارة[٣] وعلي بن جعفر[٤] الواردتان في المنع عن قراءة العزائم في الصلاة، معلّلاً بأنّ السجود زيادة في المكتوبة، والمحكيّة في المناهل[٥] عن تفسير العياشي في إعادة من أتمّ صلاة القصر ناسياً معللاً بأنّه زاد في فرض الله عزّوجلّ[٦].

---

(١) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من ابواب الخلل، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من ابواب الخلل، الحديث الاول.

(٣) الوسائل ٤: ٧٧٩ الباب ٤٠ من ابواب القراءة، الحديث الاول.

(٤) الوسائل ٤: ٧٨٠ الباب ٤٠ من ابواب القراءة، الحديث ٤.

(٥) المناهل (مخطوط).

(٦) لم نقف عليها في تفسير العياشي، الا ان الوسائل والبحار نقلاها عن الخصال باختلاف يسير، انظر الوسائل ٥: ٥٣٢ الباب ١٧ من ابواب صلاة المسافر، الحديث ٨، والبحار ٨٩: ٥٩ الحديث ٢٥.

[مسائل]

[٤ و٥ و٦]

نسيان تكبيرة الإفتتاح والركوع

من نسي تكبيرة الإفتتاح لم ينعقد صلاته، حكي الإجماع عليه عن جماعة مستفيضاً[١] ويدل عليه الأخبار[٢] والمعارِضُ [٣] مطروح أو مؤوّل، وفي حكمه مَن نسي القيام في حال التكبير.

وكذا من نسي الركوع حتىٰ سجد السجدتين؛ لأنّ الإخلال به مبطل، وتداركه يوجب الزيادة أو اختلال الترتيب، مضافاً إلىٰ خصوص الأخبار[٤].

وفي المسألة قول بحذف السجدتين[٥] ورواية مصحّحة[٦] حملها الشيخ علىٰ الأخيرتين فقال به فيهما[٧] وهي مطروحة بمثلها الصريح في البطلان[٨]

---

(١) المدارك ٤: ٢١٥ ومفتاح الكرامة ٢: ٣٣٦ والجواهر ١٢: ٢٣٩.

(٢) الوسائل ٤: ٧١٦ الباب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام، الاحاديث ١ و٣ و٤ و٥ و٧.

(٣) الوسائل ٤: ٧١٧ الباب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام، الاحاديث ٨ و٩ و١٠.

(٤) الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من ابواب الركوع، الاحاديث ١ و٢ و٤.

(٥) المبسوط ١: ١١٩، أحكام السهو والشك في الصلاة.

(٦) الوسائل ٤: ٩٣٤ الباب ١١ من ابواب الركوع، الحديث ٢.

(٧) التهذيب ٢: ١٤٩ والاستبصار ١: ٣٥٦.

(٨) الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من ابواب الركوع، الحديث ٣.

فيرجع ـ بعد فرض التكافؤ ـ إلىٰ قاعدة إبطال الزيادة، إلّا أن تعارض بقاعدة تدارك المنسيّ، فيجب الرجوع إلىٰ عمومات أخبار الباب ـ الواردة في من نسي الركوع ـ بالبطلان[١].

ولو تذكّر قبل الدخول في الثانية فالمعروف البطلان، لتلك العمومات، لا لأن التدارك يوجب خللاً، حتىٰ يرد عليه أنّ زيادة سجدة واحدة لا تخلّ بالنص[٢].

نسيان السجدتين

وفي حكم الركوع السجدتان إذا لم يذكرهما حتىٰ ركع في الركعة الأُخرىٰ لعين ما تقدم، والمخالف شاذّ.

ولو استند إلىٰ عموم تدارك المنسيّ، عورض بما دلّ علىٰ البطلان بالزيادة عموماً[٣] وبزيادة الركوع خصوصاً كما في قوله: «ويعيدها من ركعة»[٤] وباختلال الترتيب المستفاد شرطيّته المطلقة من الإجماع وقوله عليه السلام ـ في موثّقة ابن عمّار في ناسي الركوع ـ: «إنّه يستقبل حتىٰ يضع كلّ شيءٍ موضعه»[٥] والترجيح مع المعارض.

---

(١) الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع، الاحاديث ١ و٢ و٤.
(٢) الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من ابواب الركوع، الحديثان ٢ و٣.
(٣) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من ابواب الخلل، الحديث ٢.
(٤) الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من ابواب الركوع، الحديثان ٢ و٣.
(٥) الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من ابواب الركوع، الحديث ٢.

[مسألة]

زيادة ركعة في الصلاة

[٧]

لو زاد في الصلاة ركعة بطلت صلاته عند الأكثر، كما عن غير واحد[١]؛ لعموم أدلّة بطلان الزيادة في الصلاة[٢] وخصوص الرواية: «إذا استيقن أنّه صلّىٰ خمسا أو ستّاً فليعد»[٣].

وعن المتأخّرين ـ كما في المسالك[٤] ـ تقييد هذا الحكم بما إذا لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد، استناداً إلىٰ روايات[٥] أخص من أدلّة البطلان، أُجيب عنها تارة بضعف الدلالة[٦] وهو ممنوع، وأُخرىٰ بموافقة العامّة وهي من المرجّحات الخارجيّة غير الجارية في العام والخاص المطلقين.

اللّهم إلّا أن يمنع من نهوض كلّ خاصّ ـ ولو اعتبر سنداً ـ لتخصيص القاعدة المستفادة من الأخبار الكثيرة المعتضدة بعمل الأصحاب حتىٰ فيما نحن

---

(١) انظر المدارك ٤: ٢٢٠ والجواهر ١٢: ٢٥٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من ابواب الخلل، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٤) المسالك ١: ٣١.

(٥) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من ابواب الخلل، الاحاديث ٤ و٥ و٧.

(٦) الجواهر ١٢: ٢٥٦.

فيه، حيث ان المفصّلين ـ مثل المحقق في المعتبر[١] ومثله ـ لم يمنعوا إبطال الزيادة وإنّما منعوا من تحقّقها؛ لما زعموا من أنّ بالجلوس يحصل الفصل بين الواجب والزائد، فلم يزد فيه شيئاً ولم ينقص منه إلّا تشهّداً وتسليماً.

وعن الحلي: تقييد الحكم بما إذا تشهد ونسي التسليم[٢] وهو حسن بناءً علىٰ عدم كون التسليم من الأجزاء الواجبة، وإن أمكن دعوىٰ تحقق الزيادة عرفاً لو قيل بكونه جزءً مستحبّاً.

زيادة أزيد من ركعة أو أنقص منها

ثم في تسرية الحكم بالصحة إلىٰ ماإذا نسي[٣] أزيد من ركعة أو أنقص منها، وجهان مبنيان علىٰ أنّ وجه الصحة هو عدم وقوع الزيادة في الأثناء ـ كما عرفت من المحقق ـ أو ورود النص الموجب للإقتصار عليه.

---

(١) المعتبر ٢: ٣٨٠.

(٢) السرائر ١: ٢٤٥.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أنّه من سهو القلم، والصحيح: ما إذا زاد أزيد من ركعة.

لو ركع بعد الشك في الركوع ثم ذكر إتيانه

[مسألة]

[٨]

لو شك في الركوع أو اعتقد عدمه فركع، فذكر في الركوع أنّه ركع، فالأظهر بطلان الصلاة لقاعدة إبطال الزيادة عموما وخصوصاً في قوله: «لا يعيد الصلاة من سجدة ـ أي من زيادتها ـ ويعيدها من ركعة»[١].

وعن جماعة أنّه يرسل نفسه[٢] وأستُند لهم تارة بمنع تحقق زيادة الركوع بمجرد هذا الهويّ، بل ينصرف إلىٰ هويّ السجود وان لم ينوه ونواه لغيره ـ مع كونه هو الواجب في الواقع ـ فيكفي في حصوله به النيّة الإجمالية الحاصلة في أوّل الصلاة.

وقد أشبع الكلام في هذا التوجيه في الذكرىٰ[٣] وهو فاسد ـ إجمالاً ـ بالقطع بصدق الركوع معه وعدم توقفه علىٰ رفع الرأس ـ وتفصيلاً ـ بما أشبع الكلام فيه في الروض[٤].

وأُخرىٰ ـ كما في المدارك ـ [٥] بانه لا دليل علىٰ الإبطال بهذه الزيادة، وهو كالأوّل في الضعف.

---

(١) الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من ابواب الركوع، الحديثان ٢ و٣.

(٢) انظر الجواهر ١٢: ٢٦٠.

(٣) الذكرىٰ: ٢٢٢.

(٤) روض الجنان: ٣٤٨.

(٥) المدارك ٤: ٢٢٤.

إذا تيقّن نقصان الركعات بعد الصلاة

[مسألة]

[٩]

لو سلّم ثمّ تيقّن نقصان عدد صلاته، أتىٰ بما نقص إن لم يأت بما ينافي الصلاة بوجه؛ لإمكان التدارك من غير خلل، وإن وقع ما ينافي الصلاة بوجوده بطلت الصلاة؛ لعموم أدلّة إبطال ذلك المنافي ولصحيحة محمد بن مسلم: «في رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه الإمام بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنّه فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالاً»[1].

ورواية الحسين بن أبي العلاء: «قلت: أجيء إلىٰ الامام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلّم وقع في قلبي أني أتممت، فلم أزل أذكر الله حتىٰ طلعت الشمس، فذكرت أنّ الإمام قد سبقني بركعة؟ قال: إن كنت في مقامك فأتمّ بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة»[2].

ويتمّ المطلوب ـ مع تخلل الحدث ـ بالإجماع المركّب.

---

(١) التهذيب ٢: ١٨٤ الحديث ٧٣٢ و٣٤٨ الباب ١٦ احكام السهو، الحديث ١٤٤١ والوسائل ٥: ٣١٥ الباب ٦ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣١٥ الباب ٦ من ابواب الخلل، الحديث الاول.

وفيهما حجّة علىٰ من لم يبطل الصلاة بالإستدبار سهواً.

وفي البيان: إنّ ظاهر أكثر الأصحاب مع الإستدبار الإتمام، بناءً علىٰ أنّه لا يبطل سهواً[١].

ويمكن القول بالإبطال وجعل الإتمام فرضاً مستقلاً ـ كما سيجيء في تخلّل الفصل الطويل[٢] ـ فتأمّل.

خلافاً للمحكيّ عن والد الصدوق[٣] فلا يعيد؛ لأخبار معتبرة سنداً[٤] لا تعارض الأدلّة الخاصة والعامة من وجوه شتّىٰ كموافقة العامّة كما قيل[٥] ومخالفة[٦] الخاصّة عدا ابن بابويه، بل عن غير واحد موافقة كلامه للمشهور[٧].

وإن وقع ما لاينافي الصلاة بوجوده، فالمحكيّ عن الأكثر وجوب الإتمام[٨] لبقاء الأمر والمحلّ، ومصحّحة محمد بن مسلم: «في رجل صلّىٰ ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرىٰ أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم، ثم ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، قال: يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»[٩] ونحوها مصحّحة زرارة[١٠].

---

(١) البيان: ١٤٦.

(٢) يجيء في الصفحة: ٢٦٤.

(٣) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من الكتب بل الموجود فيها منسوب الىٰ الصدوق نفسه في المقنع كما نقله في المختلف ١٣٦، هذا ولكن الموجود في المقنع خلافه، راجع المقنع (الجوامع الفقهية): ٩.

(٤) الوسائل ٥: ٣١٠ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ١٢ و٣١٦ الباب ٦ من الابواب، الحديث ٣ و٣١٢ الباب ٣ من الابواب، الحديثان ١٩ و٢٠.

(٥) الجواهر ١٢: ٢٦٤.

(٦) كذا صحّح في «ط»، وفي «م»: وموافقة.

(٧) راجع مفتاح الكرامة ٣: ٢٩١ والجواهر ١٢: ٢٦٤.

(٨) انظر المستند ١: ٤٧١ والجواهر ١٢: ٢٦٥.

(٩) الوسائل ٥: ٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٩.

(١٠) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من ابواب الخلل، الحديث ٥

وعن العماني[١] والشيخ[٢] والحلبي[٣] والغنية[٤] والوسيلة[٥] الإعادة، وعن بعض هؤلاء الإجماع عليه[٦] ولعلّه لعموم مصحّحة جميل: «عن رجل صلّىٰ ركعتين ثمّ قام؟ قال: يستقبل»[٧] خرج منه إذا لم يوقع منافياً.

واشتمال الرواية علىٰ ذكر سهو النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم موجب لحمل ذلك الجزء علىٰ التقيّة لا غير.

وعن ظاهر النهاية[٨] ومحكيّ المبسوط[٩] تخصيص الصحّة بالرباعيّات، ولعله لاختصاص الأخبار المصرحة بالإتمام مع الكلام[١٠] بها، وعدم ثبوت الإجماع المركّب؛ فلا يبقىٰ في غيرها إلّا أخبار مطلقة معارضة بمطلقات إبطال الكلام[١١] ووقوع السهو في الثنائيّة[١٢] والثلاثيّة[١٣] والأُوليين من الرباعيّة[١٤]

لكن العمل علىٰ فرض التكافؤ علىٰ أصالة الصحّة لا أصالة الإشتغال، مع أنّه لا يبعد دعوىٰ الإجماع المركّب.

---

(١) راجع المختلف ١٣٦.

(٢) النهاية: ٩٠.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٨.

(٤)(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٣.

(٥) الوسيلة: ١٠١.

(٧) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل الحديث ٧.

(٨) النهاية: ٩٠.

(٩) هذا هو المحكي عنه في المدارك ٤: ٢٢٥ والجواهر ١٢: ٢٦٦ عن بعض الأصحاب، واما مختاره فيه فهو الصحة مطلقا، راجع المبسوط ١: ١٢١.

(١٠) راجع الوسائل ٥:٣٠٧ الباب٣ من أبواب الخلل في الصلاة، الاحاديث ٥ و٩ و٢٠ وغيرها.

(١١) راجع الوسائل ٤: ١٢٤٤ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة، الاحاديث ٤ و٦ و٩.

(١٢)(١٣) راجع الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل.

(١٤) راجع الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب ١ من أبواب الخلل.

طول الفصل أو الفعل الكثير

ثمّ إنّ ظاهر روايتي محمّد بن مسلم وابن أبي العلاء ـ المتقدّمتين[١] ـ بل صريحهما أنّه لا يقدح طول الفصل او الفعل الكثير سهوا ولو كان ما حياً لصورة الصلاة مع أنّ الظاهر أنّ محو صورة الصلاة يبطل ولو سهواً.

فلابدّ إمّا من حمل الروايتين وغيرهما علىٰ ماإذا لم يطل الفصل.

وإمّـا علىٰ أنّ التدارك مع تحقق المنافي فرض مستقل ، كما احتمله في البيان وفرّع عليه الحكم بالصحة لو فعل بعد ذكر النقص منافياً آخر غير ما فعله قبل ذكره[٢] وإن كان هذا التفريع لا يخلو عن منع.

نعم يظهر من غير واحد من الروايات الحكم [. . .][٣] وقوع التكلّم بعد ذكر النقص (من قبيل قضاء الاجزاء)[٤].

وإمّا من القول بأنّ الصورة الإتصاليّة المعتبرة في الصلاة إنّما هي بين اجزاء الركعة الواحدة لا بين أعداد الركعات؛ لتلك الأخبار.

وإمّا من القول بأنّ طول الفصل الحاصل سهوا لا يضر؛ لأجل تلك الأخبار.

ويترتّب علىٰ ذلك أنّه لو سلم قبل السجدتين في غير الركعة الأخيرة وطال الفصل وجب الإستئناف علىٰ بعض الوجوه.

ولو سلّم قبل الركوع فهو نقص للركعتين فيأتي بهما.

---

(١) المتقدمتين في صفحة ٢٦١.

(٢) البيان: ١٤٦.

(٣) هنا خرم في «م» بمقدار ثلاث كلمات، وفي هامش «ط» ما يلي: في نسخة الاصل هنا سقط مقدار من الكتابة.

(٤) لعل هذه العبارة كانت ضمن ما أعرض المؤلف عنها فقد شطب في «م» علىٰ ما قبلها وما بعدها من العبارات، هذا ويحتمل قوياً كون هذه العبارة من ضمن العبارات المشطوب عليها.

[مسألة]

[١٠]

لو نقص شيئاً من الركعة الأخيرة

ولو نقص شيئاً من الركعة الأخيرة.

فإن كان سلّم فالظاهر انّ له حكم نسيان ذلك الشيء في أثناء الصلاة، فإن كان ركنا كالسجدتين فتبطل، وإن كان واحدة أو تشهّداً تقضىٰ.

وإن لم يسلّم، فإن لم يأت بها بعد الناقص ـ أيضاً ـ كأن جلس للسجود فذهل عن الصلاة أو زعم إتمامها فطال الفصل، بنىٰ علىٰ ما تقدم من الوجوه.

ويمكن القول بالتدارك هنا علىٰ جميع الوجوه لفحوىٰ تدارك تمام الركعة وعدم قدح الفصل الطويل فيها، والقول بالبطلان مع كون الناقص ركنا للخروج عرفاً من الصلاة وإن لم يسلّم، فيصدق أنّه أخل فيها بركن.

[مسألة]

[١١]

نسيان التسليم

ولو نسي التسليم فإن قلنا بعدم كونه جزءً واجباً فلا ينبغي الإشكال في الصحّة. وإن قلنا به، فالأكثر علىٰ أنّ حكمه حكم نسيان الركعة، إذ لا مخرج

الإيراد على القول ببطلان الصلاة لو كان التسليم جزءً واجبا

عن الصلاة شرعاً غيره، فكلما وقع قبله من المنافي وقع في الصلاة.

وقد يستشكل فيه تارةً بعموم ما دلّ على أنّ نسيان غير الركن لا يبطل[١]. ويندفع بأنّ المبطل هو المنافي لا نسيان التسليم.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المتحقق هنا بحكم العرف هو خلوّ الصلاة عن التسليم، لا وقوع المنافي في أثناء الصلاة، كما هو حال نسيان الجزء الاخير في كلّما يترك [من الأفعال][٢] الخارجيّة التدريجيّة.

او يقال: إنّ الدليل إنّما دلّ على كون المنافيات قواطع للصلاة، ومعنى القطع: تفكيك الأجزاء وهدم الهيئة الاتّصاليّة وإسقاط الأجزاء اللاحقة عن إلحاقها بالأجزاء السابقة، وهذا إنّما يستلزم بطلان الصلاة من حيث فوات لحوق الأجزاء اللاحقة مع بقاء الهيئة الاتّصاليّة، فان كان ذلك عمداً أو كان الجزء الباقي ركناً بطلت الصلاة من حيث فوات الركن، وان كان الجزء الباقي غير ركن وكان حصول القطع وتفكيك الهيئة الاتّصاليّة سهواً لم يبطل، بحكم ما دلّ على عدم بطلان الصلاة بترك غير الركن.

فالقول بصحة الصلاة لا يخلو عن قوّة، لما عرفت من منع الصغرى تارة؛ وهو منع كون المنافي واقعاً في أثناء الصلاة، بل التحقيق عرفاً خلوّ الصلاة من التسليم.

ومنع الكبرى أُخرى، وهي أنّ المنافي في أثناء الصلاة يوجب قطع الصلاة، والقطع إنما يستلزم البطلان إذا كان الباقي من الأجزاء الساقط عن قابليّة الإتصال بالأجزاء السابقة ركنا، أو كان المنافي عمداً.

هذا كلّه مضافاً إلى خصوص ما دلّ على أنّ الحدث والإلتفات قبل

---

(١) المستشكل هو صاحب الجواهر ١٢: ٢٧٠.

(٢) مابين المعقوفتين ليس في «ط» ومحله مخروم في «م».

التسليم لا يبطلان[١] بعد تقييدهما بصورة وقوعهما نسياناً بناءً علىٰ وجوب التسليم.

ويندفع بأنّ تقييدهما بالنسيان ليس بأولىٰ من تقييد التسليم بالتسليم المتعارف، وهو قول: «السلام عليكم» بعد قول: «السلام علينا».

فالأولىٰ الإستدلال له بصحيحة زرارة الدالّة علىٰ أنّ من أحدث بعد السجـدة الأخيرة قبل التشهّد يتطهّر ويطلب مكاناً نظيفاً للتشهّد[٢] بعد حمله بحكم الإجماع علىٰ صورة الحدث سهواً، ويظهر منه حكم الحدث قبل التسليم علىٰ القول بوجوبه.

---

(١) الوسائل ٤: ١٠١١ الباب ٣ من أبواب التسليم، الاحاديث ٢ و٤

(٢) الوسائل ٤: ١٠٠١ الباب ١٣ من أبواب التشهد.

[مسألة[1]]

[١٢]

نسيان التسليم مع وقوع المنافي قبله

إذا نسي التسليم فظاهر بعض[2] بطلان الصلاة، إن وقع المنافي المطلق قبله؛ لوقوعه في أثناء الصلاة فيبطلها.

ويمكن الإيراد عليه بوجهين:

الأول: منع وقوع المنافي في الأثناء بمجرد ترك التسليم نسيٰاناً؛ لأنّ المراد بوقوع المنافي في الأثناء وقوعه في حالة أُمر المكلّف بالجزء المتأخر علىٰ وجه الجزئية.

وبعبارة أُخرىٰ: في حالة يتوجّه علىٰ المكلف الأمر بإيجاد ماهيّة الصلاة المتوقف علىٰ إيجاد بقيّة الأجزاء.

والمراد بالبطلان ـ حينئذٍ ـ عدم الإعتداد بالماهيّة المركّبة من الأجزاء الماضيّة والأجزاء الباقية مع تخلل ذلك المبطل، وفيما نحن فيه نمنع كون المكلّف في زمان وقوع الإبطال[3] مكلفاً بالماهيّة المركّبة من الماضيّة وما بقي ـ أعني:

---

(١) هذه المسألة الىٰ اخرها غير موجودة في «ط». ومحلها بياض، وكتب في هامش الصفحة. محذوف لزيادته.

(٢) يظهر من المحقق في الشرائع ١: ١١٥.

(٣) في «م» زيادة: ليس.

التسليم ـ علىٰ وجه يريد المجموع من غير تخلل المبطل، بل بمجرد وقوع المبطل يرتفع الأمر بالصلاة المشتملة علىٰ التسليم، ويصير التسليم واجباً منفرداً يجب إتيانه ولو بعد المنافي؛ لعموم قضاء ما نسي من أجزاء الصلاة.

وبعبارة ثالثة: معنىٰ المبطل: ما يوجب عدم الإعتداد بالأجزاء السابقة علىٰ وجه الجزئيّة، وبمجرد وقوع المنافي قبل التسليم يحصل الإعتداد بالأجزاء السابقة أولىٰ من الإعتداد السابق ، لصيرورتها شيئاً مستقلا عفي عن وجوب انضمام التسليم إليها علىٰ وجه الجزئية، ودليلُ العفو والإعتداد بما قبله ما دلّ علىٰ أنّه «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة...»[1].

لكن الإنصاف أنّ قوله: «لا تعاد» لا يثبت الصحة؛ لأنّها تدل علىٰ نفي الإعادة من جهة نقص التسليم، وليس الكلام فيه، وإنّما البطلان من جهة وقوع المبطل، فأدلّة البطلان سليمة عن مزاحمة قوله: «لا تعاد».

الثاني: خصُوص مادلّ علىٰ عدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التسليم[2] المحمولة علىٰ صورة السهو؛ لئلا ينافي القول بوجوب التسليم وجزئيته، فيصير أخص مما دلّ علىٰ مبطلية الحدث للصلاة بقول مطلق[3].

وفيه: إمكان إرادة التسليم الأخير المستحب، وهو أولىٰ من التخصيص بالسهو النادر.

---

(١) الوسائل ٤: ٩٣٤ الباب ١٠ من ابواب الركوع، الحديث ٥.

(٢)الوسائل ٤: ١٠١١ الباب ٣ من أبواب التسليم، الحديث ٢ وغيره.

(٣) الوسائل ٤: ١٢٤٠ الباب الاول من ابواب قواطع الصلاة.

إذا تـذكّر قـبل التشـهد تـرك سـجدتين ولم يدر أنهمـا مـن ركعة أو ركعتين

[مسألة]

[١٣]

من ترك سجدتين ولم يدر أنّهما من ركعة أو ركعتين؛ فإن ذكر ذلك في الركعة الثانية قبل التشهّد، فالظاهر وجوب الإتيان بالسجدتين؛ لأنّ الشك راجع إلىٰ شكوك ثلاثة:

شك في نسيان السجدتين من الركعة الأُولىٰ.

وشك في نسيان السجدتين في الركعة الثانية مع عدم الدخول في فعل آخر.

وشك في نسيان سجدة واحدة من الركعة الأُولىٰ وأُخرىٰ من الثانية.

ومقتضىٰ الأوّل والثالث: عدم البطلان؛ لأنّ الشك بعد تجاوز المحلّ.

ومقتضىٰ الشك الثاني: وجوب التدارك. ويحتمل في هذه الصورة وجوب قضاء سجدة واحدة بعد الصلاة لتحصيل البراءة اليقينيّة من المنسيّ.

وعـدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحلّ إنّما هو مع عدم العلم الإجمالي بفوات شيءٍ مردّد بين ما بقي محله وما تجاوز محله. وأما عدم العبرة بالشك بعد المحلّ لأجل الحكم بعدم البطلان بناءً علىٰ احتمال نسيانها من الركعة الأُولىٰ، فللشك في تحقق المبطل، وهذا الشك ليس مجامعاً لعلم إجمالي.

والحاصل: أنّ الشك في فوات سجدة أو سجدتين أو عدم فوات شيءٍ في الركعة الأُولىٰ من حيث احتمال فوات السجدتين شك في تحقق المبطل من غير مزاحمة علم إجمالي، فلا يلتفت إليه.

ومن حيث احتمال الفوات وعدم الفوات ـ وإن كان[1] شكّا بعد تجاوز المحلّ فكان ينبغي ان لا يلتفت اليه، إلّا أنّه لمّا كان مجامعاً للعلم الإجمالي بفوات شيءٍ مردّد بين ما بقي محلّه وما فات محلّه، فيجب تدارك ذلك الفائت الواقعي، ولا يحصل إلّا بالجمع بين إتيانه في محلّه وقضائه بعد الصلاة.

لا يقال: فعلىٰ هذا يجب قضاء السجدتين بعد الصلاة؛ لانّ احتمال فواتها من الأُولىٰ وإن لم يلتفت إليه من حيث كونه مبطلاً لكن يجب الإلتفات إليه من حيث كونه جزءً منسياً.

نسيان السجدتين والتذكّر بعد التشهد

لأنّا نقول: إنّ[2] فوات السجدتين مبطل وإلّا يجب القضاء.

وإن ذكر بعد التشهّد ـ بناءً علىٰ أنّ الدخول في التشهّد موجب لعدم الإلتفات إلىٰ الشك في السجدتين ـ فالأقوىٰ: البطلان؛ لدوران حكمه في نفس الأمر بين وجوب الإستئناف ووجوب الإتيان بالسجدتين. واشتغاله ببقية أجزاء الصلاة مخالف لحكمه الواقعي قطعاً وغير واجب في نفس الأمر جزماً، فلا يجوز.

وإذا تردّد الأمر بين وجوب السجدتين ووجوب الإستئناف، فمقتضىٰ استصحاب بقاء الأمر بالصلاة عدم الإكتفاء في امتثاله بالإتيان بالسجدتين.

فإن قلت: إنّ الشك في كونهما من ركعتين أو ركعة يوجب الشك في وقوع المبطل في الصلاة، والأصل عدمه.

قلت: كذلك الشك المذكور يوجب الشك في فوات السجدتين من

---

(١) في «ط»: من حيث احتمال فوات سجدة وان كان ...الخ

(٢) في «م» بعد هذه الكلمة خرم بمقدار كلمة.

الـركعـة[١] بعـد تجاوز المحل فلا يلتفت إليه، فإن عمل بالأصلين لزم القطع بمخالفة الواقع.

ودعـوىٰ جواز المخـالفـة القـطعية ـ كما في كثير من الموارد، سيّما في الشبهات الموضوعية ـ مسلّمة إذا لم يرجع إلىٰ العلم التفصيلي بالمخالفة. ومانحن فيه من هذا القبيل للعلم التفصيلي بأنّ اشتغاله ببقية أجزاء الصلاة غير مطلوب واقعاً، فكيف يجزي مع العلم بعدم تعلّق الأمر بها؟

مع أنّ أصالة عدم وقوع المبطل معارض بأصالة عدم السجدة في الركعة الأُولىٰ رأساً، فيصير كتارك السجدتين فيها يقينا.

وهـذا الأصـل مقدّم في نفسه علىٰ استصحاب الصحّة؛ لانّ الشك في الصحّـة وعـدمها مسبّب عن الشكّ في الفعل وعدمه، إلّا أنّ الوارد علىٰ هذا الأصل هو أصالة عدم الإلتفات إلىٰ الشك بعد التجاوز عن محله، وهذا الأصل مشترك بين أمرين يقطع من العمل به فيهما مخالفة الواقع قطعاً.

نسـيـان السـجدتين والتـذكّر بـعد الفـراغ عـن الصـلاة

وإن ذكر ذلك بعد الفراغ عن الصلاة؛ فالظاهر عدم الإعتناء؛ لما دلّ علىٰ عدم الإلتفات بعد الفراغ من الصلاة[٢].

وهل يجب قضاء السجدتين أم لا؟ لايبعد العدم، تمسّكاً بمقتضىٰ أصالة عدم الـوجـوب، إلّا أنّ وجـوب أحـد الأمرين[٣] في الواقع يقينيّ؛ إمّا قضاء السجدتين، وإمّا إعادة الصلاة. فيجب إمّا الجمع بينهما من باب البراءة اليقينيّة، أو طرحهما نظراً إلىٰ عدم المبالات بالمخالفة القطعيّة ما لم يفض إلىٰ مخالفة العلم التفصيلي.

أو يجب قضاء السجدتين؛ لعموم مادل علىٰ وجوب مانَسي في الصلاة، وأنّ

---

(١) في مصححة «ط»: الركعتين.

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٢ الباب ٢٧ من أبواب الخلل.

(٣) العبارة في «ط» هكذا: الا ان يقال ان وجوب احدىٰ الامرين.

نسيان بعض أجزائها لا يوجب الإعادة، بل يوجب القضاء فقط كما في رواية، ابن الحكيم[١].

او تجب الإعادة فقط؛ لاستصحاب بقاء الأمر بالصلاة والشك في سبب وجوب قضاء السجدتين.

---

(١) الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من ابواب الخلل، الحديث ٦.

تـذكّر نقصـان الصـلاة قـبل الإحتيـاط

[مسألة]

[١٤]

لو ذكر نقص الصلاة قبل الشروع في الإحتياط أتىٰ بما يجب عليه مع عدم تخلّل المنافي المطلق، واستأنف معه.

تـذكّر النقصـان فـي أثنـاء إحتياط موافق له كـمّاً وكـيفاً

ولو ذكره في الأثناء، فان كان في أثناء احتياطٍ موافقٍ للفائت كمّاً وكيفاً كالركعة من قيام للشك بين الثلاث والأربع، فالظاهر الإجتزاء بإتمامه، وفي جواز الإجتزاء ـ حينئذٍ ـ بالتسبيح وجه قوي.

ولو ذكر ـ حينئذٍ ـ نقص ركعتين، فالظاهر أنّه يثنّي الركعة ويصير ما احتاط للرابعة ثالثة، ولا ضير فيه.

لـو كـان الإحتيـاط مخالفاً له كـمّاً

وإن كان مخالفاً له كمّاً ـ كالركعتين من قيام إذا ذكر كون صلاته ثلاث ركعات في الشك بين الثنتين والثلاث والأربع ـ فإن لم يتجاوز محلّ الحاجة أتمّ الركعة.

ويحتمل بطلان الإحتياط ووجوب تدارك الناقص كالمسألة الأُولىٰ؛ لأنّ هاتين الركعتين إنّما جعلتا لتدارك النقص علىٰ تقدير الثنتين، والمتداركة علىٰ تقدير الثلاث هي ركعتا الجلوس.

وفيه نظر، لأنّا إذا بنينا علىٰ أنّ زيادة التكبير غير مبطلة، فالركعة الأُولىٰ

التي جعلهـا الشارع لتدارك الثالثة يتدارك بها الرابعة، ضرورة عدم مدخليّة خصوصية تعبّد في ذلك، وإنّما لم يكتف بالركعتين من قيام في هذا الشك، إذ علىٰ تقدير الثلاث يلزم زيادة ركعة مبطلة، فأوجب ركعتين جالساً لتكون الركعتان قائماً علىٰ تقدير الثلاث نافلة.

ولـو تجاوز محل الحاجة، فإن كان في قيام الثانية هدمه. وإن كان بعد الركوع فهل يبنىٰ علىٰ مسألة زيادة ركعة؟ أو يبطل الإحتياط؛ لعدم قيامه مقام الفائت، فيتدارك نقص[1] الصلاة؟

لوكان الإحتياط مخالفاً له كيفاً

وإن كان مخالفاً له كيفاً، كما إذا كان في الركعة الأُولىٰ من الجلوس وتذكّر كون صلاته ثلاثاً، فإن كان قبل القراءة قام وأتمّ الركعة، وإن كان بعدها احتمل إلحاقه به؛ إذ غاية الأمر فوت القيام للقراءة. ويحتمل إعادتها. ويحتمل الإجتزاء بفعلهما من جلوس؛ لاستصحاب الأمر واقتضائه للإجزاء، ومفهوم قوله: «إذا فعلته ثم ذكرت [أنّك أتممت أو نقصت] لم يكن عليك شيء»[2] الدال[3] علىٰ أنّ الذكر قبل الفعل ـ يعني في اثنائه ـ يوجب شيئاً؛ إذ لاينصرف إلّا إلىٰ صورة قبل الشروع.

لكن الإنصاف: أن المستفاد من الأخبار وجوب الإحتياط للبدليّة ولعدم التمكّن من فعل الجزء علىٰ وجه العلم، فإذا حدث التمكّن من إتمام الصلاة كما هي فلا يشرع البدل.

ومنه يعلم الحال لو تبيّن الحال بعد الركوع إلىٰ إكمال السجدتين، ولو تبيّن حينئذٍ فالظاهر إتمام الصلاة لقيام الركعتين مقام الركعة قائماً.

---

(١) في «ط»: بعض.

(٢) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من ابواب الخلل، الحديث ٣ باختلاف يسير، والزيادة من المصدر.

(٣) كذا ظاهراً ويحتمل: لا يدل.

لو كان الإحتياط مخالفاً له كماً وكيفاً

ولو كان مخالفاً كمّاً وكيفاً ـ كما لو تبيّن انّهما ثنتان وقد قدّم ركعتي الجلوس ـ[1] فإن أكمل سجدتي الثانية قام فأضاف إليهما ركعة.

وإن كان قبله فالأقوىٰ ـ كما عرفت ـ إتمام الصلاة لا [2] الإحتياط

ولو تبيّن النقص بعد الصلاة، فالظاهر الأجزاء ـ ولو أحدث بينهما ـ بناءً علىٰ عدم بطلان الإحتياط بتخلل المنافي. ولو قلنا به فذكر أنّها ثلاث وقد شك بين الثنتين والثلاث والأربع وقدم ركعتي القيام، فالظاهر أنّه لا يضرّ تخلّل الركعتين، لكونه بأمر الشارع

---

(١) في هامش «ط» ما يلي: هنا بياض مقدار كلمتين.

(٢) كذا ظاهراً والكلمة غير واضحة ولعل العبارة هكذا: لا للاحتياط.

[مسألة]

[١٥]

الشك في عدد الثنائية الواجبة

من شكّ في عدد الواجبة الثنائيّة أعاد، نسب ذلك في المعتبر[١] ـ كما عن التذكرة[٢] والمنتهىٰ[٣] ـ إلىٰ علمائنا، واستثنىٰ في الأخير ابن بابويه فحكىٰ عنه التخيير بين الإعادة والبناء[٤].

ويدلّ علىٰ هذه الكلّية رواية سماعة، وفيها: «إنّ الجمعة إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنّها ركعتان»[٥].

وإطلاق الإجماعين كالرواية يشمل ما لو وجبت[٦] الثنائية بالعرض كالمنذورة ونحوها، كما نقل التصريح به عن محكيّ كلام جماعة[٧] وهو حسن لو كان تعلّق هذا الحكم للصلاة الواجبة باعتبار كونها واجبة. كعدم[٨] جواز فعلها

---

(١) المعتبر ٢: ٣٨٦.

(٢) التذكرة ١: ١٣٥.

(٣)(٤) منتهىٰ المطلب ١: ٤١٠.

(٥) الوسائل ٥: ٣٠٢ الباب الاول من ابواب الخلل، الحديث ١٨.

(٦) في «ط»: وجب.

(٧) انظر الجواهر ١٢: ٣٠٧ وقد وردت العبارة في «ط» هكذا: كلامه وجماعة.

(٨) في «م» ظاهراً: لعدم.

علىٰ الراحلة ونحوه.

وأمّا لو كان باعتبار تعلّقه بذات الصلاة بأن يكون تيقّن الركعات شرطاً في ذات الصلاة، فيختص ذلك بالواجبة؛ لعدم اعتبار هذا الحكم في ذات المندوبة إجماعاً.

ومما ذكرنا يعلم أنّه لا يمكن الإستدلال للتعميم بعموم قوله في الرواية: «لانّها ركعتان» خرج منه النافلة قبل عروض الوجوب؛ لأنّ التعليل يدلّ بظاهرها[١] علىٰ أنّ الشك من المبطلات في كل ركعتين لذاتهما، فاللازم إخراج النافلة مطلقاً حتىٰ بعد الوجوب،فهي من أدلّة عدم التعميم.

مضافة إلىٰ ما دلّ علىٰ التخيير عند الشك في النافلة[٢] بناءً علىٰ ظهورها فيما هو نفلٌ بالذات.

الشك في عدد ما استحب بالعرض

وفي شمول الواجبة لما اُستحبّ بالعرض ـ كالمعادة لإدراك الجماعة ـ وجه قوي؛ نظراً إلىٰ ما مرّ من تعلّق هذا الحكم بالصلاة من أجل ذاتها لا من أجل وجوبها.

مضافاً إلىٰ إطلاق ما دلّ علىٰ البطلان بالشك ـ إذا تعلّق بعنوانات الفرائض كالفجر والجمعة وصلاة السفر[٣] ـ فإنّها تشمل ما لو صار مستحباً.

وأمّا المعادة من أجل الإحتياط المستحب، فلا ينبغي الشك في بطلانها بالشك كما لايخفىٰ، وإطلاق الأدلة يشمل ما إذا كان[٤] الشك بالزائد علىٰ

---

(١) في «م»: تدل بظاهرهما. ولعلّ الصحيح: بظاهره

(٢) لم نعثر علىٰ رواية تدل عليه، نعم في أمالي الصدوق: ٥١٣ «انه من دين الامامية» وفي مفتاح الكرامة ٣: ٣٤٥: انه محل وفاق،ومثله غيره.

(٣) الوسائل ٥: ٣٠٠ الباب الاول من ابواب الخلل، الحديث ٧ و٣٠٢ الباب الاول من ابواب الخلل، الحديث ١٨ وغيرهما.

(٤) كذا في «ط» ولا يوجد في «م» والصحيح: تَعلّق.

هـــل تـــبطل الثنائية بمجرد الشك في عدده

الركعتين،كالشك بين الاثنتين والثلاث بعد إحراز الثنتين. والظاهر أنّه لا قائل بالفصل.

وهل تبطل الصلاة بنفس الشك، فيكون الشك كالحدث قاطعاً بوجوده؟ أم المراد أنّه لا يجوز المضيّ في الصلاة عليه، فلو تروّىٰ وحصل له المصحّح لم تبطل؟

الظاهر: الثاني؛ لأنّ الظاهر أنّ الإعادة من جهة عدم المضيّ علىٰ الشك، كما صرّح به في رواية ابن أبي يعفور المصححة الواردة في من لم يدر كم صلّىٰ بقوله: «فأعد ولا تمض علىٰ الشك»[1].

وكذا قوله في مصحّحة أُخرىٰ: «حتىٰ يكون علىٰ يقين»[2].

وعليه فهل يجب التروّي أم لا؟ وجهان:

الأقوىٰ: الأوّل؛ لعموم حرمة الإبطال، مع أنّ الظاهر من الشك هو التحيّر الحاصل بعد إعمال الرويّة زماناً قليلاً، لا مجرد التردّد الإبتدائي، وعليه فيكفي مسمّاه إلّا إذا علم أنّه يحصل بالتروّي الظنّ الصحيح بأحد الطرفين، فيجب ولو طال؛ لعموم تحريم الإبطال.

---

(١) الوسائل ٥: ٣٢٨ الباب ١٥ من ابواب الخلل، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب الاول من ابواب الخلل، الحديث الاول، وفيه: «اعاد حتىٰ يحفظ ويكون علىٰ يقين... الحديث».

إذا شك بين الإثنين والثلاث في رباعية فذكر أنّ عليه ثلاثية

[مسألة]

[١٦]

لو أخلّ في رباعيّة فشكّ بين الإثنين والثلاث بعد الإكمال فذكر أنّ عليه ثلاثية، فهل له البناء علىٰ الثلاث والعدول إلىٰ الثلاثية، أم تبطل؟ وجهان، الأقوىٰ: الثاني.

ولو كان ذلك مع شكّه بين الثلاث والأربع، فالظاهر وجوب البناء وإتمام الرباعيّة ثمّ الإتيان بالثلاثيّة.

وجه القوّة في المسألة الأُولىٰ: أنّ مقتضىٰ أدلة عدم ترتّب الشك في المغرب: وجوب ضبط عددها ابتداءً واستمراراً، فالمغرب المشكوك في عددها ليس مطلوباً للشارع.

عكس المسألة

ولو انعكس الأمر بأن شك في الثلاثيّة ثمّ ذكر أنّ عليه رباعيّة، فالظاهر أنّ له البناء والعدول إلىٰ الرباعيّة.

وأمّا ابتناء المسألتين علىٰ أنّ العدول كاشف أو ناقل من حينه فهو غير صحيح؛ إذ علىٰ فرض النقل يحكم بعدم صحة العدول في المسألة الأُولىٰ وصحّته في الثانيّة.

شك المسافر المخير في عدد الركعات

ولو شكّ المسافر المخيّر في عدد الركعات بعد إحراز الثنتين،فإن نوىٰ

القصر ابتداء، فالظاهر البطلان،لحصوله بمجرد التحيّر، فلا ينفعه العدول إلىٰ الإتمام لو جوّزناه إلّا أن يعدل قبل التروّي وقلنا بتوقف البطلان علىٰ التروّي.

هـل أنّ نية القصر تعيّن القصر ؟

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ نيّة القصر لا تعيّن القصر حتّىٰ أنّه لو أتمّ نسياناً صحّ؛ لأنّ القصر والإتمام ليسا من المقوّمات، ولذا يجوز العدول عن أحدهما إلىٰ الآخر في الأثناء، فبمقتضىٰ ما دلّ علىٰ حرمة الإ بطال يجب عليه البناء علىٰ الأكثر، كما لو سها بعد نيّة القصر فزاد ثالثة، فإنّه يتعيّن عليه العدول إلىٰ التمام والإتمام، بل لا يحتاج إلىٰ العدول، مضافاً إلىٰ أصالة صحة الصلاة، وعموم ما دلّ علىٰ البناء إذا تعلق الشك بما زاد علىٰ الثنتين بعد إحرازهما، وأنه الظاهر من التعليل: بـ «أنّها ركعتان» إذ لا يصدق علىٰ صلاة المكلّف في مواضع التخيير أنّها ركعتان.

ويمكن أن يقال: إنّ النيّة وإن لم تعيّن شيئاً إلّا أنّهاتوجب صدق اسم الثنائيّة علىٰ تلك الصلاة الشخصيّة، فتبطل لذلك.

نعم لا ينبغي الإشكال في البطلان إذا قلنا بأنّ النيّة تعيّن المنويّ.

وممّا ذكرنا يظهر حكم ما لو لم ينو شيئاً من القصر والإتمام، أو نوىٰ الإتمام.

[مسألة]

[١٧]

الشك في صلاة المغرب

من شك في المغرب أعاد. نسبه في المعتبر إلىٰ علمائنا[١] وكذا عن المنتهىٰ[٢] والتذكرة[٣] والسرائر[٤]. وعن الإستبصار[٥] والخلاف[٦] دعوىٰ الإجماع، ويدل عليه غير واحد من الأخبار[٧] مثل رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما: «قال: سألته عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتىٰ يحفظ، أنّها ليست مثل الشفع»[٨].

والمراد بالشفع: الرباعيات، وفيها دلالة علىٰ بطلانها بالشكّ وإن تعلّق بالركعة الثالثة، وبه ـ معتضداً بعمومات كثيرة ـ يعارض مادلّ علىٰ وجوب البناء

---

(١) المعتبر ٢: ٣٨٦.

(٢) المنتهىٰ ١: ٤١٠.

(٣) التذكرة ١: ١٣٥.

(٤) السرائر ١: ٢٤٥.

(٥) الاستبصار ١: ٣٧٢.

(٦) الخلاف ١: ٤٤٧: كتاب الصلاة، المسألة ١٩٣

(٧) انظر الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل في الصلاة.

(٨) الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من ابواب الخلل في الصلاة، الحديث ٤.

فيها علىٰ الثلاث عند الشك بين الثنتين والثلاث كروايتي عمار[١] مضافاً إلىٰ ما عن الإستبصار[٢] من شذوذهما ومخالفتهما للإجماع وموافقتهما للعامّة.

وفي مضمرة موسىٰ بن بكير[٣] ـ في المغرب ـ «إذا لم تحفظ مابين الثلاث والأربع فأعد صلاتك»[٤].

نعم في مصححتي زرارة «إنّ عشر ركعات من الخمس فرض الله، ليس فيهنّ وهم، وسبع أضافها النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلم فيهنّ الوهم»[٥][٦]

(١) الوسائل ٥: ٣٠٥ و٣٠٦ الباب ٢ من ابواب الخلل في الصلاة، الحديثان ١١ و١٢.

(٢) الاستبصار ١: ٣٧٢ وليس فيه التصريح بالشذوذ وموافقة العامّة.

(٣) في المصدر: موسىٰ بن بكر.

(٤) الوسائل ٥: ٣٠٥ الباب ٢ من ابواب الخلل في الصلاة، الحديث ٩.

(٥) الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب الاول من ابواب الخلل في الصلاة، الحديثان ١ و٢.

(٦) كتب الناسخ في هامش «ط»: هنا بياض.

الشك في ركوعات الكسوف

[مسألة]

[١٨]

لو شكّ في ركوعات[١] الكسوف. وقد بني على كون صلاته ركعتين أو عشراً.

وتفصيل ذلك: أنّ اطلاق الركعة على نفس الركوع المجرد قد ورد في بعض الأخبار مثل ما ورد: «ولم جعلت الصلاة ركعة وسجدتين ولم تصر ركعتين وسجدتين؟ فأجاب: بأنّ الركوع من قيام والسجود من قعود، وفعل القيام كفعلين من جلوس»[٢].

وقد يطلق على الركوع وما ...[٣] من الأجزاء، كما اطلق على صلاة الكسوف أنّها عشر ركعات.

وتوهم إرادة الركوع منها يدفعه التأمّل في تلك الروايات.

وقد يطلق على الجملة المشتملة على السجدتين أيضاً وهو شائع.

---

(١) كذا في المخطوطة، وفي المطبوعة: في صلاة، وكتب الناسخ فوقه: اوقات.

(٢) راجع الوسائل ٤: ٩٤٦ الباب ٢٤ من ابواب الركوع، الحديث ٢، وعيون اخبار الرضا ٢: ١٠٨.

(٣) محل النقط كلمة لا تقرأ في «م». وفي «ط»: يسلم.

فلابدّ من تعيين المتبادر من المعنيين الأخيرين بعد القطع بعدم إرادة الاُولىٰ.

نقول: الظاهر أنّ الإستعمال الأخير أشيع، وهو المتبادر، لكن لا مطلقا، بل المتبادر منه الجملة المشتملة علىٰ ركوع واحد وسجدتين، ويؤيّده كون الإطلاق من باب مناسبة الكلّ والجزء، وحينئذٍ فما دلّ علىٰ أنّ الشك مبطل فيما كان ركعتين لايشمله، فيجب الرجوع إمّا إلىٰ أصالة اشتراط ضبط[1] الأعداد المقتضية للبطلان أو أصالة عدم الزيادة المقتضية للصحّة في غير موارد الإجماع علىٰ البطلان.

---

(١) في «ط»: حفظ.

[مسألة]

الشك في أفعال الصلاة

[١٩]

إذا شكّ في فعل من أفعال الصلاة فإن كان في موضعه أتىٰ به وإلّا مضىٰ في صلاته، وعلىٰ الحكمين الإتفاق فتوىٰ ونصّاً، ففي المصحّح: «إذا خرجت من شيءٍ ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[١].

وفي آخر: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضىٰ ، فامضه كما هو»[٢].

وفي رواية أبي بصير: «كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره، فليمض»[٣].

ولاكلام في أصل الحكم، إنّما الكلام في مواضع:

المقصود من «الشك»

الأوّل: أنّ الظاهر من الشك في الفعل لغةً وعرفاً هو الشك في أصل وجوده لا الشك في صحّته مع العلم بوقوعه، فيرجع عند الشك في الصحّة إلىٰ الشكّ في وجوده.

(١) الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من ابواب الخلل، ذيل الحديث الاول.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من ابواب الخلل، الحديث ٣.

(٣) الوافي ٢: ١٤٢ نقلها عن التهذيب، لكن ما في التهذيب بهذه العبارة هو ذيل مصححة اسماعيل بن جابر. ولم نجد رواية بهذا المضمون في التهذيب عن ابي بصير.

إلّا أنّ تقييد المشكوك فيه بالقيود المذكورة في الأخبار من كونه قد مضىٰ أو جاوزه أو خرج منه، الظاهرة ـ بل الصريحة ـ في كون وجوده مفروضاً يوجب إرادة الشكّ في شيءٍ منه شرطاً او شطراً لكنّ المورد في الرواية الأُولىٰ والثالثة لمّا كان هو الشك في أصل الوجود ـ كما يظهر من صدرهما ـ تعيّن حمل التجاوز والمضيّ والخروج علىٰ مضيّ المحلّ والتجاوز والخروج عنه، فيبقىٰ قوله: «شك فيه» باقياً علىٰ معناه اللغوي والعرفي من الشكّ في أصل وجوده، وحينئذٍ فالمراد بالشكّ في الشيء ـ في الرواية الثانية ـ: «كلما شككت فيه مما قد مضىٰ»، ومثل قوله: «إنّما الشكّ إذا كنت في شيءٍ لم تجزه»[1] وقوله ـ بعد السؤال عن رجلٍ شك في الوضوء بعد ما فرغ ـ: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشك»[2] وقوله: «كلّ مامضىٰ من صلاتك وطهورك فذكرته تذكّراً، فامضه، فلا إعادة عليك فيه»[3] هو الشكّ في شيءٍ منه جزءً أو شرطاً.

ويحتمل أن يراد من «الشكّ» في الروايتين المتقدّمتين: الأعم من الشكّ في الوجود والشكّ في الصحّة، ويراد من الخروج عنه والتجاوز: التجاوز عن محلّه، لكنّه بعيد.

ويترتب علىٰ ذلك أنّه إذا شكّ في وقوع فعل من أفعال الصلاة علىٰ الوجه الصحيح ولم يدخل في غيره، فعلىٰ المعنىٰ الأعم يرجع إلىٰ المشكوك فيه لمفهوم الروايتين، وعلىٰ المختار يخرج عن مورد مفهومهما ويدخل في الروايات الأخيرة الدالة علىٰ عدم الإلتفات.

بل علىٰ المعنىٰ الأعم أيضاً لابدّ من تقييد الروايتين بتلك الأخبار؛ لأنّ النسبة بينهما وإن كان عموماً من وجه إلّا أنّ للأخبار الأخيرة ظهوراً تامّاً في

---

(١) الوسائل ١: ٣٣٠ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١: ٣٣١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، الحديث ٧.

(٣) الوسائل ١: ٣٣١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، الحديث ٦.

كون الشكّ قبل الدخول في الغير المترتب عليه شرعاً، بل التعليل المستفاد من قوله: «هو حين يتوضّأ» كالنص في عدم اعتبار الدخول في الغير كما لا يخفىٰ.

مضافاً إلىٰ أنّ المفهوم لا يقاوم المنطوق.

مضافاً إلىٰ قوّة احتمال خروج قيد «الدخول في الغير» مخرج الغالب في زمان حدوث الشكّ. واعتبار الدخول في الغير ـ فيما إذا كان الشكّ في أصل الوجود ـ ليس لأجل هذا القيد، بل لتوقّف صدق التجاوز عن المحل والخروج عنه عليه، [ومع التكافؤ فيرجع إلىٰ أصالة الصحة في فعل المسلم وإن كان الشكّ من الفاعل إلّا أنّه ليس لهذا الأصل ـ عدا الإجماع والسيرة الذين لا عموم فيهما لينفع في محل الشكّ ـ دليل عام سوىٰ تلك الأخبار الأخيرة، فيبقىٰ أصالة عدم الفعل وبقاء الأمر سليمتين][1].

المراد من تجاوز المحل

الثاني: أنّ المراد بتجاوز المحل لا يخلو عن أحد أمرين:

أحدهما: التجاوز عن محلّ مطلوبيّته، فمحل القراءة باقٍ ما لم يركع، ومحلّ الركوع باقٍ ما لم يسجد، ومحل السجدة والتشهّد باق ما لم يركع في الركعة الأُخرىٰ.

وأمّا التكبير إذا تركه حتىٰ قرأ فليس مطلوباً بوجه التدارك في هذه الصلاة، بل في ضمن صلاة مستأنفة،كالركوع إذا تركه حتىٰ سجد أو القراءة إذا تعمّد تركه حتىٰ ركع، والمعنىٰ المذكور هو المتبادر من مضيّ محل الفعل والتجاوز والخروج عنه، ولعلّه لذا حكي عن النهاية وجوب الرجوع للسجدة والتشهّد إذا شك فيهما قبل الركوع في الركعة الأُخرىٰ[2]. لكن يردّه صريح قوله عليه السلام ـ في رواية إسماعيل بن جابر المصحّحة ـ «إن شك في السجود بعد

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «م».

(٢) النهاية: ٩٢ و٩٣.

ماقام فليمض،كل شيءٍ شكّ فيه مماجاوزه ودخل في غيره فليمض»[1]. فإنّ حمل التجاوز فيها علىٰ ما ذكرنا يقتضي خروج المورد عنه.

الثاني:التجاوز عن موضعه الّذي قرّره الشارع له في ضمن ترتيب أفعال الصلاة، حيث جعل لكل منها موضعاً خاصّاً؛ فإنّ الشارع جعل قراءة الحمد قبل السورة،فمتىٰ قرأ السورة علىٰ أنّه من أفعال الصلاة فقد تجاوز عن موضع الفاتحة، ولذا يقال: يجب عليه الرجوع والتدارك المتوقف صدقهما علىٰ تحقق المضيّ والفوت، فاعتبار المحلّ في الوجه الأوّل بالنسبة إلىٰ طلب الشارع، وفي الثاني بالنسبة إلىٰ نفس الفعل المرتّب علىٰ وجه خاص.

المقصود من الفعل ومرتبته

ثمّ الفعل المرتّب، تارة: يلاحظ ترتيبه بالنسبة إلىٰ جميع أجزائه الّتي يصدق علىٰ كل منها أنّه فعل، فيقال: إنّ قراءة البسملة فعل مَرتبته قبل قراءة الآية الأُولىٰ من الفاتحة، بل كلّ كلمة منها من حيث إنّها فعل لها موضع خاص في الصلاة يتحقق المضيّ والتجاوز والخروج عنه.

وأُخرىٰ:يلاحظ ترتّيبه بالنسبة إلىٰ أجزائها المستقلّة بالعنوانيّة في كلام الشارع وكلمات الفقهاء، كالتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهّد.

وعلىٰ كلا الإعتبارين؛ فتارة يعمّم الفعل بالنسبة إلىٰ الواجب و المستحب، وقد يختص بالواجب،إمّا خصوص الذاتي منه أو ما يشمل المقدّميّ كالهويّ والنهوض.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء شكرالله سعيهم في المراد بالروايات الواردة في الباب والجمع بين مختلفاتها، وقد عرفت بطلان إرادة الوجه الأوّل بصريح الصحيحة المتقدمّة.

وأمّا ما احتمل في الوجه الثاني فأوفقها بعموم الروايات ـ وإن قلّ القائل

---

(١) الوسائل ٤: ٩٣٧ الباب ١٣ من ابواب الركوع، الحديث ٤.

بها من غير جماعة من متأخّري المتأخّرين[١] ـ هو الإحتمال الأوّل، وليس في الروايات لفظ «الفعل» حتّىٰ يدّعىٰ انصرافه وانصراف لفظة «غيره» المقابل له إلىٰ الأفعال المستقلّة بالعنوان المعهودة في الأذهان المعدودة عند البيان، أو إلىٰ خصوص الواجبة منها، أو إلىٰ خصوص الأصليّة.

واختصاص موارد السؤال في بعضها ببعض لا يوجب تخصيص عموم الجواب، فضلاً عن أن يحصل من ضمّ الجواب إلىٰ السؤال مفهوم مخالف يوجب تقييد العمومات الغير المصدّرة بمورد خاص ـ كما وقع توهّمه من بعض من لا يظنّ به ذلك[٢] ـ.

عدم تحقق الخروج عن الشيء الا بعد الدخول في غيره

وعلىٰ ماذكرنا فلا يتحقق المضي والخروج عن محلّ الشيء إلّا بعد الدخول في غيره، فذكر «الدخول في الغير» ـ في الروايتين السابقتين ـ بعد ذكر «الخروج عن المشكوك فيه والتجاوزعنه» لبيان ما به يتحقّق التجاوز، وأنّه يتحقق بمجرد الدخول في أمر مغاير له، وإن كان ظاهر العطف سيّما بلفظة «ثمّ»[٣] يقتضي المغايرة، إذ العطف[٤] بالواو لا يقتضي إلّا المغايرة في المفهوم وهي حاصلة، والاستغناء عن ذكر «التجاوز» بـ«الدخول في الغير» مشترك والعطف بـ «ثمّ» المقتضي للتغاير في الوجود ليس بمغيّر اتّفاقاً، فالنكتة في ذكرها لتقريب الحكم بعدم الرجوع بذكر ما يدلّ على التراخي بين فعل المشكوك وفعل ما بعده أو

---

(١) صرح به المحقّق السبزواري في الذخيرة: ٣٧٥ وهو الظاهر من المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٦٩ـ ١٧٠.

(٢) قال صاحب الجواهر ـ بعد نقل كلام الشهيد الثاني في المسالك والروضة ـ: «وكأنّه رحمه الله أخذه من سؤال السائل عن هذه الأفعال المفردة في التبويب» الجواهر ١٢: ٣١٨.

(٣) كما في ذيل صحيحة زرارة المرويّة في الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث الاول.

(٤) في هامش المطبوعة هنا ما يلي: ازاينجا تا مسأله: «من شك في الاوليين اعاد» از نسخة أصل مفقود شده ومقابلة نشد.

غير ذلك.

ولكنَّ الإنصاف أنّ الحكم بالتعميم مشكل؛ لأنّ قوله عليه السلام ـ في رواية إسماعيل بن جابر ـ: «إن شك في الركوع بعد ماسجد فليمض وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه ممّا جاوزه ودخل في غيره فليمض»[1] دالّ بمفهوم القيد الوارد في حيّز الشرط لا في حيّز التحديد.

أو لعموم موثقة عبد الرحمان الظاهرة في وجوب تدارك التحفظ إذا شكّ فيه عند النهوض إلىٰ القيام[2]. علىٰ أنّ هذا الحكم وهذا التحديد منطبق علىٰ القاعدة الكليّة المدلول عليها بقوله: «كل شيءٍ شك ...الخ» إذ لا معنىٰ لإخراج مورد القاعدة وسبب بيانها عن عمومها فيدلّ علىٰ أنّ مطلق الغير لا اعتبار به في عدم الإلتفات، ولأجله سرىٰ الإشكال في معنىٰ «الدخول في الغير» في صحيحة زرارة: «إذا خرجت عن شيءٍ ودخلت في غيره».

المقصود من «الغير»

الثالث: أنّ الغير الذي يتحقق بالدخول فيه التجاوز عن محل المشكوك هو ماكان له مدخل في الفعل المترك صحةً او كمالاً، فالدخول في فعل خارج لا يوجب التجاوز ولو كان ممّا جرت عادة المصلّي بفعله بعد فعل المشكوك فيه، لما عرفت من أنّ العبرة في المحل بالترتيب الملحوظ بين أجزاءالمركب لا الملحوظ بين المشكوك وفعل خارج.

فمن اعتاد بذكر خاص بعد الفاتحة قبل السورة فدخل فيه فشك في الفاتحة فهو خارج عن محل الفاتحة بملاحظة الترتيب الّذي اعتاده بين الفاتحة والذكر، وأمّا بملاحظة الترتيب الثابت بين أجزاء الصلاة فمحل الفاتحة باقٍ،ولو قرأها، قرأها في مرتبتها من غير رجوع وعود إلىٰ محلّها إلّا بالنسبة إلىٰ الترتيب

---

(١) الوسائل ٤: ٩٦٨ الباب ١٤ من ابواب السجود، الحديث الاول.

(٢) الوسائل ٤: ٩٧٢ الباب ١٥ من ابواب السجود، الحديث ٦.

الخاص الجعلي فيها وبين مااعتاده.

الرابع: لو خرج عن المحل فشكّ ثمّ ذكر نسيان فعلٍ بعد المشكوك، كما لو قام فشك في السجود ثمّ ذكر نسيان التّشهد، فهل يتشهد في المشكوك؟ وجهان:

من صدق التجاوز عرفاً وإن انكشف إلغاء ما دخل فيه.

ومن أنّ بالرجوع إلىٰ المنسي يدخل في المحل.

وهذا أقوىٰ، لا لخروجه بالرجوع عن صدق تجاوز المحلّ؛ بل لأنّ ظاهر الأدلّـة هو الإستمرار علىٰ ذلك التجاوز الأوّلي والمضي عليه، وهذا المعنىٰ لا يمكن هنا؛ لفرض وجوب الرجوع وإن كان لتدارك المنسيّ، فيخرج عن مورد الخبر ويرجع إلىٰ أصالة عدم الفعل.

وقد يتحقق الفرق بين ما لو طرء الشك قبل تجاوز المنسيّ أو الرجوع وما إذا طرء بعد التذكر أو بعد الرّجوع.

الشك في تحقق السجدة الثانية بعد رفع الرأس في الصلاة جالساً

وها هنا فروع:

الأوّل: لو صلىٰ جالساً ورفع رأسه عن السجود ولم يدخل في فعل من أفعال الركعة الأُخرىٰ،فشك في تحقق السجدة الثانية، فإن تردّد في جلسته بين جلسة مابين السجدتين وجلسة القراءة فلا إشكال في وجوب التلافي؛ لعدم تجاوز المحل قطعا.

وإن علم أنّها الثانية بمعنىٰ أنّه شكّ في نسيان السجدة الثانية، فالظاهر أيضاً وجوب التلافي لبقاء المحلّ ومنع بدلية الجلوس عن القيام بحيث يترتّب عليه جميع أحكامه؛مع أنّ صدق التجاوز بالدخول في القيام أمر عرفي لا يتعدىٰ إلىٰ الشرعي.

هل يجب التروي في هذا الشك ؟

الثاني: هل يجب التروّي في هذا الشكّ أم لا؟ وجهان: من اطلاق النصوص والفتاوىٰ، وانصراف الشكّ إلىٰ المستقرّ عرفاً.

هل المضيّ رخصة أم عزيمة؟

الثالث: هل المضيُّ رخصة أو عزيمة؟ ظاهر النصوص والفتاوىٰ: الثاني، وعن الذكرىٰ[١] وفي غيرها[٢] احتمال الرخصة، ولعلّه لورود الأمر بالمضيّ مورد توهّم وجوب الرجوع مؤيّداً بأنّ حكمة الحكم رفع الحرج.

ويضعّف: إذا لم يجب الرجوع لا يبقىٰ دليل علىٰ جوازه فيخرج المأتيّ به عن أجزاء الصلاة.

وأمّا حكمة الحرج فكثيراً ما توجب العزيمة.

نعم لو قيل بجريان أوامر الاحتياط، فيمكن إتيانه لإدخال[٣] الجزئيّة لكنّه في غير الركن؛ لأنّ إجمال القضيّة الموجب رجحان الإحتياط في العمل معارض باحتمال الزيادة الموجب رجحان الإحتياط بالترك ..وهكذا.

---

(١) الذكرى ٢٢٤ المسألة السابعة.

(٢) لعلّ المراد به صاحب الذخيرة، حيث قال بعد نقل الحكم: وفيه تأمّل، راجع الذخيرة ٣٧٦.

(٣) كذا في النسختين ولعل الصحيح:لاحتمال الجزئية.

[مسألة]

الشك في تعيين الشـــــــك

[٢٠]

وكذا لو شكّ في تعيين الشكّ بأن يعلم حدوث الشكّ ويشكّ في أنّه كان شكّاً مبطلا أو موجبا للتدارك، أم لا؟ أو يشكّ في أنّه كان مع رجحان أحد الطرفين أم لا؟ ودفـع الرجحان بالأصل غير معقول إلّا أن يراد به طروّه، لا اتصاف الإحتمال به.

الشك فـــــي المشكـوك فـيه

[مسألة]

[٢١]

لو شكّ في المشكوك فيه فإن كان في الإتيان به، فإن أوجبه الشّك الأوّل تداركه إن كان في محلّه،ومضى إن تجاوز،وإلّا بنىٰ علىٰ تركه.

ولو شكّ في تعيين المشكوك فيه وكان فعلاً تردّد فيه بين أمرين، فإن كان في محلّهما أتىٰ بهما وإلّا مضىٰ. وإن كان عدداً، فإن كان في أثناء الصلاة رجع إلىٰ ماعليه حال الشك الثاني ويعمل به.

قيل:

إن لم يدر عنـد الجلوس أنّـه شكّ بين الإثنتين والأربع أو بين الثلاث

والأربع، فهو في الحقيقة شاكّ بين الثنتين والثلاث والأربع فيعمل عمله.

ويحتمل ضعيفا العمل بالشكّ الجامع كما في سابقه.

ولو كان أحدهما موجبا لسجدتي السهو ففي وجوبها وجهان مبنيّان علىٰ مدخليّتهما في صحة الصلاة وعدمها.

[مسألة]

[٢٢]

الشك في موجب الشك

الشكّ في موجَب الشكّ، وهو إمّا الإحتياط وإمّا سجدتا السهو.

والشكّ إمّا في الإتيان بهما لأصالة عدمه وإتيانه بحكم الأمر المستصحب، لا من جهة طروّ الشكّ حتّىٰ يشمله قوله: «لا سهو في سهو»[١].

وكذا إن كان الشكّ في بعض واجباتهما، إلّا أن يقال: إنّ وجوب الإتيان أيضاً من أحكام الشكّ وإلّا فالأمر المحتمل الواقعي بالفعل لا يؤثّر تكليفاً مع قطع النظر عن جعل الشارع إيّاه بمنزلة المقطوع وجعل احتمال عدمه بمنزلة العدم؛ فإذا رفع الشارع حكم الشكّ يصيرالاحتمال ـالّذي أمر الشارع يجرَي[٢] عليه في هذا المقام ـ بمنزلة المعدوم في هذا المقام، وهذا نظير ماحكم الشارع بأنّه: «إذا خرجت من شيءٍ ودخلت في غيره فشكك ليس بشيءٍ»[٣] مع أنّ الأصل عدم الإتيان به.

الشك في عدد ركعات الإحتياط أو سجدتي السهو

وما ذكرنا[٤] يظهر حال الشكّ في عدد ركعات الإحتياط أو السجدتين

---

(١) الوسائل ٥: ٣٤١ الباب ٢٥ من ابواب الخلل، الحديثان ٢ و٣.

(٢) كذا في النسخة ولعلّ الصحيح: بالجري.

(٣) الوسائل ٥: ٣٣٦ الباب ٢٣ من ابواب الخلل، الحديث الاول.

(٤) كذا في النسخة، والصحيح: ومما ذكرنا.

فإنّ مقتضىٰ نفي حكم الشكّ هو أن لا يجب عليه شيء من أجل كونه شاكّاً فإذا شكّ في النقص والتمام بنىٰ علىٰ التمام ولا يلزم عليه من جهة احتمال النقص شيء، وإذا شكّ في التمام والزيادة بنىٰ علىٰ عدمها ولا يلزم عليه من أجل احتمال الزيادة استئناف أو سجدة سهو.

وهـذا كلّه حسن لولا ماقـدّمنا سابقا من أنّ الرواية ظاهرة في إرادة خصوص الشكّ وأنّ المراد الشكّ في العدد، كما يدلّ قوله ورواية[1] حفص: «ليس على الإمام سهو ولا على من خلفه سهو»[2] وقوله في مرسلةٍ: «وليس في المغرب سهو»[3] وكما يدلّ عليه التتبع وأنّ المراد بالسهو الثاني موجبه[4] الشكّ في نسيان الشيء شكّ في نفس الشيء فيراعى حكمه وكذا الشكّ في فعل المنسي أو أجزائه أو عدده أو في موجب النسيان أعني سجدتي السهو وأبعاضهما وعددهما، ويحتمل بناءً على قوله: « لاسهو في سهو» عدم الإلتفات إلىٰ ذلك كله، والشكّ في تعيين المنسي إن كان على وجه التردد بين أمرين يجب تداركهما وجب وإلّا لم يلتفت إليه وإن تردد بين مبطل وغيره.

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر: في رواية.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٨ الباب ٢٤ من ابواب الخلل، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٠ الباب ٢٤ من ابواب الخلل، الحديث ٨.

(٤) من هنا الىٰ آخر المسألة ـ كما ترىٰ ـ مضطربة العبارة وقد أثبتناها كما في النسخة، فتأمل.

[مسألة]

[٢٣]

الشك في الأوّلتين

مَن شكّ في الأوّلتين أعاد عند علمائنا كافة كما عن جماعة[١] عدا ابن بابويه[٢] للروايات المستفيضة[٣]. ومايخالفها[٤] مطروح أو محمول.

والمراد الشكّ في تحققهما.

وفي شمول الحكم لأوّلتي صلاة الأعرابي مطلقا أو مع وجوبها بالنذر إشكال، بل منع.

ودخل في الشاكّ في الأوّلتين من لم يدر كم صلّىٰ ، مضافاً إلىٰ ورود الروايات[٥] ولعل الإجماع عليه بالخصوص[٦].

[مسألة]

[٢٤]

إذا حصّل الأوّلتين وتيقّنهما وشكّ في الزائد عليهما فالصور المتعارفة ذكراً

---

(١) انظر الجواهر ١٢: ٣٢٨.

(٢) حكىٰ عنه المختلف ١٣٢.

(٣) الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب الاول من ابواب الخلل.

(٤) مثل ما في الوسائل ٥: ٣٠٣ الباب ١ من ابواب الخلل، الاحاديث ٢٠ و٢١ و ٢٢ و٢٣.

(٥) الوسائل: ٥: ٣٢٧ الباب ١٥ من ابواب الخلل.

(٦) المنتهىٰ ١: ٤١٠ ونقل في الجواهر ١٢: ٣٣١، عن ارشاد الجعفرية: الاجماع عليه.

ووقوعاً خمس.

بما يتحقق تحصيل الأوّلتين

ويتحقق تحصيل الأوّلتين برفع الرأس من السجدة الثانية عند المشهور، وفي تحقّقه بإكمال الذكر الواجب فيها وجه قويّ،لالخروجه به عن الركعتين؛ فإنّ كونه في ركعتين ممّا لاينكر عرفا، لكن لاينافي ذلك صدق تحقّق الركعتين وتيقّنهما ـ الّذي هو مناط الصحّة كما يستفاد من الأخبار[١] ـ ولا منافاة بين تحقّق الماهيّة وعدم الفراغ من الشخص.

نعم لو ثبت من الأدلة إبطال الشكّ في العدد الواقع في الأُوليين توجّه ماذكروه.

الشك بين الإثنين والثلاث

وهنا قولان مرتّبان في الضعف، أحدهما: تحقّقه بالركوع[٢] والثاني تحقّقه بوضع الجبهة في السجدة الثانية[٣].

الأُولىٰ: الشكّ بين الإثنين والثلاث.

وحكمه يستفاد من عمومات البناء علىٰ الأكثر والإحتياط بما يوجب الإتمام علىٰ تقدير النقصان[٤]. وأمّا الرواية في خصوص الحكم فلم توجد إلّا مافي دلالته تأمّل، بل منع[٥].

والمشهور هنا، بل المحكيّ عليه الإجماع عن الإنتصار[٦] والخلاف[٧] هو جواز تبديل ركعة القيام بركعتين من جلوس مع صراحة بعض الموثّقات في الأمر

---

(١) الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب ١ من أبواب الخلل.

(٢) نسبه في الذكرى: ٢٢٧ إلىٰ بعضهم. وقال في الجواهر ١٢: ٣٣٩: وفي المصابيح عن السيّد بن طاووس في البشرىٰ والمحقّق في الفتاوىٰ البغداديّة ...الخ.

(٣) نفى عنه البعد في الذكرى: ٢٢٧.

(٤) الوسائل ٥: ٣١٧ الباب ٨ من ابواب الخلل، الحديث ١ و٣ و٤.

(٥) وهو خبر زرارة، انظر الوسائل ٥: ٣١٩ الباب ٩ من أبواب الخلل، الحديث الاول.

(٦) الانتصار: ٤٨.

(٧) الخلاف ١: ٤٤٥ كتاب الصلاة المسألة ١٩٢.

بالقيام وظهور آخر فيه أيضا[١] ولعلّه للمرسلة المرويّة في الصورة الثانية[٢] بناءً علىٰ اتحاد حكم المسألتين عند الأصحاب كما حكي[٣] أو على اتحاد موضوعهما في الجملة فإنّ من نهض لركعة أو دخل فيها فشكّ في أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً يصدق عليه الشاكّ في الثالثة أو الرابعة، ولذا استفصل الإمام عليه السلام في بعض الروايات الواردة في من شكّ أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً في أنّه إن دخل في الثالثة فكذا وكذا... الخ[٤].

ويؤيد ماذكروه أنّ حمل الأمر بالقيام في الأخبار المبيّنة لجميع أحكام الشكوك علىٰ وجه القاعدة الكلّية المطردة والكلمة الجامعة، كما يستفاد من بعضها التصدّر بقوله عليه السلام: «ألا أجمع لك السهو كلّه في كلمتين...»[٥] علىٰ الوجوب العيني.والتزام التقييد فيها بالنسبة إلىٰ الصورة الثانية والرابعة اللتين لا خلاف في جواز الجلوس في احتياطهما، يوجب صرفها عن مساقها.

ولعلّه لبعض ما ذكرنا ـ من اتحاد حكم هذه الصورة مع الثانية أو موضوعهما أو كون العمومات الظاهرة في القيام محمولا علىٰ بيان أحد الفردين ـ حكم المحقق في المعتبر في هذه الصورة أوّلا بالركعتين جالساً ثمّ قال: «ولو صلّىٰ ركعة قائماً لم استبعد صحّته»[٦] وإلّا فمقتضىٰ مراعاة ظاهر الأخبار تعيّن القيام.

الشك بين الثلاث والأربع

الثانية: الشكّ بين الثلاث والأربع.

---

(١) الوسائل ٥: ٣١٩ الباب ٩ من ابواب الخلل، الحديثان ٢ و١.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٠ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٣) نسبه في المختلف: ١٣٣ إلىٰ المشتهر بين الأصحاب.

(٤) الوسائل ٥: ٣١٩ الباب ٩ من أبواب الخلل، الحديث الاول.

(٥) الوسائل ٥: ٣١٧ الباب ٨ من ابواب الخلل، الحديث الاول، وفيه: ياعمّار اجمع لك السهو كلّه في كلمتين.

(٦) المعتبر ٢: ٣٩٣.

والمعروف عمّن عدا ابن بابويه تعيّن البناء علىٰ الأكثر والإحتياط، وعنه التخيير بينه وبين البناء علىٰ الأقل[١] وهو شاذٌ مخالف للأخبار المستفيضة، بل المتواترة[٢] كما عن العماني[٣]

وظاهر أكثر تلك الأخبار تعيّن الجلوس في الإحتياط كما عن العماني والجعفي[٤] إلا أنّ في مرسلة جميل ـ وقبله علي بن حديد ـ أنّ المصلّي بالخيار بينه وبين ركعة قائماً[٥]. مضافاً إلىٰ ظهور العمومات في تعيّن القيام المصروف إلىٰ التخيير جمعاً والتفاتاً إلىٰ ما ذكرنا من بعد ارتكاب التقييد عن مساقها.

الشك بين الثنتين والأربع

الثالثة: الشك بين الثنتين والأربع.

والمعروف فتوىً ورواية فيه ما دلّ عليه العمومات[٦] مضافاً إلىٰ الروايات الخاصة.

وعن ابن بابويه: الإعادة[٧]؛ لمصحّحة[٨] محمولة علىٰ محامل أقربها وقوع الشكّ قبل إكمال الركعتين.

وقوّىٰ في المدارك[٩] احتمال التخيير بين المعروف والبناء علىٰ الأقل؛ لصحيحة زرارة[١٠] القابلة للإرجاع إلىٰ مذهب المشهور.

---

(١) نقل عنه في المختلف: ١٣٣.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٢ الباب ١١ من ابواب الخلل.

(٣) راجع روض الجنان: ٣٥١.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢٢٧.

(٥) الوسائل: ٥: ٣٢٠ الباب ١٠ من ابواب الخلل، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٥: ٣٢٥ الباب ١٣ من ابواب الخلل.

(٧) المقنع في ضمن جوامع الفقهية ٨.

(٨) الوسائل ٥: ٣٢٤ الباب ١١ من ابواب الخلل، الحديث ٧.

(٩) المدارك ٤: ٢٦٠.

(١٠) الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من ابواب الخلل، الحديث ٣.

الشك بين الثنتين والثلاث والأربع

الرابعة: الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع.

والمعروف فيه نظير سوابقه من البناء علىٰ الأكثر والإحتياط.

والمشهور في احتياطها: ركعتان قائما وركعتان جالسا، كما دلّ عليه مرسلة ابن أبي عمير[١] وعن ابن بابويه والإسكافي تبديل الأوّلتين بواحدة[٢] ولعلّه لرواية ابن الحجاج ـ المصحّحة ـ عن أبي ابراهيم، عن أبي الحسن[٣] وفي سندها ماترىٰ، ومتنها مروي في بعض النسخ علىٰ طبق المشهور[٤].

وفي تعيين الركعتين جالسا أو جواز تبديلهما بركعة أو تعيّنه، أقوال، الظاهر أنّ الأكثر علىٰ الأوّل؛ جموداً علىٰ المرسلة المتقدّمة، وعن المفيد[٥] وسلّار[٦] الثالث.ولعلّه لظاهر العمومات.

وعن الفاضل[٧] والشهيدين[٨] والمحقق الثاني[٩] الثاني، للجمع بين المرسلة والعمومات بالتخيير الراجح علىٰ التقييد البعيد عن مساق العمومات وهو حسن، وإن كان الأوّل أحسن وأحوط.

وفي وجوب تقديم ركعتي القيام قولان، نسب العدم في المسالك[١٠]

---

(١) الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٣ من ابواب الخلل، الحديث ٤.

(٢) نقل عنها المختلف ١٣٣.

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٥ الباب ١٣ من ابواب الخلل، الحديث الأوّل، وفيه: عن ابي ابراهيم، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام.

(٤) انظر الفقيه ١: ٣٥٠، الحديث ١٠٢١.

(٥) نسبه في المختلف ١٣٤ الىٰ المفيد في الرسالة الغرية.

(٦) المراسم (الجوامع الفقهية): ٥٧٥.

(٧) القواعد ١: ٤٣.

(٨) الروضة ١: ٧٠٨ والذكرىٰ: ٢٢٦.

(٩) حاشية الشرائع الورقة: ٣٧ (مخطوط).

(١٠) المسالك: ١: ٣٢.

والـذكـرىٰ[١] إلىٰ الأكثـر، مع وقوع العطف في المرسلة بـ «ثمّ»[٢] ولعلّه لعدم صراحتها في الترتيب علىٰ وجه تقيّد العمومات مع بُعده.

الشك بين الأربع والخمس

الخـامسـة: الشكّ بين الأربع والخمس،فإن كان بعد إكمال السجدتين فالمعروف إتمام الصلاة، للأخبار[٣] مضافا إلىٰ أصالتي عدم الزيادة وعدم المبطل.

وإن كان في حال القيام فالمشهور ـ بل في شرح الفريد البهبهاني[٤] أنّه كاد أن يكون إجماعا، بل ادعي الإجماع عليه، وفي غيره[٥] حكي عن جماعة عدم الخلاف ـ هو هدم القيام وعمل الصورة الثانية، لا لرجوعه إليها بعد الهدم، حتّىٰ يقـال: إنّـه لا دليل علىٰ الهدم وقلب الشكّ، ولابدّ من تشخيص حكم الموضوع حال حدوث الشكّ، بل لدخوله حال القيام في عمومات البناء علىٰ الأكثر.

وإن كان الشكّ حال الركوع أو بعده قبل إكمال الركعة، ففيه وجهان: البناء علىٰ الأقل للأصل، والبطلان،قيل:لخروجه عن المنصوص، والتردّد بين محذوري الإكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنـقيصة[٦] و في ظاهر التعليلين نظر لا يخفىٰ.

ويمكن توجيههـما بأنّ المستفـاد ـ بعد التأمّل-من نصوص السهو في العدد[٧] هو انحصار العلاج في البناء علىٰ الأكثر،فحيثما لا يمكن لا يصح إتمام العمل علىٰ وجه يحتمل أن يكون ما يأتي به زائداً غير محتاج إليه.

---

(١) الذكرىٰ: ٢٢٦.

(٢) راجع الوسائل: ٥: ٣٢٦ الباب ١٣ من ابواب الخلل، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٤ من ابواب الخلل.

(٤) مصابيح الظلام (مخطوط).

(٥) انظر الجواهر ١٢: ٣٥٤.

(٦) قاله الشهيد قدّس سرّه في الروضة البهية ١: ٧٠٨.

(٧) في النسختين ـ هنا ـ زيادة: بعد التأمّل.

وممّا يشعر بذلك قوله عليه السلام ـ في موثّقة عمّار ـ «قال: سألته عن السهو قال: ألا اعلّمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنّك نقصت أو أتممت لم يكن عليك شيء[١].

وقوله عليه السلام في موثّقته الأُخرىٰ: «أجمع لك السهو كلّه في كلمتين»[٢] الظاهر في أنّه لا علاج للشكّ في العدد غير البناء علىٰ الأكثر وإلّا لم يجمع أحكامه في الكلمتين.

وتخصيص العلاج بما إذا لم يلزم البطلان من البناء علىٰ الأكثر لا قرينة عليه.

والأمر بالبناء عليه في ذيل الروايتين لا يدلّ علىٰ أنّ المراد بالسهو الّذي تعرّض الإمام لجميع أحكامه هو سهو في عدد خاص، إذ لا تنافي بينه وبين كون العلاج الصحيح في أصل السهو كليّة منحصراً في ذلك، كما هو ظاهر الصدر.

وامّا خروج أحكام السهو في الأفعال فليس بقرينة الذيل، بل لأنّ الظاهر من السهو في الروايتين هو السهو في أعداد الصلاة، كما لا يخفىٰ علىٰ المتتبّع، مثل قوله: «الإعادة في الأوّلتين والسهو في الأخيرتين[٣]» وقوله: «إذا سهوت فابن علىٰ الأكثر»[٤] وقوله: سألته عن السهو في المغرب قال: «يعيد»[٥].

وممّا يؤيّد ما ذكرنا حكم الإمام عليه السلام بوجوب الإعادة مع السهو في الأوّلتين معلّلاً بقوله: «حتّىٰ يثبتهما»[٦] أو «حتّىٰ يستيقن أنّه قد أتمّ»[٧] أو «حتىٰ

---

(١) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من ابواب الخلل، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ٥: ٣١٧ الباب ٨ من ابواب الخلل، الحديث الاول.

(٣) الوسائل ٥: ٣٠١ الباب الاول من ابواب الخلل، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من ابواب الخلل، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من ابواب الخلل، الحديث ٤.

(٦) الوسائل ٥: ٣٠٢ الباب الاول من ابواب الخلل، الحديث ١٥.

(٧) الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من ابواب الخلل، الحديث ٢.

يكون علىٰ يقين منها»[١] فإنّه لا يخفىٰ أنّ هذه العلّة تحصل مع البناء علىٰ الأقل لتيقّن تحقّق الأوّلتين معه وإنّما يطرأ معه احتمال الزيادة، فلولا أنّ البناء علىٰ الأقل الموجب لحدوث احتمال الزيادة مبطل، لم يكن وجه لتعليل إيجاب الإعادة بتحصيل اليقين بالأُوليين، فحكمه عليه السلام بوجوب الإعادة إنّما هو لعدم إمكان إعمال العلاج المقرّر لاستلزامه الإمضاء في الصلاة شاكّاً في تحقّق الأُوليين.

ثمّ إنّ الوجهين المتقدّمين من البناء علىٰ الأقل [٢] جاريان في غير صور الشكّ المتقدّمة من الصور الغير الداخلة تحت المنصوص عليها،وقد تعرّضوا لها في الكتب المبسوطة.

---

(١) الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب الاول من ابواب الخلل، الحديث الاول.

(٢) كذا في النسختين، فليتأمّل.

[مسألة]

[٢٥]

الظـــن بأحـــد طـرفي الشـــك

لو ظنّ أحد الطرفين ـ إذا أحرز الأُوليين ـ بنىٰ عليه ولو كان مبطلاً علىٰ مايقتضيه إطـلاق عبـائـرهم ومعـاقد إجماعاتهم. وكذا إذا تعلّق ظنّه بهما علىٰ المشهور، لعموم النبويّين: «إذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينظر أحرىٰ ذلك إلىٰ الصواب وليبن عليه»[١] وفي الآخر «إذا شكّ أحدكم فليتحرّ»[٢].

وخصوص رواية صفوان المصحّحة: «إذا لم تدر كم صلّيت ولم يقع وهمك علىٰ شيء فأعد الصلاة»[٣].

وبها يخصّص ما دلّ علىٰ وجوب الإعادة إذا لم يحفظ الأُوليين[٤] وحتىّ يكون علىٰ يقين[٥]. خلافاً للمحكيّ عن الحلّي[٦] وظاهر جماعة، فألحقوا الظنّ بهما بالشكّ، للعمومات.

---

(١) سنن النسائي ٣: ٢٨ باب التحرّي بتفاوت يسير.

(٢) سنن النسائي ٣: ٢٨ باب التحري بتفاوت يسير.

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب الخلل، الحديث الاول.

(٤) الوسائل ٥: ٣٠١ الباب الاول من أبواب الخلل، الحديث ١٣.

(٥) الوسائل ٥: ٢٩٩ الباب الاول من أبواب الخلل، الحديث الاول.

(٦) السرائر ١: ٢٥٠ يفهم من قوله رحمه الله: «بعد ان يكون اليقين حاصلاً بالاوّلتين» كما فهم العلّامة رحمه الله في المختلف: ١٣٦ حيث قال رحمه الله: وهذا القول منه يوهم ان غلبة الظن تعتبر في الاخيرتين خاصّة دون الاوّلتين.

[مسألة]

[٢٦]

إعتبار الظن في الأفعال

والمشهور ـ من غير خلاف يعتد به ـ عدم الفرق في اعتبار الظنّ بين الأعداد والأفعال بل حُكيَ الإجماع عليه عن غير واحد[١] وبه ينجبر ضعف النبويّين المذكورين في كتب الفتاوىٰ علىٰ وجه الإعتناء وإن خلت عنهما كتبهم في الروايات.

مضافاً إلىٰ أنّ وجوب العمل بالظنّ في الركعات يوجبه في أجزائها بطريق أولىٰ.

مضافاً إلىٰ ما اشتهر من أن العمل في الشرعيات علىٰ الظنّ عند تعذّر العلم. قال الفريد البهبهاني ـ في مسألة ما إذا فاته ما لا يحصي عدده ـ: أنّ الإكتفاء بالظنّ فيما لا يمكن فيه تحصيل اليقين هو الأصل والقاعدة الشرعيّة الثانية المقرّرة في جميع المقامات، والبناء في الفقه علىٰ ذلك بلا شبهة[٢].

وفي المختلف ـ في باب قضاء الصلاة المردّدة في ردّ ابن إدريس ـ إنّ غلبة

---

(١) في مجمع الفائدة ٣: ١٢٨: «والعقل لم يجد فرقاً، مع عدم العلم بالخلاف» وحكى في مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٥ عن المحقّق الثاني في شرحه علىٰ الألفيّة عدم الخلاف فيه. وقال أيضاً: وقد يظهر من المفاتيح نفي الخلاف عنه.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٤٠٨.

الظنّ يكفي في العمل بالتكاليف الشرعية إجماعا[١].

ويؤيّد ذلك ما ورد من تعليل عدم الإلتفات إلىٰ الشكّ بعد الفراغ بقوله: «هو حين يتوَضّأ أذكر منه حين يشكّ»[٢] المستفاد منه : مراعاة الأمارات المفيدة لغلبة وقوع المشكوك فيه، وكذا رفع الحكم عن كثير الشكّ معلّلا بأنّ التشكيك من الشيطان[٣] وإلّا فالفعل يقع غالباً علىٰ الوجه الصحيح، ورفع الحكم عن سهو المأموم والإمام مع حفظ صاحبه[٤].. إلىٰ غير ذلك.

ويؤيّد ذلك لزوم الحرج مع الإلتفات إلىٰ الإحتمال المرجوح.

وماقيل في دفعه:من أنّ عروض الشكّ بالمعنىٰ الأعمّ لو لم تبلغ حدّ الكثرة فلا حرج في مراعاته وإن بلغه سقط حكمه للكثرة[٥].

ففيه أنّ كثـرة السهـو الـذي سقط حكمـه هو التشكيك الشيطاني العـارض لبعض الأشخـاص لا الشكّ بالمعنىٰ الأعم من الظنّ الذي هو مقتضى جبلّة الإنسان وعادته الثانية، من عدم تذكرّ أكثر ما مضىٰ من أفعاله، فإنّ أدلّة كثير الشكّ لا تدلّ علىٰ حكم مثل هذا الشخص،كما لايخفىٰ علىٰ من لاحظها.

فمراعاة ادلّة نفي الحرج الناشيء من مراعاة مطلق الشكّ بالمعنىٰ الأعمّ يقتضي الفرق بين المرجوح والمساوي وتخصيص الإلتفات بالثاني دون العكس ودون تعميم السقوط، وقد عرفت أيضاً أنّ الظاهر من حكمة سقوط حكم السهو عن كثيره هي ملاحظة غلبة وقوع الفعل علىٰ الوجه الصحيح وكون التشكيك والوسوسة من الشيطان.

---

(١) المختلف: ١٤٨.

(٢) الوسائل: ١: ٣٣١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، الحديث ٧.

(٣) الوسائل: ٥ ٣٢٩ الباب ١٦ من ابواب الخلل، الحديث الاول.

(٤) الوسائل ٥: ٣٣٨ الباب ٢٤ من ابواب الخلل.

(٥) لم نقف عليه.

إعتبار شروط الصلاة في الإحتياط

[مسألة]
[٢٧]

لا ريب في اشتراط صلاة الإحتياط بجميع شروط الصلاة الواجبة، والمعروف عن غير شاذ[١] اعتبار النيّة وتكبيرة الإفتتاح فيها أيضاً؛ لأنّها صلاة مبتدئة بعد الفراغ والإنصراف بنيّة التمام عن الأصل،كما يستفاد من الأخبار[٢] فلابّد فيها من افتتاح ومفتاح هو التكبير.

ومنه يظهر وجه الحاجة إلىٰ التشهّد والتسليم مضافاً إلىٰ دلالة الأخبار[٣] مع كون التشهّد والتسليم محتاجاً إليهما علىٰ تقدير النقص؛ لوقوعهما في غير محلّهما.

والظاهر وجوب الإخفات فيها علىٰ القول به في الأخيرتين، لأنّ المستفاد من الأخبار وجوبها لتكون متمّمة للأصل علىٰ تقدير نقصها[٤]، فيعتبر وقوعها

---

(١) القول الشاذّ ـ وهو عدم اعتبار النيّة والتكبيرة ـ منقول عن القطب الراوندي في شرح النهاية الطوسيّة، انظر الحدائق الناضرة ٩: ٣٠٢.

(٢) مثل موثّقة عمّار بن موسىٰ الساباطي المرويّة في الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣، ويستفاد ذلك من بعض روايات الباب ١٠ و١١ أيضاً .

(٣) راجع الوسائل ٥: ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل، الحديث ٤ والباب ١١ من ابواب الخلل، الحديثان ١ و٢.

(٤) مثل موثّقة عمّار المتقدّمة ورواية أبي بصير في الباب ١٠ من ابواب الخلل، الحديث ٨ ورواية ←

قابلة للتتميم. ولا ينافي ذلك احتياجها إلىٰ التحريمة؛ لأنّها في نظر الشارع مفتاح للدخول.

ومنه يظهر وجه اعتبار اتحاد الجهة والأدائيّة والقضائيّة لو اعتبرتا في نيّة الأصل.

ولم تجب فيها السورة؛ ومقتضىٰ ذلك وإن كان جواز الإكتفاء فيها بالتسبيح، إلّا أنّه لما اعتبر فيها كونها قابلة للنفل علىٰ تقدير التمام تَعيّن الفاتحة واحتاج إلىٰ التحريم والتحليل، إلّا أن يقال بعدم اعتبارها في النافلة أيضاً.

فالعمدة في الحكم هي الأخبار الخاصّة المعيّنة للفاتحة في بعض الموارد[1] المتمّم بعدم الفصل.

تخلل الحدث بين الصلاة والإحتياط

وفي البطلان بتخلّل الحدث قولان: من أنّ التسليم علىٰ تقدير النقص وقع في غير محلّه فيبطل بالمنافي وأنّه قد امر بسجدتي السهو مع التكلّم بين صلاة الأصل والاحتياط[2] وأنّ ظاهر الأمر بإتمام ما نقص في موثّقة عمّار[3] كون الشخص في أثناء الصلاة.

ومن أنّ التسليم بأمر الشارع بعد البناء علىٰ الأكثر واقع في محلّه ومخرج، ولهذا وجب افتتاح صلاة الإحتياط بالتكبيرة.

والأمر بالإتمام في الموثقة[4] كناية عن فعل المتمّم بصلاة مبتدئة، ولهذا يجب فيها الإفتتاح ويتعيّن الفاتحة ويجوز الجلوس.

ابن أبي يعفور في الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(١) الوسائل ٥: ٣١٩ الباب ٩ من أبواب الخلل، الحديث ٢ والباب ١٠،الأحاديث ٥ و٧ و٩ والباب ١١ الحديثان ٣ و٦.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٤) يعني موثّقة عمّار المتقدّمة.

ووجوب الفورية وإن كان مجمعاً عليه ـ كما هو صريح الروض[١] وظاهر الذكرىٰ[٢] ـ إلّا أنّه علىٰ تقدير كونه شرطاً [كما هو ظاهر الأخبار، لاتعبدياً كما هو ظاهر الإجماعين][٣] لا يدل علىٰ البطلان من جهة المنافي؛ لجواز وقوع المنافي مع عدم إختلال الفوريّة.

وما دلّ في السجدتين للتكلّم[٤] ـ علىٰ فرض تسليم سنده ودلالته علىٰ المدعىٰ ـ لا يثبت المطلوب.

فهذا هو الأقوىٰ وفاقاً للحلّي[٥] والفاضل[٦] وولده[٧] والمحقّق الثاني[٨] والشهيدين[٩] وكثير ممّن تأخّر عنهم، بل أكثرهم[١٠]

---

(١) روض الجنان: ٣٥٣.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: ٢٢٧ الفرع الرابع.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوطة.

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

(٥) السرائر ١: ٢٥٦.

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٢٧٠.

(٧) ايضاح الفوائد ١: ١٤٢ قال رحمه الله: (ج) انه تمام من وجه وصلاة منفردة من وجه، وهو اختيار والدي المصنّف، ذكره لي مذاكرة، جمعاً بين الادلة، وهو الاقوىٰ عندي.

(٨) جامع المقاصد ٢: ٤٩٢.

(٩) الروضة البهيّة ١: ٧١٠ ـ ٧١١.

(١٠) كالمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٩٤ وعبارة: «بل اكثرهم» ليس في «م».

[مسألة]

[٢٨]

إعتبار شروط الصلاة في الأجزاءالمنسية

والأقوىٰ إلحاق الأجزاء المنسيّة بصلاة الإحتياط في هذا الحكم، لخروجها من الجزئية المحضة، ولذا احتاجت إلىٰ أمر جديد وحصل الفراغ من الصلاة.

وليس هنا شبهة احتمال وقوع التسليم في غير محلّه، فالأمر هنا أوضح، علىٰ عكس من جعل البطلان هنا أولىٰ منه في المسألة السابقة.

وأمّا الفورية فقد ادّعىٰ في الذكرىٰ الإجماع عليها[١]. ويظهر من فخر الإسلام أنّ محلّ الخلاف جواز تخلّل المنافي بعد تذكّر الجزء، أمّا ذكره بعد التخلّل فيخرج عن الجزئية وإن وجب الإتيان[٢].

ويؤيّده ما ورد من أنّ ناسي التشهّد «إن كان قريبا رجع إلىٰ مكانه ويتشهّد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً ويتشهّد فيه»[٣].

---

(١) الذكرىٰ: ٢٢٨.

(٢) ايضاح الفوائد١: ١٤٣.

(٣) الوسائل ٤: ٩٩٥ الباب ٧ من ابواب التشهد، الحديث ٢.

[مسألة]

[٢٩]

تقديم الأجزاء المنسية على الإحتياط

وفي وجوب تقديم الأجزاء على الإحتياط ، لكثرة الفصل علىٰ تقدير العكس [١].

أو العكس؛ لكونها متمّمة للعدد واقعة في موقعها علىٰ تقدير النقص، بخلاف الأجزاء فانّها قضاء.

أو الإعتبار بسبق[٢] السبب ـ كما احتمله في الذكرىٰ[٣] ـ.

أو التخيير مطلقا؛ لعدم الترجيح، وجوه: أقواها الثاني ثمّ الرابع.

[مسألة]

[٣٠]

تذكّر نقصان الصلاة وصوره

لو تذكر نقص الصلاة فإمّا أن يتذكّر النقص المحتمل أو غيره، وعلىٰ التقديرين: فإمّا أن يكون قبل صلاة الإحتياط أو بعده، أو في أثناء الإحتياطين،

---

(١) ما أثبتناه من «ط» و بدل هذه العبارة في «م» ما يلي :[وجوه، ثالثها : اعتبار سبق السبب، ورابعها: تقديم الاجزاء علىٰ الاحتياط، لكثرة الفصل علىٰ تقدير العكس ،ويتلوه تقديم الاحتياط علىٰ القول].

(٢) كذا في «م»، وفي «ط»: وسبق.

(٣) الذكرىٰ: ٢٢٨.

أو في أثناء احتياط واحد.

وعلىٰ الأخيرين: فإمّا أن يكون المأتي مطابقا للمنقوص كمّاً وكيفاً، أو مخالفاً له فيهما، أو في أحدهما.

فإن كان قبل صلاة الإحتياط فيدخل في مسألة نقص الركعة أو أزيد المتقدّمة سابقاً.

وإن كان بعده، فإن تذكّر النقص المحتمل فالأقوىٰ الصحّة لأصالتي الإجزاء والصحّة.

مضافاً إلىٰ صريح رواية عمّار: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك نقصت أو أتممت لم يكن عليك شيء»[1].

وظاهر غيرها الدالّ علىٰ كون الإحتياط متمّماً واقعيّاً علىٰ تقدير النقص وإن زال الشك[2].

ولا فرق فيما ذكر بين ماإذا تخلّلَ المبطل قبل صلاة الإحتياط وعدمه، خلافا للمحكيّ عن الدروس[3] ولا بين تحقّق الفصل بين الأصل والمتمّم بما يخلّ بنظم الصلاة ـ كما لو شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع ثمّ ذكر بعد الإحتياطين أنّها ثلاث ـ وعدمه، بل لايضرّ ذلك علىٰ القول ببطلان صلاة الأصل بتخلّل المنافي؛ لأنّ المراد به ما عدا الإحتياط المأمور به، وإلّا لم يتحقق التتميم حينئذٍ علىٰ تقدير الثلاث أبداً.

وإن تذكّر نقصاً لم يحتمله عند الشك، فإن كان أزيد من الإحتياط أتىٰ بالقدر الزائد، كما لو تذكّر بعد الإحتياط للثلاث والأربع أنّ صلاته كانت

---

(١) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من ابواب الخلل، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٥: ٣٠٦ الباب ٢ من ابواب الخلل، الحديث ١٢، و٥: ٣٢٢ الباب ١٠، الحديث ٨، و٥: ٣٢٣ الباب ١١، الحديثان ١ و٢.

(٣) الدروس: ٤٨.

ركعتين، فيقوم ويصلّي ركعة أُخرىٰ. ويحتمل وجوب ركعتين فيما لو اختار الجلوس للإحتياط.

وإن كان أنقص منه،كما لو احتاط للثنتين والأربع ثمّ ذكر أنّها ثلاث، فالـظاهر هنا وجوب الإتيان بالرابعة، فيكون الإحتياط نافلة. ويحتمل كونهما فصلا في أثناء الصلاة مبطلاً لها، لأنّ الشارع لم يجعلهما نافلة إلّا علىٰ تقدير الأربع.

وإن كان في أثناء احتياط واحد طابق المنقوص كيفاً، فإن ساواه كمّاً[1] فلا إشكال في الصحة بإتمام الإحتياط، ولو وقع المنافي قبل الإحتياط بناءً علىٰ صحّته معه، ويحتمل البطلان هنا لرجوع ما بقي من الإحتياط بعد التذكّر إلىٰ الجزئية المحضة.

ولو نقص عنه أكمله. ولو زاد عنه اقتصر علىٰ القدر المطابق.

فان تجاوزه ـ كما لو تذكّر الشاك في الثنتين والثلاث والأربع بعد الركوع الثـاني من ركعتي القيام أنّ صلاته كانت ثلاثاً ـ فأقوىٰ الإحتمالات ـ هنا ـ وجوب تلافي المنقوص.

وفي بطلان الركعتين أو إتمامهما واحتسابهما نافلة وجهان، لايخلو أوّلهما عن قوّة.

ولو خالفه كيفاً ففي وجوب إتمامه مطابقاً مع الإمكان،أو بطلانه مطلقاً وتلافي المنقوص وجهان: أقواهما من جهة ظواهر الأُصول ومتراءىٰ الروايات الأوّل، ولكن دقيق النظر يقتضي الثاني.

نعم لو تذكّر النقص بعد الفراغ عمّا يختلف فيه القائم والقاعد،فلا يبعد الحكم بوجوب الإتمام، والأحوط الجمع مطلقا.

---

(١) في «ط»: كماً وكيفاً ـ وهو خطأ ـ وفي «م»: كماً وكماً. ولعل تكراره من سهو القلم.

الشكّ بعد الشكّ

[مسألة]

[٣١]

لو حدث له شكّ بعد شكّه فإن تعلّق بنفس مورد الاوّل ـ كما لو شكّ أوّلاً بين الثنتين والثلاث ثمّ احتمل الأربع أيضاً، أو تيقن الثلاث واحتمل الأربع ـ كان له حكم الثاني سواء ارتفع الأوّل كما في المثال الثاني،أم لا كما في الأوّل؛ و وجهه ظاهر.

كيفية الإحتياط في صورة تغاير متعلقي الشكين

وإن تعلّق بغيره ـ كما إذا شكّ بين الثنتين والثلاث فبنىٰ [علىٰ][1] فعل الرابعة ثمّ طرء له الشكّ في فعلها ـ فلا إشكال في أنه يبني علىٰ فعلها أيضاً، لعمومات البناء علىٰ فعل ماشكّ فيه من الأخيرين، ولا في وجوب الإحتياط لها.

إنّما الكلام في أنّه هل يحتاط لكلّ من الشكين ركعة مستقلّة نظراً إلىٰ انّهما سببان مستقلّان لحكمين؟ أم يجب الإحتياط بركعتين قائما وركعتين جالساً، لرجوع شكّه إلىٰ كون صلاته ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً؟ وجهان:

من أنّ ظاهر أدلّة الشك المذكور هو اتّحاد مورد الإحتمالات ـ بأن يشكّ في أنّ ما أكمله هي الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وإن كان حدوث أحد الإحتمالات متأخّراً عن الآخرين كما تقدّم، لا أن يشك في أنّ ما أكمله هي الثانية أو الثالثة

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

مع القطع بأنّها ليست رابعة ثمّ يشك في فعل الرابعة الّتي عزم عليها، فإنّ الشارع سبق حكمه في المورد الأوّل بالثلاث والإتيان بالرابعة والإحتياط بعدها بركعة؛ فاذا شكّ في فعل الرابعة، والمفروض أنّه محكوم بالبناء علىٰ فعلها والإحتياط لها.[١]

ومن أنّ مناط الاحتياط في الشك بين الثنتين والثلاث والأربع بركعتين قائماً وركعتين جالساً علىٰ ما اتضح من الأخبار هو إتمام الصلاة باحتياط واحد كما يستفاد من قوله: «فصلّ ما ظننت أنّك قد نقصت»[٢] ولهذا لم يكتف بركعتين منفصلتين في صورة الشك بين الثنتين والثلاث والأربع مع سلامته من الفصل بين الأصل والإحتياط بالنافلة اللازم ممّا أوجبه فيها من ركعتين قائما وركعتين جالساً علىٰ تقدير كون الصلاة ثلاثاً.

مضافاً إلىٰ أنّ الشك بين الثنتين والثلاث الظاهرة في انحصار طرفيه فيهما ـ كما عرفت ـ ظاهرة في استمرار هذا الشك إلىٰ الشروع في الإحتياط، وكذا أدلّة الشكّ بين الثلاث والأربع.

مضافاً إلىٰ أنّها ظاهرة في الثلاث الواقعي لا الثابتة بحكم الشرع عند الشك بينها وبين الثنتين.

فهذه الإنصرافات الثلاثة في الأخبار الخاصّة موجبة[٣] لعدم ظهور حكم هذه الصورة؛ فلنرجع إلىٰ العمومات،وقد عرفت أنّ مؤدّاها الإتمام باحتياط واحد.

هذا علىٰ تسليم انصراف أدلّة الشك بين الثنتين والثلاث والأربع إلىٰ غير مانحن فيه، وإلّا فالإنصاف أنّ دعوىٰ الإنصراف ومنع شمولها لما نحن فيه ـ كما ادّعاها الفريد البهبهاني ـ لا شاهد لها، فافهم.

---

(١) كذا في النسختين، والظاهر أنّ في العبارة نقص.

(٢) الوسائل ٥: ٣١٨ الباب ٨ من ابواب الخلل، الحديث ٣.

(٣) كذا في ظاهر «م».

الأصل في قولهم «لا سهو في السهو» والمراد منه

[مسألة]

[٣٢]

قد اشتهر في ألسنة الفقهاء حتّىٰ نسب إلىٰ جميعهم[١] أنّه لا سهو في سهو، والأصل في هذه العبارة مرسلة يونس[٢] وفي رواية حفص بن البختري المصحّحة ـ وفيها ابن هاشم ـ «ليس علىٰ الإمام سهو ولا علىٰ من خلفه سهو ولا علىٰ السهو سهو»[٣].

والظاهر من السهو المنفي: الشك، كما لايخفىٰ علىٰ من تتبع مظانّ استعمالاتهما في الأخبار، والمراد نفي موجبه بالتصرّف في النفي أو في المنفي.

والمراد بالسهو الثاني هو موجب الشكّ أيضا.

وحاصل المعنىٰ: أنّه لا احتياط في صلاة الإحتياط، أو لاشكّ في صلاة الإحتياط ـ اي لا حكم للشكّ ـ وهو المراد من قوله في الرواية الأُولىٰ[٤]: «ليس علىٰ الإمام سهو ...الخ» وقوله في المرسلة: «ليس في المغرب سهو».

يعني لا حكم للشك فيه، بل يبطل الصلاة؛ فنفي الشك قد يجامع الصحّة

---

(١) نسبه في الحدائق ٩: ٢٥٨ إلىٰ تصريح الأصحاب، وادّعىٰ في الرياض ١: ٢٢٠ عدم الخلاف فيه.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨، الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٤، الحديث ١٤٢٨.

(٤) كذا في النسختين، والصحيح: في الثانية.

وجملة الإحتمالات المتصوّرة في الروايتين ـ مع قطع النظر عن الظهور المدّعىٰ ـ أنّ المراد بالسهو المنفي إمّا النسيان أو الشك أو الأعم منهما.

وبنفيه نفي حكمه الذي يوجبه نفس الشكّ أو نفي تداركه أو مطلق الحكم، وهو الظاهر.

والمراد بالسهو الثاني موجب السهو بأحد المعاني الثلاثة المتقدمة كما هو الظاهر، أو متعلقه أعني المشكوك فيه والمسهوّ.

وأمّا إرادة نفسه فغير جائزة؛ لأنّ حكم السهو ثابت شرعاً في السهو وإلّا لزم الخلف، بل إرادة المسهوّ أيضاً خارجة بالدليل، للإجماع[1] علىٰ ثبوت أحكام السهو في المسهوّ كما لايخفىٰ، فملخّص الإحتمالات: ما يحصل من ضرب الإحتمالات الثلاثة لكلّ من السهوين في الآخر، وبملاحظة أنّ إرادة «النسيان» بالخصوص خلاف الظاهر، تصير أربعة.

لكن كثير من هذه الإحتمالات خلاف الظاهر أو خلاف المقطوع كما سننبّه عليه، ولنشر إلىٰ حكم هذه الإحتمالات في ضمن مسائل:

الشك في أصل الشك في الشيء

الأُولىٰ: الشك في أصل الشك في الشيء.

وحكمه جعل الشك المشكوك فيه كالعدم،للأصل، فيلتفت إلىٰ نفس الشيء في هذا الآن فإن كان مشكوكا فيه عمل بما يقتضيه حكم الشكّ فيه، مثلاً لو شكّ في حال القيام في أنّه شكّ في الركعة السابقة في الأوّلتين أم لا؟ يبني علىٰ عدمه ويلتفت الآن إلىٰ عدد الركعات فإن شك فيها عمل علىٰ مقتضىٰ[2].

---

(١) في «ط»: بدليل الاجماع.

(٢) كذا في النسختين، وهذه العبارة تقع في آخر الصفحة اليمنىٰ من المخطوطة، ولا يخفىٰ عدم تماميّة هذه المسألة وعدم ذكر بقية المسائل الّتي وردت الإشارة إلىٰ احكامها آنفاً. ويحتمل سقط صفحات من النسخة، أو يحتمل عدم جريانها علىٰ قلمه الشريف.

شـرطية مـعرفة أحكام الشكوك فـــي صـــحة الصلاة وعدمها

[مسألة]

[٣٣]

معـرفة أحكام صور الشكوك والسهو الكثيرة الوقوع شرط في صحّة الصّلاة وإن لم تتّفق فيها، أم لا؟ وجهان: من عدم الدليل، ومن أنّه يعتبر في النيّة الجزم بايقاع الفعل علىٰ وجه يكون مطلوباً للشارع، ومع احتمال وقوع السهو علىٰ وجه لا يعلم المكلّف بعد عروضه بطريق الإمتثال،مع كون ذلك الإحتمال احتمالاً لا يدفع بالأصل، فيشك في التمكن من إتمام العمل علىٰ الوجه المطلوب فلا يتحقّق الجزم.

وبعبـارة أُخـرىٰ: عروض السهو أوالشكّ لمثل هذا الشخص موجب لبطلان صلاته لأنّه لا يعلم بعلاجه؛ لأنّ الشكّ قد يوجب البطلان، وقد يوجب التلافي مع المرغمتين أو بدونهما، وقد لا يوجب شيئاً منهما؛ فالجاهل لا يتمكّن من المضيّ في الصـلاة الكذائيّة علىٰ وجه التقرّب، والمفروض أنّه أكثريّ الوقوع بحيث يكون ما لا يقع فيه شكّ كالمعدوم،فلا يجوز التمسّك في نفي عروضه في الأثناء بأصالة العدم،فلا يتحقّق العلم ولا ما قام مقامه شرعاً بعدم المبطل، فلا من غير احتياط وقد يجامع الفساد.

يتحقّق العزم إلىٰ إتيان تمام العبادة المطلوبة، فتبطل.

ويمكن الجواب بأحد وجهين:

الأوّل: منع عدم إمكان أصالة العدم، إمّا لمنع كون غلبة العروض علىٰ وجه يمنع من إجراء أصالة عدم العروض سيّما مع العزم علىٰ التحفّظ، وإمّا لمنع غلبة عروض خصوص مايوجب التلافي أو البطلان أو الاحتياط من أقسام الشكوك.

الثاني: منع عدم تحقّق العزم ولو سلّمنا عدم إجراء أصالة عدم العروض، بدعوىٰ أنّه يكفي في النية أن يعزم عند إرادة الشروع علىٰ الإتيان بصلاة مطلوبة للشارع،إمّا بهذا الفعل الذي شرع فيه إن لم يتفق فيه شكّ،وإمّا بفعل آخر، وهذا ليس ترديداً في أصل الفعل ولا في الأفعال الإختياريّة، بل ترديد من جهة الأُمور الإتفاقية الخارجة عن الإختيار.

إستقلال وجوب معرفة أحكام الشكوك

هذا كلّه إذا قلنا بعدم كون التحفّظ عن السهو والشكّ مقدوراً، وأمّا إذا قلنا بمقدوريّته فلا إشكال في تحقّق العزم مع البناء علىٰ التحفّظ.

ثمّ علىٰ القول بعدم الاشتراط، فهل يجب معرفتها بالوجوب المستقلّ المجرّد عن الشرطيّة، أم لا؟ الظاهر: الوجوب مقدّمة، بمعنىٰ وجوبه لئلّا يقع في محذور الإبطال،إذ المضيّ علىٰ الشكّ من غير معرفة حكمه إبطال أيضاً كالقطع.

وأمّا أصالة عدم العروض فلا يجدي، لاستلزامها الوقوع في الإبطال المحرّم غالباً.

وإن شئت فقل: إنّ ثبوت العلم الإجمالي بوقوع السهو كثيراً وإن كان في المستقبل يمنع عن إجراء الأصل[1].

---

(١) في هامش «م» هنا مايلي: «مع ان الظن يقوم مقام العلم عند تعذّر العلم، كما هو المفروض فيما نحن فيه» ولعله مرتبط بقوله: إذا ظنّ بوقوعه في الحرام [الآتي بعد سطور].

ولا ينقض بتعلّم مسائل التجارة للتاجر،حيث انّ تركه يفضي إلىٰ الوقوع في المعاملات الفاسدة والتصرّفات المحرّمة مع انّهم حكموا باستحبابه؛ لأنّا نلتزم بالوجوب المقدّمي هناك أيضاً عند إرادة إيقاع المعاملة المشكوك في صحّتها والتصرف فيما ينتقل إليه بتلك المعاملة إذا ظنّ بوقوعه في الحرام، فإنّ وجوب الشيء قد يكون لأجل الوقوع في الحرام،مثل النكاح إذا خاف بتركه الوقوع في الزنا،حيث انّه مكلّف بترك الوطء الحرام،وحيث انّه موقوف بحسب ظنّه علىٰ الوطء بالمحلّلة ولم يعيّن عليه[1].

والمراد بالظنّ في المقام هو الظنّ النوعيّ الحاصل من غلبة الوقوع، لا خصوص الظنّ في كلّ صلاة، وذلك لصدق خوف الوقوع في الحرام.

ثمّ إنّ مقتضىٰ ما ذكرنا من وجوب معرفة أحكام الخلل هو وجوب تمييز واجبات الصلاة من مستحباتها وأركانها من غيرها؛ إذ بدونها لا تعرف أحكام الخلل، ولا بُعد في التزام ذلك حيث يقتضيه الدليل.

وجوب معرفة أحكام الخلل قبل تحققها

وقد يتوهّم أنّ وجوب العمل بأحكام الخلل إنّما هو بعد تحقّق الخلل من الشك أو السهو،فقبله لايجب، فلا يجب معرفتها، لعدم وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها.

وهذا توهّم فاسد، لأنّ المفروض عدم التمكّن من المعرفة بعد تحقّق الشكّ، فلو لم يجب قبله لزم: إمّا عدم وجوب العمل بتلك الأحكام علىٰ الجاهل، وإمّا عدم الوجوب العقلي للمقدّمة، لأنّ قبل تحقّق الشكّ لم يكن حكم من العقل علىٰ ما زعمه المتوهّم،وبعده لا يكون تحصيل المعرفة مقدورة علىٰ ماهو المفروض، واللازم بقسميه باطل.

---

(١) كذا والعبارة مضطربة وناقصة كما ترىٰ.

أمّا الأوّل: فللإجماع ولعموم ما دلّ علىٰ وجوب الأحكام المذكورة.

وأمّا الثاني:فللا تفاق علىٰ وجوب المقدّمة بالوجوب العقلي.

نعم يمكن أن يقال إنّ ما ذكر لا ينهض علىٰ إثبات الوجوب المقدّمي قبل وجوب ذي المقدّمة، لجواز أن يكون وجوب المعرفة وجوباً نفسيّا ثابتاً بالإجماع، وإن كان الحكمة في وجوبها هو العمل، لكنّه ضعيف؛ إذ الإجماع لم ينعقد إلّا علىٰ أنّ الجاهل التارك لتلك الأحكام معاقب علىٰ تركها وهو لا يلازم وجوب المعرفة نفساً.

وأمّا وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها فهو إنّما لا يتحقق قبل الخطاب بذيها، وأمّا بعده وإن كان خطاباً مشروطاً بتحقّق شيء يعلم أو يظنّ بتحقّقه في المستقبل، فيجب المقدّمات الغير المتمكّن من تحصيلها في زمان الوجوب المستقبل[1].

---

(١) الىٰ هنا تم ما وقفنا عليه مما يرتبط باحكام الخلل في النسختين.

[الرسالة الثانية]

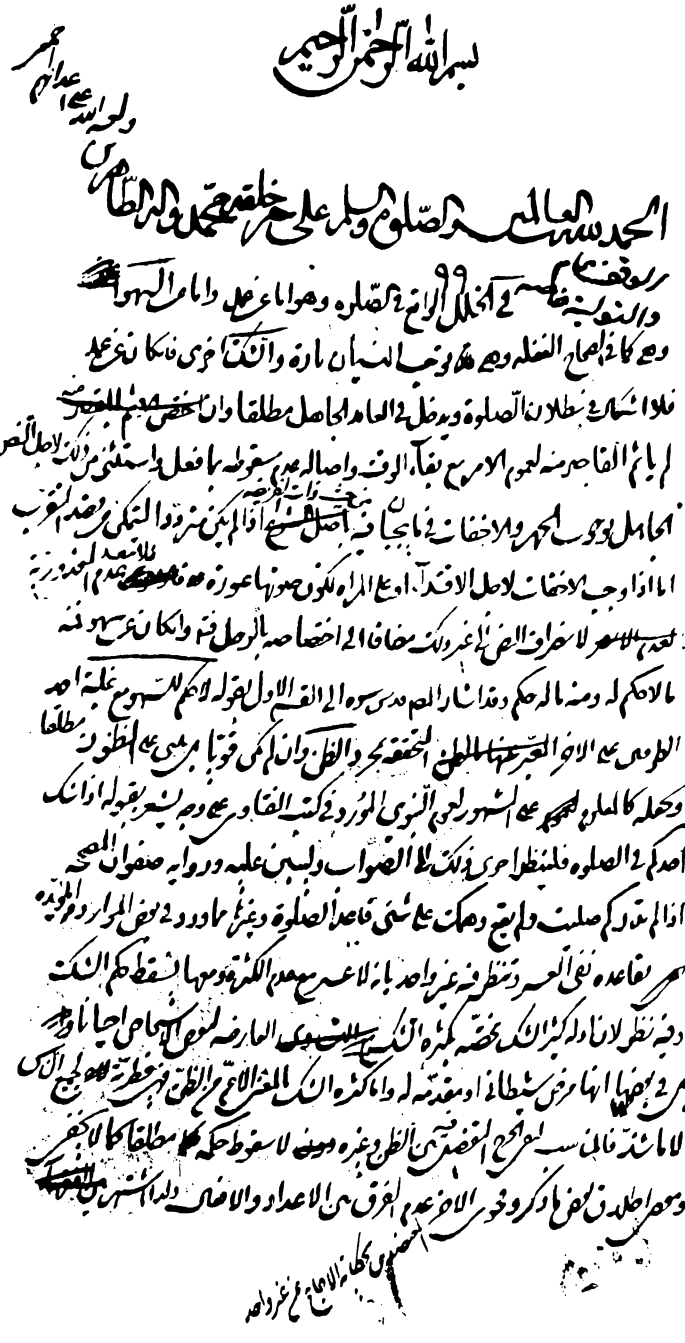

صورة الصفحة الاولىٰ من رسالة الخلل الاولىٰ

وهي بخط المؤلف قدس سره

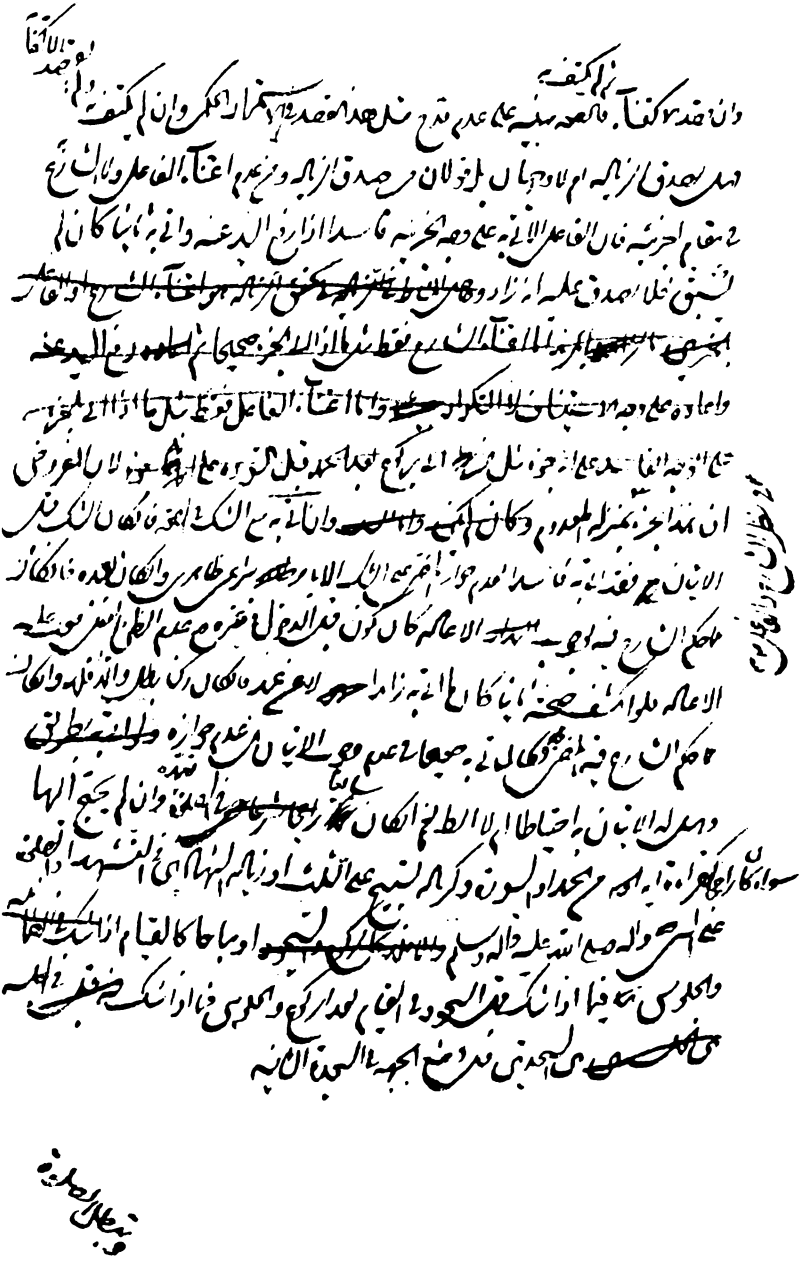

صورة الصفحة الاخيرة من رسالة الخلل الاولى

وهي بخط المؤلف قدس سره

في الخلل الواقع في الصلاة

الخلل في الصلاة عمداً

وهو إمّا عن عمد وإمّا عن السهو، وهي ـ كما في الصحاح ـ الغفلة[1]. وهي توجب النسيان تارة والشك أُخرىٰ، فإن كان عن عمد فلا إشكال في بطلان الصلاة، ويدخل في العامد الجاهل مطلقاً ـ وإن لم يأثم القاصر منه ـ لعموم الأمر مع بقاء الوقت، وأصالة عدم سقوطه بما فعل.

واستثني من ذلك ـ لأجل النص ـ[2] الجاهل بوجوب الجهر والإخفات فيما يجبان فيه من حيث ذات الفريضة،إذا لم يكن متردّداً ليتمكّن من قصد التقرّب.

أمّا إذا وجب الإخفات ـ لأجل الإقتداء ـ أو علىٰ المرأة ـ لكون صوتها عورة ـ فلا يبعد عدم المعذوريّة؛ لانصراف النصّ إلىٰ غير ذلك، مضافاً إلىٰ اختصاصه بالرجل، فتأمّل.

الخلل في الصلاة سهواً

وإن كان عن سهو، فمنه ما لاحكم له، ومنه ما له حكم، وقد أشار المصنف قدس سره إلىٰ القسم الأوّل بقوله[3]: ﴿**لا حكم للسهو مع غلبة**﴾ أحد

---

(١)الصحاح ٦: ٢٣٨٦ (سها).

(٢) الوسائل ٤: ٧٦٦ الباب ٢٦ من ابواب القراءة، الحديث الاول.

(٣) في المطلب الثاني من كتاب الارشاد ١: ٢٦٨.

وجوب العمل بالظن مطلقاً

الطرفين علىٰ الآخر المتحقّقة بمجرّد ﴿الظن﴾ وإن لم يكن قويّاً، بل يبني علىٰ المظنون مطلقاً ويجعله كالمعلوم علىٰ المشهور؛ لعموم النبوي ـ المورد في كتب الفتاوىٰ علىٰ وجه يشعر بقبوله ـ «إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أحرىٰ ذلك إلىٰ الصواب وليبن عليه»[١].

ورواية صفوان ـ المصحّحة ـ «إذا لم تدر كم صلّيت ولم يقع وهمك علىٰ شيءٍ فأعد الصلاة»[٢].

وغيرها ممّا ورد في بعض الموارد[٣] المؤيدة بقاعدة نفي العسر.

وتنظّر فيه غير واحد بأنّه لا عسر مع عدم الكثرة، ومعها يسقط حكم الشك[٤]. وفيه نظر؛ لأن أدلّة كثير الشك مختصة بكثرة الشك العارضة لبعض الأشخاص أحياناً، بل في بعضها أنّه مرض شيطاني أو مقدّمة له[٥].

وأمّا كثرة الشك بالمعنىٰ الأعم من الظن، فهي فطرية لجميع الناس إلّا ما شذّ، فالمناسب لنفي الحرج التفصيل فيه بين الظن وغيره، لا سقوط حكمه مطلقاً كما لا يخفىٰ.

ومقتضىٰ إطلاق بعض ما ذكر وفحوىٰ الآخر ـ المعتضدين بحكاية الإجماع عن غير واحد ـ عدم الفرق بين الأعداد والأفعال[٦]، ولذا اشتهر أنّ المرء متعبّد بظنه[٧] وإن لم نعثر في ذلك علىٰ رواية. قال في المختلف ـ في ردّ الحلّي

---

(١) الجواهر ١٢: ٣٦٥ والحديث في سنن البيهقي ٢: ٣٣٠ كتاب الصلاة، جماع ابواب سجود السهو، وسنن النسائي ٣: ٢٨ باب التحرّي وفيهما: فليتم عليه.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٥ من ابواب الخلل، الحديث الاول مع اختلاف يسير.

(٣) راجع الوسائل ٥: ٣٣٨ الباب ٢٤ من ابواب الخلل وكذا الباب ٢٨ و٣٣ من ابواب الخلل.

(٤) منهم المحقّق النراقي قدّس سرّه في المستند ١: ٤٨٦.

(٥) الوسائل ٥: ٣٢٩ الباب ١٦ من ابواب الخلل، الحديثان ١و٢.

(٦) انظر الجواهر ١٢: ٣٦٤ و٣٦٥.

(٧) قال في الجواهر ١٢: ٣٦٥ المعروف علىٰ ألسنة العوام والعلماء: «المرء متعبّد بظنّه».

في مسألة ما لو فاته من الصلاة ما تردّد بين الخمس ـ: إنّ غلبة الظن تكفي في العمل بالتكاليف الشرعية إجماعاً (انتهىٰ)[١].

وفي شرح الفريد البهبهاني قدس سره ـ في مسألة ما لو فاته ما لا يحصى عدده ـ أنّ الإكتفاء بالظن فيما لا يمكن فيه تحصيل اليقين هو الأصل والقاعدة الشرعيّة الثابتة المقرّرة في جميع المقامات، والبناء في الفقه علىٰ ذلك بلا شبهة (انتهىٰ)[٢].

وممّا ذكر ظهر ضعف منع الحلّي[٣] ـ وبعض من مال إليه ـ[٤] عن العمل بالظن فيما عدا أخيرتي الرباعية من الأعداد استناداً إلىٰ أخبار دلّت علىٰ اعتبار حفظ عدده واليقين[٥]، إذ[٦] يجب تخصيصها وإن كثرت بمفهوم رواية صفوان المتقدّمة[٧] المعتضدة بما مرّ. وظنّ التباين الجزئي بينهما وهمٌ لا يخفىٰ.

نسيان القراءة أو الجهر والإخفات

وكذا ﴿لا﴾ حكم ﴿لناسي القراءة أو﴾ ناسي ﴿الجهر والإخفات﴾ في جميع مواضعهما ﴿أو﴾ ناسي أبعاض الـ ﴿قراءة﴾ مثل ﴿الحمد﴾ وحدها ﴿أو السورة﴾ وحدها أو بعض أجزائها ﴿حتىٰ ركع﴾ فانه يمضي في جميع ذلك للنصّ[٨].

بل يمضي في الجهر والإخفات وإن لم يركع علىٰ المشهور؛ لعموم

---

(١) المختلف: ١٤٨.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٤٠٨.

(٣) السرائر ١: ٢٥٠.

(٤) كالعلامة في المنتهىٰ ١: ٤١٠ والمحقق في المعتبر ٢: ٣٨٦.

(٥) الوسائل ٥: ٢٩٩ ـ ٣٠٣ الباب الاول من ابواب الخلل.

(٦) ليس في المخطوطة: اذ.

(٧) في الصفحة السابقة

(٨) الوسائل ٤: ٧٦٨ و٧٦٩ الباب ٢٨ و٢٩ من ابواب القراءة.

النص[١] مضافاً إلىٰ عدم ثبوت اعتبارهما مع النسيان ولذا يعذّر ناسي الإخفات خلف الإمام في مقام وجوب القراءة عليه، والمرأة بناءً علىٰ كون صوتها عورة وإن قوي انصراف النص إلىٰ ما إذا وجب الإخفات لذات الفريضة،كما مرّ[٢].

نسيان ذكر الركوع أو السجود أو...

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ حكم ﴿لناسي ذكر الركوع، أو الطمأنينة[٣] فيه حتىٰ ينتصب﴾ لاستلزام تداركه زيادة الركن مضافاً إلىٰ خصوص الرواية: «عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه أو سجوده؟ قال: لا بأس بذلك»[٤].

﴿ولا لناسي الرفع﴾ عن الركوع ﴿أو الطمأنينة فيه﴾ حال الإنتصاب ﴿حتىٰ سجد﴾ بلا خلاف؛ لما دلّ بعمومه علىٰ أنّه إذا تمّ الركوع والسجود تمت صلاته[٥] وإن عارضه ما دلّ علىٰ وجوب تدارك المنسيّ[٦] إلّا أنّ العمل علىٰ الأوّل.

ومنه يظهر أنّه لا حكم لناسي ﴿ الذكر في السجدتين ﴾ أو إحداهما ﴿أو السجود علىٰ﴾ ما عدا الجبهة من ﴿الأعضاء﴾ السبعة ﴿أو الطمأنينة فيهما أو الجلوس﴾ مطمئنّاً ﴿بينهما﴾.

الزيادة في الصلاة

إعلم[٨] أنّه قد استفاضت الروايات في بطلان الصلاة بالزيادة فيها[٩]

---

(١) الوسائل ٤: ٧٦٦ الباب ٢٦ من ابواب القراءة، الحديث الاول.

(٢) في صفحة ٣٢٩.

(٣) في النسختين: والطمأنينة.

(٤) الوسائل ٤: ٩٣٩ الباب ١٥ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٥) مثل ما ورد في الوسائل ٤: ٩٣٢ الباب ٩ من أبواب الركوع، الاحاديث ٢ و٣ و٤.

(٦) الوسائل ٥: ٣٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٧.

(٨) من هنا ورد في اول الصفحة(١٦٤/ ب) من المخطوطة والظاهر عدم ارتباطها بما قبلها وان كانت ضمن مباحث الخلل الواقع في الصلاة.

(٩) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من ابواب الخلل، الاحاديث ١ و٢ و٣.

معنىٰ الزيادة في الصلاة

وقد يقع الإشكال في معنىٰ الزيادة في الصلاة، وأنّه هل يتحقق بمجرّد الإتيان بفعل من أفعال الصلاة فيها زائداً علىٰ القدر الموظّف وجوباً او استحباباً، فلو قرأ سورة أو بعض سورة في الصلاة زائداً علىٰ القراءة الموظّفة بطلت صلاته، أو يشترط ان يأتيه بقصد الجزئية؟

المتبادر من الزيادة

وعلىٰ الأوّل، فهل يكفي في صدق الزيادة مجرّد صورة الجزء حتّىٰ يكون الإنحناء بصورة الركوع زيادة أم لا؟ فمن سجد سجدة الشكر لم يزد فيها؛ لأنّها ليست من أجزاء الصلاة وإن شابهتها في الصورة.

الظاهر المتبادر من الزيادة في الصلاة هو: الإتيان بجزء من أجزائها علىٰ أنّه منها، فلو انحنىٰ لقصد آخر لم يزد، وكذا لو سجد بقصد الشكر لم يزد فيها، إلّا أنّ بعض تلك الروايات تدلّ علىٰ عدم اعتبار قصد الجزئية في صدق الزيادة، مثل رواية زرارة، الواردة في قراءة العزيمة المعلّلة بأنّ السجود زيادة في المكتوبة[1] إذ لا ريب أنّ سجدة العزيمة واجب مستقلّ لا يؤتىٰ بها بقصد الجزئيّة للصلاة، ومع ذلك فقد جعلها الشارع زيادة في المكتوبة.

إلّا أن يقال: إنّ هذا الحكم في خصوص السجدة لا يوجب التعدّي إلىٰ غيرها، مع أنّا نشاهد عدم صدق الزيادة، فلعلّ المعتبر في الصلاة هو أن لا يقع فيه سجدة عدا سجدتي الركعة فيكون السجدة الزائدة مبطلة.

وكيف كان فحكم الشارع بأنّ السجود للعزيمة زيادة، لا يوجب التعدّي عن المصاديق العرفيّة للزيادة الواردة في سائر الأخبار، نظير ذلك ما ورد في بعض الروايات: أنّ التكفير عمل، وليس في الصلاة عمل[2].

ثم لا فرق في المأتيّ به بقصد الجزئيّة بين أن يكون في محلّه أو في غير محلّه.

---

(١) الوسائل ٤: ٧٧٩ الباب ٤٠ من ابواب القراءة، الحديث الاول.

(٢) الوسائل ٤: ١٢٦٤ الباب ١٥ من ابواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

إعتبار تمام شرائط الجزئية في المأتي به

ويعتبر كونه مستجمعاً لشرائط الجزئية، فلو فقد بعضها لم يكن زيادة، مثلاً لو وضع جبهته علىٰ غير الأرض أو ما انبت منها، فإن كان عمداً فصلاته باطلة لأجل النهي المتعلّق بالجزء. وإن كان جهلاً بالموضوع فيجوز الرفع ولا يلزم الزيادة.

ثمّ إنّ الزيادة في صورة العمد مبطلة من وجهين:

أدلّة مبطلية الزيادة وتعارضها مع غيرها

أحدهما: نفس الزيادة، والثاني: من حيث التشريع، وقد يتمحّض الثاني فيما إذا زاد بقصد الجزئية شيئاً من غير أفعال الصلاة.

ثمّ إنّ أدلّة إبطال الزيادة إنّما تعارض صحيحة زرارة الدالّة علىٰ أنّه: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة»[1] إذا قلنا بأنّها مختصّة بالإخلال بما يعتبر في الصلاة فعلاً أو تركاً لا عن تعمّد ـ كما هو الظاهر المنساق إلىٰ الذهن من الصحيحة ـ لكن أدلّة الزيادة[2] حيث إنّها أيضاً مختصّة بصورة الزيادة لا عن عمد فيكون أخصّ مطلقاً من الصحيحة فتخصّصها، كما أنّه لو لم ندّع الإختصاص من الطرفين لكانت أخصّ من الصحيحة.

وقد يتوهّم أنّ قوله عليه السلام ـ في رواية سفيان [بن] السمط ـ: «تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»[3] تدلّ علىٰ صحة الصلاة بالزيادة والنقيصة السهوية فتعارض ما مرّ من أدلّة الزيادة.

وقد أُجيب عنه بأنّ المراد بالزيادة والنقيصة الداخلتين إجماعاً هما غير المبطلتين؛ فلا تنفع الرواية في إثبات الصحّة ونفي الإبطال فيما شك في إبطاله من الزيادة والنقيصة.

وفيه نظر لا يخفىٰ؛ إذ الرواية لا تقييد فيها، فيكون الأمر بسجدة السهو

---

(١) الوسائل ٤: ٩٣٤ الباب ١٠ من ابواب الركوع، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من ابواب الخلل، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٦ الباب ٣٢ من ابواب الخلل، الحديث ٣.

عموماً في كل زيادة أو نقيصة هو بنفسه دالاً علىٰ الصحة وعدم البطلان بما يقع سهواً من الزيادة والنقيصة.

وهذا نظير ما وقع من بعض : من أنّ آية «أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ»[1] لا تدلّ علىٰ صحة ما شكّ في صحّته من العقود؛ لأنّ اللزوم المستفاد من «أوفوا» إنّما تعلّق بالعقود الصحيحة إجماعاً؛ إذ لا لزوم مع عدم الصحّة.

فالتحقيق في الجواب، هو: أنّ الرواية واردة في مقام حكم آخر، فهي نظير قولنا: «يستحب أن يقرأ دبر كل صلاة كذا» فإنّه ليس من عمومات صحّة الصلاة،بحيث يتمسّك به عند الشك في صحة صلاةٍ. ولا منافاة بين العموم وبين ورود العام في سياق حكم آخر غير الحكم المحمول علىٰ العام، كما في قولك: «اشرب الماء فوق كل غذاء» فإنّه لا يدلّ علىٰ جواز أكل كلّ غذاء، وليس[2] يعلم من السياق أنّ الطلب إنّما وقع بعد ملاحظة الصحّة في الصلاة وجواز الأكل في الغذاء .

---

(١) المائدة: ٥ / ١.

(٢) في «ق»: «وليس عمومه أو يعلم»، وفي «ط»: «وليس عمومه يعلم». والظاهر زيادة «عمومه» و«أو».

في الكلام

في معنىٰ الزيادة في الصلاة التي قد دلّت المستفيضة علىٰ إيجابها لبطلان الصلاة

صور تحقق الزيادة

اعلم أنّ الآتي بجزء من الصلاة، إمّا أن يأتي به صحيحاً، وإمّا أن يأتي به فاسداً، وإمّا أن يأتي به مشكوكاً.

تكرار جزء لو أتىٰ به صحيحاً

فإن أتىٰ به صحيحاً فالإتيان به مرّة أُخرىٰ بقصد أنّه من أفعال الصلاة موجب لبطلان الصلاة سواء كان عمداً أو سهواً. إلّا أنّ الوجه في الإبطال عمداً أمران:

أحدهما: أدلّة الزيادة.

والثاني: عدم حصول الإمتثال؛ لعدم حصول المأمور به، حيث إنّه جعل هذا المأتي جزءً منه والمفروض أنّه ليس جزءً منه، فالمركّب منه ومن غيره ليس مأموراً به.

ثمّ إنّه لو شرع في الجزء علىٰ الوجه الصحيح ثمّ أبطله ورفع اليد عنه؛ فإن لم يقصد الإتيان به ثانياً ولم يأت به، فلا إشكال في البطلان.

وإن قصد الإتيان به، وأتىٰ به، فهل يصحّ أم يبطل بمجرد بطلان الأوّل؟ وجهان:

من تحقق الزيادة. ومن عدم صدق الزيادة عرفاً؛ حيث إنّه أبطل ذلك الجزء ورفع اليد عنه وأتىٰ به ثانياً فلم يزد علىٰ أفعال الصلاة.

وقياس ماهيّة الصلاة علىٰ المعاجين ـ بدعوىٰ صدق الزيادة بإفساد جزء وضعه فيها،ثم أبطله وأدخل ذلك الجزء فيها مرّة أُخرىٰ ـ قياس لا يخفىٰ فارقه؛ فإنّ مجرّد تخلّله بين أجزاء الصلاة لا يوجب صدق الزيادة إلّا إذا اعتنىٰ الفاعل به بحيث عدّه جزءً، ومع رفع اليد عنه والبناء علىٰ استئنافه فلا يعدّ زيادة، نظير عدول المصلّي عن سورة إلىٰ أُخرىٰ، فإنّه لم يمنعه أحد من جهة تحقق الزيادة، وإن منعوه في غير موضع الاتفاق من جهة النهي عن إبطال العمل، حيث إنّ الجزء عمل.

والحاصل: أنّ المبطل للجزء الرافع لليد عنه المستأنف له، لا يعدّ في العرف مُزيداً في أجزاء الصلاة، والأصل في ذلك أنّ المكلّف مخيّرٌ في الجزء ـ المتصوّر وقوعه علىٰ خصوصيات متعدّدة ـ بين جميع تلكَ الخصوصيات، فكما أنّه مخيّر بينها قبل الشروع فيه كذلك التخيير باقٍ بعده، ففي أثناء الجزء مخيّر بين إبطاله وٱستئنافه وبين إتمامه والإعتناء به، فإذا لم يعتن بما سبق منه واستأنفه فلا يلزم الزيادة في الأجزاء عرفاً، نعم لو أعاده بعد الإتمام علىٰ وجه الإعادة ورفع اليد عن المأتي أو علىٰ وجه التكرار وقصد الجزئية عدّ زيادة.

وإن قصد الإتيان به ولم يأت به فواضح الفساد.

وإن لم يقصد الإتيان ثمّ أتىٰ به مع القصد والقربة فمبنيّ علىٰ وجوب الإستمرار في النية، بمعنىٰ وجوب العزم المستمرّ من أوّل الصلاة إلىٰ آخرها كلّما التفت إليها.

تكرار جزءٍ لو أتىٰ به فاسداً

ولو أتىٰ به فاسداً فإن اكتفىٰ به فلا إشكال في الفساد، وإن قصد الإكتفاء ثم لم يكتف به فالصحّة مبنيّة علىٰ عدم قدح مثل هذا القصد في الإستمرار الحكمي.

وإن لم يكتف به ولم يقصد الإكتفاء؛ فهل يصدق الزيادة أم لا؟ وجهان، بل قولان:

من صدق الـزيادة، ومن عدم اعتنـاء الفاعل ولا الشارع به في مقام الجزئيّة ، فإنّ الفاعل الآتي به علىٰ وجه الجزئيّة فاسداً ، إذا رفع اليد عنه وأتىٰ به ثانياً كأن لم يسبق، فلا يصدق عليه أنّه زاد؛ لأنّ المفروض أنّ هذا الجزء في نظر الشارع والفاعل بمنزلة المعدوم.

تكرار جـزءٍ لو أتىٰ به مشكوكاً فـــي صـــحته

وإن أتىٰ به مع الشكّ في الصحّة، فإن كان الشكّ قبل الإتيان فقد أتىٰ به فاسداً؛ لعدم جواز المضيّ علىٰ الشك إلّا بأمر شرعي ظاهري.

وإن كان بعده، فإن كان مما حكم الشارع فيه بوجوب الإعادة، كأن يكون قبل الدخول في غيره مع عدم الظن بالفعل، فتجب عليه الإعادة، فلو انكشف صحّته ثانياً كان ما أتىٰ به زائداً لا عن عمد، فإن كان ركناً بطل وإلّا فلا. وإن كان مما حكم الشارع فيه المضيّ فكالمأتي به صحيحاً في عدم وجوب الإتيان، بل عدم جوازه.

وهل له الإتيان به احتياطاً أم لا؟ الظاهر: نعم إن كان سائغاً في الصلاة تعمّده ـ وإن لم يحتج إليها ـ سواء كان راجحاً،كقراءة آية من الحمد أو السورة وكزيادة تسبيح علىٰ الثلاث أو زيادة الشهادتين في التشهّد أو الصلاة علىٰ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أو مباحاً،كالقيام والجلوس فيما إذا شك قبل السجود في القيام بعد الركوع، والجلوس فيما إذا شك في الجلسة بين السجدتين قبل وضع الجبهة في السجدة الثانية[1].

---

(١) هنا بياض بمقدار ثلاث كلمات في النسختين وبه تنتهي الصفحة(١٦٦/ الف)واما الصفحة (١٦٦/ ب) فأوّلها مبحث قواطع الصلاة وفيه:ويبطل الصلاة بتعمّد الكلام ...الخ وهو شرح لكتاب ارشاد الاذهان وقد آثرنا جعلها ضمن مباحث الصلاة، انظر المقدمة.

[مُلحق أحكام الخلل]

من نسي سجدتين ولم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين

مسألة [١]

من نسي سجدتين ولم يدر أنّهما من ركعة او ركعتين، ولم يذكر إلّا بعد مضيّ محلّ تدارك الركن ـ كما لو ذكر بعد ركوع الثالثة ـ فالأقوىٰ وجوب إعادة الصلاة من دون قضاء سجدتين علىٰ المشهور كما قيل؛ لأصالتي الإشتغال والبراءة المتحققين قبل زمان النسيان، لكنّه مبنيّ علىٰ أنّ أدلّة الشكّ بعد تجاوز المحلّ أو الفراغ من الصلاة مُختصّة بالشكوك الابتدائية الغير المجامعة للعلم الإجمالي، وأصالة الصحّة أو عدم المبطل في مثل المقام مدفوعة بأصالة عدم الفعل إن أُريد بهما الاستصحاب، وإن أُريد بهما قاعدة الصحّة في فعل المسلم فلم تثبت في المقام إلّا بأدلّة الشك في الفعل بعد التجاوز عن محلّه،أو الشك في العمل بعد الفراغ منه، وقد فرض اختصاصها بغير الشك المجامع للعلم الإجمالي.

ولو ذكر قبل مضيّ محلّ تدارك الركن علىٰ تقدير نسيانه،كما لو شك وهو في قيام الثالثة في كون المنسيّ سجدتين من الثانية او من الركعتين، يجلس،للقطع بفوات سجدة من الثانية، فاذا جلس لها كان شكّه في فعل السجدة الأُولىٰ منهما شكاً في المحلّ فوجب...[كلمات لا تقرأ].

ثمّ لو بنىٰ علىٰ إجراء أدلّة الشكوك في مثل المقام وكذلك أصالة الصحّة

صور تذكر السجدتين المنسيتين

فيتصور في المسألة صور:

من جهة أنّ التذكّر إمّا أن يكون في محلّ يتلافىٰ فيه المنسيتان لو شكّ فيهما في ذلك المحلّ، كأن يذكر ذلك عند إرادة التشهّد في الثانية.

وإمّا أن يكون في محلّ يتلافيان فيه مع نسيانهما، كأن يذكر ذلك بعد التشهّد أو بعد القيام في الثالثة.

وإمّا أن يكون في محلّ لا يمكن فيه التلافي، كما إذا ذكره بعد الركوع في الثالثة.

وإمّا أن يكون بعد الفراغ.

الصورة الأُولىٰ

أمّا الصورة الأُولىٰ: فيحكم فيها بالصحّة؛ لأصالتها، ولكون احتمال كونها من الركعة الأُولىٰ المستلزم للبطلان ملغىً بحكم أدلّة الشكّ بعد تجاوز المحلّ، ويجب حينئذ الإتيان بالسجدتين قبل التشهّد للشكّ فيهما قبل تجاوز المحلّ.

وفي وجوب قضاء سجدة واحدة بعد الصلاة احتياطاً، للعلم الإجمالي حال التذكّر بفوات سجدتين متردّدتين، بعد إلغاء كونها من الأُولىٰ هي كونها من الثانية أو كون إحداهما من الأُولىٰ فيجب تحصيل البراءة اليقينية؛ أو عدم وجوبه، وجهان: [.....] أيضاً مدفوع بأدلّة الشك بعد تجاوز المحلّ، وهذا هو الأقوىٰ.

الصورة الثانية

وأمّا الصورة الثانية فلا يمكن الحكم فيها بالصحّة، لا لأدلّة الشكوك ولا لأصالة الصحّة،لأنّ مقتضىٰ العمل بها هو عدم وجوب التلافي للمنسيّ،وجواز القيام بعد التشهّد في الفرض المذكور مع أنّه مخالف للواقع قطعاً، فإنّ القطع حاصل بأنّ هذا المكلّف لا يجب عليه القيام للإتمام بل يجب عليه: إمّا الإستئناف وإمّا تدارك سجدتين وإمّا تدارك واحدة.

ويمكن أن يقال ـ بناءً علىٰ عدم إجراء أدلة الشكوك بعد الفراغ في

الشك المجامع للعلم الإجمالي، وبناءً علىٰ إجراء اصالة الصحّة ـ إنّ مقتضاها في هذا المقام صحّة الفعل، ومقتضىٰ عدم جريان ادلّة الشكوك باعتبار بقاء الأمر بالسجدتين في الركعة الثانية وإن دخل في غيرهما، فيأتي بهما وبواحدة بعد الصلاة؛ لاحتمال فوتها من الأُولىٰ.

نعم لا يعتنىٰ باحتمال فوت ثنتين من الأُولىٰ الموجب للبطلان لفرض استصحاب الصحّة.

الصورة الثالثة

وأمّا الصورة الثالثة: فلأنّ إعمال أدلّة الشكوك وأصالة الصحّة يوجب عدم وجوب الإتيان بعد الصلاة، مع أنّا نعلم عدم صحّة هذه الصلاة بنفسها، لأنّها إمّا فاسدة علىٰ تقدير الإختلال بالركن، وإمّا ناقصة علىٰ تقدير الإخلال بالجزء فإجراء القواعد والأُصول مخالف للعلم التفصيلي بعدم صحّة هذه الصلاة المجرّدة عن قضاء الأجزاء المنسيّة.

وهكذا الكلام إذا تذكّر بعد الفراغ.

نعم يحتمل أن يقال بعد الحكم بالصحّة لأجل الأدلّة والأُصول:إنّه يجب عليه قضاء السجدتين، لأصالة الإشتغال؛ لعدم تحقّق البراءة اليقينية إلّا به، خرجنا عن مقتضاها بالنسبة إلىٰ إعادة الصلاة لاستصحاب الصحّة.

ويمكن أن يستدل بعموم ما دلّ علىٰ وجوب تدارك المنسيّ، خرج منه ما علم كونه ركناً.

[مسألة]

[٢]

لو علم كون المنسيّتين من ركعتين وشك في كونهما أو إحداهما من الأُوليين ام لا، فعلىٰ المشهور- من عدم البطلان بنسيان سجدة واحدة ولو من الأُوليين - لا اشكال في الصحّة ووجوب القضاء مع سجدتي السهو لكل واحدة.

وأمّا علىٰ قول من جعل ذلك مبطلاً فقيل بالصحة ، لأصالة عدم التقدّم، وفيه نظر.

[مسألة]

لو استلزم تدارك المنسيّ زيادة ركن

[٣]

كلّ ما نسيه المصلّي واستلزم تداركه مع الترتيب زيادة ركوع أو سجدة فلا يتدارك ولا يقضي منهما غير السجدة والتشهّد إجماعاً؛ مضافاً إلىٰ ورود الأخبار في ناسي القراءة وتسبيح الركوع والسجود.

ولو لم يستلزم ذلك تداركه، لبقاء الأمر والمحلّ، إلّا في الجهر والإخفات فإنّه لا يعود لتداركهما - وإن لم يركع - لقوله في رواية زرارة: «وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه».

[مسألة]

نسيان الركوع والتذكّر قبل السجدة

[٤]

ولو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد، فقد أطلق جماعة أنّه يقوم فيركع

إمّا لتدارك القيام المتّصل بالركوع ـ كما في كلام سيّد المعاصرين ـ وإمّا لأنّ الركوع مأخوذ فيه الإنحناء عن استقامة، وإمّا لتدارك الهوي الىٰ الركوع؛ حيث إنّه من جملة الواجبات ـ كما في المسالك والمدارك والروض ـ وظاهرهما أنّ وجوب القيام من جهة كونه مقدمة الهوي الركوعي لا من حيث كونه واجباً مستقلّاً يجب تداركه قبل الركوع، ويستفاد هذا المعنىٰ أيضاً من عبارات القواعد والشرائع والذكرىٰ.

فمن تجدّد له القدرة علىٰ القيام بعد القراءة أنّه يقوم للهوي إلىٰ الركوع، وعلىٰ هذا فيجب تقييد الحكم بوجوب الإنتصاب بما إذا نسي الركوع حال القيام فهوىٰ للسجود. وأمّا لو نسيه في أثناء الهوي مع عدم بلوغ حدّ الركوع فهوىٰ بقصد السجود، فيجب القيام منحنياً إلىٰ محلّ حصل عنده النسيان.

ويمكن تقييد الحكم أيضاً بناءً علىٰ التعليل الثاني في وجوب الإنتصاب بل علىٰ الأوّل أيضاً.

ومتىٰ قلنا بوجوب الإنتصاب ففي اعتبار الطمأنينة فيه، وجهان.

نسيان السجدتين والتذكّر قبل الركوع

[مسألة]

[٥]

لو نسي السجدتين وذكرهما حال القيام قبل الركوع وجب التدارك،لبقاء الأمر والمحلّ، والقاعدة المستفادة من مصححتي ابن سنان وابن حكيم.

ولا يلزم التدارك مع محافظة الترتيب إلّا زيادة غير ركن سهواً، فالقول بالبطلان كما عن الحلّي وغيره ضعيف جدّاً.

نسيان سجدة واحدة والتذكّر قبل الركوع

[مسألة]

[٦]

وكذا الكلام فيمن نسي سجدة واحدة، والظاهر أنّه يجب تدارك الجلوس الفائت من السجدة المأتي بها ـ وهي المنسيّة ـ إن لم يأت به، بأن جلس بعد

الأُولىٰ وعزم علىٰ الإتيان بالثانية فذهل عنها، والا فلا يجب.

ولو جلس عقيب الأُولىٰ بنية الإستراحة مع اغفاله وجوبها[...] الإجزاء [...] وأمّا مع اغفالها.

ولو شك في الجلوس عقيب الأُولىٰ،فهل هو شك بعد الإنتقال عن المحل او لا؟ وجهان مبنيان علىٰ ما سيأتي في مقامه.

نسيان التشهد والتذكّر قبل الركوع

[مسألة]

[٧]

لو نسي التشهّد وذكر قبل الركوع تداركه مع ما بعده، لعموم ما تقدم وخصوص المستفيضة . وفي حكم التشهّد أجزائه اجماعاً، للعموم المتقدّم، وهو المستند أيضاً في نسيان التشهّد الاخير اذا ذكره قبل التسليم.

نسيان سجدة واحدة والتذكّر بعد الركوع

[مسألة]

[٨]

لو نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلّا بعد الركوع قضاها بعد التسليم، لعموم ما تقدّم وخصوص مصحّحة إسماعيل بن جابر فيمن ذكر السجدة بعد الركوع: «قال: فليمض علىٰ صلاته حتّىٰ يسلم ثم يسجدها فإنّها قضاء».

وفي رواية ابي بصير: «قال سأله عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم. قال: يعيدها اذا ذكر ما لم يركع، فاذا ركع فليمض علىٰ صلاته، فإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو».

فظهر ضعف القول ببطلان الصلاة، ويمكن ان يستدل عليه بقوله: «لا تعد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة» بناءً علىٰ ارادة الأعم من الزيادة والنقيصة وان كان موردهُ الأُولىٰ.

نسيان التشهد والتذكّر بعد الركوع

[مسألة]

[٩]

لو نسي التشهد حتىٰ ركع قضاها أيضاً لما تقدم، ويظهر من المحكيّ عن

الذكرىٰ دعوىٰ الوفاق علىٰ أصل الحكم وعدم التفرقة بين التشهدين في ذلك، وعن الخلاف الإجماع في قضاء الأوّل، والمصحح: «في الرجل يفرغ عن صلاته وقد نسي التشهّد حتىٰ ينصرف؟ فقال: إن كان قريباً رجع إلىٰ مكانه فتشهّد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه».

وفي استفادة وجوب القضاء منه تأمّل كالأخبار التي ليس فيها إلّا ذكر التشهّد بعد سجدتي السهو.

الفهارس الفنية

دليل الفهارس

فهرس الآيات الكريمة	٣٥٣
فهرس الأحاديث الشريفة	٣٥٥
فهرس أسماء المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين	٣٦٥
فهرس الروايات الموصوفة	٣٦٧
فهرس أسماء الرواة	٣٧٥
فهرس الأعلام	٣٨١
فهرس الجماعات والألقاب	٣٨٧
فهرس المذاهب والفرق	٣٩١
فهرس الأماكن والبلدان	٣٩٣
فهرس الكتب	٣٩٥
فهرس مصادر التحقيق	٤٠٣
فهرس الموضوعات	٤١٧

فهرس

الآيات الكريمة

	الصفحة
سورة البقرة (٢):	
١٨٢ ﴿فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً﴾	٧٠
سورة آل عمران (٣):	
١٣٣ ﴿سارِعُوا إلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٢٤
سورة المائدة (٥):	
١ ﴿اَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	٣٣٥
٤٨ ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ﴾	١٢٤

فهرس الأحاديث الشريفة

أتمّ الركوع والسجود	أبو عبد اللّه عليه السلام	٨٥
أتىٰ بهديّة في أديم مقروظ	...	٣٥ * (١)
أجمع لك السهو كلّه في كلمتين	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٠٤
إذا أردت أن تقعد فقمت	أبو عبد اللّه عليه السلام	٨٠، ٢٣٦
إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة...	أبو جعفر عليه السلام	٢١
إذا استيقن أنّه زاد في المكتوبة استأنف	أبو جعفر عليه السلام	١٩٠
إذا استيقن أنّه صلّىٰ خمساً أو ستّاً فليعد	مضمرة	٢٥٨
إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٧، ١٨٢
إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٤، ٧٧، ١٦٤
إذا جلست في الركعة الثانية ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٨٧
إذا حفظت في الركوع والسجود ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٨٨
إذا حفظ عليه من خلفه سهوه...	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٤١، ١٤٣
إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٦

(١) * علامة على كون العنوان في الهامش.

إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك...	مضمرة	٦٨
إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها	أبو الحسن عليه السلام	٥٢، ٧١
إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية...	أبو عبد الله عليه السلام	١٨٧
إذا سلّم فاسجد سجدتي السهو ولا تهب	أبو عبد الله عليه السلام	١٤٨، ٢٣٤، ٢٣٩
إذا سهوت فابن على الأكثر	أبو عبد الله عليه السلام	٣٠٤
إذا سهوت في الأوّلتين فأعدهما	أبو عبد الله عليه السلام	٦٩
إذا شكّ أحدكم فليتحرّ...	النبيّ صلى الله عليه واله وسلم	٣٠٦
إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر ...	النبيّ صلى الله عليه واله وسلم	٢٠٥، ٢١٢، ٣٠٦، ٣٣٠
إذا شككت فابن على الأكثر	أبو عبد الله عليه السلام	٢١٤
إذا شككت في الأوليين فأعد	مضمرة	٨٧
إذا شككت في المغرب فأعد	أبو عبد الله عليه السلام	٥٥
إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت...	أبو عبد الله عليه السلام	١٦٨، ١٧٤، ٢٧٥
إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفّيك	أبو عبد الله عليه السلام	١٨٧
إذا قمت من الركعتين الأوليين فاعتمد على كفّيك	أبو عبد الله عليه السلام	١٨٧
إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك	أبو عبد الله عليه السلام	* ١١٦
إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنّه يوشك ...	أبو جعفر عليه السلام	١١٦، ١٢٢
إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض	الإمام الرضا عليه السلام	١١٦
إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً...	أبو عبد الله عليه السلام	٢٠١
إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد	مضمرة	٥٦

إذا لم تحفظ الأُوليان تجب الإعادة	أبو جعفر عليه السلام	٦٠
إذا لم تحفظ الأُوليين فأعد	مضمرة	٨٦
إذا لم تحفظ ما بين الثلاث والأربع فأعد	مضمرة	٢٨٣
إذالم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً...	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٨، ١٨٨
إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٠١، ٢٣٩
إذا لم تدركم صلّيت ولم‌يقع وهمك على شيء...	أبو الحسن عليه السلام	٣٠٦، ٣٣٠
إذا نسيت شيئاً من الصلاة...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٢
		٥٣، ٦٦، ٢٥٤
الإعادة في الأوّلتين والسهو في الأخيرتين	الإمام الرضا عليه السلام	٣٠٤
الإعادة في الركعتين الأوّلتين...	الإمام الرضا عليه السلام	* ١٠٩
ألا أجمع لك السهو كلّه في كلمتين	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٠٠
ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٣
		١٦٦، ٣٠٤، ٣١٤
أليس قد أتممت الركوع والسجود؟	أبو عبد اللّه عليه السلام	٨٥
إن استوى وهمه في الثلاث والأربع ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٧، ١٨١
إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد	مضمرة	٤١، ٢٢١
إن تكلّم فليسجد سجدتي السهو	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٣٢
إن كنت أصوب منهم فعلاً ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٥
إنّ الجمعة إذا سها فيها الإمام ...	مضمرة	٢٧٧
إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة ...	أحدهما عليهما السلام	١٨٨
إن ذكر قبل أن يركع فليجلس	أبو عبد اللّه عليه السلام	٧٤
إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض	أبو جعفر عليه السلام	٢٩١
إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض	أبو عبد اللّه عليه السلام	٨٩

إن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض	أبو جعفر عليه السلام	٢٨٨
إن شككت فلم تدر أفي ثلاث أم في ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٦٠
إنّ صلاة الآيات عشر ركعات وأربع سجدات	أبو جعفر عليه السلام	١٦٤
إنّ الصلاة في وَبر كلّ شيء حرام أكله ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٧
إنّ عشر ركعات من الخمس فرض اللّه	أبو جعفر عليه السلام	٢٨٣
إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٨٥
إن كان جلس في الرابعة قد ر التشهد	أبو جعفر عليه السلام	٤١
إن كان قريباً رجع إلىٰ مكانه	أحدهما عليهما السلام ٧٣، ٣١٢،	٣٤٧
إن كان لم يركع فليعد أُمّ القرآن	أبو عبد اللّه عليه السلام	٧٦
إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٢٤
إن كنت في مقامك فأتم بركعة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٦١
إن كنت لا تدري كم صلّيت	أبو الحسن عليه السلام ٦٠،	٢٠٥
إنّما الشكّ إذا كنت في شيء ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٨٧
إنّما يريد الخبيث أن يطاع	مضمرة	١١٧
إنّه إن لم يكن صلّىٰ أربعاً ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٧٨
إنّه من الشيطان فإذا مضيت ...	أبو جعفر عليه السلام	١٣٦
إنّه يستقيل حتّىٰ يضع كلّ شيءٍ موضعه	أبو إبراهيم عليه السلام	٢٥٧
أنّه عليه السلام يغيب كما غاب يونس	أبو عبد اللّه عليه السلام	٥٧
أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهيا فلا شيء عليه	أبو جعفر عليه السلام	٨٥
بأنّ الركوع من قيام والسجود من قعود	الإمام الرضا عليه السلام	٢٨٤
تبني على اليقين وتأخذ بالجزم	أبو إبراهيم عليه السلام *	١٩٧
تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة	أبو عبد اللّه عليه السلام ٧٢،	٣٣٤
تغسله ولا تعيد الصلاة	مضمرة	٣٠

تكره الصلاة في الفراء	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٦
تقول في سجدتي السهو	أبو عبد اللّه عليه السلام	* ٢٤٤
حتّىٰ يثبتهما	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٠٥
حتّىٰ يستيقن أنّه قد أتم	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٠٥
حتّىٰ يكون على يقين منهما	أبو جعفر عليه السلام	٢٧٩، ٣٠٥
سجدتا السهو بعد التسليم	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٤٥
سجد سجدتين لمكان الكلام	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٣٢
السجود على الأعظم السبعة	أبو جعفر عليه السلام	٢٤١
السجود لا يجوز إلاّ على الأرض	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٤١
السهو في الأخيرتين والإعادة في الأوّلتين	الإمام الرضا عليه السلام	١٠٩
صلّ ركعتين وأربع سجدات	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٢٣
عليك بالأسدي	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٠٢
عليه الإعادة [في الرجل نسي أن يركع]	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٤
فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٢٠، ٢٢٢
فإذا سلّمت فقم وصلّ ما ظننت انّك نقصت	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٧٥
فإذا فرغت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٢٠
فإذا فرغت وسلّمت فقم وصلّ ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٦١
فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٤٢
فأعد ولا تمض على الشكّ	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٧٩
فأعدهما حتّىٰ تثبتهما	أبو عبد اللّه عليه السلام	* ٧٠
فإن كانت أربعاً كانت الركعتان ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٧٤
فإنّه يوشك أن يدعك	أبو جعفر عليه السلام	١٢٥
فشكّك ليس بشيء	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٠٠

فصلّ ما ظننت أنّك قد نقصت	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣١٧
فقم وأتمّ ما ظننت أنّك نقصت	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٦
فقم وصلّ ما ظننت أنّك نقصت	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٧٧
فليسجد ما لم يركع فإذا ركع ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٦٨
فليقل: استعذ باللّه من الشيطان الرجيم	مضمرة	٧٦
فليمض على صلاته حتّى يسلّم	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٤٦
قد جازت صلاته وليس عليه شيء	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٤٧
قد ركع	أبو عبد اللّه عليه السلام	٩٤
كان أبو الحسن [الأوّل] عليه السلام يقول ...	أبو الحسن الثاني عليه السلام	٦٩
كان عليّ بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٥
كلّ شيء حلال حتّىٰ نعرف أنّه حرام	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٨
كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ...	أبو جعفر عليه السلام	١٠٠، ٢٨٦
كلّما شككت في شيء مما قد مضىٰ فامضه	أبو جعفر عليه السلام	٨٩، ١٠٠، ٢٨٦، ٢٨٧
كلّ ما مضىٰ من صلاتك وطهورك ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٨٧
كنت أصوب منهم فعلاً	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٨
لا [في جواب هل على رجل لا يدري كم صلّىٰ خلف الإمام، سهو؟]	الإمام الكاظم عليه السلام	١٣٨
لا إنّما هما سجدتان فقط	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٤٢
لا بأس بذلك	أبو الحسن عليه السلام	٨٦، ٣٣٢
لا بل يعيد	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٢
لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٢*
لا تصلّ في جلد الثعالب	أبو جعفر عليه السلام	٣٩

لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة أبو جعفر عليه السلام
٢٣، ٨٧، ٨٦، ١٠١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٩، ٣٣٤

لا تعد الصلاة من سجدة أبو عبد اللّه عليه السلام ٣٤٦

لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة مضمرة
١٢١، * ١٢٢،[1] ٧، ٢ ١٢٥، ١٢٨

لا تعيد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة أبو عبد اللّه عليه السلام
٥٨، ٦٢، ١٠١، ١٦٤

لا تنقض اليقين بالشكّ أبو عبد اللّه عليه السلام ١٨٤

لا سهو في السهو أبو عبد اللّه عليه السلام * ١٠٢

لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم ٢٢٢، ٢٢٣

لا صلاة بغير افتتاح أبو عبد اللّه عليه السلام * ٢٢

لا ولكن لا بأس أن تبيعها أبو عبد اللّه عليه السلام ٣٦

لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة أبو عبد اللّه عليه السلام
٤٣، * ١٠١، ٢٦٠

لا يكثرن نقض الصلاة مضمرة ١٢٨

لعلّك أعدت؟ أبو عبد اللّه عليه السلام ٤٩

ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه ... أبو عبد اللّه عليه السلام ١٣٨

ليس على الإمام سهو ولا على من خلفه سهو أبو عبد اللّه عليه السلام
١٠٢، ١٣٨، ٢٩٧، ٣١٨

ليس على المأموم سهو إذا لم يسه الإمام أبو عبد اللّه عليه السلام ١٤٧

ليس في السهو سهو أبو عبد اللّه عليه السلام ١٠٢

ليس في المغرب سهو أبو عبد اللّه عليه السلام ٣١٨

(١) الأرقام الصغيرة هي أرقام الأسطر في الصفحة الواحدة التي تكرر فيها العنوان.

من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو	أبو عبد اللّه عليه السلام	٨١، ٢٣٧
من زاد في صلاته فعليه الإعادة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢١، ٢٥٥
من شكّ في الأُوليين أعاد	أبو جعفر عليه السلام	٨٦
واسجد سجدتين بغير ركوع	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٤٢
وإن ذكرت أنّك كنت نقصت ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٦٦، ١٧٤
وإن فعل ذلك ناسياً	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٤٤
وإن كنت لا تدري ثلاث صلّيت أم أربعاً	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٣، ١٨١
وإنّما يعيد من لم يدر ما صلّى	أبو عبد اللّه عليه السلام	٦٠
والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام	مضمرة	٥٧
وكيف استيقن؟	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٢١
وليس في المغرب سهو	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٩٧
وليس في المغرب والفجر سهو	أبو جعفر عليه السلام	٣، ١٥ ١٠٩
ومن نسي القراءَة فقد تمّت صلاته	أحدهما عليهما السلام	٨٤
ويعيدها بركعة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٥٧
هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ	مضمرة	٢٨٧، ٣٠٨
هي عشر ركعات وأربع سجدات	أبو جعفر عليه السلام	٥٨
يا زرارة إذا خرجت من شيء ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٨٨
يبني على صلاته فيتمّها	أبو عبد اللّه عليه السلام	٤٦
يبني على اليقين فإذا فرغ تشهّد	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٥
يبني على اليقين ويأخذ بالجزم	أبو إبراهيم عليه السلام	١٩٧
يتشهّد ويسلّم	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٨، ١٨٨
يتمّ صلاته ويسجد سجدتي السهو	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٤٨
يتمّ صلاته ويسجد سجدتين	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٣٢

يتمّ صلاته ويسلّم ويسجد سجدتي السهو	أبو عبد اللّه عليه السلام	٧٤
يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه	أبو جعفر عليه السلام	٢٦٢
يتمّ ما بقي من صلاته	أبو جعفر عليه السلام	٤٤، ٢٣٢
يرجع فيتشهّد	أبو عبد اللّه عليه السلام	٧٥، ٢٣٦
يركع ركعتين وأربع سجدات	أحدهما عليهما السلام	١٥٩
يركع ثمّ ينحط ويتمّ صلاته معهم	أبو الحسن عليه السلام	١٤٨
يستقبل [في رجل صلّىٰ ركعتين ثمّ قام]	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٠، ١٤، ٤٤، ٢٦٣
يستقبل [في السؤال عن رجل ينسىٰ أن يركع]	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٤
يستقبل حتّىٰ يستيقن أنّه قد أتمّ	أبو عبد اللّه عليه السلام	٥٦
يستقبل حتّىٰ يضع كلّ شيء من ذلك موضعه	أبو إبراهيم عليه السلام	٢٤
يسجد [في رجل لا يستوي فلم يدر أسجد أم لم يسجد]	أبو عبد اللّه عليه السلام	٩٤
يسجد حتّىٰ يستيقن أنّهما سجدتان	أبو عبد اللّه عليه السلام	٩٧
يسجد سجدتي السهو	مضمرة	٨٠
يسجد سجدتين بعد التسليم	مضمرة	٣٣٧
يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع	أبو عبد اللّه عليه السلام	٦٨
يسلّم ثمّ يقوم فيصليّ ركعتين بفاتحة الكتاب	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٨
يسلّم فيقوم ويصلّي ركعتين	أحدهما عليهما السلام	١٥٨
يصلّي ركعة من قيام ثمّ يسلّم	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٦١
يصلّي ركعتين	أبو جعفر عليه السلام	٤٧، ١٦٨
يعيد [عن رجل سها في المغرب]	أحدهما عليهما السلام	٣٠٤
يعيد [في رجل لا يدري واحدة صلّىٰ أم اثنين]	أحدهما عليهما السلام	١٥٣

يعيد [في رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً]	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٤
يعيد [في رجل يشكّ في الفجر]	أبو عبد اللّه عليه السلام	٥٦
يعيد [في رجل يشكّ كثيراً حتّىٰ لا يدري أنّه كم صلّىٰ]	مضمرة	١١٧
يعيد [في رجل ينسى تكبيرة الإفتتاح]	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٣
يعيد حتّىٰ يحفظ أنّها ليست مثل الشفع	أحدهما عليهما السلام	٥٥، ٢٨٢
يعيد ركعة واحدة	أحدهما عليهما السلام	٤٧، ٢٦١
يعيد الصلاة [في رجل لا يدري صلّىٰ ركعة أم أربعاً]	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٥٩
يعيدها إذا ذكر ما لم يركع	أبو عبد اللّه عليه السلام	٣٤٦
يعيدها ركعة	أبو جعفر عليه السلام	٤٤
يقضي ذلك بعينه ولا يعيد الصلاة	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٥٤
يقضي ذلك بعينه	أبو عبد اللّه عليه السلام	٦٧، ٧٧
يقول في سجدتي السهو ...	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٤٤
يقوم فيركع ركعتين وأربع سجدات	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٦٤
يقوم فيصلّي ركعتين من قيام	أبو عبد اللّه عليه السلام	١٦٠
يقوم فيفتتح ولا يعتد بافتتاحه	أبو عبد اللّه عليه السلام	٢٨
يمضي [في رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة]	أبو عبد اللّه عليه السلام	٨٨
يمضي [في رجل شكّ في التكبير بعد ما قرأ]	أبو عبد اللّه عليه السلام	٨٦
يمضي في صلاته حتّىٰ يستيقن أنّه لم يركع	أبو جعفر عليه السلام	٢٥
يمضي في صلاته ولا يسجد حتّىٰ يسلّم	أبو عبد اللّه عليه السلام	٦٨

فهرس أسماء المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين

آباؤه [آباء زيد بن علي عليهم السلام] ٢٤١

أبو إبراهيم عليه السلام [انظر: أبو الحسن] ٢٤، ١٦٠، ١٩٧، ٣٠٢، * ٣٠٢

أبو جعفر عليه السلام ٢١، * ٢٢، ٢٥، ٤١، ١، ٣ ٤٤، ٤٦، ٨٥، ١١٦، * ٢٢١، ٢٣٢، ٢٤١

أبو الحسن عليه السلام [انظر: أبو إبراهيم] ٥٢، ٥٧، ٦٠، ٦٩، ٢، ٨ ٧١، ١٤٨، ٢٠٥، ٣٠٢

أبو عبد الله عليه السلام ٢١، ٢، ٤، ١١ ٢٢، ٢، ٤، ٨ ٢٤
٢٨، ١٠، ١٥ ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٩، ١٢ ٤٤، ٤٥، ٢، ١٢ ٤٩، ٥٣، ١٨، ١٣ ٥٥، ١٠، ١٧ ٥٦
٥٧، ٦٠، ٦٧، ٢، ٦، ٦٨٩، ٧١، ٧٢، ١٠، ١٤ ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٩، ١٥ ٧٧، ٨٠، ٨١، ١، ٤، ١٥ ٨٥
٨٨، ٨٩، ٦، ١٠ ٩٤، ٩٧، * ١٠١، ٥، ٨ ١٠٢، ١١٦، ١٣٨، ١٤٧، ٩، ١٣ ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤
٤، ١٠، ١٣ ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٥، ١٨ ١٨١، ١٠، ١٥ ١٨٧، ١٣، ١٦ ١٨٨، ٨، ١٥ ٢٠١، ٢٠٢
٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٢، ١، ١٣ ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، * ٢٤٤، * ٣٠٢

أحدهما [= أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام] ٥٥، ٧٣، ٨٤، ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩

أخوه [أخ عليّ بن جعفر انظر: أبو عبد الله] ١٣٨

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم [انظر: محمّد] ٣١، ٣٦، ٣٧، ١١، ١٤، ١٥ ٤٤، ٤٥، ٢٤١

الرضا عليه السلام ٢٢، ٢٦، * ٢٦، ٥٥، ٥٧، ٦٩، ١١٦

عليّ [= أمير المؤمنين عليه السلام] ٨٥، ٢٤١، ٢٤٥
عليّ بن الحسين عليه السلام ٣٥
محمّد صلّى الله عليه وآله سلم [انظر: النبيّ] ١٩، ٢، ٢٠ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩
النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم [انظر: رسول الله] ٤١
١، ٩، ١٠ ٨٠، ٨١، ٢١٢، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٤١، ٢، ١٤، ١٥، ٢٠ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٣، ٣٣٨
يونس على نبينا وآله وعليه السلام ٥٧

فهرس

الروايات الموصوفة

الحسن [= حسنة محمد بن مسلم] ٥٦

حسنة ابن البختري ١٣٨، ١٤١

حسنة بكير ٢٥٥

حسنة الحلبي ١٥٣

حسنة زرارة ٤٠

حسنة زرارة وبكير ابني أعين ٦٢

الرضويّ ٢٦

روايات الحلبي والشحّام وأبي بصير [انظر: رواية الحلبي ورواية الشحّام ورواية أبي بصير] ٩٨

الروايات الخاصّة ٤٢

روايات عمّار [انظر: رواية عمّار] ٨، ١١ ١٥٦، ١٥٧

الروايات المستفيضة ٢٢، ١٦٣

الروايات المصحّحة ١٨٨

روايتا ابن أبي العلاء وجميل [انظر: رواية ابن أبي العلاء ورواية جميل

بن الدرّاج] ١٥٧
روايتا ابن البختري وعليّ بن جعفر [انظر: رواية حفص بن البختري ورواية عليّ بن جعفر] ١٤١
روايتا ابني أعين وأبي بصير [انظر: رواية ابني أعين ورواية أبي بصير] ٢٣
٣، ١١ ٢٧، ٢٩، ١٠١، ١٣٠
روايتا إبني جابر ومسلم [انظر: رواية إسماعيل بن جابر ورواية ابن مسلم] ٩٠
روايتا أبي بصير وعبد اللّه بن سنان [انظر: رواية أبي بصير ورواية ابن سنان] ٢٤٢
روايتا زرارة وأبي بصير [انظر: رواية زرارة ورواية أبي بصير] ٦٢
روايتا زرارة وإسماعيل [انظر: رواية زرارة ورواية إسماعيل بن جابر] ٩٣
روايتا زرارة وعليّ بن جعفر [انظر: رواية زرارة ورواية عليّ بن جعفر] ٢٥٥
روايتا زرارة والفضيل [انظر: رواية زرارة] ١٨٣، ١٩٤، ١٩٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٩
روايتا سعد بن سعد وصفوان بن مهران [انظر: رواية صفوان] ٢٤٥
روايتا سماعة والفضيل [انظر: رواية سماعة] ٢٣٧
روايتا الشحّام والحلبي [انظر: رواية الشحّام ورواية الحلبي] ٩٧
روايتا عمّار [انظر: رواية عمّار] ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٨٣
روايتا محمّد بن مسلم وابن أبي العلاء [انظر: رواية محمّد بن مسلم ورواية ابن أبي العلاء] ٢٦٤
روايتا منصور وابن عمّار [انظر: رواية منصور ورواية ابن عمّار] ٨٦
روايتان أُخريان عن عمّار [انظر: رواية عمّار] ١٥٣
رواية ابن أبي عمير ١٦٠
رواية ابن أبي العلاء [انظر: رواية حسين بن أبي العلاء] ١٥٣، ٢٠١
رواية ابن أبي يعفور ٢٢، ١٥٨، ١٨٨، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٧٩، * ٣١٠
رواية ابن الحجّاج [انظر: رواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج] ٣٠٢

رواية ابن حكيم [انظر: رواية حكم بن حكيم] ٢٧٣
رواية ابن سنان [انظر: رواية عبد الله بن سنان] ٢٢، ١١٦
رواية ابن عمّار [= معاوية بن عمّار] ٨٠
رواية ابن مسلم [انظر: رواية محمّد بن مسلم] ٤٨، ٤٩، ١٤، ١٥ ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١١٧
رواية ابن منصور [انظر: رواية محمّد بن منصور] ٦، ٩، ١١ ٧٠
رواية ابن الوليد ٢٢٤
رواية ابني أعين [انظر: رواية زرارة وبكير ابني أعين] ٣، ١١ ٢٧
رواية أبي بصير ٢١، ٤، ٨ ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٤٠
٤٤، ٦٢، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٩٧، ١٦٤، ٨، ١٤ ١٨٧، ٢٠٢، ٢٤٠، ٢٥٥، ٢٨٤، * ٣٠٩، ٣٤٦
رواية الأجلاء ٥٦
رواية إسحاق بن عمّار ٢٤٠
رواية إسماعيل بن جابر ٢٨٨، ٢٩١
رواية البجلي ١٤٨، ١٦٠، ١٦١
رواية البزنطي ٢٢، ٧٠
رواية البقباق ٨٦
رواية جميل بن درّاج ٤١
رواية حسين بن أبي العلاء [انظر: رواية ابن أبي العلاء] ١٨١، ٢٦١
رواية الحضرمي ٤٦، ١، ١٧ ٤٩، ١٨٧
رواية حفص بن البختري ١٠٢، ٢٩٧، ٣١٨
رواية حكم بن حكيم [انظر: رواية ابن حكيم] ٦٧، ٧٧، ٧٨، * ٧٩، ٨٠
رواية الحلبي ٢٢، ٧٥، ١٨١ ١٦، ١٧ ١٩٤، ٢٣٧، ٢٤٤
رواية حمّاد بن عثمان ٨٨، ٢٠٢
رواية رفاعة ٢٤

رواية زرارة ٢٢، ٣٠، ٦٢، ٨٥، ٨٦، ٢٤١، ٣٣٣، ٣٤٤
رواية زرارة وبكير ابني أعين ٢١
رواية زيد بن علي ٢٤١
رواية سفيان بن السمط ٧٢، ٨٠، ٨١، ٢٣١، ٢٣٣، ٣٣٤
رواية سليمان بن خالد ٧٤
رواية سماعة ٥٨، ٥٩، ٢٧٧
رواية الشحّام ٤١، ٢٢١
رواية صفوان ٦٠، ٢٠٥، ٣٠٦، ٣٣٠
رواية العاميّة ٢٠٨
رواية عبد الرحمان بن أبي عبد اللّه ٩٤
رواية عبد الرحمان بن الحجّاج [انظر: رواية ابن الحجّاج] ٣٥
رواية عبد اللّه بن بكير ٣٧
رواية عبد اللّه بن سنان [انظر: رواية ابن سنان] ٦٧، ٢٠١
رواية عبيد بن زرارة ١٠١، ١٥٤
رواية عليّ عليه السلام ٢٤٥
رواية عليّ بن جعفر ١٣٨
رواية عليّ بن حديد ١٥٦
رواية عليّ بن يقطين ٨٥
رواية عمّار [الساباطي] ٢٨
٤٦، ١٤٩، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٧، ٢٢٤، ٣١٤
رواية القدّاح ٨٥
رواية القصّاب [انظر: رواية منهال القصّاب] ٢٣٤
رواية محمّد بن عيسى ٨٠، ١٥٨، ٢٣٧، ٢٣٩

رواية محمّد بن مسلم [انظر: رواية ابن مسلم] ٢٥
٤٨، ٨٤، ٩٣، ٩٩، ١٠٠، ٢٢١، ٢٤٠، ٢٨٢
رواية محمّد بن منصور [انظر: رواية ابن منصور] ٧٠
رواية مصحّحة ٢٥٦
رواية معلّى بن خنيس ٧١، ٧٨، * ٧٩
رواية منصور بن حازم ٤٣، ٦٢، ٨٥، ٩، ١٥ ١٠١
رواية منهال القصّاب [انظر: رواية القصّاب] ١٤٨، ٢٣٩
رواية موسى بن بكر ٨٧
رواية هشام بن حكم ٢٤١
رواية يونس ١٠٢
صحيحتا ابن سنان وابن حكيم [انظر: صحيحة ابن سنان] ٢٥٤
صحيحتا زرارة وابن جابر [انظر: صحيحة زرارة وصحيحة ابن جابر] ٩٩
صحيحة ابن أبي يعفور ٦٠، ٧٤
صحيحة ابن جابر [انظر: صحيحة إسماعيل بن جابر] ٩٤
صحيحة ابن سنان ٧٠، ٧٣، ٣، ١٤ ٧٨، ٧٩، ٨٠
صحيحة ابن مسلم [انظر: صحيحة محمّد بن مسلم] ٧٢، ١٢٥
صحيحة أبي العباس البقباق ٥٦
صحيحة إسماعيل بن جابر ٨٩، ٩٤، ٩٧، ٩٨، * ١٠٠
صحيحة الأعرج [انظر: صحيحة سعيد الأعرج] ٢٣٣
صحيحة البجلي ١٤٨، ٢٣٢
صحيحة البزنطي ٦٩
صحيحة جميل ٤٤
صحيحة حفص بن البختري والحلبي ٥٥

صحيحة الحلبي ١٥٨، ١٨٨، ٢٠١، ٢٤٢، ٢٤٣
صحيحة زرارة ٤٤، * ٤٥، ٤٦، ٨٦، ٨٨، * ٩٨
١٠٠، ١٢١، ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٨، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٦٧، * ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠١، ٣٣٤
صحيحة زرارة وأبي بصير ١١٧، ١٢١
صحيحة سعيد الأعرج [انظر: صحيحة الأعرج] ٢٣٢
صحيحة صفوان ٢٠٥
صحيحة العلاء ٥٦
صحيحة عليّ بن جعفر ١٤٣
صحيحة عليّ بن النعمان ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٦٠
صحيحة محمّد بن مسلم [انظر: صحيحة ابن مسلم] ٤٤، ٤٥
٥٥، ٧٣، ٧٥، ١١٦، ١٣٦، ١٥٨، ١٥٩، ٢٦١، ٢٦٢
مرسلة ابن أبي عمير ١٧٤، ١٧٥، ٣٠٢
مرسلة جميل ١٨١، ٣٠١
مرسلة المعلىّ بن الخنيس ٥٢، ٧٠، ٧١
مرسلة يونس ١٠٩، ١٣٨، ١٤٣، ٣١٨
مصحّحتا ابن سنان وابن حكيم [انظر: مصحّحة عبد اللّه بن سنان ومصحّحة حكم بن حكيم]
مصحّحتا زرارة ٣٤٥
مصحّحة إسماعيل بن جابر ٢٨٣
مصحّحة جميل * ٢٨٦، ٣٤٦
مصحّحة حكم بن حكيم ٢٦٣
مصحّحة زرارة ٢٥٤
مصحّحة عبد اللّه بن سنان ٢٦٢
٢٥٤

مضمرة موسى بن بكير ٢٨٣
موثّقة ابن عمّار [انظر: موثّقة إسحاق بن عمّار] ٨٥، ٢٥٧
موثّقة إسحاق بن عمّار [انظر موثّقة ابن عمّار] ٢٣، ٢٣٥
موثّقة البصري ٩٤
موثّقة البقباق ١٥٣
موثّقة سماعة ٥٧، ٧٦، ٨١
موثّقة عبد الرحمان [بن أبي عبد اللّه] ٢٩١
موثّقة عمّار [بن موسى الساباطي] ٦٨، ٨٠، ١٤٧
١٥٣، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣، ٧* ٣٠٩، * ٣١٠
موثّقة محمّد بن مسلم ٨٩، * ٩٨، * ١٠٠
موثّقته [= موثّقة زرارة] ٢٢٨
موثّقته [= موثّقة عمّار] ٣٠٤
النبويّ ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٧، ٣٣٠
النبويّان ٣٠٦، ٣٠٧

فهرس أسماء الرواة

أبان بن عثمان ٦٢، ٩٥، ١٥٣

إبراهيم بن هاشم [انظر: ابن هاشم] ٣٧، ٤، ٩، ٤٠، ٥٦، ٣، ٨، ١٢، ٦٢، ١٣٨

ابنا أعين [انظر: زرارة وبكير ابن أعين] ٢٣، ٣، ١١، ٢٧، ٢٩، ١٠١، ١٣٠

ابنا بكير[انظر: عبد اللّه بن بكير وموسى بن بكير] ٢، ٢٧٧

ابن أبي العلاء [انظر: حسين بن أبي العلاء] ١٥٣، ١٥٧، ٢٠١، ٢٦٤

ابن أبي عمير ١٤، ١٨، ١٦٠، ١٧٤، ١٧٥، ٣٠٢

ابن أبي يعفور ٢٢، ٦٠، ٧٢، ٧٤، ١٥٨، ١٨٨، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٧٩، * ٣١٠

ابن أعين [انظر: زرارة] ٢٣

ابن البختري [انظر: حفص بن البختري] ١٣٨، ٣، ١٤١٥

ابن بكير [انظر: عبد اللّه بن بكير] ٤٠، ١٠٠، ٢٢٨

ابن جابر [انظر: إسماعيل بن جابر] ٩٠، ٩٤، ٩٩

ابن الحجّاج [انظر: عبد اللّه بن الحجّاج] ٣٠٢

ابن حكيم [انظر: حكم بن حكيم] ٢٥٤، ٢٧٣، ٣٤٥

ابن سنان [انظر: عبد اللّه بن سنان] ٢٢، ٥٣

٧٠، ٧٣، ٣، ١٤ ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١١٦، ٢٠١، ٢٤٥، ٢٥٤، ٣٤٥
ابن عمّار [انظر: إسحاق بن عمار] ٨٥، ٨٦، ٢٥٧
ابن عمّار [انظر: معاوية ابن عمّار] ٧٩
ابن مسلم [انظر: محمّد بن مسلم] ٤٨، ٤٩، ٧٣، ٩٠، ١٤، ١٥ ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١١٧، ١٢٥
ابن منصور [انظر: محمّد بن منصور] ٦، ٩، ١١ ٧٠
ابن الوليد ٢٢٤
ابن هاشم [انظر: إبراهيم بن هاشم] ٣١٨
ابن يعقوب العقرقوفي [انظر: شعيب] ٢٠٢
أبو بصير [انظر: ليث] ٢١، ٢٣، ٤، ٨ ٢٤، ٣، ٨، ١١ ٢٧
٢، ٦، ٧، * ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٤٠، ٤٤، ٤، ٧، ٨، ١٥ ٦٢، ٦٨، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١١٧،
١٢١، ١٣٠، ١٦٤، ٨، ١٤ ١٨٧، ٢٠٢، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٨٤، * ٢٨٦، * ٣٠٩، ٣٤٦
أبو بصير الأسدي [انظر: الأسدي] ٢٠٢
أبو الجارود [انظر: زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى السرحوب] ٥، ٧ ٢٤٥، * ٢٤٥
أبو جميلة ٤١، ٢٢١
أبو الحسين بن البغدادي ٥٦، * ٥٦
أبو العبّاس البقباق [= فضل بن عبد الملك - انظر: البقباق-] ٥٦
إسحاق بن عمّار ٢٣، ٢٤، ٢٣٥، * ٢٣٦، ٢٤٠
الأسدي [انظر: يحيى بن القاسم] ٢٠٢
إسماعيل بن جابر [انظر: ابن جابر] ٦٨، ٨٩، ٩٣
٩٤، ٩٧، ٩، ١٢ ٩٨، * ١٠٠، * ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩١، ٣٤٦
البجلي ٤، ١٣ ١٤٨، ١٦٠، ١٦١، ١٩٧، ٢٣٢
البزنطي ٢٢، ٦٩، ٧٠، ٩٦
البصري [انظر: عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه] ٩٤

البقباق [انظر: أبو العبّاس البقباق] ٥٦، ٥٧، ٨٦، ١٥٣
بكير بن أعين ٢١، ٦٢، ٢٥٥
جميل بن درّاج ٤١، ٤٤، ١٥٦، ١٥٧، * ١٥٧، ١٨١، ٢٦٣، ٣٠١
الحسن بن سعيد ٤، ٦، ٥٦٩
حسين بن أبي العلاء [انظر: ابن أبي العلاء] ١٨١، ١٨٢، ٢٦١
الحسين بن سعيد ٣، ٨، ١٦ ٥٦، ١٩٧
الحسين بن يزيد الشورائي ٥٦
الحضرمي [أبوبكر الحضرمي] ٤٦، ١، ١٧ ٤٩، ١٨٧
حفص بن البختري [انظر: ابن البختري] ٥٥، ١٠٢، ٢٧٩، ٣١٨
حكم بن حكيم [انظر: ابن حكيم] ٦٧، ٧٧، ٧٨، * ٧٩، ٨٠، ٢٥٤
الحلبي ٢٢، ٥٥، ٧٥
٩٧، ٩٨، ١٥٣، ١٥٨، ١٨١، ١٨٨، ١٦، ١٧ ١٩٤، ٢٠١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤
حمّاد بن عثمان ٥٦، ٨٨، ٧، ١٤ ٢٠٢
رفاعة ٢٤
زرارة [انظر: ابن أعين] ٢١، ٢٢، ٣٠، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٤، * ٤٥، ٤٦، ٣، ٧، ١٢ ٦٢
٨٥، ١٢، ١٥ ٨٦، ١٤، ١٨ ٨٨، ٩٣، * ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١، ٧ ١١٧، ٣، ١٧ ١٢١
١٥٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ٢٢٨، * ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣
٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٨٣، * ٢٩٠، ٢٩١، * ٢٩٩، ٣٠١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٤
زرعة الواقفي ٥٧
زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى السرحوب [انظر: أبو الجارود] *٢٤٥
زيد بن عليّ ٢٤١
سعد بن سعد ٢٤٥
سعيد الأعرج ٢٣٢، ٢٣٣

سفيان بن السمط ٣، ٦، ٧، ٨٠، ٨١، ٢٣١، ١٠، ١٣، ٢٣٣، ٣٣٤
سماعة ٤، ٨، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٧٦، ٨١، ٢٣٧، ٢٧٧
الشحّام ٤١، ٩٧، ٩٨، ٢٢١
شعيب [انظر: ابن يعقوب العقرقوفي]
صفوان بن مهران ٦، ٧، ١٠، ١٣، ١٤، ٢٠٢
عباد بن سليمان ٦٠، ١٠٠، ٢، ٨، ٢٠٥، ٢٤٥، ٣٠٦، ٣٣٠، ٣٣١
عبد الرحمان بن أبي عبد اللّه [انظر: البصري] ٦٠، ٢٠٥
عبد الرحمان بن الحجّاج [انظر: ابن الحجّاج] ٩٤، ٢٩١
عبد اللّه بن بكير [انظر: ابن بكير] ٣٥
عبد اللّه بن سنان [انظر: ابن سنان] ١٢، ١٨، ٣٧
عبد اللّه بن محمّد الأسدي ٦٧، ٢٠١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٤
عبيد بن زرارة ٢٠٢
العبيدي ١٠١، ١٥٤، ٢٢٨
العلاء ٢٠١
عليّ بن جعفر ٥٦
عليّ بن حديد ١٣٨، ١٤١، ١٤٣، ٢٥٥
عليّ بن الحسن بن فضّال ٦، ١٣، ١٥٦، ٣٠١
عليّ بن النعمان ١٦، ١٨، ٩٥
عليّ بن يقطين ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٦، ٤٩٩، ٨، ١٠، ٥٠، ٦٠
عمّار بن موسى الساباطي ٨٥
٢٨، ٤٦، ٦٨، ٨٠، ١٤٧، ١٤٩، ١، ١٥٣٧، ٨، ١١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧
٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٨٣، * ٣٠٠، ٣٠٤، ٣، ٧* ٣٠٩، * ٣١٠، ٣١٤
فضّالة بن أيّوب ٣، ٨، ٥٦

الفضيل بن يسار ١٨٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩
القدّاح ٨٥
القصّاب [انظر: منهال القصّاب] ٢٣٤
الكليني * ٢١، ٦١، * ٦١، * ٧١، * ١٣٨، * ١٤٣، * ١٨٧، ١٩٥، ٢٣٧
ليث [انظر: أبو بصير] ٢٠٢
محمّد بن أبي حمزة ١٩٧
محمّد بن خالد البرقي ٦٠، ٢٠٥
محمّد بن سنان ٧٤، ٢٤٥، * ٢٤٥، ٢٤٦
محمّد بن عبد اللّه بن هلال ٤١
محمّد بن عيسى ٨١، ٩٦، ١٥٨، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٩
محمّد بن مسلم [انظر: ابن مسلم] ٢٥، ٤٤، ٤٥
٤٨، ٥٥، ٧٣، ٧٥، ٨٤، ٨٩، ٩٣، * ٩٨، ٩٩
٤، ١٠٠٦، * ١٠٠، ١١٦، ١٣٦، ١٥٨، ١٥٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٢
محمّد بن منصور [انظر: ابن منصور] ٦٨، ٧٠
معاوية بن عمّار [انظر: ابن عمّار] * ٢٣٥
المعلّى بن خنيس ٥٢، ٧٠، ٢، ٨، ٩ ٧١، ٧٨، ٧٩
منصور بن حازم ٤٣، ٦٢، ٨٥، ٨٦، ٩، ١٥ ١٠١
منهال القصّاب [انظر: القصاب] ١٤٨، ٢٣٩
موسى بن بكر ٨٧، * ٢٨٣
موسى بن بكير ٢٨٣
موسى بن عيسى ١٥٣، ١٦٦
نضر بن سويد ١٩٧
هشام بن حكم ٢٤١

يحيى بن القاسم ـ او ابن أبي القاسم ـ المكفوف [انظر: أبو بصير الأسدي]
٥، ٧، ٩، ١٣، ٢٠٢
يوسف بن الحارث البتري ٢٠٢
يونس ٨١، ١٠٢، ١٠٩، ١٣٨، ١٤٣، ١٥٨، ٢٠١، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٩، ٣١٨

فهرس الأعلام

إبنا بابويه [انظرَ: الصدوقان] ٧٤

ابن أبي عقيل العمّاني [انظر: العمّاني] * ٧١، * ١٥٤

ابن إدريس [انظر: الحلّي] ٦١، * ٢٢٦، ٢٣٨، ١١، ١٢ * ٢٣٨، * ٢٤٥، ٣٠٧

ابن بابويه [انظر: عليّ بن بابويه] ٥٥

٥٨، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٩٨، ١، ١١ ٣٠١، ٣٠٢

ابن البرّاج [انظر: القاضي] ٢٣٨

ابن الجنيد * ١٥٩، * ١٦٠، ٢٤٥

ابن حمزة ٢٣٥

السيّد ابن زهرة ١١٨، ٢٣٥، ١١، ٨ * ٢٣٨

ابن سعيد [انظر: يحيى بن سعيد الحلّي] ٢٣٨

السيّد ابن طاووس ١٦٣، * ١٦٣، ١٦٥، * ٢٩٩

ابن ماجة * ٢٠٥

أبو عليّ ١١، ١٣ * ٢٤٥

الأردبيلي ٤٨، ٩٦، ١٢٨، ١٦٩، ٢٢٦، * ٢٩٠، * ٣١١

الإسكافي ٢٦، ٤١، ٢٣٧، ٣٠٢
الشيخ الأعظم الأنصاري * ٢٤٦
الأُوزاعي ٢٢
البحراني * ٧٥، * ٧٩، * ١٢١، * ١٦٣، ١٩٩، * ٢٤١
الشيخ البهائي ٦٢
البهبهاني ٦٢، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٣١
الجعفي [= ابو الفضل الصابوني الكوفي] ٣٠١
الحسين بن عبد الصمد الحارثي ـ والد الشيخ البهائي ـ * ٦٢
الحلبي [= أبو الصلاح الحلبي] ٢٤، ٤٤، ٦١، ٧٩، ٢٣٥، ٢٦٣
الحلّي [انظر: إبن ادريس] ٢٤، ٤١، ٧٩
١١٨، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٥، * ٢٣٥، ٢٥٩، ٣٠٦، ٣١١، ٣٣٠، ٣٣١
حِلّيان [يحيى بن سعيد وابن ادريس] ٢٢٦
الدار قطني * ٢١٢
داود بن عليّ بن عبد اللّه بن عبّاس ٧١
الديلمي [انظر: سلاّر] ٢٤
ذو الشمالين ٤٥
الزهري ٢٢
السبزواري * ٢٦، * ٤٨، * ٧٢، * ١٣٢، * ١١٧، * ١٦٢، * ٢٩٠
سلاّر [انظر: الديلمي] ١٦١، ٢٣٥، ٣٠٢
السيّد السند * ٢٦، * ٢٤٢
السيّد [انظر: السيد المرتضىٰ] ٢٤، ١٥٥، ٨، ١١ ٢٣٨
السيّدان [= المرتضىٰ وابن الزهرة] ٢٣٨
سيّد المعاصرين ٣٤١

السيّد الشفتي * ١٩١، * ١٩٥
الشهيدان ١٨٩، * ١٨٩، * ١٩٤، ٣٠٢، ٣١١
الشهيد الأوّل ٤٢، ٦١، * ٩٠، ٩٧، * ٩٩، ١٦١، ٦، ٧، * ١٦٢، ١٦٤
١٨٩، * ١٨٩، * ١٩٤، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤، * ٢٣٤، * ٢٤٣، * ٢٤٥، ٣٠٢، ٣١١، ٣٢٦
الشهيد الثاني * ٥٩، * ١٣٢، ١٦٤، * ١٦٤
* ١٦٩، ١٨٩، ٧، ١٣ * ١٨٩، * ١٩٤، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٩، * ٢٤١، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١١
الشيخ [انظر: الشيخ الطوسي] * ١٩، * ٢١
٢٤، ٢٥، ١٠، ١١ ٢٦، ٦، ١٢ ٢٨، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٥٤، ٥٧، ٦١، * ٦١، * ٦٨، ٦٩، ٧١، ٩٨
٩٩، ٣، ٤، ... * ١٠٤، ١١٨، * ١٨٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٨، ٢٣٨، * ٢٣٨، * ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٦٣
الشيخان [= الطوسي والمفيد] ٢٠٨
الشيطان ٧٦، ١١٦، ١١٧، ١٢٢، ١٠، ١١ ١٢٥، ١٣١، ٢٣٥
صاحب الجواهر * ٢٥١، * ٢٦٦، * ٢٩٠، ٥، ١٩ ٣٠٨
صاحب الحدائق * ٥٩، * ٩٠، * ١٩٦
صاحب الذخيرة * ٢٧، * ٢٩٣
صاحب الرياض * ١٠٤، * ١١٩
صاحب المدارك * ٢٧، ٤٢، ٤٨، * ٧٢، ١٩٠، ١٩٤
صاحب مفتاح الكرامة * ٩٧، * ٩٨
الصدوق [انظر: محمّد بن عليّ بن بابويه] ٢، ١٧ ٥٩، * ٥٩
٦٠، * ٦٨، ٧٢، ١٥٢، ٣، ٤ * ١٥٩، ٢٣٤، * ٢٦٢
الصدوقان [انظر: ابنا بابويه] ٧٢
الطبرسي * ٢٣٨
الشيخ الطوسي [انظر: الشيخ] * ٤٦، * ٩٩
العلاّمة [انظر: الفاضل] * ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٤٢، * ٦٩

٧٢، * ٧٢، * ٨٠، ٨٧، * ٩٩، * ١١٧، * ١٣٢، * ١٦٢، * ٢٤٣، * ٢٤٥، * ٣٠٦، * ٣٣١
عليّ بن بابويه [انظر: والد الصدوق] ٤٨، ٧٢، * ١٦٠، ٢٣٧
العمّاني [انظر: ابن أبي عقيل العماني] ٢٤، ٤٤، ٧٢، ١٥٤، ٢٣٧، ٢٦٣، ٣، ٤ ٣٠١
السيّد عميد الدين بن محمّد الأعرجي ٢٣٣، * ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٤
الفاضل [انظر: المصنّف] ٣٠٢، ٣١١
فخر الإسلام [انظر: ولد المصنف] ٣١٢
القاضي [انظر: ابن البرّاج] ٢٤، ٩٩، * ٩٩، ٢٣٥، * ٢٣٥، * ٢٣٨
القطب الراوندي * ٣٠٩
القمّي * ١١٦، * ١٢٤
الكاشاني * ٢٤٢
الكشي * ٧١، ٩٥، ١، ٤ ٩٦، * ١٠٠، ١٠، ١٥ ٢٠٢، ٢، ٤ * ٢٠٢، ٢٤٥، * ٢٤٥
الماتن [العلاّمة] * ٦٨، * ٦٩، * ٢٠٤
المؤلّف * ٥١، * ١٩٠، * ٢٦٤
المحقّق [الأوّل] ٤١، * ١٠٨، * ١١٩، ١٦٣، * ١٦٣، ١٨٩، ٢٠٨
* ٢٣٤، ٢٣٨، * ٢٤٣، * ٢٤٤، * ٢٤٥، ١، ٩ ٢٥٩، * ٢٦٨، * ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، * ٣٣١
المحقّق الثاني ١٦٤، ٣، ٤ * ١٦٤، * ٣٠٧، ٣١١
محمّد [بن علي بن بابويه ـ انظر: الصدوق] * ١٦٠
السيّد المرتضىٰ [انظر: السيّد] * ٢٤، ٦١، * ٦١، * ١٦٣، ٢٣٥، * ٢٣٥
المصنّف [انظر: المُحقّق الحلّي] * ٢٣٢
المصنّف [انظر: الشهيد الأوّل] ١٦٣
المصنّف [انظر: العلاّمة] ٢١، ٧٨، ١٦١
١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ٢٢، ١٩ ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، * ١٨٩
١٩٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٩، ١، ٣ ٢٣٢، ٢، ٨ ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٣٩، * ٣١١، ٣٢٩

الشيخ المفيد ٢٤، ٧٢
٧٤، * ٧٤، ٧٨، ٢، ٤، ٦ * ١٦٣، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٣٠٢، * ٣٠٢
الناسخ * ٢٨٣، * ٢٨٤
النجاشي ٥٦، ٢، ٤ * ٥٦، * ٩٥
النراقي * ٤٠، * ٤٢، * ٥٢، * ٥٩، * ٧٢
* ١١١، * ١١٧، * ١١٨، * ١١٩، * ١٣٤، ٢، ٤ * ١٣٦، * ١٥٦، * ١٦٣، * ١٦٦، ٢، ٤ * ١٩٠
* ١٩٤، * ١٩٥، * ١٩٩، * ٢٠٥، * ٢١٠، * ٢١٣، * ٢٢٢، * ٢٢٧، * ٢٤٢، * ٣٣٠
والد الصدوق [انظر: ابن بابويه] ٢٦، * ٧٤، ١٥٦، ٢٤٠، ٢٦٢
ولده [= ولد المصنّف ـ انظر: فخر الاسلام] ٢٢٦، ٢٣٣، ٣١١
يحيىٰ بن سعيد الحلّي [انظر: ابن سعيد] ٢٢٦، * ٢٢٦

فهرس

الجماعات والألقاب

آخرون ٢٣٤

آل [محمد صلوات الله عليهم] ١٩، ١، ٩، ١٠ ٨٠، ٨١، ٢٢٨، ٢٤٩

الأجلاّء ٥٦

أجلاّء القدماء ٢٣٧

الأصحاب ٦٧، ٧٢، * ١٥٩، ١٦٦، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٥٨، ٣٠٠، * ٣٠٠، * ٣١٨

أصحابنا ١٤، ١٥ * ٢٣٨، * ٢٤٥

أصحابنا المتأخَرون ٣٧

أصحابه [= أصحاب الحضرمي] ٤٩

أصحابه [= أصحاب عليّ بن النعمان] ١٠، ١٤، ١٥ ٤٩، ٥٠

أعدائهم [أعداء أهل البيت عليهم السلام] ٢٤٩

الأعلام ١٥٥

أعيان القدماء ٢٣٤

الأكثر ٦٣، ٢، ١٤ ٧٢، ٧٣، * ٧٣، ١٦٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٥، ٣٠٣

أكثر الأصحاب ٢٦٢

أكثرهم ٣١١، * ٣١١
الأمّة ٢٢
أهل العراق ٣٥، ٣٦
بعض ٢٦
٤٢، ٥٩، ٦٢، ٧٧، ١٠٨، ١١٧، ١٢١، ١٢٤، ١٣٦، ١٦٢، ١٦٧، ١٩٠، ٢٥١، ٢٦٨، ٢٩٠
بعض آخر ٢٠٨
بعض آخر من مشايخ مشايخنا ١١٩
بعض الأجلّة ١١٦، ١٦٣، * ١٦٣، * ١٦٦
بعض الأشخاص ٣٣٠
بعض الأصحاب * ١٩٩، * ٢٦٣
بعض أصحابنا * ٦٩، * ١٥٧، ١٨١
بعض أصحابه ١٦٠
بعض أهل الرّجال ٧١
بعض السادة المعاصرين ١٩١، ١٩٥
بعض علمائنا ٣، ٨* ٢٤٥
بعض متأخّري المتأخّرين ٢٦، ٢٧
بعض المتأخّرين ٤٨، ١٢١
بعض مشايخ مشايخنا ١٢١
بعض مشايخنا ٤٠، ١٢١، ١٣٦، * ١٣٦
بعض مشايخنا المعاصرين ٤٢، ٧٢، ١١١، ١١٨، ١٩٠، ٢٢٦، ٢٤٢
بعض المعاصرين ١٣٤، * ١٣٥، ١٦٣، ١٩٥
بعضهم [بعض الأصحاب] * ٢٩٩
بعضهم [بعض مشايخنا المعاصرين] ٤٢

جلّ أصحابنا ١٢١
جماعة ٤١، ١٨٢
١٨٩، ١٩٣، ١٩٤، * ٢٣٧، ٢٤٣، * ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٧٧، * ٢٧٧، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٦
جماعة من الأجلاّء ١١٥
جماعة من اللّغوية ١٣١
جمع ٩، ١٣ ٦٢، ٢٤٣
جمع من الأعيان ٤١، ١١٤
جمع من متأخّري المتأخرّين ٢٤٢، ٢٩٠
الجمهور ٢٨، ٢١٢
جمهور العامّة ١٥٥
جمهور القدماء ٢٤
جمهور من تقدّم ٢٨
جميع الناس ٣٣٠
جميعهم [جميع الفقهاء] ٣١٨
عامّة المتأخرّين ٢٤
عامّة من تأخّر ٢٨
العصابة ٦٣، ٩٦، ١٠٠، ٢٠٢
العلماء * ٣٣٠
علماؤنا ٥٥، ٥٨، ٢٤١، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٩٨
العوام * ٣٣٠
غير واحد ٧٤، ١١٦، ١٩٥، ١٩٨، * ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٣٠٧، ٣٣٠
الفقهاء ٨٩، ١١٦، ١٤، ١٨ ٢٨٩، ٣١٨
فقهاؤنا الأخيار ١١٦

كثيرٌ ١٦٢
كثير ممّن تأخّر عنهم ٣١١
كثير من الأصحاب ٧٣
كثير من متأخّري المتأخّرين ٧٢
المتأخّرون * ١٥٤، ٢٥٨
المعاصر ١١١، ١١٩
المعظم ١٨٨
معظم الأعيان ٧٩

فهرس

المذاهب والفرق

الإسلام ٣٥

الإماميّة [انظر: الخاصّة] ١٥٢، ١٥٨، * ٢٧٨

أهل الكتاب ٣٤

الخاصّة [انظر: الإماميّة] ٤٢، ٢٦٢

العامّة ٤١، ٥٧، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٨٣، * ٢٨٣

المسلمون ٣٤، ٣، ١٦ ٣٥، ٣٧

فهرس الأماكن والبلدان

بلدة من البلدان	١٦٨
الحجاز	٣٥، ٣٦
الصين	٤٦، ٤٧، ٤٨
العراق	١٢، ١٣ ٣٥، ٣٦
القادسيّة	٩٦، * ٩٦
الكوفة	٤٦
مكّة	٤٦

فهرس الكتب

اختيار معرفة الرجال [انظر: رجال الكشي] * ٥٧، * ٧١، * ٩٥، * ٩٦

إرشاد الأذهان * ١٨٩، ٢٢٦، * ٣١١، * ٣٢٩، * ٣٣٨

إرشاد الجعفرية * ٢٩٨

الاستبصار * ٢١، ٣، ٥ * ٢٥

٤١، * ٤٢، ٥٧، * ٦٩، * ٧٢، * ١٤٨، * ٢٥٦، ٢٨٢، ٢٨٣

الاقتصاد * ٢٨

ألفية ١١، ١٢ * ١٨٩

أمالي الصدوق * ١٥٢، ١٥٨، * ٢٧٨

الانتصار ١٥٢، * ١٥٤، ١٥٨، * ٢٩٩

إيضاح الفوائد * ١٨، ٢٢٦

* ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، * ٣١١، * ٣١٢

بحار الأنوار ٦، ٧ * ٢٥٥

البشرىٰ * ١٦٣، * ٢٩٩

بعض رسائله [= رسائل المحقّق] ١٦٣

بعض كتبه [= كتب المصنّف] ٢٣٨
بعض كتبه الأُخر ١٨٩
البيان * ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٦٤
تحرير الأحكام ٢٢٦
تذكرة الفقهاء * ٧٢، ٨٧، ٢٣٢، * ٢٤٥، ٢٧٧، ٢٨٢
تفسير العياشي * ٢٥٥
تنقيح المقال * ٦٢، * ٩٦
تهذيب الأحكام * ٢١
* ٢٥، * ٢٨، * ٤٢، ٦٠، * ٦٩، * ٧٢، * ٧٧، * ١٠٢، ٢، ٧ * ١٤٨
* ١٧٤، ٢٠٥، * ٢٢٨، * ٢٣٦، * ٢٤٤، * ٢٥٦، * ٢٦١، ٣، ٤ * ٢٨٦، * ٣١٨
جامع الرواة * ٩٥، * ٢٤٥
الجامع للشرائع * ٢٢٦، * ٢٣٨
جامع المقاصد ١، ٣ * ١٨، * ٧٦، * ١٨٦، * ٢٣٠، * ٣١١
الجعفرية ١٩٦
الجمل والعقود (الرسائل العشر) * ٢٨، * ٦١
جواهر الكلام * ٤٣، * ٧٠، * ٩٠، * ١١٤
* ١٣٢، * ١٥٥، * ١٥٦، * ١٦٣، ١، ٣ * ١٦٤، * ٢٤٦، * ٢٥٦، ١، ٦ * ٢٥٨، * ٢٦٠
٧، ٩، ١٠ * ٢٦٢، * ٢٦٣، * ٢٧٧، * ٢٩٠، ١، ٦ ٢٩٨، * ٢٩٩، * ٣٠٣، ١، ٧، ٨ * ٣٣٠
حاشية الشرائع * ٣٠٢
الحدائق * ٤٢، ١، ٣ * ٥٩
* ٧٢، * ٧٥، * ٧٩، ٣، ٤ * ٩٠، * ٩٩، * ١١٤، * ١٢١، * ١٥٥
* ١٥٩، * ١٦٣، * ١٨٢، * ١٨٩، * ١٩٠، * ١٩٦، ٥، ٧ ١٩٩، * ٢٤١، * ٣٠٩، * ٣١٨
الخصال * ٢٥٥

الخلاف * ٢٨، * ٤١، * ٦٩، ٧٣
* ٧٤، ١٥٢، * ١٥٤، ١٥٨، * ٢١٢، * ٢٣٨، ٢٨٢، * ٢٩٩
الدروس ٢، ٥ * ٢٣٤، ٣١٤
ذخيرة المعاد * ٢٦، ٨، ٩ * ٢٧، * ٤٨، * ١١٧، ١٥٦
* ١٥٦، * ١٦٣، * ١٨٩، * ١٩٩، ٤، ١٢ * ٢٢٦، ٢٤٢، * ٢٤٦، * ٢٩٠، * ٢٩٣
الذريعة * ٢٣٨
ذكرىٰ الشيعة ٢٢، ٤٢، ٦١، * ٧١، ٩٧، * ٩٧، * ٩٩
١٣٣، * ١٥٤، ١٦١، * ١٦٣، ١٦٤، * ١٦٥، ٢٢٦، ٢٣٤، * ٢٣٧، * ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٩٣
١، ٤ * ٢٩٩، * ٣٠١، * ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٤٥، ٣٤٧
رجال الكشّي [انظر اختيار معرفة الرجال] * ٧١، * ١٠٠، ٢، ٤ * ٢٠٢، * ٢٤٥
رجال النجاشي ٢، ٤ * ٥٦، * ٩٥
رجاله [= رجال أبي عليّ ـ منتهى المقال في أحوال الرجال ـ] * ٢٤٥
رسائل الشريف المرتضى * ٢٤، * ٦١، * ٢٣٥
رسالة الغرية * ٧٤، ١٦١، * ١٦٣، * ٢٣٨، * ٢٣٩، * ٣٠٢
رسالة والد الصدوق * ٧٤
رسالته [رسالة المفيد ـ انظر: رسالة الغرية ـ] ٧٢
روض الجنان ١١٨، * ١٣٢
٦، ٧ * ١٦٢، * ١٦٤، * ١٥٤، ٢٣٩، ٢٦٠، * ٣٠١، ٣١١، ٣٤٥
الروضة البهيّة ١١٨، * ١٣٢، * ١٦٤، * ١٦٩، ٧، ١٢ * ١٨٩، ١٩٤
٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤، * ٢٤١، * ٢٩٠، * ٣٠٢، * ٣٠٣، * ٣١١
رياض المسائل * ٧٧، * ١٠٤، * ١١٩، * ١٥٦، * ٢٣٤، * ٢٣٥، * ٣١٨
السرائر * ٢٦، * ٤١، * ٦١، * ٧٩، * ١١٨، ١٥٢، * ١٥٤
* ٢٠٧، * ٢٢٢، * ٢٣٥، * ٢٣٨، * ٢٤٥، * ٢٥٩، ٢٨٢، * ٣٠٦، * ٣١١، * ٣٣٠

سنن ابن ماجة * ٢٠٥
سنن البيهقي * ٣٣٠
سنن الدار قطني * ٢١٢
سنن النسائي ١، ٢ * ٣٠٦، * ٣٣٠
الشرائع * ٢٤٣، * ٢٤٥، * ٢٦٨، ٣٤٥
شرح الإرشاد [مجمع الفائدة] ٩٦، ١٢٨، ٩، ١٤، ١٦٩
شرح الفريد البهبهاني ٣٠٣، ٣٣١
شرح الكتاب [كنز الفوائد] ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥
شرح النهاية الطوسية * ٣٠٩
شرحها [شرح الجعفرية] * ١٩٦
شرحه [المحقّق الثاني] على الألفية * ٣٠٧
الصحاح ١٢٠، ٢٠٨، ٣٢٩
الصحاح المستفيضة ٤٣
عوائد الأيّام * ٤٠
عيون أخبار الرضا * ٢٨٤
غنائم الأيّام * ١١٦
الغنية * ٧٤، * ١١٦، * ١١٨، * ١٥٤، * ٢٣٥، * ٢٣٨، ٢٦٣
الفتاوى البغدادية * ١٦٣، * ٢٩٩
فرائد الأُصول * ٢٠، * ٥١، * ٦١، * ٩٢، * ١٠٥، * ٢٣٨
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام * ٢٦
الفقيه * ٤١، ٤٦، ٣، ٤ * ٥٥، * ٥٩، ١١٦، ١، ٣ * ١٤٨، * ٢٤٤، * ٣٠٢
فوائد الشرائع ٣، ٤ * ١٦٤
القرآن ٩، ١٠، ٧٦

قرب الإسناد ١٥٥
قواعد الاحكام * ١٨، * ٧٩، * ٢٣٣، * ٢٤٦، * ٣٠٢، ٣٤٥
قوانين الأُصول * ١٢٤
الكافي * ٢١، ٦٠، * ٦١
* ٧١، * ١٠٢، ١، ٢ ١٠٩، * ١٤٨، * ١٧٤، * ١٨١، ٢٠٥، * ٢٣٧، * ٢٤٤، * ٣١٨
الكافي في الفقه * ٢٤، * ٦١، * ٧٩، * ٢٣٥، * ٢٦٣
كتابي الأخبار [انظر: التهذيب والاستبصار] ٢٥
كتابيه [= كتابي الشيخ انظر: التهذيب والاستبصار] ٤٢
كتبه الفقهيّة [= كتب الشيخ الطوسي] * ٦٩
كشف اللثام * ١٨، * ٢٨، * ٤٦
كفاية الاحكام * ٧٢، * ١٣٢
كنز الفوائد * ٢٣٣، * ٢٣٤، * ٢٣٥، * ٢٣٩، * ٢٤٤
اللمعة الدمشقية * ١٨٩، * ٢٢٦، * ٢٣٣، * ٢٣٤
المبسوط ٢٥، ٢٦
٢٨، * ٤٦، * ٥٤، * ٦١، * ١١٨، * ٢٣٨، * ٢٤٥، * ٢٥٦، ٢٦٣
مجمع البحرين ٤، ٦ * ٣٥
مجمع البرهان * ٤٨
مجمع البيان * ٧٠
مجمع الرجال * ٢٤٥
مجمع الفائدة والبرهان * ٤٨، * ٧٢، * ٩٦
* ١٠٤، * ١٢٨، * ١٦٩، * ١٨٩، * ٢٢٦، * ٢٩٠، * ٣٠٧، * ٣١١
المختصر النافع ٢٠٨، * ٢٤٤
مختلف الشيعة * ٢٤، * ٢٦، * ٢٨، * ٤١، ٤٢، * ٤٤، * ٤٦

* ٥٤، * ٦٩، * ٧١، * ٧٢، * ٧٤، * ٨٠، * ١١٧، * ١٥٦، * ١٥٩، * ١٦٠، * ١٦١، * ١٦٢
* ٢٢٨، ٣، ٥ * ٢٣٧، * ٢٣٨، ٢٣٩، * ٢٤٠، ٢٤٢، * ٢٤٣، * ٢٤٥، * ٢٦٢، * ٢٦٣، * ٢٩٨
* ٣٠٠، * ٣٠١، ٢، ٦ * ٣٠٢، * ٣٠٦، ٣٠٧، * ٣٠٨، ٣٣٠، * ٣٣١

مدارك الاحكام * ٢٥، * ٢٦، ٨، ٩ * ٢٧

٤٢، ٢، ٧ * ٤٢، ٤٨، * ٥٥، * ٥٩، ٦١، ١٠، ١١ * ٦١، * ٦٢، * ٧٢، * ٧٣، ٧٤، * ٨٧، ٩٦
١٣٣، * ١٥٥، * ١٦١، * ١٦٢، * ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، * ١٩٥، * ٢٢٢، ٢٢٦، * ٢٣١
* ٢٣٢، * ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤١، * ٢٤٢، * ٢٤٦، * ٢٥٦، * ٢٥٨، ٢٦٠، * ٢٦٣، ٣٠١، ٣٤٥

المراسم * ٢٤، * ١٦١، * ٢٣٥، * ٣٠٢

مسالك الافهام * ٥٩، ٢٥٨، * ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٤٥

مستدرك الوسائل * ٧٧، * ٢٢٢

مستند الشيعة * ٤٢، * ٥٢، * ٥٩، * ٧٢
* ٧٧، * ٩٠، * ١١١، * ١١٧، * ١١٨، * ١٣٢، * ١٣٤، * ١٣٦، * ١٥٢، * ١٥٦، ١٥٧،
* ١٥٧، ٣، ٥ * ١٦٢، * ١٦٣، * ١٦٦، * ١٨٢، * ١٩٠، * ١٩٥، * ١٩٩، * ٢٠٥، * ٢٠٧
١، ٢ ٢٠٨، * ٢١٠، * ٢١٣، ٢، ٦ * ٢٢٢، * ٢٣٤، * ٢٣٥، * ٢٣٨، * ٢٤٢، * ٢٦٢، * ٣٣٠

المصابيح * ١١٦، * ١٦٣، * ٢٩٩

مصابيح الظلام * ٣٠٣

المعتبر ٢١، ٢٩، ٤١
* ١٠٨، * ١٨٩، * ٢٣٨، ٢٤١، * ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٧٧، * ٢٨٢، ٣٠٠، * ٣٣١

معجم رجال الحديث ٢، ٣ * ٤٠، * ٢٤٥

مفاتيح الأُصول ٧٤، * ٢٤٢، * ٣٠٧

مفتاح الكرامة * ١٨، * ٤١، * ٤٦
* ٥٥، * ٦١، * ٧٣، * ٧٤، * ٧٧، * ٩٧، * ٩٨، * ٩٩، * ١١٤، * ١١٦، * ١٥٢، * ١٥٤
* ١٥٧، * ١٦٥، * ١٦٧، * ١٦٩، ١، ٢ * ١٨٦، * ١٨٨، * ١٩٦، ١، ٢ * ٢٠٨، * ٢٢٢، * ٢٢٦

* ٢٣٣، ١، ٣ * ٢٣٤، * ٢٤٤، * ٢٤٦، * ٢٥٦، * ٢٦٢، * ٢٧٨، ١، ٤ * ٣٠٧
المقاصد العلّية * ١٦٣، * ١٨٩
المقنع ٤٦، * ٥٥، * ٧٤، ٣، ٤ * ٢٦٢، * ٣٠١
المقنعة * ٢٤، * ٧٨، * ١٦٣، * ٢٠٨، * ٢٢٢
المناهل ٢٥٥
منتهى المطلب ٢٦، * ٢٦، ٥٥، ٥٨، * ٧٢
٢٣٢، * ٢٣٢، ٢٣٣، * ٢٣٨، ٢٤١، ٢٧٧، ٢٨٢، * ٢٩٨، * ٣٣١
من لا يحضره الفقيه * ٧٤، * ٢٣٥
الموجز الحاوي * ١٦٧
المهذّب * ٢٤، * ٩٩، * ٢٣٥
الناصريات * ١٥٥
النهاية [للطوسي] * ٦١، ٩٨، * ٩٩، * ٢٠٨، ٢٦٣، * ٢٨٨
نهاية الإحكام * ٩٩، * ١٣٢، ٥، ٨ * ١٨٩
الوافي ١٦١، * ٢٨٦
وسائل الشيعة * ٢١، * ٢٢، * ٢٣
* ٢٤، * ٢٥، * ٢٨، * ٣١، * ٣٤، * ٣٥، * ٣٦، * ٣٧، * ٣٨ * ٣٩، * ٤٠، * ٤١، * ٤٣، * ٤٤
* ٤٥، * ٤٦، * ٤٩، * ٥٣، * ٥٤، * ٥٥، * ٥٦، * ٥٧، * ٥٨، * ٦٠، * ٦٢، * ٦٧، * ٦٨، * ٦٩
* ٧٠، * ٧١، * ٧٢، * ٧٤، * ٧٥، * ٧٦، * ٧٧، * ٧٩، * ٨٠، * ٨١، * ٨٤، * ٨٥، * ٨٦، * ٨٧
* ٨٨، * ٨٩، * ٩٤، * ٩٧، * ١٠٠، * ١٠١، * ١٠٩، * ١١٦، * ١١٧، * ١٣١، * ١٣٢، * ١٣٨
* ١٤١، * ١٤٣، * ١٤٧، * ١٤٨، * ١٤٩، * ١٥٣، * ١٥٥، * ١٥٦، * ١٥٧، * ١٥٨، * ١٥٩
* ١٦٠، * ١٦١، * ١٦٣، * ١٦٤، * ١٦٥، * ١٦٨، * ١٧٤، * ١٨١، * ١٨٢، * ١٨٧، * ١٨٨
* ١٨٩، * ١٩٠، * ١٩٤، * ١٩٦، * ١٩٧، * ١٩٨، * ٢٠١، * ٢٠٢، * ٢٠٥، * ٢٢٠، * ٢٢١
* ٢٢٢، * ٢٢٣، * ٢٢٤، * ٢٢٦، * ٢٢٧، * ٢٢٨، * ٢٢٩، * ٢٣٢، * ٢٣٤، * ٢٣٥، * ٢٣٦

* ٢٣٧، * ٢٣٩، * ٢٤٠ * ٢٤١، ٢٤٢، * ٢٤٤، * ٢٤٥، * ٢٤٩، * ٢٥٣، * ٢٥٤، * ٢٥٥
* ٢٥٦، * ٢٥٧، * ٢٥٨، * ٢٦٠، * ٢٦٢، * ٢٦٢، * ٢٦٣، * ٢٦٧، * ٢٦٩، * ٢٧٣، * ٢٧٥
* ٢٧٧، * ٢٧٩، * ٢٨٢، * ٢٨٣، * ٢٨٤، * ٢٨٦، * ٢٨٧، * ٢٨٩، * ٢٩١، * ٢٩٢، * ٢٩٧
* ٢٩٨، * ٢٩٩، * ٣٠٠، * ٣٠١، * ٣٠٢، * ٣٠٣، * ٣٠٤، * ٣٠٥، ٣٠٦، * ٣٠٨، * ٣٠٩
* ٣١٠، * ٣١١، * ٣١٢، * ٣١٤، * ٣١٧، * ٣٢٩، * ٣٣٠، * ٣٣١، * ٣٣٢، * ٣٣٣، * ٣٣٤
الوسيلة * ٢٣٥، ٢٦٣
الهلالية * ١٩٦

فهرس مصادر التحقيق

القرآن الكريم.

اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشّي تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي، المتوفىٰ سنة ٤٦٠ هـ. من منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث سنة ١٤٠٤ هـ.

إرشاد الأذهان إلىٰ أحكام الإيمان تأليف العلاّمة الحلّي ـ أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي ـ المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ. ط/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، الطبعة الأُولىٰ سنة ١٤١٠ هـ.

الاستبصار لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ. ط/ دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٣ هـ.ش.

الاقتصاد فيما يتعلّق بالإعتقاد تأليف الشيخ محمّد بن الحسن بن عليّ

الطوسي، المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الأضواء.

الألفية والنفليّة تأليف محمّد بن مكيّ العاملي المعروف بالشهيد الأوّل. ط / مكتب الإعلام الإسلامي بقم، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٨ هـ.

أمالي الصدوق للشيخ الجليل أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ، المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ. ط / مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٠ هـ.

الانتصار للسيّد الشريف المرتضىٰ علم الهدىٰ أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ). ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد تأليف الشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (٦٨٢ - ٧٧١ هـ). ط / مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٨٧ هـ.

بحار الأنوار تأليف العلّامة المجلسي، المتوفّىٰ سنة ١١١١ هـ. ط / المكتبة الإسلامية بطهران.

البيان تأليف الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي الجزيني العاملي (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) ط / المطبعة الصدر بقم، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٢ هـ.

تحرير الأحكام تأليف العلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر

الحلّي، المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسّسة آل البيت (ع) بقم.

تذكرة الفقهاء تأليف العلّامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

تفسير العيّاشي تأليف أبي النضر محمّد بن مسعود بن عيّاش السَلمي السمرقندى المعروف بالعيّاشي. ط / مكتبة العلمية الإسلامية.

تنقيح المقال للعلاّمة الجليل المامقاني. المطبوع بالطبعة الحجرية انتشارات جهان.

تهذيب الأحكام في شرح المقنعة تأليف شيخ الطائفة جعفر بن محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الرابعة ١٣٦٥ هـ.ش.

جامع الرواة وإزاحة الإشتباهات عن الطرق والإسناد لمحمّد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري. من منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي بقم سنة ١٤٠٣ هـ.

الجامع للشرائع تأليف الفقيه البارع يحيىٰ بن سعيد الحلّي، المتوفّىٰ سنة ٦٩٠ هـ. من منشورات مؤسّسة سيد الشهداء العلميّة، سنة ١٤٠٥ هـ.

جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقّق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين الكركي، المتوفّىٰ سنة ٩٤٠ هـ. ط/ مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٨ هـ.

الجمل والعقود لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ). المطبوع ضمن رسائل العشر من منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم.

الجوامع الفقهية لجمع من الفقهاء. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي النجفي، سنة ١٤٠٤ هـ.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمّد حسن النجفي المتوفّىٰ سنة ١٢٦٦ هـ. ط/ دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الثانية ١٣٦٥ هـ.ش.

حاشية الشرائع للمحقّق الثاني (مخطوط) من مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، برقم: ٧٨٢٩٩.

الحبل المتين تأليف الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي المعروف بالشيخ البهائي. من منشورات مكتبة البصيرتي بقم، سنة ١٣٩٨ هـ.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني المتوفّىٰ سنة ١١٨٦ هـ. ط/ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم.

الخلاف لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ . ط/ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم سنة ١٤٠٧هـ.

الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشيخ أبي عبد اللّه محمّد بن مكّي المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط/ انتشارات صادقي بقم.

ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد تأليف العلاّمة المولىٰ محمّد باقر السبزواري. (الطبعة الحجرية) ط/ مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة للعلاّمة الشيخ محسن آغا بزرگ الطهراني. ط/ النجف وطهران.

ذكرىٰ الشيعة للشهيد السعيد محمّد بن مكّي العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. (الطبعة الحجرية).

رجال أبي علي [منتهى المقال في أحوال الرجال] تأليف الشيخ أبي على محمّد بن إسماعيل بن عبد الجبّار بن سعد الدين الحائري (١١٥٩ - ١٢١٥ هـ) المطبوع بالطبع الحجرية.

رجال النجاشي للشيخ أبي العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي الكوفي، المتوفّىٰ سنة ٤٥٠ هـ. ط/ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرّسين بقم، سنة ١٤٠٧ هـ.

رسائل الشريف المرتضىٰ تأليف علم الهدىٰ أبي القاسم عليّ بن موسىٰ الشريف المرتضىٰ، المتوفّىٰ سنة ٤٣٦ هـ. ط/ دار القرآن الكريم بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.

الرسائل العشر لشيخ الطائفة الإمامية أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي، المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ. ط/ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم.

روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان تأليف الشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي. (الطبعة الحجرية) ط/ مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية تأليف الشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني. من منشورات مكتبة الداوري بقم الطبعة الأُولىٰ سنة ١٤١٠ هـ.

رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل تأليف آية اللّه المحقق السيد علي الطباطبائي. (الطبعة الحجرية) ط/ مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوي تأليف الفقيه أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي. ط/ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

سنن ابن ماجة تأليف الحافظ أبي عبد اللّه محمّد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) ط / دار الكتب العلمية - بيروت.

سنن البيهقي تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفّى سنة ٤٥٨ هـ. ط / دار المعرفة - بيروت.

سنن النسائي تأليف أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي. ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.

سنن دار قطني تأليف علي بن عمر الدار قطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦ هـ - بيروت.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢ - ٦٧٢ هـ). من منشورات دار الأضواء - بيروت سنة ١٩٨٣ م - ١٤٠٣ هـ.

الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري. ط / دار العلم للملايين - بيروت سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام تأليف المولى أحمد النراقي المتوفّى سنة ١٢٥٤. من منشورات مكتبة البصيرتى بقم، سنة ١٤٠٨ هـ.

عيون أخبار الرضا عليه السلام للشيخ الأقدم الصدوق أبي جعفر محمّد بن

عليّ بن موسىٰ بن بابويه القمي، المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ. ط / انتشارات جهان ـ طهران.

غنائم الأيام للمحقق الفقيه الميرزا أبي القاسم بن المولىٰ محمّد حسن الجيلاني، المغروف بالميرزا القمي، المتوفّىٰ سنة ١٢٣١ هـ. الطبعة الحجرية عن نسخة مستنسخة سنة ١٣١٧ هـ.

الغنية [= **غنية النزوع**] للسيد أبي المكارم ابن زهرة، المتوفّىٰ سنة ٥٨٥ هـ المطبوع بالطبعة الحجرية ضمن الجوامع الفقهية. من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

فرائد الأُصول للشيخ الأعظم الشيخ مرتضىٰ الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ) ط / مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، سنة ١٤٠٧ هـ.

الفقه المنسوب إلىٰ الإمام الرضا عليه السلام ط / مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٦ هـ.

قرب الإسناد لأبي العبّاس عبد اللّه بن جعفر الحميري القمّي من أصحاب الإمام العسكري. ط / مكتبة نينوىٰ الحديثة.

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام تأليف العلّامة السحن بن يوسف بن عليّ المطهّر الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ). (الطبعة الحجرية) من منشورات الرّضي بقم.

قوانين الأُصول للمحقّق الفقيه الميرزا أبي القاسم القمّي، المتوفّىٰ سنة ١٢٣١ هـ. (الطبعة الحجرية) ط/ مكتبة العلمية الإسلامية بطهران.

الكافي تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، المتوفّىٰ سنة ٣٢٨/ ٣٢٩ هـ. ط/ دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ.

الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ) ط/ مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع) اصفهان.

كشف لثام الإبهام في شرح قواعد الأحكام المعروف بـ «كشف اللثام» تأليف بهاء الدين محمّد بن الحسن بن محمّد الإصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي، المتوفّىٰ سنة ١١٣٧ هـ. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية اللّه العظمىٰ المرعشي النجفي بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.

كفاية الأحكام تأليف العلاّمة محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري المتوفّىٰ سنة ١٠٩٠ هـ. (الطبعة الحجرية) ط/ مركز نشر اصفهان ـ بازار، مدرسه صدر ـ مهدوي.

كنز الفوائد تأليف الإمام أبي الفتح الشيخ محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي، المتوفّىٰ سنة ٤٤٩ هـ. ط/ دار الأضواء بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

اللمعة الدمشقية لأبي عبد اللّه محمّد بن مكّي العاملي، المعروف بالشهيد

الأوّل، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / دار الناصر بقم، الطبعة الأُولىٰ سنة ١٤٠٦ هـ.

المبسوط في فقه الإمامية لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علّي الطوسي، المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ. ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

مجمع البحرين للفقيه الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفّىٰ سنة ١٠٨٥ هـ. ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية سنة ١٣٦٥ هـ.ش.

مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي. من منشورات مكتبة آية اللّه لعظمىٰ المرعشي النجفي، سنة ١٤٠٣.

مجمع الرجال تأليف المولىٰ عناية اللّه بن عليّ بن القهبائى. ط / مؤسّسة مطبوعاتى إسماعيليان بقم، الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٤ هـ.ش.

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان للمولىٰ أحمد الأردبيلي، المتوفّىٰ سنة ٩٩٣ هـ. من منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم.

المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ. ط / دار الكتب بمصر

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة للعلاّمة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مكتبة نينوىٰ الحديثة -

طهران.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام للفقيه المحقّق محمّد بن عليّ الموسوي العاملي، المتوفّىٰ سنة ١٠٠٩ هـ. ط / مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث الطبعة الأُولىٰ سنة ١٤١٠ هـ.

المراسم لأبي يعلىٰ سلاّر ـ أو سالار ـ بن عبد العزيز الديلمي، المطبوع بالطبعة الحجرية ضمن الجوامع الفقهية. من منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي النجفي بقم.

مسالك الإفهام في شرح شرائع الإسلام تأليف الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي الجبعي، المتوفّىٰ سنة ٩٦٦ هـ. ط / دار الهدىٰ للطباعة والنشر بقم.

مستدرك الوسائل تأليف ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفّىٰ ١٣٢٠ هـ. ط / مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٧ هـ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة للمولىٰ أحمد بن المولىٰ محمّد مهدي النراقي، المتوفّىٰ سنة ١٢٤٤ هـ. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية اللّه العظمىٰ المرعشي النجفي بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.

مصابيح تأليف السيّد محمّد مهدي الطباطبائي (بحر العلوم) من مخطوطات مكتبة آستان قدس، تحت الرقم ٧٩٤٥.

المعتبر في شرح المختصر لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقّق الحلّي). ط / مؤسّسة سيد الشهداء (ع) سنة ١٣٦٤ ش.

معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة لآية اللّه العظمىٰ السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ. من منشورات مدينه العلم بقم، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ.

مفاتيح الشرائع للمولىٰ محمّد محسن الفيض الكاشاني، المتوفّىٰ سنة ١٠٩١ هـ. ط / مجمع الذخائر الإسلامية بقم، سنة ١٤٠١ هـ.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي، المتوفّىٰ سنة ١٢٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث.

المقاصد العليّة في شرح الألفية تأليف الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي الجبعي، المتوفّىٰ سنة ٩٦٦ هـ. الطبع الحجرية عن نسخة مستنسخة في سنة ١٣١٣ هـ.

المقنع للشيخ الأقدم الصدوق ـ ابن بابويه القمّي ـ المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ. النسخة المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية. ط / مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي بقم سنة ١٤٠٤ هـ.

المقنعة تأليف أبي عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري

البغدادي، الملقّب بالشيخ المفيد، المتوفّىٰ سنة ٤١٣ هـ. ط / مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ.

من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية الطبعة الخامسة. ١٣٩٠ هـ.

المهذّب للفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، المتوفّىٰ سنة ٤٨١ هـ. ط / مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم ١٤٠٦ هـ.

ناصريات تأليف علم الهدى أبي القاسم عليّ بن موسىٰ، السيّد المرتضىٰ، المتوفّىٰ سنة ٤٣٦ هـ. المطبوع بالطبع الحجرية ضمن الجوامع الفقهية من منشورات مكتبة آية اللّه العظمىٰ المرعشي بقم. سنة ١٤٠٤ هـ.

نهاية الإحكام في معرفة الحلال والحرام للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي، المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسّسة اسماعيليان الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ. ط / انتشارات قدس محمّدي ـ قم.

الوافي تأليف محمّد محسن الفيض الكاشاني، المتوفّىٰ سنة ١٠٩١ هـ. من منشورات مكتبة آية اللّه العظمىٰ المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة تأليف الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفّىٰ سنة ١١٠٤ هـ . ط/ دار الإحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩١ هـ.

الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة لعماد الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسي المعروف بابن حمزة، المتوفّىٰ سنة ٥٧٠ هـ ط/ مكتبة آيةِ اللّه العظمىٰ المرعشي النجفي بقم، الطبعة الأُولىٰ سنة ١٤٠٨ هـ.

الهداية لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ . المطبوع بالطبعة الحجرية ضمن الجوامع الفقهية من منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي النجفي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

فهرس الموضوعات

احكام السهو في الصلاة

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: فيما يوجب الإعادة منه

الإخلال في الصلاة

بطلان الصلاة بالإخلال في واجباتها عمداً ٢٠
الإخلال بغير الأركان سهوا ٢٠
الإخلال بالأركان سهوا ٢٠
الزيادة في الركن سهوا ٢١
الإخلال بالنيّة ٢١
الإخلال بتكبيرة الإحرام ٢٢
الإخلال بالركوع إن لم يذكره حتّى فرغ من الصلاة ٢٣
الإخلال بالركوع إن ذكره قبل الدخول في السجدتين ٢٣
الإخلال بالركوع إن ذكره بعد تحقق السجدتين ٢٣
الروايات الدالّة على بطلان الصلاة في الفرض السابق ٢٤

شهرة القول بالبطلان في الفرض مطلقا ٢٤
مخالفة الشيخ للمشهور في المبسوط وكتابي الأخبار ٢٥
ردّ تفصيل الشيخ في مقابل المشهور ٢٥
ضعف القول بالتخيير بين البناء والإستئناف ٢٦
ضعف القول بإطلاق التلفيق وإسقاط السجدتين والبناء ٢٦
القول بموافقة المشهور فيما إذا نسي الركوع من الأُولى وموافقة غيرهم في غيره ٢٦
الإخلال بالركوع لو ذكره بعد سجدة واحدة ٢٧
الإخلال بالسجدتين لو ذكره قبل الركوع ٢٧
الإخلال بالسجدتين لو ذكره بعد الدخول في الركوع ٢٨
الإخلال بالقيام فيما هو ركن فيه ٢٨
زيادة ما يبطل نقصانه نسيانا ٢٩
حكم الجاهل بمدخلية شيء في الصلاة عن تقصير ٢٩

أقسام الجاهل القاصر باعتبار ما يفعله

القسم الأوّل: أن يكون ما يفعله بأمرٍ من الشارع ٣٠
عدم وجوب الإعادة لو تطهّر وصلّىٰ ثمّ انكشف غصبية الماء والثوب والمكان ٣٠
القسم الثاني: أن يكون ما يفعله غير مأمور به ولا مأذون بالخصوص إلاّ بحكم العقل ٣١
بيان الفرق بين هذا القسم والقسم السابق ٣٢
الإجماع على وجوب الإتيان بالفعل على من لم يأت به ولا ببدله إن أدرك جزءً من الوقت ٣٣
بيان قسمين آخرَين لما يفعله الجاهل قاصراً ٣٣
الأوّل: أن يكون ما يفعله غير مأمور به بحكم الشرع ولا بحكم العقل ٣٣

الثاني: أن يكون ما يفعله حال الجهل منهيّاً عنه ٣٤
حكم الصلاة في جلد لم يعلم تذكيته ٣٤
حكم المسألة لو كانت من القسم الأوّل من القسمين الأوّلين ٣٤
حكم المسألة لو كانت من القسمين الأخيرين ٣٥
استفاده إذن الشارع في الصلاة في الجلد المذكور من الأخبار ٣٦
عدم صحّة الصلاة في جلدٍ لم يعلم كونه ممّا يؤكل أو من غيره ٣٧
توهّم حلية الجلد المشكوك لأجل أصالة الحليّة في الأشياء ٣٨
ردّ هذا التوهم ٣٨
توهم إباحة الصلاة في جلد غير المأكول للجاهل لعدم توجّه النهى عنها إليه ٣٩
إيراد المؤلّف على هذا التوهم ٣٩

الزيادة في الصلاة

حكم زيادة ركعة على الفريضة سهوا ٤٠
حكم زيادة الركوع سهواً ٤٣

ظهور نقصان الصلاة

حكم ظهور نقصان ركعة أو أزيد من الصلاة سهواً قبل فعل المنافي ٤٣
حكم ظهور نقصان ركعة بعد إتيان ما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً ٤٣
ما حكي عن الشيخ والعمّاني والحلبي من وجوب الإعادة في هذه الصورة ٤٤
عدم صحّة إسناد ما حكي عنهم إلى صحيحة جميل ورواية أبي بصير ٤٥
حكم ظهور نقصان ركعة بعد إتيان ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً ٤٦
ما حكي عن المقنع من الإتمام وعدم وجوب الإستئناف في هذه الصورة ٤٦
الجواب عن إستناد القول بالإتمام إلى العمومات ٤٧

الجواب عن الموثّقة ٤٧
الجواب عن الصحيحة ٤٨
ضعف القول بالتخيير بين الإتمام والإستئناف ٤٨
حكم ما لو أوقع ما ينافى الصلاة عمداً لا سهواً بعد التذكّر ٥٠

ترك السجدتين

ترك السجدتين من ركعة ٥٠
ترك السجدتين مع الشك في كونهما من ركعة أو ركعتين وصوره الثلاث ٥٠
الحكم بالبطلان في الصورة الثالثة ٥١
الحكم بالبطلان في الصورة الثانية ٥١
الحكم بالبطلان في الصورة الأُولىٰ ٥٢
الاستدلال على البطلان بمرسلة معلّىٰ بن خنيس ٥٢
إيراد الاستدلال بمرسلة معلّىٰ بن خنيس ٥٣

فـــرع

حكم ترك السجدتين مع الشكّ في كونهما من أيّ الركعات ٥٤
ما حكي عن الشيخ من بطلان الصلاة في المسألة ٥٤
الإيراد على ما حكي عن الشيخ ٥٤

الشك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الأُوليين من الرباعية

حكم الشكّ في عدد الثنائية والثلاثية والأُوليين من الرباعية ٥٥
الإستدلال لوجوب الإعادة في المسألة بالأخبار المستفيضة ٥٥
حكم الشكّ في عدد صلاة الآيات ٥٧
هل تلحق الثنائية الواجبة بالعرض بالواجبة بالذات ٥٩

عدم العلم بشيء من الركعات
حكم من لم يدركم صلّىٰ ٥٩
الاستدلال بالأخبار المستفيضة على وجوب الإعادة على من لم يدركم صلّىٰ ٥٩
حكم من ركع بعد الشكّ في الركوع فتبيّن إتيانه ٦١
الشكّ في عدد ركوع الكسوف ٦٣

المطلب الثاني: فيما يوجب التلافي

الأوّل: ما يجب معه سجدتا السهو

حكم نسيان السجدة الواحدة أو التشهّد ٦٧
الأخبار الدالّة على وجوب قضاء السجدة الواحدة المنسيّة إذا ذكرها بعد الركوع ٦٧
مخالفة الشيخ للمشهور في المسألة ٦٩
الجواب عن الأخبار التي استند إليها الشيخ ٦٩
ما أفاده المؤلّف جواباً عن الأخبار ٧٠
القول ببطلان الصلاة بنسيان سجدة وعدم التذكّر إلاّ بعد الركوع وردّه ٧١
هل تجب سجدتا السهو في نسيان السجدة الواحدة ٧٢
وجوب قضاء التشهّد المنسيّ إذا ذكره بعد الركوع ٧٣
وجوب سجدتي السهو في نسيان التشهّد الأوّل ٧٤
عدم وجوب سجدتي السهو في نسيان التشهّد الثاني ٧٥

الثاني: ما لا يجب معه شيء

حكم من نسي قراءة الحمد حتّى قرأ السورة ٧٦
نسيان الركوع والتذكّر قبل السجود ٧٧

وجوب تدارك السجدة الواحدة أو التشهّد قبل الدخول في ركوع الركعة الأُخرىٰ ٧٨
عدم بطلان الصلاة بنسيان السجدتين إن تذكّر قبل الركوع ٧٨
مخالفة المفيد والحلبي والحلّي في المسألة ٧٨
بيان الصواب في الجواب عن المخالفين ٧٩
نسيان الصلاة على النبيّ وآله صلوات الله عليهم ٨٠
هل تجب سجدتا السهو في المواضع السالفة؟ ٨٠
المناقشة في الروايات التي يمكن استناد وجوب سجدتي السهو إليها ٨١

المطلب الثالث: فيما لا حكم له

نسيان القراءَة والجهر والإخفات والذكر والطمأنينة والرفع

نسيان القراءة والتذكر حال الركوع ٨٤
نسيان الجهر والإخفات ٨٤
نسيان الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه حتّى ينتصب ٨٤
نسيان الرفع أو الطمأنينة فيه حتّى يسجد ٨٤
نسيان ذكر السجود أو بعض الأعضاء أو إكمال الرفع أو الطمأنينة فيهما ٨٤
الروايات الدالّة على عدم وجوب شيء في نسيان القراءة ٨٤
الدليل على عدم وجوب شيء في نسيان الجهر أو الإخفات ٨٥
الروايات الدالّة على عدم وجوب شيء في نسيان ذكر الركوع ٨٥
الحجّة في بقيّة الصور ٨٦

الشك بعد تجاوز المحل

الشكّ في شيء بعد الإنتقال عنه ٨٦

إستظهار المؤلف من المصنّف عدم الفرق بين الأُوليين وغيرهما في المسألة ٨٦
إستقراب العلاّمة البطلان إن تعلّق الشك بالركن في الأُوليين ٨٧
الإيراد على قول العلاّمة ٨٨
النصّ على بعض فروع المسألة ٨٨
معنى الخروج عن الشيء والدخول في غيره ٨٩
كلام المؤلف في معنى«الشيء» ٩٠
وجوب الرجوع في موارد الإختلاف إلى الأصل ٩٢
ورود أصالة عدم عروض السهو على أصالتي عدم الإتيان بالمشكوك وعدم براءَة الذمّة ٩٢
الشكّ في الإتيان من جهة الشكّ في أنّه تعمّد تركه أم لا؟ ٩٢
حكم ما لو كان أصالة عدم الإتيان سليمة عن المعارض ٩٣
حكم ما لو شكّ في شيء ولم يدخل إلاّ في مقدمات غيره ٩٣
إستظهار عدم المضيّ في المسألة من الروايات ٩٤
تعارض منطوق الروايات مع مفهومها فيما إذا شكّ في أبعاض القراءَة مع الدخول في غيرها ٩٦
الشكّ في السجود حال التشهّد ٩٧
حكاية وجوب العود عن الشهيد ٩٧
ردّ أصالة عدم إتيان السجود بأصالة عدم عروض السهو ٩٧
إقتضاء أصالة عدم الإتيان العود المستلزم لزيادة التشهد ٩٨
الشكّ في السجدة بعد القيام ٩٨
الشكّ في التشهّد حال القيام ٩٨
التجاوز عن المشكوك والدخول في بعض مستحبّات الصلاة ٩٩
إستظهار المؤلّف من شمول الـ«غير» للمستحبّات، وجوبَ المضيّ ١٠٠

الشكّ في صحّة ما أتىٰ به بعد الانتقال عنه ١٠٠
تبيّن النقص بعد المضيّ في الصلاة ١٠٠
حكم العود إلى المشكوك ثمّ تبيّن الإتيان به ١٠١

السهو في السهو

الأصل في المسألة ١٠٢
إطلاقات السهو ١٠٢
بيان صور المسألة وكيفيّة إيجادها ١٠٣
الصورة الأُولىٰ: أن يشكّ في الشكّ ١٠٣
الإيراد على أصالة عدم الشكّ في المسألة ١٠٣
ردّ هذا الإيراد ١٠٣
تقرير آخر للحكم بصحّة الصلاة وعدم الاعتناء بالشكّ في الشكّ ١٠٥
حاصل هذا التقرير ١٠٦
الصورة الثانية: أن يشكّ في موجَب الشكّ ١٠٦
الشكّ في التدارك ١٠٧
الشكّ في موجب الشكّ إذا تعلّق بأصل فعله ١٠٧
الشكّ في موجب الشكّ إذا تعلّق بكيفياته وأجزائه ١٠٨
الجمع بين فقرتي «لا سهو في السهو» و«ليس في المغرب والفجر سهو»
في مرسلة يونس ١٠٩
الصورة الثالثة: الشكّ في عروض السهو ١١١
ما أفاده المحقّق النراقي في المسألة ١١١
الإيراد على المحقّق النراقي ١١١
بيان الحقّ في المسألة ١١١

حكم الشكّ في السهو قبل الدخول في الغير أو مقدّماته ١١٢
الصورة الرابعة: الشكّ في موجَب السهو بمعنى النسيان ١١٢
الصورة الخامسة: أن يشكّ في نفس السهو بالمعنى الأعمّ ١١٢
الصورة السادسة: الشكّ في موجَب السهو بالمعنى الأعمّ ١١٣
الصورة السابعة: أن ينسىٰ نفس الشكّ ١١٣
الصورة الثامنة: أن ينسىٰ النسيان ١١٣
الصورة التاسعة: أن ينسىٰ موجَب الشكّ ١١٤
الصورة العاشرة: أن ينسىٰ موجَب النسيان ١١٤
حكم ما لو كان موجَب النسيان هو التدارك ١١٤
حكم ما لو كان موجب النسيان هو القضاء بعد الصلاة ١١٥
نسيان بعض أفعال السجدة الواحدة والتشهد المقضيّتان ١١٥
حكم الصور الثمانية الباقية ١١٥

الشك الكثير

مسألتان

المسألة الأُولىٰ: عدم وجوب شيء في الشك مع الكثرة ١١٦
الاستدلال بالأخبار للمسألة ١١٦
الاستدلال بصحيحة زرارة وأبي بصير للمسألة ١١٧
الإيراد على الاستدلال بها ١١٧
بيان المراد من عدم حكمٍ للشكّ مع الكثرة ١١٧
بيان الفرق بين حكم الشارع بعدم الاعتناء بالشكّ في مسألة الاستصحاب وحكمه بذلك في هذه المسائل ١١٨
المسألة الثانية: الاختلاف في حكم ما لو كثر السهو بمعنى النسيان ١١٨

تحقيق المؤلّف في المسألة ١١٩
معنى السهو والشكّ وبيان أقسام الترديد ١١٩
أحدهما: الترديد مع عدم سبق علم بالمعنى الواقعي المردّد فيه ١١٩
الثاني: الترديد مع سبق علم بالمعنى الواقعي المردّد فيه ١١٩
معنى الذكر والعلم ١٢٠
كون الترديد في أفعال الصلاة من قبيل القسم الثاني ١٢٠
إستظهار المؤلّف ممّا ذكر، صحّة الاستدلال بالروايات لحكم المسألتين ١٢٠
ردّ الاستدلال بالإجماع المحكي على وجوب الإعادة والعود ١٢١
توهّم تعارض الروايات مع الأدلّة الدالّة على أحكام النسيان ١٢١
عدم مجيء هذا التوهم لمن جعل لفظ السهو بمعنى النسيان ١٢٢
فساد هذا التوهّم ١٢٢
وجوب تخصيص عمومات وجوب الإعادة والعود بتلك الروايات ١٢٤
القدح في الإجماع المدّعىٰ علىٰ وجوب الإعادة والعود ١٢٦

تنبيهات

الأوّل: إنّ الحكم بالمضيّ في الصلاة عزيمة لا رخصة ١٢٨
قول المحقق الأردبيلي بكون الحكم بالمضيّ رخصة ١٢٨
الإيراد على المحقّق الأردبيلي ١٢٨
استفادة التخيير في المقام ١٢٩
لو حصل لكثير السهو ما يوجب استئناف الصلاة لولا الكثرة ١٣٠
الثاني: هل يسقط بكثرة السهو موجَبه كسجدتي السهو أو لا؟ ١٣١
الثالث: مرجعية العرف في الكثرة ١٣١
ما قيل في توجيه رواية ابن أبي حمزة من منع إفادتها للحصر ١٣٢

إيراد المؤلّف على هذا التوجيه ١٣٢
ما أفاده المؤلّف في توجيه الرواية وبيان إحتمالين في معناها ١٣٣
المعنىٰ الأوّل: عدم مضيّ ثلاث صلوات خالية من الشكّ عليه ١٣٣
المعنى الثاني: عدم مضيّ واحدة منها خالية من الشكّ عليه ١٣٤
جواب المحقّق النراقي عن الرواية ١٣٤
إيراد المؤلّف على جواب النراقي ١٣٥
الرابع: حكم من كثر سهوه في فعل ثمّ شك في غيره ١٣٥
الخامس: في كثرة الشكوك التي لا حكم لها ١٣٦
السادس: حكم تبيّن أحد طرفي الشكّ ١٣٧
السابع: حكم زوال كثرة السهو ١٣٧
حكم سهو الإمام مع حفظ، المأموم وبالعكس ١٣٨
عدم الفرق في المسألة بين تعلّق الشكّ بالأعداد أو الأفعال ١٣٩
توهّم تعارض روايات هذا الباب مع العمومات الدالّة على أحكام الشكّ ١٣٩

تنبيهات أُخر

الأول: لزوم الرجوع إلى المأموم مطلقاً ١٤٠
الثاني: هل يشترط في الرجوع حصول الظنّ من قول المرجوع إليه أو لا؟ ١٤٠
الثالث: حكم ما لو حفظ بعض المأمومين وشكّ الباقون ١٤٠
الرابع: عدم رجوع الشاكّ إلى الظانّ ١٤٢
الخامس: هل يرجع الظانّ إلى المتيقّن؟ ١٤٢
السادس: رجوع المصلّي إلىٰ غير الإمام والمأموم ١٤٣
السابع: حكم إختلاف المأمومين ١٤٣
الثامن: حكم ما لو شكّ كلّ من الإمام والمأموم ١٤٤

التاسع: هل يجب استعلام الإمام ممن خلفه عند الشكّ؟ ١٤٦
العاشر: نسيان المأموم ما يوجب نسيانه عوداً أو تداركاً ١٤٧

المطلب الرابع: فيما يوجَب الإحتياط

الشك بين الإثنين والثلاث أو الثلاث والأربع

حكم المسألة ١٥٢
دلالة الأخبار على وجوب البناء على الأكثر في الصورتين ١٥٢
الاستدلال لوجوب البناء على الأكثر بصحيحة زرارة ١٥٣
ضعف الاستدلال بصحيحة زرارة ١٥٤
وجوب طرح الروايات الدالة على وجوب الأخذ باليقين وبالبناء على الأقلّ ١٥٥
حكاية المخالفة عن السيّد في المسألة الأُولىٰ ١٥٥
حكاية القول بالتخيير عن والد الصدوق في المسألة الأُولى ١٥٦
الأرجح في المسألة: تعيّن البناء على الأكثر ١٥٦
لزوم ركعة الاحتياط وعدمه في المسألة ١٥٦
جواز إبدال الركعة في المسألة الأُولى بالركعتين من جلوس وعدمه ١٥٦
حكم الشكّ بين الإثنين والأربع ١٥٧
دلالة الأخبار على الحكم في المسألة ١٥٨
القول بالتخيير في المسألة ١٥٩
مناقشة المؤلّف في الاستدلال على ذلك ١٥٩

الشك بين الأثنين والثلاث والأربع

حكم المسألة ١٦٠

حكم صلاة الاحتياط في المسألة ١٦٠
إبدال الركعتين من جلوس بركعة من قيام ١٦١
هل الواجب تقديم ركعتين من قيام على الركعتين من جلوس أو العكس
أو التخيير؟ ١٦٢
بطلان الصلاة بالشكّ قبل إكمال الأوليين ١٦٣
بماذا يتحقّق الإكمال؟ ١٦٣
أقوال العلماء فيما يتحقّق به الإكمال ومنشأ اختلافها ١٦٤

تذكّر النقصان وصوره

حكم تذكّر النقصان بعد صلاة الاحتياط ١٦٦
بيان المراد من النقصان ١٦٧
حكم تذكّر النقصان قبل صلاة الاحتياط ١٦٨
حكم تذكّر النقصان في أثناء صلاة الاحتياط ١٦٩
معنى«الشيء»الذي دلّ مفهوم رواية عمّار على وجوبه في الصور الثلاثة التالية ١٧٠
الأولىٰ: أن لا يصلّي صلاة الاحتياط ولا يذكر الحال ١٧٠
الثانية: أن لا يصلّي صلاة الاحتياط ويذكر النقص ١٧١
الثالثة: أن يفعل بعضاً من صلاة الاحتياط ١٧١

مسائل أربع في تذكر النقصان في أثناء صلاة الاحتياط

المسألة الأُولىٰ: لو تذكّر بعد الركعتين من جلوس أنّه صلّىٰ ثلاثاً ١٧٣
المسألة الثانية: لو تذكّر بعد الركعتين من جلوس أنّه صلّىٰ إثنتين ١٧٦
الاحتمالات في حكم المسألة ١٧٧
المسألة الثالثة: لو تذكّر بعد الركعتين من قيام أنّه صلّىٰ ثلاثاً ١٧٩
المسألة الرابعة: لو تذكّر بعد الركعتين من قيام أنّه صلّىٰ إثنتين ١٨٠

الشك في أنّ قيامه لثانية أو ...
حكم ما لو لم يعلم أنّ قيامه لثانية أو ثالثة أو لثالثه أو رابعة، أو لرابعة أو خامسة ١٨٠
وجهان في وجوب سجدتي السهو في الصورة الثالثة ١٨٢
وجه الوجوب هو الثاني ١٨٣
حكم ما لو لم يعلم أنّ قيامه لثالثة أو لخامسة ١٨٥
حكم ما لو لم يعلم أنّ قيامه لثالثة أو رابعة أو خامسة ١٨٥
حكم ما لو لم يعلم أنّ قيامه من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود أو لرابعة أو خامسه، أو لثالثة أو خامسة، أو شكّ بينهما ١٨٦
احتمالات أربعة في المراد من قوله «شكّ بينهما» ١٨٦

مسائل أربع في الشك بعد الركوع

المسألة الأُولىٰ: أن يشكّ بعد الركوع بين الإثنتين والثلاث ١٨٧
المسألة الثانية: أن يشكّ بين الركوع والسجود في أنّه في الرابعة أو الخامسة ١٨٩
وجوب سجدتي السهو مع هذا الشكّ وعدمه ١٩٤
المسألة الثالثة: أن يشكّ بين الركوع والسجود في أنّ قيامه عن الركوع لثالثة أو خامسة ١٩٥
المسألة الرابعة: أن يشكّ بينهما ١٩٥
احتمالات المسألة ١٩٦
الاحتمال الأوّل: الشك في إحدىٰ المسألتين المتقدّمتين بين السجدتين ١٩٦
الاحتمال الثاني: الشكّ فيهما بين القيامين ١٩٦
احتمالان آخران:

أحدهما: الشكّ بين الثلاث والخمس بعد إكمال الركعة ١٩٦
إيراد المؤلّف على القول بالبطلان في المسألة ١٩٦
أظهر الأقوال في المسألة ١٩٨
هل يجب سجدتا السهو في المسألة؟ ١٩٨
الثاني من الاحتمالين: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس بعد الركوع ١٩٩
بيان الأقوال الثلاثة في المسألة ١٩٩
احتمال رابع في هذا الاحتمال ٢٠٠
حكم الشكّ بين الثلاث والأربع بعد الركوع ٢٠٠
حكم الشكّ بين الأربع والخمس ٢٠١
الروايات الدالّة على حكم المسألة ٢٠١
إستظهار حصول هذا الشكّ بعد إكمال الركعة،من الروايات ٢٠٢
حكم الشكّ بين الأربع والخمس فيما بين السجدتين ٢٠٢

فـــرع

حكم الشكّ بين الخمس والست ٢٠٤

الظنّ بأحد طرفي الشكّ

حكم الظنّ بأحد طرفي الشكّ ٢٠٤
عدم الفرق في المسألة بين تعلّق الشكّ بالأُوليين وغيرهما ٢٠٥
ردّ القول باختصاص صحيحة صفوان بمن التبست عليه الأعداد ٢٠٥
الاستناد إلى مفهوم الصحيحة من جهة الجزء الأوّل ٢٠٦
القائلين بالفرق بين الأُوليين والأخيرتين ٢٠٧
الإشكال في المسألة وما يمكن أن يقال في رفعه ٢٠٨
مقتضىٰ الاحتياط في المسألة ٢٠٩
وجوب العمل بالظنّ مطلقاً في الأفعال أيضاً ٢١٠

وجوب تحصيل الظنّ بالترويّ وعدمه ٢١٠
وجه وجوب التروّي لتحصيل الظنّ ٢١٠
وجوه تقرير أصالة الاشتغال بوجوب التروّي ٢١١
بيان الفرق بين الوجوه الثلاثة ٢١١
وجه عدم وجوب التروّي لتحصيل الظنّ ٢١٢
الجواب عن الوجوه الثلاثة لتقرير أصالة الاشتغال ٢١٢
وجه رابع في تقرير أصالة الاشتغال ٢١٣
الجواب عن ذلك ٢١٣
الجواب عن الاستدلال بالنبوي لوجوب التروّي ٢١٣
لا ينبغي ترك الاحتياط بالتروّي ثمّ العمل بما يحصل بعده ٢١٥
جواز الاشتغال بشيء من أفعال الصلاة حال التروّي أو قبله وعدمه ٢١٥
حدّ التروّي ٢١٧

فـــروع

الأوّل: ما يعتبر في صلاة الاحتياط ٢٢٠
القول بالتخيير في صلاة الاحتياط بين الفاتحة والتسبيح ٢٢٢
اعتبار وحدة جهة المشتبه في صلاة الاحتياط ٢٢٣
حكم كشف الخطاء بعد الفراغ عن صلاة الأصل ٢٢٤
اعتبار وحدة اللباس المشتبة ٢٢٥
لو اختصّ اشتباه القبلة أو اللباس بصلاة الاحتياط ٢٢٥
إشتراط عدم تخلّل الحدث بين الفريضة وصلاة الاحتياط وعدمه ٢٢٦
الأقوى في المسألة: عدم اشتراط عدم التخلّل ٢٢٦
لا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة ٢٢٧
لو تخلّل الحدث بين الصلاة والسجدة المنسية، أو التشهّد، أو الصلاة على

النبيّ صلّى الله عليه وآله ٢٢٨
الثاني: لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسياً ٢٢٩
الثالث: حكم الشكّ في عدد الثنائية ٢٢٩
الرابع: لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم ٢٣٠
الخامس: مواضع وجوب سجدتي السهو ٢٣١
هل تجب سجدتا السهو لكلّ زيادة ونقيصة؟ ٢٣٣
حجة من أوجب سجدتي السهو في كلّ زيادة ونقيصة ٢٣٣
الجواب عن الاستدلال برواية سفيان ٢٣٣
الجواب عن الوجه الثاني ٢٣٤
هل تجب سجدتا السهو للقيام موضع القعود وعكسه؟ ٢٣٥
القائلين بالوجوب في المسألة ودليلهم ٢٣٥
ردّ أدلّة القول بالوجوب في المسألة ٢٣٦
هل تجب سجدتا السهو في الشكّ في تحقّق الزيادة وعدمه أو الشكّ
في النقيصة وعدمها؟ ٢٣٩
ما يمكن أن يكون دليلاً للقول بالوجوب في المسألة وردّه ٢٣٩
السادس: ما يجب في سجدتي السهو ٢٤٠
وجوب النية وكون السجدتين على الأعضاء السبعة والجلوس مطمئناً بينهما ٢٤٠
هل يجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه في الصلاة ٢٤١
وجوب التشهّد بعدهما ٢٤١
اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر في سجدتي السهو وعدمه ٢٤٣
السابع: محلّ سجدتي السهو ٢٤٥

فهرس الرسالة الأُولىٰ

مسألة ١: الإخلال العمدي بما له دخل في صحّة الصلاة ٢٥١

مسألة ٢: السهو عمّا له دخل في الصلاة ٢٥٣

مسألة ٣: الزيادة في أفعال الصلاة ٢٥٥

مسألة ٤: نسيان تكبيرة الافتتاح ٢٥٦

مسألة ٥: حكم من نسي الركوع حتّىٰ سجد سجدتين ٢٥٦

مسألة ٦: حكم من نسي السجدتين حتّىٰ ركع في الركعة الأُخرىٰ ٢٥٧

مسألة ٧: زيادة ركعة في الصلاة ٢٥٨

حكم نسيان أزيد من ركعة أو أنقص منها ٢٥٩

مسألة ٨: حكم من ركع بعد الشكّ في الركوع فذكر إتيانه سابقاً ٢٦٠

مسألة ٩: التيقّن بنقصان عدد الصلاة إن لم يأت بالمنافي ٢٦١

حكم المسألة إن وقع ما ينافي الصلاة بوجوده ٢٦١

حكم المسألة إن وقع ما لا ينافي الصلاة بوجوده ٢٦٢

حكم طول الفصل أو الفعل الكثير في المسألة ٢٦٤

مسألة ١٠: نقصان شيء من الركعة الأخيرة ٢٦٥

مسألة ١١: نسيان التسليم مع القول بعدم كونه جزءً واجباً ٢٦٥

حكم المسألة مع القول بكون التسليم جزءً واجباً ٢٦٥

مسألة ١٢: القول ببطلان الصلاة مع نسيان التسليم والإتيان بالمنافي ٢٦٨

الإيراد على هذا القول أوّلاً ٢٦٨

الإيراد الثاني على هذا القول ٢٦٩

مسألة ١٣: تذكّر نسيان السجدتين قبل التشهد وعدم العلم بأنّهما من ركعة

أو ركعتين ٢٧٠
حكم المسألة فيما لو ذكرهما بعد التشهّد ٢٧١
حكم المسألة فيما لو ذكرهما بعد الفراغ عن الصلاة ٢٧٢
هل يجب قضاء السجدتين في هذا الفرض؟ ٢٧٢
مسألة ١٤: حكم تذكّر نقص الصلاة قبل الشروع في الاحتياط ٢٧٤
حكم تذكّر نقص الصلاة في أثناء احتياط موافق للفائت كمّاً وكيفاً ٢٧٤
حكم المسألة لو كان الاحتياط مخالفاً للفائت كمّاً ٢٧٤
حكم المسألة لو كان الاحتياط مخالفاً للفائت كيفاً ٢٧٥
حكم المسألة لو كان الاحتياط مخالفاً للفائت كمّاً وكيفاً ٢٧٦
مسألة ١٥: حكم الشكّ في عدد الواجبة الثنائية ٢٧٧
الشكّ في عدد الثنائيّة المستحبّة بالعرض ٢٧٨
هل تبطل الصلاة بمجرد الشكّ؟ ٢٧٩
مسألة ١٦: الشكّ بين الإثنين والثلاث في الرباعيّة فذكر أنّ عليه ثلاثيّة ٢٨٠
الشكّ في الثلاثيّة فذكر أنّ عليه رباعيّة ٢٨٠
شكّ المسافر المخيّر في عدد الركعات بعد إحراز الثنتين ٢٨٠
هل أنّ نيّة القصر تعيّن القصر أو لا؟ ٢٨١
مسألة ١٧: الشكّ في المغرب ٢٨٢
مسألة ١٨: الشكّ في ركوعات الكسوف ٢٨٤
ما يطلق عليه الركعة ٢٨٤
المتبادر من معاني الركعة ٢٨٥
مسألة ١٩: الشك في فعل من أفعال الصلاة ٢٨٦
مواضع البحث في المسألة
الأوّل: معنى الشكّ في الفعل لغةً وعرفاً ٢٨٦

المقصود من «الشكّ» في روايات الباب ٢٨٧
الثاني: المراد من «تجاوز المحل» ٢٨٨
المقصود من مرتبة الفعل ٢٨٩
أقوال الفقهاء في المراد من الروايات الواردة في الباب ٢٨٩
عدم تحقوق الخروج عن الشيء إلاّ بعد الدخول في غيره ٢٩٠
الثالث: المقصود من الغير الذي يتحقوق التجاوز بالدخول فيه ٢٩١
الرابع: تذكّر نسيان فعل بعد المشكوك الذي خرج عن محلّه ٢٩٢

فـــروع

الأوّل: فيما لو صلّى جالساً وشكّ في تحقّق السجدة الثانية بعد رفع الرأس ٢٩٢
الثاني: هل التروّي واجب في هذا الشكّ أو لا؟ ٢٩٢
الثالث: هل المضيّ رخصة أو عزيمة ٢٩٣
مسألة ٢٠: الشكّ في تعيين الشكّ ٢٩٤
مسألة ٢١: الشكّ في المشكوك فيه ٢٩٤
الشكّ عند الجلوس بين الإثنتين والأربع أو بين الثلاث والأربع ٢٩٥
مسألة ٢٢: الشكّ في موجب الشكّ ٢٩٦
الشكّ في عدد ركعات الاحتياط أو سجدتي السهو ٢٩٦
مسألة ٢٣: الشكّ في الأوّلتين ٢٩٨
مسألة ٢٤: صور الشكّ في الزائد على الأوّلتين ٢٩٨
مايتحقّق به تحصيل الأوّلتين؟ ٢٩٩
الصورة الأُولى: الشكّ بين الإثنين والثلاث ٢٩٩
الصورة الثانية: الشكّ بين الثلاث والأربع ٣٠٠
الصورة الثالثة: الشكّ بين الثنتين والأربع ٣٠١
الصورة الرابعة: الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع ٣٠٢

الصورة الخامسة: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين ٣٠٣
الشكّ المذكور حال القيام ٣٠٣
حكم المسألة حال الركوع أو بعده ٣٠٣
مسألة ٢٥: حكم الظنّ بأحد الطرفين ٣٠٦
مسألة ٢٦: عدم الفرق بين الظنّ في الأعداد والأفعال ٣٠٧
تأييد أدلّة المسألة بما ورد من تعليل عدم الالتفات إلى الشكّ بعد الفراغ ٣٠٨
الاستيناس بدليل نفي الحرج في المسألة ٣٠٨
مسألة ٢٧: اعتبار جميع شروط الصلاة الواجبة في صلاة الاحتياط ٣٠٩
حكم تخلّل الحدث بين الصلاة وصلاة الاحتياط ٣١٠
مسألة ٢٨: اشتراط الأجزاء المنسية بشروط الصلاة ٣١٢
اشتراط الفوريّة في الأجزاء المنسيّة ٣١٢
مسألة ٢٩: تقديم الأجزاء المنسيّة على الاحتياط ٣١٣
مسألة ٣٠: تذكّر نقصان الصلاة وصور المسألة وأحكامها ٣١٣
مسألة ٣١: حكم ما لو حدث شكٌّ بعد الشكّ ٣١٦
كيفية الإحتياط في صورة تغاير متعلّقي الشكّ ٣١٦
مسألة ٣٢: الأصل في ما اشتهر في ألسنة الفقهاء من أنّه «لا سهو في السهو» ٣١٨
معنى هذه العبارة ٣١٨
الاحتمالات المتصوّرة في أصل هذه العبارة ٣١٩
الأُولىٰ: الشكّ في أصل الشكّ في الشيء ٣١٩
مسألة ٣٣: هل إنّ معرفة أحكام الشكوك شرط في صحة الصلاة أو لا؟ ٣٢٠
هل إنّ معرفة أحكان الشكوك واجب مستقلّ أو لا؟ ٣٢١
فساد توهّم عدم وجوب معرفة أحكام الشكوك قبل تحقق الخلل ٣٢٢

فهرس الرسالة الثانية

الخلل الواقع في الصلاة

الخلل في الصلاة عمداً	٣٢٩
الخلل في الصلاة سهواً	٣٢٩
السهو مع غلبة الظنّ	٣٢٩
عدم الفرق في العمل بالظنّ بين السهو في الأعداد والأفعال	٣٣٠
نسيان القراءَة أو بعضها أو الجهر والإخفات في مواضعهما	٣٣١
نسيان ذكر الركوع أو الرفع أو الطمأنينة فيهما	٣٣٢
نسيان ذكر السجود أو السجود على الأعضاء أو الطمأنينة فيهما	٣٣٢
كثرة الروايات الواردة في بطلان الصلاة بالزيادة فيها	٣٣٢
وقوع الإشكال في معنى الزيادة في الصلاة	٣٣٣
الظاهر المتبادر من الزيادة في الصلاة	٣٣٣
لزوم كون المأتي به مستجمعاً لشرائط الجزئية	٣٣٤
أدلّة إبطال الزيادة للصلاة وتعارضها مع غيرها	٣٣٤
تعارض أدلّة إبطال الزيادة مع «لاتعاد الصلاة إلاّ من خمسة»	٣٣٤
توهمّ تعارض «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة» مع أدلّة إبطال الزيادة	٣٣٤
الجواب عن هذا التوهّم	٣٣٤
تحقيق المؤلف في الجواب	٣٣٥
معنى الزيادة المبطلة للصلاة	٣٣٦
صور الإتيان بالجزء الموجب تكراره للزيادة	٣٣٦
تكرار جزءٍ لو أتىٰ به صحيحاً	٣٣٦

تكرار جزءٍ لو أتىٰ به فاسداً ٣٣٧
تكرار جزءٍ لو أتىٰ به مع الشكّ في الصحّة ٣٣٨

ملحق أحكام الخلل

مسألة ١: نسيان السجدتين وعدم العلم بأنّهما من ركعة أو ركعتين ٣٤١
صور تذكّر السجدتين المنسيّتين ٣٤٢
الصورة الأُولىٰ وحكمها ٣٤٢
الصورة الثانية وحكمها ٣٤٢
الصورة الثالثة وحكمها ٣٤٣
الصورة الرابعة وحكمها ٣٤٣
مسألة ٢: لو علم كون المنسيتين من ركعتين وشكّ في كونهما أو
أحدهما من الأُوليين أم لا؟ ٣٤٤
مسألة ٣: لو استلزم تدارك المنسيّ مع الترتيب، زيادة ركوع أو سجدة ٣٤٤
مسألة ٤: تذكّر نسيان الركوع قبل أن يسجد ٣٤٤
مسألة ٥: تذكّر نسيان السجدتين حال القيام قبل الركوع ٣٤٥
مسألة ٦: وجوب تدارك السجدة الواحدة والجلوس الفائت لو تذكّرهما
قبل الركوع ٣٤٥
مسألة ٧: تذكّر نسيان التشهّد قبل الركوع ٣٤٦
مسألة ٨: تذكّر نسيان السجدة الواحدة بعد الركوع ٣٤٦
مسألة ٩ك تذكّر نسيان التشهّد بعد الركوع ٣٤٦

International Congress on the Occasion
of the Bicentenary of AL-SHAYKH AL-ANṢĀRĪ,S Birth

AHKĀM AL-KHALAL FĪ AL-ṢALĀT

AL-SHAYKH MURTAḌĀ AL-ANṢĀRĪ

Research Committee For
AL-SHAYKH AL-ANṢĀRĪ Heritage